



مطبوعات المجمع

أَثَارُ الْإِمَامِ بْنِ قَيِّمٍ الْجَوْزِيَّةِ وَمَا لِحَقِّهَا مِنْ أَعْمَالٍ
(٢٨)



مطبوعات العلم

أَعْلَامُ الْمَوْقَعَيْنِ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ

تأليف

الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ

(٦٩١ - ٧٥١)

تخريج

جعفر حسن السيد

تحقيق

محمد عزيز شمس

وفق النهج المعتمد من الشيخ العلامة

بكر بن عبد الله الجوزي

(رحمة الله تعالى)

المجلد الرابع

دار ابن حزم

دار عطاء العالمين

رَاجِعْ هَذَا الْحِزْبَ

سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمِيرِ

عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ صَالِحِ الشَّدَائِسِ

فصل في سدِّ الذرائع

لما كانت المقاصد لا يُتوصَّل إليها إلا بأسباب وطرق تُفْضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرّمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصدَ الغايات، وهي مقصودة قصدَ الوسائل؛ فإذا حرّم الرب تبارك وتعالى شيئاً وله طرق ووسائل تُفْضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حِمَاه. ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراءً للنفوس [٤٦/أ] به، وحكمتُه تعالى وعلمه يأبى ذلك كلَّ الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك؛ فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعدّ متناقضاً، ويحصل من جنده ورعيته^(١) ضدّ مقصوده. وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسَمَ الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه. فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟

ومن تأمَّل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سدّ الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرّمها ونهى عنها، والذريعة: ما كان وسيلةً

(١) ز: «رعيته وجنده».

وطريقًا إلى الشيء، ولا بدَّ من تحرير هذا الموضوع قبل تقريره ليزول الالتباس فيه، فنقول:

الفاعل أو القول المفضي إلى المفسدة قسمان:

أحدهما: أن يكون وضعه للإفضاء إليها كشراب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر، وكالقذف المفضي إلى مفسدة الفرية، والزنا المفضي إلى اختلاط المياه وفساد الفرش، ونحو ذلك؛ فهذه أفعال وأقوال^(١) وُضعت مفضيةً لهذه المفاسد ليس لها ظاهر غيرها.

والثاني: أن تكون موضوعة للإفضاء إلى أمر جائز أو مستحب، فيتخذها وسيلة إلى المحرم إما بقصده أو بغير قصدٍ منه؛ فالأول كمن يعقد النكاح قاصدًا به التحليل، أو يعقد البيع قاصدًا به الربا، أو يخالع قاصدًا به الحنث، ونحو ذلك. والثاني كمن يصلّي تطوعًا بغير سبب في أوقات النهي، أو يسبُّ أرباب المشركين بين أظهرهم، أو يصلّي بين يدي القبر^(٢) لله، ونحو ذلك.

ثم هذا القسم من الذرائع نوعان:

أحدهما: أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته.

والثاني: أن تكون مفسدته راجحة على مصلحته؛ فهاهنا أربعة أقسام:

وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة.

(١) د: «أقوال وأفعال».

(٢) ز: «الفقير»، تحريف.

الثاني: وسيلة موضوعة للمباح فُقِصِد^(١) بها التوصل إلى المفسدة.

الثالث: وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوصل إلى المفسدة، مفضية إليها غالبًا، ومفسدتها أرجح من مصلحتها.

الرابع: وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي إلى المفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها.

فمثال القسم الأول والثاني قد تقدم، ومثال الثالث الصلاة في أوقات النهي، ومسببة آلهة المشركين بين ظهرائهم، وتزيين المتوفى عنها في زمن عدتها، وأمثال ذلك. ومثال الرابع النظر إلى المخطوبة والمُسْتَامَة^(٢) والمشهود عليها ومن يطؤها ويعاملها، وفعل ذوات الأسباب في أوقات النهي، وكلمة الحق عند ذي سلطان جائر، ونحو ذلك. فالشريعة جاءت بإباحة هذا القسم أو استحبابه أو إيجابه بحسب درجاته في المصلحة، وجاءت بالمنع من القسم الأول كراهةً أو تحريمًا بحسب درجاته في المفسدة. بقي النظر في القسمين الوسط: هل هما مما جاءت الشريعة بإباحتهما أو المنع منهما؟ فنقول:

الدلالة على المنع من وجوه:

الوجه الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدَاوَةً بَغَيْرِ [٤٦] ب/عَلِمَ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فحَرَّمَ اللهُ سبحانه سبَّ آلهة^(٣)

(١) ز: «لم يقصد».

(٢) أي الأمة التي يُطلب شراؤها. اسم مفعول من الفعل «استام».

(٣) «آلهة» ليست في ز.

المشركين - مع كون السبِّ (١) غيظاً (٢) وحميةً لله وإهانةً لآلهتهم - لكونه ذريعةً إلى سبِّهم الله سبحانه، وكانت مصلحة ترك مسبِّته سبحانه أرجح من مصلحة سبِّه لآلهتهم، وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سبباً في فعل ما لا يجوز.

الوجه الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، فمنعهن من الضرب بالأرجل وإن كان جائزاً في نفسه لئلا يكون سبباً إلى سمع الرجال صوت الخلخال، فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن.

الوجه الثالث: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَفْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ الآية (٣) [النور: ٥٨]، أمر سبحانه مماليك المؤمنين ومن لم يبلغ منهم أن يستأذنوا عليهم في هذه الأوقات الثلاثة، لئلا يكون دخولهم هجماً بغير استئذان فيها ذريعةً إلى اطلاعهم على عوراتهم وقت إلقاء ثيابهم عند القائلة والنوم واليقظة، ولم يأمرهم بالاستئذان في غيرها وإن أمكن في تركه هذه المفسدة، لندورها وقلّة الإفضاء إليها، فجعلت كالمقدمة.

الوجه الرابع: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا

(١) في النسختين: «السبب».

(٢) في النسختين: «غيظاً»، خطأ.

(٣) د: «لأنه».

وَقُولُوا أَنْظِرْنَا ﴿ [البقرة: ١٠٤]، نهاهم سبحانه أن يقولوا هذه الكلمة مع قصدهم بها الخير، لئلا يكون قوله ذريعة إلى التشبُّه باليهود في أقوالهم وخطابهم؛ فإنهم كانوا يخاطبون بها النبي ﷺ ويقصدون بها السبَّ، ويقصدون فاعلاً من الرعونة، فنُهي المسلمون عن قولها سداً للذريعة المشابهة، ولئلا يكون ذلك ذريعة إلى أن يقولها اليهود للنبي ﷺ تشبُّهاً بالمسلمين يقصدون بها غير ما يقصده المسلمون.

الوجه الخامس: قوله تعالى لكليمه موسى وأخيه هارون: ﴿أَذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ﴾ ﴿١٣﴾ فَقُولَا لَهُ، قَوْلَا لِنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَحْشَىٰ ﴿ [طه: ٤٣، ٤٤]، فأمر سبحانه أن يُليِّنا القول لأعظم أعدائه وأشدِّهم كفراً وأعتاهم عليه؛ لئلا يكون إغلاظ القول له مع أنه حقيق به ذريعة إلى تنفيره وعدم صبره لقيام الحجة، فنهاهما عن الجائز لئلا يترتَّب عليه ما هو أكره إليه سبحانه.

الوجه السادس: أنه سبحانه نهى المؤمنين في مكة عن الانتصار باليد، وأمرهم بالعمو والصفح؛ لئلا يكون انتصارهم ذريعة إلى وقوع ما هو أعظم مفسدة من مفسدة الإغضاء واحتمال الضيم، فمصلحة حفظ نفوسهم ودينهم وذريتهم راجحة على مصلحة الانتصار والمقابلة.

الوجه السابع: أنه سبحانه نهى عن البيع وقت نداء الجمعة لئلا يتخذ ذريعة إلى التشاغل بالتجارة عن حضورها.

الوجه الثامن: ما رواه حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «من الكبائر شتم الرجل والديه»، قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «نعم، يسبُّ أبا الرجل فيسبُّ أباه، ويسبُّ أمه

فيسبُّ أمه». متفق عليه^(١). ولفظ البخاري: «إن من أكبر الكبائر أن [٤٧/أ] يلعن الرجل والديه»، قيل: يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «يسبُّ أبا الرجل فيسبُّ أباه، ويسبُّ أمه فيسبُّ أمه». فجعل النبي ﷺ الرجل سبًّا لاعتنًا لأبويه بتسبُّيه إلى ذلك وتوسُّله إليه وإن لم يقصده.

الوجه التاسع: أن النبي ﷺ كان يكفُّ عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة، لثلا يكون ذريعةً إلى تنفير الناس عنه وقولهم: إن محمدًا يقتل أصحابه^(٢)، فإن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه وممن لم يدخل، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل.

الوجه العاشر: أن الله سبحانه حرَّم الخمر لما فيها من المفاسد الكثيرة المترتبة على زوال العقل، وهذا ليس مما نحن فيه، لكن حرَّم القطرة الواحدة منها^(٣)، وحرَّم إمساكها للتخليل ونجسها^(٤)(٥)، لثلا تتخذ القطرة ذريعة إلى الحسوة، ويتخذ إمساكها للتخليل ذريعة إلى إمساكها للشرب، ثم بالغ في سدِّ الذريعة فنهى عن الخليطين^(٦)، وعن شرب العصير بعد

(١) البخاري (٥٩٧٣) ومسلم (٩٠).

(٢) رواه البخاري (٤٩٠٥) ومسلم (٢٥٨٤) من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) رواه أحمد (١٤٧٠٣) وأبو داود (٣٦٨١) والترمذي (١٨٦٥) وابن ماجه (٣٣٩٣)، من حديث جابر. وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان (٥٣٨٢).

(٤) ز: «تجنبها».

(٥) رواه مسلم (١٩٨٣) من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٦) رواه البخاري (٥٦٠١) ومسلم (١٩٨٦) من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ثلاث^(١)، وعن الانتباز في الأوعية التي قد يتخمر النبيذ فيها ولا يعلم به، حسماً لمادة قربان المسكر، وقد صرح ﷺ بالعلة في تحريم القليل فقال: «لو رخصت لكم في هذه لأوشك أن تجعلوها مثل هذه»^(٢).

الوجه الحادي عشر: أنه ﷺ حرّم الخلوة بالأجنبية ولو في إقراء القرآن، والسفر بها^(٣) ولو في الحج وزيارة الوالدين، سدّاً لذريعة ما يحاذر من الفتنة وغلبات الطباع.

الوجه الثاني عشر: أن الله سبحانه أمر بغضّ البصر – وإن كان إنما يقع على محاسن الخلقة والتفكّر في صنع الله – سدّاً لذريعة الإرادة والشهوة المفضية إلى المحذور.

الوجه الثالث عشر: أن النبي ﷺ نهى عن بناء المساجد على القبور، ولعن من فعل ذلك، ونهى عن تخصيص القبور، وتشريفها، واتخاذها مساجد، وعن الصلاة إليها وعندها^(٤)، وعن إيقاد المصابيح عليها، وأمر

(١) رواه مسلم (٢٠٠٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) الحديث رواه البخاري (٥٣) ومسلم (١٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وأما بيان علة النهي فرواه النسائي (٥٦٤٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وصححه ابن حبان (٥٤٠١).

(٣) رواه البخاري (٣٠٠٦) ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٤) أما تخصيص القبور وتشريفها فرواه البخاري (٤٣٥) ومسلم (٥٣١) من حديث عائشة وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وأما اتخاذها مساجد والصلاة إليها فرواه مسلم (٩٧٢) من حديث أبي مرثد الغنوي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وأما الصلاة عندها فرواه أبو داود (٤٩٢) والترمذي (٣١٧) وابن ماجه (٧٤٥) من حديث أبي سعيد الخدري، =

بتسويتها، ونهى عن اتخاذها عيداً، وعن شد الرحال إليها^(١)، لثلا يكون ذلك ذريعةً إلى اتخاذها أوثاناً والإشراك بها، وحرّم ذلك على من قصده ومن لم يقصده بل قصد خلافه سداً للذريعة.

الوجه الرابع عشر: أنه ﷺ نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها^(٢)، وكان من حكمة ذلك أنهما وقت سجود المشركين للشمس، وكان النهي عن الصلاة لله في ذلك الوقت سداً للذريعة المشابهة الظاهرة، التي هي ذريعة إلى المشابهة في القصد مع بُعد هذه الذريعة، فكيف بالذرائع القريبة؟

الوجه الخامس عشر: أنه ﷺ نهى عن التشبّه بأهل الكتاب في أحاديث كثيرة، كقوله: «إن اليهود والنصارى لا يَصْبُغُونَ فخالقوهم»^(٣)، وقوله: «إن اليهود؛ لا يصلُّون في نعالهم فخالقوهم»^(٤)، وقوله في عاشوراء: «خالقوا

= وصححه ابن حبان (١٦٩٩). وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٥٠٠).

(١) أما إيقاد المصابيح فسيأتي تخريجه. وأما الأمر بتسوية القبور فرواه مسلم (٩٦٩) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأما النهي عن اتخاذها عيداً فرواه أحمد (٨٨٠٤) وأبو داود (٢٠٤٢) من حديث أبي هريرة، وصححه النووي في «الأذكار» (ص ١١٥)، وحسنه ابن تيمية في «الاقضاء» (٢/ ١٧٠) والمصنف في «إغاثة اللهفان» (١/ ١٩١). وأما شد الرحال فرواه البخاري (١١٨٩) ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (٥٨٣) ومسلم (٨٢٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) رواه البخاري (٣٤٦٢) ومسلم (٢١٠٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه أبو داود (٦٥٢) من حديث شداد بن أوس، وصححه ابن حبان (٢١٨٦) والحاكم =

اليهود صوموا يوماً قبله ويوماً بعده»^(١)، وقال: «لا تشبّهوا بالأعاجم»^(٢)، وروى الترمذي^(٣) عنه: «ليس منّا من تشبّه [ب/٤٧] بغيرنا»، وروى الإمام أحمد^(٤) عنه: «من تشبّه بقوم فهو منهم». وسرّ ذلك أن المشابهة في الهدي الظاهر ذريعة إلى الموافقة في القصد والعمل.

الوجه السادس عشر: أنه ﷺ حرّم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها^(٥)، وقال: «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»^(٦)، حتى لو

= (١ / ٢٦٠)، وحسنه العراقي كما نقله عنه المناوي في «فيض القدير» (٣ / ٤٣١).

(١) رواه أحمد (٢١٥٤) وابن خزيمة (٢٠٩٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى متكلم فيه، والحديث جاء موقوفاً عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند عبد الرزاق (٧٨٣٩).

(٢) رواه البزار (٢٩٧٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي إسناده رشدين بن كُريب متكلم فيه. انظر: «ميزان الاعتدال» (٢ / ٥١).

(٣) برقم (٢٦٩٥) والطبراني في «الأوسط» (٧٣٨٠) من حديث عبد الله بن عمرو، قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ٣٣١): «حديث جيد». وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٢١٩٤).

(٤) في «المسند» (٥١١٥) وأبو داود (٤٠٣١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وجوّد إسناده ابن تيمية في «اللاقتضاء» (١ / ٢٦٩)، وصححه العراقي في «تخريج الإحياء» (ص ٣١٨)، وحسنه ابن حجر في «الفتح» (١٠ / ٢٧١).

(٥) رواه البخاري (٥١٠٩) ومسلم (٣٣ / ١٤٠٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) رواه الطبراني (١١٩٣١) والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٤٤)، وفي إسناده أبو حريز عبد الله بن الحسين مختلف فيه، والفضيل بن ميسرة في روايته عن أبي حريز نظر. وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٦٥٢٨).

رضيت المرأة بذلك لم يجز؛ لأن ذلك ذريعة إلى القطيعة المحرمة كما علّل به النبي ﷺ.

الوجه السابع عشر: أنه حرّم نكاح أكثر من أربع^(١) لأن ذلك ذريعة إلى الجور، وقيل: العلة فيه أنه ذريعة إلى كثرة المؤنة المفضية إلى أكل الحرام، وعلى التقديرين فهو من باب سدّ الذرائع. وأباح الأربع – وإن كان لا يؤمن الجور في اجتماعهن – لأن حاجته قد لا تندفع بما دونهن؛ فكانت مصلحة الإباحة أرجح من مفسدة الجور المتوقعة.

الوجه الثامن عشر: أن الله سبحانه حرّم خطبة المعتدة صريحًا، حتى حرم ذلك في عدة الوفاة وإن كان المرجع في انقضائها ليس إلى المرأة؛ فإن إباحة الخطبة قد تكون ذريعة إلى استعجال المرأة بالإجابة والكذب في انقضاء عدتها.

الوجه التاسع عشر: أن الله سبحانه حرّم عقد النكاح في حال العدة وفي الإحرام، وإن تأخر الوطاء إلى وقت الحلّ لئلا يتخذ العقد ذريعة إلى الوطاء، ولا ينتقض هذا بالصيام؛ فإن زمنه قريب جدًا، فليس عليه كلفة في صبره بعض يومٍ إلى الليل.

الوجه العشرون: أن الشارع حرّم الطيب على المُحرّم^(٢) لكونه من أسباب دواعي الوطاء، فتحريمه من باب سدّ الذرائع.

الوجه الحادي والعشرون: أن الشارع اشترط للنكاح شروطًا زائدة على

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

العقد تقطع عنه شبه السفاح، كالإعلان^(١)، والولي^(٢)، ومنع المرأة أن تليه بنفسها، وندب إلى إظهاره حتى استحب فيه الدف والصوت والوليمة^(٣)؛ لأن في الإخلال بذلك ذريعة إلى وقوع السفاح بصورة النكاح، وزوال بعض مقاصد النكاح من جحد الفراش، ثم أكد ذلك بأن جعل للنكاح حريمًا من العدة تزيد على مقدار الاستبراء، وأثبت له أحكامًا من المصاهرة وحرمتها ومن الموارثة زائدة على مجرد الاستمتاع؛ فعُلم أن الشارع جعله^(٤) سببًا ووصلةً بين الناس بمنزلة الرحم، كما جمع بينهما في قوله: ﴿فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]. وهذه المقاصد تمنع شَبَهه بالسفاح، وتبين أن نكاح المحلل بالسفاح أشبه منه بالنكاح.

الوجه الثاني والعشرون: أن النبي ﷺ نهى أن يجمع الرجل بين سَلْفٍ وبيع^(٥). ومعلوم أنه لو أفرد أحدهما عن الآخر صح، وإنما ذلك لأن اقتران أحدهما بالآخر ذريعة إلى أن يُقرضه ألفًا ويبيعه سلعةً تساوي ثمانمائة بألف أخرى؛ فيكون قد أعطاه ألفًا وسلعةً بثمانمائة ليأخذ منه ألفين، وهذا هو معنى

(١) رواه أحمد (١٥٤٥١) والترمذي (١٠٨٨) والنسائي (٣٣٦٩) وابن ماجه (١٨٩٦)

من حديث محمد بن حاطب. وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم (٢/ ١٨٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر التخریج قبل السابق.

(٤) ز: «جعل».

(٥) رواه أحمد (٦٦٧١) وأبو داود (٣٥٠٤) والترمذي (١٢٣٤) والنسائي (٤٦٣١)

وابن ماجه (٢١٨٨) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وصححه الترمذي

والحاكم (٢/ ١٧).

الربا، فانظر إلى حمايته الذريعة إلى ذلك بكل طريق. وقد احتج بعض المانعين لمسألة [٤٨/١] مَدَّ عَجْوَةٌ^(١) بأن قال: إن من جَوَّزها يجوز أن يبيع الرجل ألفَ دينارٍ في مندِيلٍ بألفٍ وخمسمائة مفردة، قال: وهذه^(٢) ذريعة إلى الربا، ثم قال: يجوز أن يُقرضه ألفاً ويبيعه المنديل بخمسمائة. وهذا هو بعينه الذي نهى عنه رسول الله ﷺ، وهو من أقرب الذرائع إلى الربا، ويلزم من لم يسدَّ الذرائع أن يخالف النصوص ويجيز ذلك، فكيف يترك أمراً ويرتكب نظيره من كل وجه؟

الوجه الثالث والعشرون: أن الآثار المتظاهرة في تحريم العينة^(٣) عن النبي ﷺ^(٤) وعن الصحابة^(٥) تدل على المنع من عود السلعة إلى البائع وإن لم يتواطأ على الربا، وما ذاك إلا سدًّا للذريعة.

الوجه الرابع والعشرون: أن النبي ﷺ منع المُقرض من قبول الهدية^(٦)،

(١) مسألة مشهورة في الفقه، وهي بيع مالٍ ربوي ربوي آخر من جنسه مع ربوي من غير جنسه (أي غير جنس الربوي المبيع)، ومثلوا لذلك بمدَّ عَجْوَةٌ ودرهم.

(٢) ز: «وهذا».

(٣) هي أن يبيع سلعةً لرجلٍ إلى أجلٍ ثم يبتاعها منه بأقل من ذلك.

(٤) رواه أبو داود (٣٤٦٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. والحديث جودٌ إسناده ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣٠ / ٢٩)، وصححه الألباني في «الصححة» (١١).

(٥) كابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٠٥٢٧، ٢٠٥٢٣).

(٦) رواه ابن ماجه (٢٤٣٢) والبيهقي (٣٥٠ / ٥) من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وفي إسناده عتبة بن حميد الضَّبِّي متكلم فيه، وإسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين، وكذلك جهالة يحيى الهُثَّائي، والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء» (٥ / ٢٣٦) و«الضعيفة» (١١٦٢).

وكذلك الصحابة^(١)، حتى يحسبها من دينه، وما ذاك إلا لئلا يتخذ ذريعةً إلى تأخير الدين لأجل الهدية فيكون ربًّا؛ فإنه يعود إليه ماله، وأخذ الفضل الذي استفاده بسبب القرض.

الوجه الخامس والعشرون: أن الوالي والقاضي والشافع ممنوع من قبول الهدية، وهو أصل فساد العالم، وإسناد الأمر إلى غير أهله، وتولية الخونة والضعفاء^(٢) والعاجزين، وقد دخل بذلك من الفساد ما لا يحصيه إلا الله، وما ذاك إلا لأن قبول هدية من لم تجر عاداته بمهاداته ذريعة إلى قضاء حاجته، وحبُّك الشيء يُعمي ويُصم، فيقوم عنده شهوة لقضاء حاجته مكافأة له مقرونة بسرِّية^(٣) وإغماض عن كونه لا يصلح.

الوجه السادس والعشرون: أن السنة مضت بأنه ليس للقاتل من الميراث شيء^(٤)، إما عمدًا كما قال مالك، وإما مباشرة كما قال أبو حنيفة، وإما قتلاً مضمونًا بقصاص أو دية أو كفارة، وإما قتلاً بغير حق، وإما قتلاً مطلقاً كما هي أقوال في مذهب الشافعي وأحمد، وسواء قصد القاتل أن يتعجّل الميراث أو لم يقصده فإن رعاية هذا القصد غير معتبرة في المنع وفاقاً، وما ذاك إلا لأن توريث القاتل ذريعة إلى وقوع هذا الفعل؛ فسدّ الشارع الذريعة بالمنع.

(١) ز: «أصحابه».

(٢) ز: «للضعفاء».

(٣) كذا في النسختين. وفي المطبوع: «بشره».

(٤) تقدم تخريجه.

الوجه السابع والعشرون: أن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ورثوا المطلقة المبتوتة في مرض الموت حيث يتَّهم بقصد حرمانها الميراث بلا تردد وإن لم يقصد الحرمان، لأن الطلاق ذريعة، وأما إذا لم يُتَّهم ففيه خلاف معروف مأخذه أن المرض أوجب تعلُّق حقها بماله؛ فلا يمكن من قطعه أو سدًّا للذريعة بالكلية، وإن كان في أصل المسألة خلاف متأخر عن إجماع السابقين.

الوجه الثامن والعشرون: أن الصحابة وعامة الفقهاء اتفقوا على قتل الجميع بالواحد وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك؛ لثلا يكون عدم القصاص ذريعةً إلى التعاون على سفك الدماء.

الوجه التاسع والعشرون: أن النبي ﷺ [ب/٤٨] نهى أن تُقطع الأيدي في الغزو لثلا يكون ذريعة إلى إلحاق المحدود بالكفار، ولهذا لا تقام الحدود في الغزو كما تقدم^(١).

الوجه الثلاثون: أن النبي ﷺ نهى عن تقدُّم رمضان بصوم يوم أو يومين^(٢)، إلا أن تكون له عادة توافق ذلك اليوم، ونهى عن صوم يوم الشك^(٣)، وما ذاك إلا لثلا يتخذ ذريعةً إلى أن يُلحق بالفرض ما ليس منه.

(١) (٤٣٢/٣).

(٢) رواه البخاري (١٩١٤) ومسلم (١٠٨٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) علَّقَه البخاري بصيغة الجزم (٤/١٢٠ - مع الفتح)، ووصله أبو داود (٢٣٣٤) والترمذي (٦٨٦) والنسائي (٢١٨٨) وابن ماجه (١٦٤٥) من حديث عمار، وصححه الترمذي وابن خزيمة (١٩١٤) وابن حبان (٣٥٩٥) والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦/٢٣٨).

وكذلك حرّم صوم يوم (١) العيد (٢) تمييزاً لوقت العبادة من غيره، لئلا يكون ذريعة إلى الزيادة في الواجب كما فعلت النصارى، ثم أكد هذا الغرض باستحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور (٣)، واستحباب تعجيل الفطر يوم العيد قبل الصلاة (٤)، وكذلك ندب إلى تمييز فرض الصلاة عن نفلها؛ فكره للإمام أن يتطوع في مكانه (٥)، وأن يستديم جلوسه مستقبل القبلة (٦)، كل هذا سداً للباب المفضي إلى أن يزداد في الفرض ما ليس منه.

الوجه الحادي والثلاثون: أنه ﷺ كره الصلاة إلى ما قد عُبد من دون الله تعالى (٧)، وأحبّ لمن صَلَّى إلى عود أو عمود أو شجرة أو نحوه أن يجعله على أحد حاجيئه، ولا يصمُد له صمداً (٨)، قطعاً لذريعة التشبّه بالسجود إلى غير الله تعالى.

(١) «يوم» ليست في ز.

(٢) رواه البخاري (١٩٩٣) ومسلم (١١٣٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه مسلم (١٠٩٨) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ورواه أيضاً البخاري (١٩٥٧) ولم يذكر تأخير السحور.

(٤) رواه البخاري (٩٥٣) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) رواه أبو داود (٦١٦) وابن ماجه (١٤٢٨) من حديث المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال أبو داود: عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة. وللحديث شواهد يتقوى بها. انظر: «صحيح أبي داود» - الأم (٣/ ١٧٧).

(٦) رواه البخاري (٨٥٢) ومسلم (٧٠٧) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) رواه البخاري (٤٣١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٨) رواه أحمد (٢٣٨٢٠) وأبو داود (٦٩٣) من حديث المقداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفيه الوليد بن كامل متكلم فيه، وجهالة المهلب بن حجر، واضطراب في إسناده ومثته. انظر: «ضعيف أبي داود» - الأم (١/ ٢٥٠).

الوجه الثاني والثلاثون: أنه شرع الشفعة وسلط الشريك على انتزاع الشَّقَص من يد المشتري سداً لذريعة المفسدة المتعلقة بالشركة والقسمة.

الوجه الثالث والثلاثون: أن الحاكم منهيٌّ عن رفع أحد الخصمين على الآخر وعن الإقبال عليه دونه، وعن مشاورته والقيام له دون خصمه^(١)، لئلا يكون ذريعةً إلى انكسار قلب الآخر وضعفه عن قيامه بحجته وثقل لسانه بها.

الوجه الرابع والثلاثون: أنه ممنوع من الحكم بعلمه؛ لئلا يكون ذلك ذريعةً إلى حكمه بالباطل ويقول: حكمتُ بعلمي.

الوجه الخامس والثلاثون: أن الشريعة منعت من قبول شهادة العدو على عدوه لئلا يتخذ ذلك ذريعةً إلى بلوغ غرضه من عدوّه بالشهادة الباطلة.

الوجه السادس والثلاثون: أن الله سبحانه منع رسوله حيث كان بمكة من الجهر بالقرآن حيث كان المشركون يسمعونَه فيسبون القرآن ومن أنزله ومن جاء به ومن أنزل عليه.

الوجه السابع والثلاثون: أن الله سبحانه أوجب الحدود على مرتكبي الجرائم التي تتقاضاها الطباع وليس عليها وازع طبعي، والحدود عقوبات لأرباب الجرائم في الدنيا كما جعلت عقوبتهم في الآخرة بالنار إذا لم يتوبوا، ثم إنه سبحانه جعل التائب من الذنب كمن لا ذنب له؛ فمن لقيه تائبًا

(١) رواه أبو يعلى (٥٨٦٧) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. وفي إسناده عباد بن كثير متكلم فيه، والحديث ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢١٩٥).

توبةً نصوحًا لم يعذبه مما تاب منه، وهكذا في أحكام الدنيا إذا تاب توبة نصوحًا قبل رفعه إلى الإمام سقط عنه الحدُّ في أصح قولي العلماء، فإذا رُفِعَ إلى الإمام لم تُسقط توبته عنه الحدُّ لثلاثًا يتخذ ذلك ذريعةً إلى تعطيل حدود الله؛ إذ لا يعجز كل من وجب عليه حدُّ الله تعالى^(١) أن يظهر التوبة ليتخلَّص من العقوبة وإن تاب توبة نصوحًا سدًّا لذريعة [٤٩/أ] السقوط بالكلية.

الوجه الثامن والثلاثون: أن الشارع أمر بالاجتماع على إمام واحد في الإمامة الكبرى، وفي الجمعة وفي^(٢) العيدين والاستسقاء وصلاة الخوف^(٣)، مع كون صلاة الخوف بإمامين أقرب إلى حصول صلاة^(٤) الأمان، وذلك سدًّا لذريعة التفرق والاختلاف والتنازع، وطلبًا لاجتماع القلوب وتألف الكلمة، وهذا من أعظم مقاصد الشرع، وقد سدَّ الذريعة إلى

(١) ز: «وجب عليه الحد».

(٢) «في» ليست في ز.

(٣) أما حديث الاجتماع في الإمامة الكبرى فعند مسلم (١٨٥٣) من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وأما حديث الاجتماع في الجمعة فرواه البخاري (٩٠٦) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأما حديث صلاة العيدين فرواه البخاري (٩٦٤) ومسلم (٨٨٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأما حديث صلاة الاستسقاء فرواه البخاري (١٠١٢) ومسلم (٨٩٤) من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأما حديث صلاة الخوف فرواه مسلم (٨٤٠) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «صلاة» ليست في ز.

ما يناقضه بكل طريق، حتى في تسوية الصف في الصلاة^(١)؛ لثلاث تختلف القلوب. وشواهد ذلك أكثر من أن تُذكر.

الوجه التاسع والثلاثون: أن السنة مضت بكرهية أفراد رجب بالصوم^(٢)، وكراهية أفراد يوم الجمعة بالصوم وليلتها بالقيام^(٣)، سداً لذريعة^(٤) اتخاذ شرع لم يأذن به الله من تخصيص زمان أو مكان بما لم يخصّه به؛ ففي ذلك وقوع فيما وقع فيه أهل الكتاب.

الوجه الأربعون: أن الشروط المضروبة على أهل الذمة تضمّنت تمييزهم عن المسلمين في اللباس والشعور والمراكب وغيرها لثلاث تفضي مشابھتهم إلى أن يُعامَل الكافر معاملة المسلم، فسدت هذه الذريعة بإلزامهم التميّز عن المسلمين.

الوجه الحادي والأربعون: أن النبي ﷺ أمر ناجية بن كعب الأسلمي - وقد أرسل معه هديّه - إذا عطّب منه شيء دون المحلّ أن ينحره، ويصبغ نعلّه التي قلده بها في دمه، ويخلّي بينه وبين الناس، ونهاه أن يأكل منه هو أو أحد

(١) رواه البخاري (٧١٧) ومسلم (٤٣٦) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) رواه ابن ماجه (١٧٤٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وفي إسناده داود بن عطاء متكلم فيه. والحديث ضعّفه الألباني في «الضعيفة» (٤٧٢٨). والنهي عن أفراد رجب ثبت عند ابن أبي شيبة (٩٨٥١) عن خَرَشَةَ بن الحرّ قال: رأيت عمر يضرب أكف الناس في رجب، حتى يضعوها في الجفان ويقول: كلوا فإنما هو شهر كان يعظّمه أهل الجاهلية. وانظر: «الإرواء» (٤ / ١١٤).

(٣) رواه البخاري (١٩٨٥) ومسلم (١١٤٤ / ١٤٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) ز: «لسد».

من أهل رفقته^(١). قالوا: وما ذاك إلا لأنه لو جاز أن يأكل منه أو يطعم أهل رفقته قبل بلوغ المحلّ فربما دعاه ذلك إلى أن يقصّر في علفها وحفظها، لحصول غرضه من عطبها دون المحلّ كحصوله بعد بلوغ المحلّ من أكله هو ورفقته وإهدائهم إلى أصحابهم، فإذا أيسر من حصول غرضه في عطبها كان ذلك أدعى إلى حفظها حتى تبلغ محلّها وأحسم لمادة هذا الفساد، وهذا من أطف أنواع سدّ الذرائع.

الوجه الثاني والأربعون: أن النبي ﷺ أمر الملتقط^(٢) أن يشهد على اللقطة^(٣)، وقد علم أنه أمين، وما ذاك إلا سدًا لذريعة الطمع والكتمان، فإذا بادر وأشهد كان أحسم لمادة الطمع والكتمان، وهذا أيضًا من أطف أنواعها.

الوجه الثالث والأربعون: أنه ﷺ قال: «لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد»^(٤)، وذم الخطيب الذي قال: «من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن عصاهما فقد غوى»^(٥)، سدًا لذريعة التشريك في المعنى بالتشريك في اللفظ، وحسمًا لمادة الشرك حتى في اللفظ، ولهذا قال للذي قال له «ما شاء

(١) رواه مسلم (١٣٢٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) د: «اللقيط»، وفي هامشها: «لعله الملتقط».

(٣) رواه أحمد (١٧٤٨١) وأبو داود (١٧٠٩) وابن ماجه (٢٥٠٥) من حديث عياض بن حمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن حبان (٤٨٩٤).

(٤) رواه أحمد (٢٣٢٦٥) أبو داود (٤٩٨٠) من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (ص ١٠٥٥) والألباني في «الصحيحة» (١٣٧).

(٥) رواه مسلم (٨٧٠) من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الله وشئت»: «أجعلتني لله ندًا»^(١)؟ فحسم مادة الشرك وسدّ الذريعة إليه في اللفظ كما سدّها في الفعل والقصد، فصلوات الله وسلامه عليه أكمل صلاة وأزكاها وأتمّها.

الوجه الرابع والأربعون: أنه ﷺ أمر المؤمنين أن يصلّوا قعودًا إذا صلّى إمامهم^(٢) قاعدًا^(٣)، وقد تواتر عنه ذلك، ولم يجع عنه ما ينسخه، وما ذاك إلا سدًا لذريعة مشابهة الكفار [ب/٤٩] حيث يقومون على ملوكهم وهم قعود، كما علّل به صلوات الله وسلامه عليه، وهذا التعليل منه يُبطل قول من قال: إنه منسوخ، مع أن ذلك دعوى لا دليل عليها.

الوجه الخامس والأربعون: أنه ﷺ أمر المصلّي بالليل إذا نَعَسَ أن يذهب فليرقُد، وقال: «لعله يذهبُ يستغفرُ فيسبُّ نفسه»^(٤)، فأمره بالنوم لثلاث تكون صلواته في تلك الحال ذريعةً إلى سبِّ نفسه، وهو لا يشعر لغلبة النوم.

الوجه السادس والأربعون: أن الشارع صلوات الله عليه نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه^(٥)، أو يستام على سَوم أخيه أو يبيع على بيع

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٣) والطبراني (١٣٠٠٥) بلفظ: «جعلت لله ندًا»؛ ورواه النسائي في «الكبرى» (١٠٧٥٩) والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢٩٣) بلفظ: «أجعلتني لله عدلًا»، كلهم من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. والحديث حسنه العراقي في «تخريج الإحياء» (ص ١٠٥٦) والألباني في «الصحيحه» (١٣٩).

(٢) د: «الإمام».

(٣) رواه البخاري (٦٨٨، ٦٨٩، ٧٢٢) ومسلم (٤١٢، ٤١١، ٤١٤) من حديث عائشة وأنس وأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وانفرد مسلم (٤١٣) بروايته من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) رواه البخاري (٢١٢) ومسلم (٧٨٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٥) رواه البخاري (٥١٤٢) ومسلم (١٤١٢/٥٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

أخيه^(١)، وما ذاك إلا أنه ذريعة إلى التباغض والتعادي؛ فقياس هذا أنه لا يستأجر على إجارته ولا يخطب ولاية أو منصباً على خطبته، وما ذاك إلا لأنه ذريعة إلى وقوع العداوة والبغضاء بينه وبين أخيه.

الوجه السابع والأربعون: أنه نهى عن البول في الجُحْر^(٢)، وما ذاك إلا لأنه قد يكون ذريعةً إلى خروج حيوان يؤذيه، وقد يكون من مساكن الجن فيؤذيهم بالبول، وربما آذوه.

الوجه الثامن والأربعون: أنه نهى عن البرّاز في قارعة الطريق والظّل والموارد؛ لأنه ذريعة إلى استجلاب اللعن كما علل به ﷺ بقوله: «اتقوا الملاعن الثلاث»^(٣)، وفي لفظ: «اتَّقُوا اللاعنين»، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلّى في طريق الناس وظلّهم»^(٤).

الوجه التاسع والأربعون: أنه نهاهم إذا أقيمت الصلاة أن يقوموا حتى يروه قد خرج^(٥)؛ لئلا يكون ذلك ذريعةً إلى قيامهم لغير الله، وإن كانوا^(٦)

(١) رواه البخاري (٢٧٢٧) ومسلم (٥١ / ١٤١٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) رواه أحمد (٢٠٧٧٥) وأبو داود (٢٩) والنسائي (٣٤) من حديث عبد الله بن سرجس، وفي إسناده قتادة عننه، وقد وصفه النسائي بالتدليس. وانظر: «ضعيف أبي داود» - الأم (١ / ١٩).

(٣) رواه أبو داود (٢٦) وابن ماجه (٣٢٨) والحاكم (١ / ١٦٧) من حديث أبي سعيد الحميري عن معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأبو سعيد لم يسمع منه. وللحديث شواهد يرتقي بها إلى الحسن. انظر: «الإرواء» (١ / ١٠٠).

(٤) رواه مسلم (٢٦٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) رواه البخاري (٦٣٧) ومسلم (٦٠٤) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٦) ز: «كان».

إنما يقصدون القيام للصلاة، لكن قيامهم قبل خروج الإمام ذريعة، ولا مصلحة فيها، فنهوا عنه.

الوجه الخمسون: أنه نهى أن تُوصَل صلاة بصلاة الجمعة حتى يتكلم أو يخرج لثلاث يتخذ ذريعةً إلى تغيير الفرض، وأن يزداد فيه ما ليس منه. قال السائب بن يزيد: صليت الجمعة في المقصورة، فلما سلم الإمام قمتُ في مقامي فصليتُ، فلما دخل معاوية أرسل إليّ، فقال: لا تُعدّ لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج؛ فإن نبي الله ﷺ أمر بذلك أن لا تُوصَل الصلاة حتى يتكلم أو يخرج^(١).

الوجه الحادي والخمسون: أنه أمر من صلى في رَحْلِهِ ثم جاء إلى المسجد أن يصلي مع الإمام^(٢)، وتكون له نافلة؛ لثلاث يتخذ قعوده والناس يصلّون ذريعةً إلى إساءة الظن به، وأنه ليس من المصلّين.

الوجه الثاني والخمسون: أنه نهى أن يسمر بعد العشاء الآخرة إلا لمصلّ أو مسافر^(٣)، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها^(٤)، وما ذلك إلا لأن النوم

(١) رواه مسلم (٨٨٣).

(٢) رواه أحمد (١٧٤٧٤) أبو داود (٥٧٥) والترمذي (٢١٩) والنسائي (٨٥٨) من حديث يزيد بن الأسود، وصححه الترمذي وابن خزيمة (١٢٧٩) وابن حبان (١٥٦٤).

(٣) رواه أحمد (٣٩١٧) من حديث خيثمة عن ابن مسعود، وإسناده منقطع، خيثمة لم يسمع من ابن مسعود، وللحديث شواهد يُحسّن بها. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٤٣٥).

(٤) رواه البخاري (٥٤٧) ومسلم (٦٤٧) من حديث أبي بَرزّة الأسلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قبلها ذريعة إلى تفويتها، والسمر بعدها ذريعة إلى تفويت قيام الليل، فإن عارضه مصلحة راجحة كالسمر في العلم ومصالح المسلمين لم يكره.

الوجه الثالث والخمسون: أنه نهى النساء إذا صلّين مع الرجال أن يرفعن رؤوسهن قبل الرجال^(١)؛ لثلا يكون ذلك ذريعة منهن إلى رؤية عورات الرجال من وراء الأزر، كما جاء التعليل بذلك في الحديث.

الوجه الرابع والخمسون: أنه نهى الرجل أن يتخطى المسجد الذي يليه إلى غيره، [أ/٥٠] كما رواه بقیة عن المُجَاشِعِ بن عمرو عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «ليصل أحدكم في المسجد الذي يليه، ولا يتخطاه إلى غيره»^(٢). وما ذلك إلا لأنه^(٣) ذريعة إلى هجر المسجد الذي يليه وإيحاش صدر الإمام، فإن كان الإمام لا يُتِمُّ الصلاة أو يُرمى ببدعة أو يُعلن بفجور فلا بأس بتخطيه إلى غيره.

الوجه الخامس والخمسون: أنه يُنهى الرجل بعد الأذان أن يخرج من المسجد حتى يصلّي؛ لثلا يكون خروجه ذريعة إلى اشتغاله عن الصلاة جماعة، كما قال عمار لرجل رآه قد خرج بعد الأذان: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم»^(٤).

(١) رواه البخاري (٣٦٢) ومسلم (٤٤١) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) رواه ابن عدي في «الكامل» (٨/٢١٨) وتَمَّام في «فوائده» (١٤١٦). ومجاشع بن عمرو متكلم فيه.

(٣) ز: «أنه».

(٤) رواه مسلم (٦٥٥) عن أبي هريرة لا عن عمار رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وقول عمار في صوم يوم الشك علَّقه البخاري (١١٩/٤).

الوجه السادس والخمسون: أنه نهى عن الاحتباء يوم الجمعة، كما رواه أحمد^(١) في «مسنده»^(٢) من حديث سهل بن معاذ عن أبيه: «نهى رسول الله ﷺ عن الاحتباء يوم الجمعة»، وما ذاك إلا أنه ذريعة إلى النوم.

الوجه السابع والخمسون: أنه نهى المرأة إذا خرجت إلى المسجد أن تتطيب أو تصيب بخورًا^(٣)، وذلك لأنه ذريعة إلى ميل الرجال وتشوفهم إليها، فإن رائحتها وزيتها وصوتها وإبداء محاسنها تدعو إليها؛ فأمرها أن تخرج تَفَلَّةً، وأن لا تتطيب^(٤)، وأن تقف خلف الرجال^(٥)، وأن لا تسبَّح في الصلاة إذا نابها شيء، بل تصفَّق بيطن كفها على ظهر الأخرى^(٦)، كل ذلك سدًا للذريعة وحماية عن المفسدة.

الوجه الثامن والخمسون: أنه نهى أن تنعت المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها^(٧). ولا يخفى أن ذلك سدُّ الذريعة وحماية عن مفسدة^(٨)

(١) ز: «الإمام أحمد».

(٢) رقم (١٥٦٣٠)، ورواه أبو داود (١١١٠) والترمذي (٥١٤) وحسنه، وصححه ابن خزيمة (١٨١٥) والحاكم (١/٢٨٩). ولفظهم: «الحبوة».

(٣) رواه مسلم (٤٤٣) من حديث زينب الثقفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) رواه أحمد (٩٦٤٥) أبو داود (٥٦٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن خزيمة (١٦٧٩) وابن حبان (٢٢١٣).

(٥) رواه البخاري (٣٨٠) ومسلم (٦٥٨) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) رواه البخاري (١٢٠٣) ومسلم (٤٢٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) رواه البخاري (٥٢٤٠) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٨) «وحماية عن مفسدة» ساقطة من ز.

وقوعها في قلبه وميله إليها بحضور صورتها في نفسه، وكم ممن أحبَّ غيره بالوصف قبل الرؤية.

الوجه التاسع والخمسون: أنه نهى عن الجلوس بالطرقات، وما ذاك إلا لأنه ذريعة إلى النظر المحرَّم، فلما أخبروه أنه لا بدَّ لهم من ذلك قال: «أعطوا الطريق حقه»، قالوا: وما حقه؟ قال: «غضُّ البصر، وكفُّ الأذى، وردُّ السلام»^(١).

الوجه الستون: أنه نهى أن يبیت الرجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحًا أو ذا محرَّم^(٢)، وما ذاك إلا لأن^(٣) المبيت عند الأجنبية ذريعة إلى المحرَّم.

الوجه الحادي والستون: أنه نهى أن تباع السلعة حيث تباع حتى تُنقل عن مكانها^(٤)، وما ذاك إلا أنه ذريعة إلى جحد البائع البيع وعدم إتمامه إذا رأى المشتري قد ربح فيها، فيغزُّه الطمع، وتشحُّ نفسه بالتسليم كما هو الواقع. وأكد هذا المعنى بالنهي عن ربح ما لم يُضمَّن^(٥)، وهذا من محاسن الشريعة وألطف باب سدِّ الذرائع.

(١) رواه البخاري (٢٤٦٥) ومسلم (٢١٢١) من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) رواه مسلم (٢١٧١) من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) ز: «أن».

(٤) رواه البخاري (٢١٢٣) ومسلم (١٥٢٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٥) رواه أحمد (٦٦٧١) وأبو داود (٣٥٠٤) والترمذي (١٢٣٤) والنسائي (٤٦٣١)

وابن ماجه (٢١٨٨) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وصححه الترمذي والحاكم (١٧ / ٢).

الوجه الثاني والستون: أنه نهى عن بيعتين في بيعة^(١)، وهو الشرطان في البيع في الحديث الآخر^(٢)، وهو الذي لعاقده أو كسُ البيعتين أو الربا في الحديث الثالث، وذلك سداً لذريعة الربا؛ فإنه إذا باعه السلعة بمائة مؤجلة ثم اشتراها منه بمائتين حالة^(٣) فقد باع بيعتين في بيعة، فإن أخذ بالثمن الزائد أخذ الربا، وإن أخذ بالناقص أخذ بأوكسهما، وهذا من أعظم الذرائع إلى [٥٠/ب] الربا. وأبعد كل البعد من حمل الحديث على البيع بمائة مؤجلة أو خمسين حالة، وليس هاهنا رباً ولا جهالة ولا غرر ولا قمار ولا شيء من المفاسد؛ فإنه خيرُه بين أي الثمنين شاء، وليس هذا بأبعد من تخييره بعد البيع بين الأخذ والإمضاء ثلاثة أيام. وأيضاً فإنه قرنَ بين عقدين كل منهما ذريعة ظاهرة جداً إلى الربا، وهما: السلف والبيع، والشرطان في البيع. وهذان العقدان بينهما من النسب والإخاء والتوسل بهما إلى أكل الربا ما يقتضي الجمع بينهما في التحريم، فصلوات الله وسلامه على من كلامه الشفاء والعصمة والهدى والنور.

الوجه الثالث والستون: أنه أمر أن يفرق بين الأولاد في المضاجع، وأن

-
- (١) رواه أحمد (٩٥٨٤) والترمذي (١٢٣١) والنسائي (٤٦٣٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه الترمذي وابن حبان (٤٩٧٣) والبخاري (٢١١١).
- (٢) ولفظه: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع». رواه أبو داود (٣٥٠٤) والترمذي (١٢٣٤) والنسائي (٤٦١١، ٤٦٣٠) وابن ماجه (٢١٨٨) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
- (٣) في هامش د: لعل العبارة فيها تقديم وتأخير، وأن الكلام: «إذا باعه بمائة حالة ثم اشتراها بمائتين مؤجلة».

لا يترك الذكر ينام مع الأنثى في فراش واحد^(١)؛ لأن ذلك قد يكون ذريعة إلى نسج الشيطان بينهما المواصلة المحرّمة بواسطة اتحاد الفراش ولا سيما مع الطول، والرجل قد يعبث في نومه بالمرأة في نومها^(٢) إلى جانبه وهو لا يشعر. وهذا أيضًا من ألطف سدّ الذرائع.

الوجه الرابع والستون: أنه نهى أن يقول الرجل: خبثت نفسي، ولكن ليقل: لَقِسْتُ نفسي^(٣)، سدًا لذريعة^(٤) اعتياد اللسان للكلام الفاحش، وسدًا لذريعة اتصاف النفس بمعنى هذا اللفظ؛ فإن الألفاظ تتقاضي معانيها وتطلبها بالمشاكله والمناسبة التي بين اللفظ والمعنى، ولهذا قلّ من تجده يعتاد لفظًا إلا ومعناه غالب عليه، فسدّ رسول الله ﷺ ذريعة الخبث لفظًا ومعنى. وهذا أيضًا من ألطف الباب.

الوجه الخامس والستون: أنه نهى أن يقول الرجل^(٥) لغلامه وجاريتته: عبدي وأمتي، ولكن يقول: فتايّ وفتاتي، ونهى أن يقول لغلامه: وضئ ربك، أطعم ربك^(٦)، سدًا لذريعة الشرك في اللفظ والمعنى، وإن كان الرب هاهنا هو المالك كرب الدار ورب الإبل؛ فعدل عن لفظ العبد والأمة إلى لفظ

(١) رواه أحمد (٦٧٥٦) وأبو داود (٤٩٥) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الحاكم (١/١٩٧)، وحسنه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/٢٥٢).

(٢) «في نومها» ليست في ز.

(٣) رواه البخاري (٦١٧٩) ومسلم (٢٢٥٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) ز: «للذريعة».

(٥) ز: «الرجل أن يقول».

(٦) رواه البخاري (٢٥٥٢) ومسلم (١٣/٢٢٤٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الفتى والفتاة، ومنع من إطلاق لفظ الرب على السيّد، حمايةً لجانب التوحيد وسدًّا لذريعة الشرك.

الوجه السادس والستون: أنه نهى المرأة أن تسافر بغير محرّم^(١)، وما ذاك إلا لأن سفرها بغير محرّم قد يكون ذريعةً إلى الطمع فيها والفجور بها.

الوجه السابع والستون: أنه نهى عن تصديق أهل الكتاب وتكذيبهم فيما يحدّثونها به^(٢)؛ لأن تصديقهم قد يكون ذريعةً إلى التصديق بالباطل، وتكذيبهم قد يكون ذريعةً إلى التكذيب بالحق، كما علّل به في نفس الحديث^(٣).

الوجه الثامن والستون: أنه نهى أن يسمّي عبده بأفلق ونافع وربّاح ويسار^(٤)، لأن ذلك قد يكون ذريعةً إلى ما يُكره من الطّيرة، بأن يقال: ليس هاهنا يسار ولا رباح ولا أفلق، وإن كان إنما قصد اسم الغلام، ولكن سدّ ذريعةً اللفظ المكروه الذي يستوحش منه السامع.

الوجه التاسع والستون: أنه نهى الرجال عن الدخول على النساء^(٥)، لأنه ذريعة [أ/٥١] ظاهرة.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٤٤٨٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) يشير إلى قوله ﷺ في آخر الحديث: «فإن كان حقًا لم تكذبوهم، وإن كان باطلًا لم تصدّ قوهم». رواه أحمد (١٧٢٢٥) وأبو داود (٣٦٤٤) والطبراني (٨٧٧) من حديث أبي نملة، وصححه ابن حبان (٦٢٥٧) والألباني في «الصحيحة» (٢٨٠٠).

(٤) رواه مسلم (٢١٣٦) من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) رواه البخاري (٥٢٣٢) ومسلم (٢١٧٢) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الوجه السبعون: أنه نهى أن يسمى باسم برة^(١)؛ لأنه ذريعة إلى تزكية النفس بهذا الاسم، وإن كان إنما قصد العَلَمِيَّة.

الوجه الحادي والسبعون: أنه نهى عن التداوي بالخمير^(٢) وإن كانت مصلحة التداوي راجحة على مفسدة ملابستها، سدًا لذريعة قربانها واقتنائها ومحبة النفوس لها، فحَسَمَ عليها المادة حتى في تناولها على وجه الدواء، وهذا من أبلغ سدِّ الذرائع.

الوجه الثاني والسبعون: أنه نهى أن يتناجى اثنان دون الثالث^(٣)؛ لأن ذلك ذريعة إلى حزنه وكسر قلبه وظنه السوء.

الوجه الثالث والسبعون: أن الله سبحانه حرَّم نكاح الأمة على القادر على نكاح الحرّة إذا لم يخش العنت؛ لأن ذلك ذريعة إلى إرقاق ولده، حتى لو كانت الأمة من الأيسات من الحبل والولادة لم تحلّ له سدًا للذريعة. ومن هذا منع الإمام أحمد الأسير والتاجر أن يتزوَّج في دار الحرب خشية تعريض ولده للرق، وعَلَّله هو بعله أخرى، وهي أنه قد لا يمكنه منع العدو من مشاركته في زوجته.

الوجه الرابع والسبعون: أنه نهى أن يُورَد مُمرِّضٌ على مُصِحِّ^(٤)؛ لأن ذلك قد يكون ذريعةً إما إلى إعدائه وإما إلى تأذيه بالتوهم والخوف، وذلك

(١) رواه البخاري (٦١٩٢) ومسلم (٢١٤١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) رواه مسلم (١٩٨٤) من حديث سويد بن طارق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) رواه البخاري (٦٢٨٨) ومسلم (٢١٨٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٤) رواه البخاري (٥٧٧١) ومسلم (٢٢٢١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

سبب إلى إصابة المكروه له.

الوجه الخامس والسبعون: أنه نهى أصحابه عن دخول ديار ثمود إلا باكين، خشية أن يصيبهم ما أصابهم^(١)، فجعل الدخول من غير بكاء ذريعة إلى إصابة المكروه.

الوجه السادس والسبعون: أنه نهى الرجل أن ينظر إلى من فُضِّلَ عليه بالمال^(٢) واللباس^(٣)؛ فإنه ذريعة إلى ازدرائه نعمة الله عليه واحتقاره بها، وذلك سبب الهلاك.

الوجه السابع والسبعون: أنه نهى عن إنزاء الحُمُر على الخيل^(٤)؛ وذلك لأنه ذريعة إلى قطع نسل الخيل أو تقليلها، ومن هذا نهيه عن أكل لحومها - إن صح الحديث فيه^(٥) - إنما كان لأنه ذريعة إلى تقليلها، كما نهاهم في بعض الغزوات عن نحر ظهورهم^(٦) لما كان ذريعة إلى لحوق الضرر بهم

(١) رواه البخاري (٤٣٣) ومسلم (٢٩٨٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) ز: «في المال».

(٣) رواه البخاري (٦٤٩٠) ومسلم (٢٩٦٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه أبو داود (٢٥٦٥) والنسائي (٣٥٨٠) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن

حبان (٤٦٨٢) والألباني في «صحيح أبي داود» - الأم (٧ / ٣١٨)

(٥) رواه أبو داود (٣٧٩٠) والنسائي (٤٣٣١) وابن ماجه (٣١٩٨) والدارقطني

(٤٧٧٠) من حديث خالد بن الوليد وضعفه. وفي إسناده بقية بن الوليد وقد عنعنه،

وهو مشهور بتدليس التسوية، وصالح بن يحيى متكلم فيه، وأبوه لم يوثقه إلا ابن

حبان. وفي الباب عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا يصح. انظر: «نصب الرابة» (٤ / ١٩٦ -

١٩٧).

(٦) رواه البخاري (٤٣٦١) ومسلم (١٩ / ١٩٣٥) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بفقد الظهر^(١).

الوجه الثامن والسبعون: أنه نهى من رأى من رؤيا يكرهها أن يتحدث بها^(٢)؛ فإنه ذريعة إلى انتقالها من مرتبة^(٣) الوجود اللفظي إلى الوجود الخارجي، كما انتقلت من الوجود الذهني إلى اللفظي، وهكذا عامة الأمور تكون في الذهن أولاً ثم تنتقل إلى الذكر ثم تنتقل إلى الحسّ. وهذا من ألطف سدّ الذرائع وأنفعها، ومن تأمّل عامة الشرّ رأه متنقلاً في درجات الظهور طبقاً بعد طبقٍ من الذهن إلى اللفظ إلى الخارج.

الوجه التاسع والسبعون: أنه سئل عن الخمر تُتخذ خلّاً، فقال: لا، مع إذنه في خلّ الخمر الذي حصل بغير التخليل^(٤)، وما ذاك إلا سدّاً للذريعة إمساكها بكل طريق، إذ لو أذن في تخليلها لحبسها أصحابها لذلك وكان ذريعة إلى المحذور.

الوجه الثمانون: [٥١/ب] أنه نهى أن يتعاطى السيف مسلواً^(٥)، وما ذاك إلا لأنه ذريعة إلى الإصابة بمكروهه، ولعل الشيطان يُعينه ويتنزع في يده، فيقع المحذور ويقرب منه.

الوجه الحادي والثمانون: أنه أمر المارّ في المسجد بنبالٍ أن يمسك

(١) انظر: «زاد المعاد» (٣/ ٣٤٣-٣٤٥).

(٢) رواه البخاري (٣٢٩٢) ومسلم (٢٢٦١) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) د: «نية».

(٤) رواه مسلم (١٩٨٣) من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) رواه أحمد (١٤٨٨٥) أبو داود (٢٥٨٨) والترمذي (٢١٦٣) من حديث جابر

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٥٩٤٦) والحاكم (٤/ ٢٩٠).

على نصالها بيده^(١)، لئلا يكون ذريعةً إلى تأذي رجل مسلم بالنّصال.

الوجه الثاني والثمانون: أنه حرّم الشّيع، وهو المفاخرة بالجماع^(٢)؛ لأنه ذريعة إلى تحريك النفوس والتشبه، وقد لا يكون عند الرجل من يُعنيه من الحلال فيتخطّى إلى الحرام، ومن هذا كان المجاهرون خارجين من عافية الله، وهم المتحدثون بما فعلوه من المعاصي؛ فإن السامع تتحرّك نفسه إلى التشبه، وفي ذلك من الفساد المنتشر ما لا يعلمه إلا الله.

الوجه الثالث والثمانون: أنه نهى عن البول في الماء الدائم^(٣)، وما ذلك إلا لأن تواتر البول فيه ذريعة إلى تنجيسه، وعلى هذا فلا فرق بين القليل والكثير^(٤) وبول الواحد والعدد، وهذا أولى من تقييده بما دون القلتين أو بما يمكن نزحُه؛ فإن الشارع الحكيم لا يأذن للناس أن يبولوا في المياه الدائمة إذا تجاوزت القلتين أو لم يمكن نزحُها، فإن في ذلك من إفساد مياه الناس ومواردهم ما لا تأتي به شريعة، فحكمة شريعته اقتضت المنع من البول فيه قلّ أو أكثر سدًا لذريعة إفساده.

الوجه الرابع والثمانون: أنه نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو^(٥)؛

(١) رواه البخاري (٤٥٢) ومسلم (٢٦١٥) من حديث أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) رواه أحمد (١١٢٣٥) وأبو يعلى (١٣٩٦) والبيهقي (٧/ ١٩٤) عن أبي سعيد الخدري، وفي إسناده درّاج وروايته عن أبي الهيثم فيها كلام. انظر: «تهذيب الكمال» (٨/ ٤٧٧).

(٣) رواه البخاري (٢٣٩) ومسلم (٢٨٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) ز: «الكثير والقليل».

(٥) رواه البخاري (٢٩٩٠) ومسلم (١٨٦٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

فإنه ذريعة إلى أن تناله أيديهم، كما عُلِّلَ به في نفس الحديث^(١).

الوجه الخامس والثمانون: أنه نهى عن الاحتكار، وقال: «لا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِي»^(٢)، فإنه ذريعة إلى أن يضيَّقَ على الناس أقواتهم، ولهذا لا يمنع من احتكار ما لا يُضِرُّ بالناس.

الوجه السادس والثمانون: أنه نهى عن منع فضل الماء^(٣)؛ لئلا يكون ذريعة إلى منع فضل الكلاء كما عُلِّلَ به في نفس الحديث، فجعله بمنعه الماء مانعاً من الكلاء؛ لأن صاحب المواشي إذا لم يمكنه الشرب من ذلك الماء لم يتمكن من المرعى الذي حوله.

الوجه السابع والثمانون: أنه نهى عن إقامة حد الزنا على الحامل حتى تضع^(٤)، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى قتل ما في بطنها، كما قال في الحديث الآخر: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأمرتُ فتَيَانِي أن يحملوا معهم حُرْمًا من حَطْبٍ، فأخالف إلى قوم لا يشهدون الصلاة في الجماعة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(٥). فمنعه من تحريق بيوتهم التي عصوا الله فيها بتخلُّفهم عن الجماعة كون ذلك ذريعة إلى عقوبة من لم يجب عليه حضور الجماعة من النساء والأطفال.

(١) والعلة جاءت عند مسلم دون البخاري.

(٢) رواه مسلم (١٦٠٥/١٣٠) من حديث معمر بن عبد الله العدوي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) رواه البخاري (٢٣٥٣) ومسلم (١٥٦٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) رواه مسلم (١٦٩٥) من حديث بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قصة الغامدية.

(٥) رواه البخاري (٢٤٢٠) ومسلم (٦٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دون ذكر

السبب، وهو عند أحمد (٨٧٩٦).

الوجه الثامن والثمانون^(١): أنه نهى عن إدامة النظر إلى المجدّمين^(٢)، وهذا - والله أعلم - لأنه ذريعة إلى أن يصابوا بإيذائهم، وهي من أطف الذرائع، وأهل الطبيعة يعترفون به، وهو جارٍ على قاعدة الأسباب. وأخبرني رجل من علمائهم أنه أجلس قرابة له يُكحّل الناس فرمد ثم برئ، فجلس يُكحّلهم فرمد مرارًا، قال: فعلمتُ أن الطبيعة [٥٢/أ] تنقل، وأنه من كثرة ما يفتح عينيه في أعين الرمد نقلت الطبيعة الرمد إلى عينيه، وهذا لا بدّ معه من نوع استعداد، وقد جُبلت الطبيعة والنفس على التشبّه والمحاكاة^(٣).

الوجه التاسع والثمانون: أن النبي ﷺ نهى الرجل أن ينحني لرجلٍ إذا لقيه^(٤)، كما يفعله كثير من المنتسبين إلى العلم ممن لا علم له بالسنة، بل يبالغون إلى أقصى حدّ الانحناء مبالغةً في خلاف السنة جهلاً، حتى يصير أحدهم بصورة الراكع لأخيه ثم يرفع رأسه من الركوع، كما يفعل إخوانهم من السجود بين يدي شيوخهم الأحياء والأموات؛ فهؤلاء أخذوا من الصلاة سجودها، وأولئك ركوعها، وطائفة ثالثة قيامها، يقوم^(٥) عليهم الناس وهم

(١) د: «الوجه التسعون»، وهكذا استمر الترقيم إلى آخر الأوجه في د، وأكتفي بالتنبيه عليه هنا.

(٢) رواه أحمد (٢٠٧٥) وابن ماجه (٣٥٤٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٠٦٤).

(٣) ز: «المحاكاة».

(٤) رواه أحمد (١٣٠٤٤) والترمذي (٢٧٢٨) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده حنظلة بن عبد الله السدوسي متكلم فيه، وللحديث متابعات تقويه. انظر: «السلسلة الصحيحة» (١٦٠).

(٥) د: «يقومون».

قعود كما يقومون في الصلاة، فتقاسمت الفرق الثلاثة أجزاء الصلاة. والمقصود أن النبي ﷺ نهى عن انحناء الرجل لأخيه سداً لذريعة الشرك، كما نهى عن السجود لغير الله^(١)، وكما نهاهم أن يقوموا في الصلاة على رأس الإمام وهو جالس^(٢)، مع أن قيامهم عبادة لله تعالى، فما الظن إذا كان القيام تعظيماً للمخلوق وعبودية له؟ فالله المستعان.

الوجه التسعون: أنه حرم التفرُّق في الصرف وبيع الربوي بمثله قبل القبض^(٣)؛ لئلا يُتخذ ذريعةً إلى التأجيل الذي هو أصل باب الربا، فحماهم من قربانه باشتراط التقابض في الحال، ثم أوجب عليهم فيه التماثل، وأن لا يزيد أحد العوضين على الآخر إذا كانا من جنس واحد حتى لا يباع مُدَّ جيد بمُدَّين رديئين وإن كانا يساويانه، سداً لذريعة ربا النساء الذي هو حقيقة الربا، وأنه إذا منعهم من الزيادة مع الحلول حيث تكون الزيادة في مقابلة جودة أو صفة أو سكة أو نحوها، فمنعهم منها حيث لا مقابل لها إلا مجرد الأجل أولى. فهذه هي حكمة تحريم ربا الفضل التي خفيت على كثير من الناس، حتى قال بعض المتأخرين: لا يتبين لي حكمة تحريم ربا الفضل، وقد ذكر الشارع هذه الحكمة بعينها، وأنه حرّمه سداً لذريعة ربا النساء، فقال في

(١) رواه الترمذي (١١٥٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَسَنُهُ، وصححه ابن حبان (٤١٦٢) والحاكم (٤/١٧١). وفي الباب عن أنس ابن مالك، وعبد الله بن أبي أوفى، ومعاذ بن جبل، وقيس بن سعد، وعائشة بنت أبي بكر الصديق. انظر: «الإرواء» (٥٤/٧).

(٢) رواه البخاري (٦٨٩) ومسلم (٤١١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه البخاري (٢١٣٤) ومسلم (١٥٨٦) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حديث تحريم ربا الفضل: «فإني أخاف عليكم الرِّمَاء»^(١)، والرِّمَاء هو الرِّبَا، فتحريم الرِّبَا نوعان: نوع حُرِّمَ لما فيه من المفسدة وهو ربا النسيسة، ونوع حُرِّمَ تحريمَ الوسائل وسدًّا لذرائع؛ فظهرت حكمة الشارع الحكيم وكمال شريعته الباهرة في تحريم النوعين. ويلزم من لم يعتبر الذرائع ولم يأمر بسدّها أن يجعل تحريم ربا الفضل تعبدًا محضًا لا يُعقل معناه كما صرح بذلك كثير منهم.

الوجه الحادي والتسعون: أنه أبطل أنواعًا من النكاح الذي يتراضى به الزوجان سدًّا لذريعة الزنا؛ فمنها النكاح بلا ولي^(٢)؛ فإنه أبطله سدًّا لذريعة الزنا؛ فإن الزاني لا يعجز أن يقول للمرأة: «أنكحيني نفسك بعشرة» ويشهد عليها رجلين من أصحابه أو غيرهم، فمنعهما من ذلك سدًّا لذريعة الزنا. ومن هذا تحريم نكاح التحليل^(٣) الذي لا رغبة للنفس فيه في إمساك المرأة واتخاذها زوجة، بل له وطُرُّ ما يقضيه بمنزلة الزاني في الحقيقة وإن اختلفت الصورة. [٥٢/ب] ومن ذلك تحريم نكاح المتعة^(٤) الذي يعقد المتمتع فيه على المرأة مدة يقضي وطره منها فيها؛ فحرّم هذه الأنواع كلها سدًّا لذريعة السّفاح، ولم يُبح إلا عقدًا مؤبّدًا يقصد فيه كل من الزوجين

(١) رواه أحمد (٥٨٨٥) من حديث ابن عمر مرفوعًا، وفي إسناده أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي متكلم فيه. وقد ورد موقوفًا عن ابن عمر عند أحمد (١١٠٠٦) وعن عمر عند مالك (٢/٦٣٤، ٦٣٥) وابن أبي شيبة (٢٢٩٤٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه البخاري (٤٢١٦) ومسلم (١٤٠٧) من حديث علي رضي الله عنه.

المقام مع صاحبه ويكون بإذن الولي وحضور الشاهدين أو ما^(١) يقوم مقامهما من الإعلان؛ فإذا تدبرت حكمة الشريعة وتأملتْها حقَّ التأمل رأيتَ تحريم هذه الأنواع من باب سدِّ الذرائع، وهي من محاسن الشريعة وكمالها.

الوجه الثاني والتسعون: أنه منع المتصدِّق من شراء صدقته ولو وجدها تُباع في السوق^(٢)، سدًّا لذريعة العود فيما خرج عنه الله ولو بعوضه؛ فإن المتصدِّق إذا مُنع من تملك صدقته بعوضها فتملكه إياها بغير عوض أشدُّ منعًا وأفطُمُ للنفوس عن تعلقها بما خرجت عنه الله، والصواب ما حكم به النبي ﷺ من المنع من شرائها مطلقًا، ولا ريب أن في تجويز ذلك ذريعةً إلى التحيل على الفقير بأن يدفع إليه صدقة ماله ثم يشتريها منه بأقل من قيمتها، ويرى المسكين أنه قد حصل له شيء - مع حاجته - فتسمح نفسه بالبيع، والله عالم بالأستار^(٣)، فمن محاسن هذه الشريعة الكاملة سدُّ الذريعة ومنع المتصدِّق من شراء صدقته، وبالله التوفيق.

الوجه الثالث والتسعون: أنه نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها^(٤)، لئلا يكون ذريعةً إلى أكل مال المشتري بغير حق إذا كانت معرّضةً للتلف، وقد يمنعها الله، وأكد هذا الغرض بأن حكم للمشتري بالجائحة إذا تَلَفَتْ بعد الشراء الجائز، كل هذا لئلا يُظلم المشتري ويؤكل ماله بغير حق.

الوجه الرابع والتسعون: أنه نهى الرجل بعد إصابة ما قُدِّر له أن يقول: لو

(١) ز: «وما».

(٢) رواه البخاري (١٤٨٩) ومسلم (١٦٢١) من حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) ز: «بالاسعار». وفي المطبوع: «بالأسرار».

(٤) رواه البخاري (٢١٩٤) ومسلم (١٥٣٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

أني فعلتُ لكان كذا وكذا، وأخبر أن ذلك ذريعة إلى عمل الشيطان^(١)، فإنه لا يُجدي عليه إلا الحزن والندم وضيقة الصدر والتسخط على المقدور واعتقاد أنه كان يمكنه دفع المقدور لو فعل ذلك، وذلك يُضعف رضاه وتسليمه وتفويضه وتصديقه بالمقدور وأنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وإذا أعرض القلب عن هذا انفتح له عمل الشيطان، وما ذاك لمجرد لفظ «لو»، بل لما قارنها من الأمور القائمة بقلبه المنافية لكمال الإيمان الفاتحة لعمل الشيطان، بل أرشد العبد في هذه الحال إلى ما هو أنفع له، وهو الإيمان بالقدر والتفويض والتسليم للمشيئة الإلهية وأنه ما شاء الله كان ولا بد؛ فمن رضي فله الرضى ومن سخط فله السخط، فصلوات الله وسلامه على من كلامه شفاء للصدر ونور للبصائر وحياة للقلوب وغذاء للأرواح، فلقد أنعم به على عباده أتمّ نعمة، ومنّ عليهم به أعظم منّة؛ فله النعمة وله المنة والفضل وله الثناء الحسن.

الوجه الخامس والتسعون: أنه ﷺ نهى عن طعام المتباريين^(٢)، وهما الرجلان يقصد كل منهما مباراة الآخر ومباهاته، إما في التبرعات كالرجلين [٥٣/أ] يصنع كل منهما دعوة يفتخر بها على الآخر ويباريه بها، وإما في المعاوزات كالمتبايعين يُرخص كلُّ منهما سلعته لمنع الناس من الشراء من

(١) رواه مسلم (٢٦٦٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) رواه أبو داود (٣٧٥٤) والطبراني (١١٩٤٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وصححه الحاكم (٤/ ١٢٨). وقد اختلف في وصله وإرساله عن عكرمة، فذكر أبو داود عن الأكثرين الإرسال، واختاره البغوي في «شرح السنة» (٩/ ١٤٤) والذهبي في «الميزان» ترجمة بقية بن الوليد (١/ ٣٣٤). وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٦٢٦).

صاحبه. ونصَّ الإمام أحمد على كراهية الشراء من هؤلاء، وهذا النهي يتضمن سدَّ الذريعة من وجهين؛ أحدهما: أن تسليط النفوس على الشراء منهما وأكل طعامهما تفريح لهما وتقوية لقلوبهما وإغراء لهما على فعل ما كرهه الله ورسوله. والثاني: أن ترك الأكل من طعامهما ذريعة إلى امتناعهما وكفَّهما عن ذلك.

الوجه السادس والتسعون: أنه سبحانه عاقب الذين حفروا الحفائر يوم الجمعة فوقع فيها السمك يوم السبت فأخذه يوم الأحد، ومسخهم قردهً وخنازير، وقيل: إنهم نصبوا الشباك يوم الجمعة وأخذوا الصيد يوم الأحد. وصورة الفعل الذي فعلوه مخالف لما نُهوا عنه، ولكنهم لما جعلوا الشباك والحفائر ذريعة إلى أخذ ما يقع فيها من الصيد يوم السبت نُزلوا منزلةً من اصطاد^(١) فيه؛ إذ صورة الفعل لا اعتبار بها، بل بحقيقته وقصد فاعله، ويلزم من لم يسدَّ الذرائع أن لا يحرم مثل هذا كما صرَّحوا به في نظيره سواء، وهو لو نصب قبل الإحرام شبكةً فوقع فيها صيد وهو محرم جازله أخذه بعد الحل، وهذا جارٍ على قواعد من لم يعتبر المقاصد ولم يسدَّ الذرائع.

الوجه السابع والتسعون: قال الإمام أحمد: نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة^(٢)، ولا ريب أن هذا سدُّ لذريعة الإعانة على المعصية،

(١) د: «اصاد»، وكلاهما صواب.

(٢) رواه البزار (٣٥٨٩) والطبراني (٢٨٦) والبيهقي (٥/٥٢٧) من حديث عمران مرفوعاً، وفي إسناده بحر السقاء متكلم فيه، وبه أعله البيهقي، وقد اختلف في وقفه ورفع، والوقف هو الأصح. انظر: «نصب الراية» (٣/٣٩١) و«التلخيص الحبير» (٣/٤٢) و«الإرواء» (٥/١٣٥).

ويلزم من لم يسدّ الذرائع أن يجوّز هذا البيع كما صرّحوا به، ومن المعلوم أن هذا البيع يتضمن الإعانة على الإثم والعدوان، وفي معنى هذا كل بيع أو إجارة أو معاوضة تُعين على معصية الله تعالى، كبيع السلاح للكفار والبغاة وقُطّاع الطريق، وبيع الرقيق لمن يفسق به أو يؤجره لذلك، وإجارة داره أو حانوته أو خازنه لمن يقيم فيها سوق المعصية، وبيع الشمع أو إجارته لمن يعصي الله عليه، ونحو ذلك مما هو إعانة على ما يُبغضه الله ويُسخطه. ومن هذا عَصْر العنب لمن يتخذ خمراً وقد لعنه رسول الله ﷺ هو والمعتصر معاً، ويلزم من لم يسدّ الذرائع أن لا يلعن العاصر، وأن يجوّز له أن يعصر العنب لكل أحد، ويقول: القصد غير معتبر في العقد، والذرائع غير معتبرة، ونحن مطالبون بالظواهر، والله يتولّى السرائر، وقد صرّحوا بهذا. ولا ريب في التنافي بين هذا وبين سنة رسول الله ﷺ.

الوجه الثامن والتسعون^(١): نهيه عن قتال الأمراء والخروج على الأئمة - وإن ظلموا أو جاروا - ما أقاموا الصلاة^(٢)، سدّاً لذريعة الفساد العظيم والشر الكثير بقتالهم كما هو الواقع؛ فإنه حصل بسبب قتالهم والخروج عليهم أضعافٌ أضعافٍ ما هم عليه، والأمة في بقايا تلك الشرور إلى الآن. وقال: «إذا بُوع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»^(٣) سدّاً لذريعة الفتنة.

(١) هذا الوجه والوجه التالي ليسا في المخطوطات المعتمدة، وقد أثبتناهما من النسخ المطبوعة، ولعلهما مما أضافه المؤلف فيما بعد. ويدل على كونهما من الكتاب تصريح المؤلف الآتي بأن عدد هذه الوجوه تسعة وتسعون مثل عدد أسماء الله الحسنى.

(٢) رواه مسلم (١٨٥٤) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) رواه مسلم (١٨٥٣) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الوجه التاسع والتسعون: جمُعُ عثمان المصحف على حرف واحد من الأحرف السبعة^(١)، لثلا يكون ذريعةً إلى اختلافهم في القرآن، ووافقه على ذلك الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

ولنقتصر على هذا العدد من الأمثلة الموافق لأسماء الله الحسنی التي من أحصاها دخل الجنة، تفاؤلاً بأن من أحصى هذه الوجوه وعلم أنها من الدين وعمل بها دخل الجنة؛ إذ يكون قد اجتمع له معرفة أسماء الرب عز وجل ومعرفة أحكامه، والله وراء ذلك أسماء وأحكام.

وباب سدِّ الذرائع أحد أرباع التكليف؛ فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان؛ أحدهما: مقصود لنفسه، [ب/٥٣] والثاني: وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان؛ أحدهما: ما يكون المنهيُّ عنه مفسدةً في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة؛ فصار سدُّ الذرائع المفضية إلى المحرّم أحد أرباع الدين.



(١) رواه البخاري (٤٩٨٤) من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فصل

وتجوز الحيل يناقض سدّ الذرائع مناقضة ظاهرة؛ فإن الشارع يسدّ الطريق إلى المفاسد بكل ممكن، والمحتال يفتح الطريق إليها بحيله، فأين من يمنع من الجائز خشية الوقوع في المحرّم إلى من يعمل الحيلة في التوصل إليه؟ فهذه الوجوه التي ذكرناها وأضعافها تدلّ على تحريم الحيل والعمل بها والإفتاء في دين الله بها.

ومن تأمل أحاديث اللعن وجد عامتها لمن استحلّ محارم الله، أو أسقط فرائضه بالحيل، كقوله: «لعن الله المحلّل والمحلّل له»^(١)، «لعن الله اليهود، حرّمت عليهم الشحوم فجمّلوها وباعوها وأكلوا ثمنها»^(٢)، «لعن الله الراشي والمرتشي»^(٣)، «لعن الله آكل الربا وموكله و كاتبه وشاهدَه»^(٤). ومعلوم أن الكاتب والشاهد إنما يكتب ويشهد على الربا المحتال عليه ليتمكن من الكتابة والشهادة بخلاف ربا المجاهرة الظاهر. ولعن في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها^(٥)، ومعلوم أنه إنما عصّر عنها. ولعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة، وقرن^(٦) بينهما وبين آكل الربا

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه مسلم (١٥٩٨/١٠٦) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورواه أبو داود (٣٣٣٣) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واللفظ له.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) ز: «و فرق»، تحريف.

وموكله، والمحلل والمحلل له، في حديث ابن مسعود^(١)، وذلك للقدر المشترك بين هؤلاء الأصناف وهو التدليس والتلبيس؛ فإن هذه تُظهر من الخلقة ما ليس فيها، والمحلل يُظهر من الرغبة ما ليس عنده، وأكل الربا يستحلُّه بالتدليس والمخادعة فيُظهر من عقد التبائع ما ليس له حقيقة، فهذا يستحلّ الربا بالبيع، وذلك يستحلّ الزنا باسم النكاح، فهذا يُفسد الأموال، وذلك يُفسد الأنساب. وابن مسعود هو راوي هذا الحديث، وهو راوي حديث: «ما ظهر الربا والزنا في قوم إلا أحلُّوا بأنفسهم العقاب»^(٢).

والله سبحانه مسخ الذين استحلُّوا محارمه بالحيل قردهً وخنازير جزاءً من جنس عملهم؛ فإنهم لما مسخوا شرعه وغيروه عن وجهه مسخً وجوههم وغيرها عن خلقتها. والله سبحانه وتعالى ذمَّ أهل الخداع والمكر، ومن يقول بلسانه ما ليس في قلبه، وأخبر أن المنافقين يخادعون وهو خادِعُهُم، وأخبر عنهم بمخالفة ظواهرهم لبواطنهم وسرائرهم لعلانيتهم وأقوالهم لأفعالهم.

وهذا شأن أرباب الحيل المحرَّمة، وهذه الأوصاف منطبقة عليهم؛ فإن المخادعة^(٣) هي الاحتيال والمراوغة بإظهار أمر جائز ليتوصَّل به إلى أمر

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه أحمد (٣٨٠٩) وأبو يعلى (٤٩٨١) وابن جبان (٤٤١٠) من حديث ابن مسعود، وفي إسناده شريك بن عبد الله النخعي متكلم فيه، ورواية سماك عن عكرمة مضطربة إلا أن للحديث شاهداً يتقوى به. انظر: «مسند أحمد» ط. الرسالة (٦/٣٥٨-٣٥٩) و«صحيح ابن جبان» (١٠/٢٥٨-٢٥٩).

(٣) من هنا اعتمد المؤلف على كلام شيخه في «بيان الدليل» (ص ٣٠ وما بعدها).

محرم يُبطنه، ولهذا يقال: «طريقٌ خَيْدَعٌ» إذا كان مخالفاً للقصد لا يُفطن له، ويقال للسراب: «الْحَيْدَعُ» لأنه يَخْدَعُ من يراه وَيَغُرُّه، وظاهره خلاف باطنه، ويقال للضبِّ: «خادع»، وفي المثل: «أخدعُ من ضَبِّ» لمراوغته. ويقال: «سوقٌ خادعةٌ» أي متلونة، وأصله الاختفاء والستر، ومنه «المُخْدَعُ» في البيت^(١).

فوازنُ بين قول القائل: آمنا بالله وباليوم الآخر وأشهدُ أن محمداً [٥٤/أ] رسول الله؛ إنشاءً للإيمان وإخباراً به، وهو غير مُبطنٍ لحقيقة هذه الكلمة ولا قاصدٍ له ولا مطمئنٍ به، وإنما قاله متوصلاً به إلى أمنه وحَقْنِ دمه أو نيلِ غرضِ دنيوي، وبين قول المرابي: بعثك هذه السلعة بمائة. وليس لواحد منهما غرض فيها بوجه، وليس مبطناً لحقيقة هذه اللفظة، ولا قاصداً له، ولا مطمئناً به، وإنما تكلم بها متوصلاً إلى الربا. وكذلك قول المحلل: تزوجتُ هذه المرأة، أو قبلتُ هذا النكاح، وهو غير مبطنٍ لحقيقة النكاح، ولا قاصدٍ له، ولا يريد أن تكون زوجته بوجه، ولا هي مريدة لذلك ولا الولي، هل تجد بينهما فرقاً في الحقيقة أو العرف؟

فكيف يسمَّى أحدهما مخادعاً دون الآخر، مع أن قوله بعثتُ واشتريت واقترضت وأنكحت وتزوجت غير قاصدٍ به انتقال الملك الذي وضعت له هذه الصيغة، ولا ينوي النكاح الذي جعلت له هذه الكلمة، بل قصده ما ينافي مقصود العقد أو أمر آخر خارج عن أحكام العقد، وهو عود المرأة إلى زوجها المطلق، وعود السلعة إلى البائع بأكثر من ذلك الثمن، بمباشرته لهذه الكلمات التي جعلت لها حقائق ومقاصد، مُظهِراً لإرادة حقائقها ومقاصدها

(١) شرح هذه الكلمات بنحو ما هنا في «الصحاح» (خدع).

وَمُبْطِنًا لَخِلافه؛ فالأول نفاق في أصل الدين، وهذا نفاق في فروعه.

يوضح ذلك ما ثبت عن ابن عباس أنه جاءه رجل فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثاً، أَيَحْلُها له رجل؟ فقال: من يخادع الله يخدعه^(١). وضح عن أنس وعن ابن عباس أنهما سئلا عن العينة، فقالا: إن الله لا يخدع، هذا^(٢) مما حرّم الله ورسوله^(٣). فسَمِّا ذلك خداعاً، كما سَمَّى عثمان وابن عمر نكاح المحلّل نكاح دُلْسَة^(٤). وقال أيوب السخيتاني في أهل الحيل: يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان، فلو أتوا الأمر عياناً كان أهون عليّ^(٥). وقال شريك بن عبد الله القاضي في كتاب الحيل: هو كتاب المخادعة^(٦).

وتلخيص هذا^(٧) أن الحيل المحرّمة مخادعة الله، ومخادعة الله حرام.

أما المقدمة الأولى فإن الصحابة والتابعين - وهم أعلم الأمة بكلام الله ورسوله ومعانيه - سمّوا ذلك خداعاً، وأما الثانية فإن الله ذمّ أهل الخداع،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ز: «وهذا».

(٣) ذكره المصنف في «إغائة اللفهان» (١/ ٥٨٤) وعزا قول أنس إلى مطين في كتاب البيوع، وقول ابن عباس إلى أبي محمد النخشي.

(٤) روى أثر عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ البيهقي (٧/ ٢٠٨)، وأما أثر ابن عمر فلم أوقف عليه. وانظر: «بيان الدليل» (ص ٣١) و«إغائة اللفهان» (١/ ٤٨١، ٤٨٢).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) انظر: «بيان الدليل» (ص ٣٢) و«إغائة اللفهان» (١/ ٥٨٥).

(٧) انظر: «بيان الدليل» (ص ٣٣ وما بعدها).

وأخبر أن خداعهم إنما هو لأنفسهم، وأن في قلوبهم مرضًا، وأنه سبحانه خادعهم، فكل هذا عقوبة لهم.

ومدار الخداع على أصليين؛ أحدهما: إظهار فعل لغير مقصوده الذي جُعِلَ له. الثاني: إظهار قول لغير مقصوده الذي وُضِعَ له، وهذا منطبق على الحيل المحرمة. وقد عاقب الله سبحانه المتحيلين على إسقاط نصيب المساكين وقت الجداد بجدِّ حَبَّهم^(١) عليهم وإهلاك ثمارهم، فكيف بالمتحيل على إسقاط فرائض الله وحقوق خلقه؟ ولعن أصحاب السبب ومسخهم قردهً وخنازير على احتيالهم على فعل ما حرّمه عليهم.

قال الحسن البصري في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ [٥٤/ب] اَعْتَدُوا

مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ﴾ [البقرة: ٦٥]، قال: رَمَوْا الحيتان في السبت، ثم أرجؤوها في الماء، فاستخرجوها بعد ذلك، فطبخوها فأكلوها والله أَوْحَمَ أَكْلَةَ أَكَلْتِ، أسرع في الدنيا عقوبةً وأسرع عذابًا في الآخرة، والله ما كانت لحوم تلك الحيتان بأعظم عند الله من دماء قوم مسلمين، إلا أنه عَجَّلَ لهؤلاء وأخر لهؤلاء^(٢).

وقوله: «رموها في السبت» يعني احتالوا على وقوعها في الماء يوم السبت، كما بيّن غيره أنهم حفروا لها حياضًا ثم فتحوها عشية الجمعة، ولم يُرد أنهم باشرها يوم السبت؛ إذ لو اجترؤوا على ذلك لاستخرجوها.

(١) كذا في النسختين. وفي المطبوع: «بجنتهم».

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (١٠/٥٢٣) من طريق سفيان بن عيينة عن أبي موسى عن الحسن بنحوه. ورواه أيضًا (١٠/٥٢٣) من طريق ابن عليه عن أيوب عن الحسن.

قال شيخنا^(١): وهؤلاء لم يكفروا بالتوراة وموسى، وإنما فعلوا ذلك تأويلاً واحتيالاً، ظاهره ظاهر الاتقاء وحقيقته حقيقة الاعتداء، ولهذا - والله أعلم - مُسِخُوا قَرْدَةً، لأن صورة القرد فيها شَبَهُ من صورة الإنسان، وفي بعض ما يُذكر من أوصافه شَبَهُ منه، وهو مخالف له في الحدّ والحقيقة، فلما مَسَخَ أولئك المعتدون دينَ الله بحيث لم يتمسكوا إلا بما يُشبهه الدين في بعض ظاهره دون حقيقته، مسخهم الله قردةً تُشبه الإنسان في بعض ظاهره دون الحقيقة جزاءً وفاقاً.

يقوي^(٢) ذلك أن بني إسرائيل أكلوا الربا وأموال الناس بالباطل، وهو أعظم من أكل الصيد في يوم بعينه، ولم يُعاقب أولئك بالمسوخ كما عوقب به من استحلّ الحرام بالحيلة؛ لأن هؤلاء لما كانوا أعظم جرمًا كانت عقوبتهم أعظم، فإنهم بمنزلة المنافقين، يفعلون ما يفعلون ولا يعترفون بالذنب، بل قد فسدت عقيدتهم وأعمالهم. بخلاف من أكل الربا وأموال الناس والصيد المحرم عالمًا بتحريمه؛ فإنه يقترن بمعصيته اعترافه بالتحريم وخشيته لله واستغفاره وتوبته يومًا ما، واعترافه بأنه مذنب عاصٍ، وانكسار قلبه من ذلّ المعصية، وإزراؤه^(٣) على نفسه، ورجاؤه لمغفرة ربه له، وعدّه نفسه من المذنبين الخاطئين، وهذا كله إيمان يفضي بصاحبه إلى خير، بخلاف الماكر المخادع المحتال على قلب دين الله. ولهذا حذّر النبي ﷺ أمته من ارتكاب الحيل، فقال: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلّوا

(١) في «بيان الدليل» (ص ٤٣).

(٢) الكلام مستمر لشيخ الإسلام.

(٣) في المطبوع: «ازدراؤه»، خلاف النسختين.

محارم الله بأدنى الحيل»^(١).

وقد أخبر سبحانه أنه جعل هذه القرية أو هذه الفعلة التي فعلها بأهلها نكالاً لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين، فحقيقٌ بمن اتقى الله وخاف نكأه أن يحذر استحلال محارم الله بأنواع المكر والاحتيال، وأن يعلم أنه لا يخلصه من الله ما أظهره مكرًا وخديعة من الأقوال والأفعال، وأن يعلم أن الله يومًا تكع^(٢) في الرجال، وتُسَف في الجبال، وتترادف فيه الأهوال، وتشهد فيه الجوارح والأوصال، وتُبلى فيه السرائر، وتظهر فيه الضمائر، ويصير الباطن فيه ظاهرًا، [٥٥/أ] والسرّ علانية، والمستور مكشوفًا، والمجهول معروفًا، ويحصّل ويبدو ما في الصدور، كما يُبعثر ويخرج ما في القبور، وتجري أحكام الرب جلّ جلاله هنالك على القصد والنيات، كما جرت أحكامه في هذه الدار على ظواهر الأقوال والحركات، يوم تبيضّ وجوهٌ بما في قلوب أصحابها من النصيحة لله ورسوله وكتابه وما فيها من البرّ والصدق والإخلاص للكبير المتعال، وتسودّ وجوه بما في قلوب أصحابها من الخديعة والغشّ والكذب والمكر والاحتيال، هنالك يعلم المخادعون أنهم لأنفسهم كانوا يخدعون، وبدينهم كانوا يلعبون، وما يمكرون إلا بأنفسهم وما يشعرون.

(١) رواه ابن بطة في «إبطال الحيل» (ص ١٠٤، ١٠٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. والحديث حسن إسناده ابن تيمية في «بيان الدليل» (ص ٥٣) و«مجموع الفتاوى» (٢٩/٢٩)، وكذلك المصنف في «إغاثة اللفهان» (١/٥٩٦) وابن كثير في «التفسير» (٣/٤٩٣).

(٢) أي تجبُن وتضعف.

وقد فصل قوله ﷺ: «الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى»^(١) الأمر في هذه الحيل وأنواعها، فأخبر أن الأعمال تابعة لمقاصدها ونياتها، وأنه ليس للعبد من ظاهر قوله وعمله إلا ما نواه وأبطنه لا ما أعلنه وأظهره. وهذا نص في أن من نوى التحليل^(٢) كان محللاً، ومن نوى الربا بعقد التبائع كان مرابياً، ومن نوى المكر والخداع كان ماكرًا مخادعًا.

ويكفي هذا الحديث وحده في إبطال الحيل، ولهذا صدر به حافظ الأمة محمد بن إسماعيل البخاري إبطال الحيل^(٣)، والنبى ﷺ أبطل ظاهر هجرة مهاجر أم قيس بما أبطنه ونواه من إرادة أم قيس. وقد قال ﷺ: «البيعان بالخيار حتى يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله»^(٤)، فاستدل به الإمام أحمد وقال: فيه إبطال الحيل^(٥).

وقد أشكل هذا على كثير من الفقهاء بفعل ابن عمر؛ فإنه كان إذا أراد أن يلزم البيع مشى خطوات^(٦)، ولا إشكال بحمد الله تعالى في الحديث، وهو

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ز: «التحليل».

(٣) في «صحيحه» (١٢/٣٢٧- مع الفتح).

(٤) رواه بهذا اللفظ الترمذي (١٢٤٧) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وحسنه. ورواه أيضًا أبو داود (٣٤٥٦) والنسائي (٤٤٨٣) بنحوه. والحديث رواه أيضًا البخاري (٢١٠٩) من حديث ابن عمر بنحوه. وهو مروى من حديث حكيم بن حزام أيضًا عند البخاري (٢١١٠) ومسلم (١٥٣٢).

(٥) كما في «إبطال الحيل» (١٠٨).

(٦) رواه البخاري (٢١٠٧) ومسلم (١٥٣١/٤٥).

من أظهر الأدلة على بطلان التحيل لإسقاط حق من له حق؛ فإن الشارع صلوات الله وسلامه عليه^(١) أثبت خيار المجلس في البيع حكماً ومصلحة للمتعاقدين، وليحصل تمام الرضى الذي شرطه الله سبحانه فيه؛ فإن العقد قد يقع بغتة من غير تروٍّ ولا نظير في القيمة، فاقتضت محاسن هذه الشريعة الكاملة أن يجعل للعقد حريماً يتروّى فيه المتبايعان، ويعيدان النظر، ويستدرك كل واحد منهما عيباً كان خفياً. فلا أحسن من هذا الحكم، ولا أرفق بمصلحة الخلق؛ فلو مكّن أحد المتعاقدين الغابن للآخر من النهوض^(٢) في الحال والمبادرة إلى التفرق، لفاتت مصلحة الآخر ومقصود الخيار بالنسبة إليه. وهب أنك أنت اخترت إمضاء البيع فصاحبك لم يتسع له وقت ينظر فيه ويتروّى، فهو ضك حيلة على إسقاط حقه من الخيار، فلا يجوز حتى يخيره؛ فلو فارق المجلس لغير هذا لحاجة أو صلاة أو غير ذلك ولم يقصد [ب/٥٥] إبطال حق أخيه من الخيار لم يدخل في هذا التحريم، ولا يقال: هو ذريعة إلى إسقاط حق الآخر من الخيار؛ لأن باب الذرائع متى فاتت به مصلحة راجحة أو تضمنت مفسدة راجحة لم يلتفت إليه. فلو منع العاقد من التفرق حتى يقوم الآخر لكان في ذلك إضرار به ومفسدة راجحة؛ فالذي جاءت به الشريعة في ذلك أكمل شيء وأوفقه للحكمة والمصلحة^(٣)، والله الحمد.

وتأمل قوله: «لا تركبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى

(١) ز: «عليه وسلامه».

(٢) ز: «النهوض».

(٣) ز: «للمصلحة والحكمة».

الحيل»^(١)، أي أسهلها وأقربها، وإنما ذكر أدنى الحيل لأن المطلّق ثلاثاً مثلاً من أسهل الحيل عليه أن يعطي بعضَ التيوس المستعارة عشرة دراهم ويستعيه لينزو على امرأته نزوةً وقد طيَّبها له، بخلاف الطريق الشرعي التي هي نكاح الرغبة فإنها يصعب معها عودُها إلى الأول جدًّا. وكذلك من أراد أن يُقرض ألفاً بألف وخمسمائة، فمن أدنى الحيل عليه^(٢) أن يعطيه ألفاً إلا درهماً باسم القرض ويبيعه خرقةً تساوي درهماً بخمسمائة، ولو أراد ذلك بالطريق الشرعي لتعذّر عليه. وكذلك حيلة اليهود بنصب الشُّباك يوم الجمعة وأخذ ما وقع فيها يوم السبت من أسهل الحيل. وكذلك إذابتهم للشحم وبيعه وأكل ثمنه.

وقال الإمام أحمد في «مسنده»^(٣): ثنا أسود بن عامر ثنا أبو بكر عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ضنَّ^(٤) الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله؛ أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم».

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «عليه» ليست في د.

(٣) رقم (٤٨٢٥)، ورواه الطبراني (١٣٥٨٥) أيضًا. وفي إسناده عطاء بن أبي رباح لم يسمع من ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. لكنه توبع بعطاء الخراساني عن نافع عند أبي داود (٣٤٦٢) كما سيأتي. وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١١).

(٤) ز: «ظن».

ورواه أبو داود^(١) بإسناد صحيح إلى حَيوة بن شُريح المصري عن إسحاق أبي عبد الرحمن^(٢) الخراساني أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعًا حدثه عن ابن عمر.

قال شيخنا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٣): وهذان إسنادان حسنان؛ أحدهما يشدُّ الآخر ويقوّيه. فأما رجال الأول فأئمة مشاهير، لكن يخاف أن لا يكون الأعمش سمعه من عطاء أو أن عطاء لم يسمعه من ابن عمر؛ فالإسناد الثاني يبيّن أن للحديث أصلًا محفوظًا عن ابن عمر؛ فإن عطاء الخراساني ثقة مشهور، وحيوة بن شريح كذلك وأفضل. وأما إسحاق أبو^(٤) عبد الرحمن فشيخ روى عنه أئمة المصريين مثل حَيوة بن شريح والليث بن سعد ويحيى بن أيوب وغيرهم.

قال: وقد روينا من طريق ثالث من حديث السريّ بن سهل الجُنديسابوري^(٥) بإسناد مشهور إليه: حدثنا عبد الله بن رُشيد ثنا عبد الرحمن عن ليث عن عطاء عن ابن عمر قال: لقد أتى علينا زمان وما منّا رجل يرى أنه أحقُّ بديناره ودرهمه من أخيه المسلم. ولقد سمعت رسول

(١) رقم (٣٤٦٢) والبخاري (٥٨٨٧)، وفي إسناده عطاء الخراساني متكلم فيه، وقد توبع بما قبله.

(٢) في النسختين: «إسحاق بن عبد الرحمن» خطأ. والتصويب من «السنن». وانظر «تقريب التهذيب» (٣٤٤، ٤٠١/٤).

(٣) في «بيان الدليل» (ص ٧٣ وما بعدها).

(٤) في النسختين: «بن». والتصويب من «بيان الدليل».

(٥) في النسختين: «الجند نيسابوري» تحريف.

الله ﷺ يقول: «إِذَا ضَنَّ^(١) النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، وَتَبَايَعُوا بِالْعَيْنَةِ، وَتَرَكَوا الجِهَادَ، وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ البَقْرِ؛ أَدْخَلَ اللهُ عَلَيْهِمْ ذَلًّا لَا يَنْزِعُهُ عَنْهُمْ حَتَّى يَتُوبُوا وَيَرْجِعُوا دِينَهُمْ»^(٢). وهذا يبيِّن أن للحديث [٥٦/أ] أصلاً عن عطاء.

وروى محمد بن عبد الله الحافظ المعروف بمُطَيَّن في كتاب «البيوع» له عن أنس أنه سئل عن العينة، فقال: إن الله لا يخدع، هذا مما حرّم الله ورسوله.

وروى أيضاً في كتابه عن ابن عباس قال: اتقوا هذه العينة، لا تبع دراهم بدراهم وبينهما حريرة.

وفي رواية: أن رجلاً باع من رجلٍ حريرةً بمائة، ثم اشتراها بخمسين، فسأل ابن عباس عن ذلك، فقال: دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة^(٣).

وسئل ابن عباس عن العينة - يعني بيع الحريرة - فقال: إن الله لا يخدع، هذا مما حرّم الله ورسوله^(٤).

وروى ابن بطّة بإسناده إلى الأوزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمان يستحلُّون الربا بالبيع»^(٥)، يعني العينة. وهذا المرسل

(١) ز: «ظن».

(٢) رواه أبو يعلى (٥٦٥٩) والطبراني (١٣٥٨٥)، وفي إسناده ليث بن أبي سليم وعطاء الخراساني متكلم فيهما.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ذكره ابن تيمية في بيان الدليل (ص ٧٦) وعزاه إلى الحافظ أبي محمد النخشي.

(٥) تقدم تخريجه.

صالح للاعتضاد به والاستشهاد، وإن لم يكن عليه وحده الاعتماد.

وقال الإمام أحمد^(١): حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته: أنها دخلت على عائشة هي وأم ولد زيد بن أرقم وامرأة أخرى، فقالت لها أم ولد زيد: إنني بعت من زيد غلامًا بثمان مائة نسيئةً، واشتريته بستمائة نقدًا، فقالت: أبلغني زيدًا أن قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب، بسمًا شريت، وبسمًا اشتريت^(٢).

رواه الإمام أحمد وعمل به، وهذا حديث فيه شعبة، وإذا كان شعبة في حديث فاشدُّ يدك به، فمن جعل شعبة بينه وبين الله فقد استوثق لدينه.

وأيضًا فهذه امرأة أبي إسحاق، وهو أحد أئمة الإسلام الكبار، وهو أعلم بامرأته وبعدها، فلم يكن ليروي عنها سنة يحرم بها على الأمة وهي عنده غير ثقة ولا يتكلم فيها بكلمة، بل يُحاييها في دين الله، هذا لا يظن بمن هو دون أبي إسحاق.

وأيضًا فإن هذه امرأة من التابعين قد دخلت على عائشة وسمعت منها وروت عنها، ولا يُعرف أحد قَدَح فيها بكلمة.

وأيضًا فإن الكذب والفسق لم يكن ظاهرًا في التابعين بحيث تُردُّ به رواياتهم^(٣).

(١) عزاه إليه ابن تيمية في «بيان الدليل» (ص ٧٧) وابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٤ / ٦٩)، وساقا إسناده. ولم أجده في مظانه.

(٢) رواه سعيد بن منصور كما في «الكافي» لابن قدامة (٢ / ١٦) وعبد الرزاق (١٤٨١٣) والدارقطني (٣٠٠٣) والبيهقي (٥ / ٣٣٠).

(٣) د: «رواياتهم به».

وأيضًا فإن هذه المرأة معروفة، واسمها العالية^(١)، وهي جدة إسرائيل، كما رواه حرب^(٢) من حديث إسرائيل: حدثني أبو إسحاق عن جدته العالية، يعني جدة إسرائيل؛ فإنه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، والعالية امرأة أبي إسحاق ووالدة يونس^(٣)، وقد حملا عنها هذه السنة، وإسرائيل أعلم بجدته وأبو إسحاق أعلم^(٤) بأمراته.

وأيضًا فلم يُعرف أحد قطُّ من التابعين أنكر على العالية هذا الحديث ولا قدح فيها من أجله، ويستحيل في العادة أن تروي حديثًا باطلًا ويشتهر في الأمة ولا ينكره عليها منكر.

وأيضًا فإن في^(٥) الحديث قصةً، وعند الحفاظ إذا كان فيه قصة دلّهم على أنه محفوظ. قال أبو إسحاق: حدثني امرأتي العالية، قالت: دخلت على عائشة في نسوة، فقالت: ما^(٦) حاجتك؟ فكان أول من سألها أم محبة، [٥٦/ب] فقالت: يا أم المؤمنين هل تعرفين زيد بن أرقم؟ قالت: نعم، قالت: فإني بعته جارية لي بثمانمائة درهم إلى العطاء، وإنه أراد بيعها فابتعتها منه

(١) انظر ترجمتها في: «الطبقات الكبرى» (٨ / ٤٨٧) و«الثقات» لابن حبان (٥ / ٢٨٩).

(٢) ذكره من طريقه ابن تيمية في «بيان الدليل» (ص ٧٧).

(٣) في النسختين: «وجدة يونس»، خطأ. وانظر: «الثقات» (٥ / ٢٨٩).

(٤) «أعلم» ليست في ز.

(٥) «في» ساقطة من ز.

(٦) «ما» ليست في النسختين. والمثبت من «بيان الدليل».

بستمائة درهم نقدًا، فأقبلت عليها وهي غضبي، فقالت: بئسما شريت، وبئسما اشتريت، أبلغني زيدًا أنه قد أبطل جهاده إلا أن يتوب، وأفحمت صاحبتنا فلم تكلم طويلًا، ثم إنها سهل عنها فقالت: يا أم المؤمنين أرايت إن لم آخذ إلا رأس مالي؟ فتلت عليها: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] (١).

وأيضًا فهذا الحديث إذا انضمَّ إلى تلك الأحاديث والآثار أفادت بمجموعها الظن الغالب إن لم تفد اليقين.

وأيضًا فإن آثار الصحابة كما تقدم موافقةٌ لهذا الحديث، مشتقةٌ منه، مفسرةٌ له.

وأيضًا فلو لم يأت في هذه المسألة أثر لكان محض القياس ومصالح العباد وحكمة الشريعة تحريمها أعظم من تحريم الربا، فإنها ربا مستحلٌّ بأدنى الحيل.

وأيضًا فكيف يليق بالشريعة الكاملة التي لعنت آكل الربا وموكله، وبالغت في تحريمه، وأذنت صاحبه بحرب من الله ورسوله، أن تُبيح به بأدنى الحيل مع استواء المفسدة؟ ولولا أن عند أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا علمًا من رسول الله ﷺ لا تستريب فيه ولا تشكُّ بتحريم مسألة العينة لما أقدمت على الحكم بإبطال جهاد رجل من الصحابة باجتهادها، لا سيما إن كانت قصدت أن العمل يبطل بالردة، واستحلال الربا ردة، ولكن عذر زيد أنه لم يعلم أن

(١) تقدم تخريجه.

هذا محرم، كما عذر ابن عباس بإباحته بيع الدرهم بالدرهمين^(١)، وإن لم يكن قصدًا هذا، بل قصدت أن هذا من الكبائر التي يقاوم إثمها ثواب الجهاد، ويصير بمنزلة من عمل حسنةً وسيئةً بقدرها فكأنه لم يعمل شيئاً، ولو كان هذا اجتهاداً منها لم تمنع زياداً منه، ولم تحكم ببطلان جهاده، ولم تدعُ إلى التوبة؛ فإن الاجتهاد لا يحرم الاجتهاد، ولا يُحكّم ببطلان عمل المسلم المجتهد بمخالفته لاجتهاد نظيره، والصحابة - ولا سيما أم المؤمنين - أعلم بالله ورسوله، وأفقه في دينه من ذلك.

وأيضاً فإن الصحابة كعائشة وابن عباس وأنس أفتوا بتحريم مسألة العينة^(٢)، وغلطوا فيها هذا التعليل في أوقات ووقائع مختلفة؛ فلم يجئ عن واحد من الصحابة ولا التابعين الرخصة فيها، فيكون إجماعاً.

فإن قيل: فزيد بن أرقم قد خالف عائشة ومن ذكرتم، فغاية الأمر أنها مسألة قولين للصحابة، وهي مما يسوغ فيها الاجتهاد.

قيل: لم يقل زيد قطُّ إن هذا حلال، ولا أفتى بها يوماً ما، ومذهب الرجل لا يؤخذ من فعله؛ إذ لعله فعله ناسياً أو ذاهلاً أو غير متأمل ولا ناظر أو متأولاً أو ذنباً يستغفر منه ويتوب أو يصبر عليه وله حسنات تقاومه، فلا تؤثر شيئاً. قال بعض السلف^(٣): [أضعفُ]^(٤) العلم علم الرؤية، يعني أن

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه

(٣) بنحوه قال عطاء الخراساني. ذكره ابن عبد البر في «الجامع» (١٤٤٧).

(٤) الزيادة من «بيان الدليل» (ص ٧٩) المصدر الذي نقل عنه المؤلف، وبها يستقيم المعنى.

يقول: رأيت فلانًا يفعل كذا وكذا؛ ولعله قد فعله ساهيًا. وقال إياس بن معاوية: لا تنظر إلى عمل الفقيه، ولكن سلّه [٥٧/أ] يصدقك^(١).

ولم يُذكر عن زيد أنه أقام على هذه المسألة بعد إنكار عائشة، وكثيرًا ما يفعل الرجل الكبير الشيء مع ذهوله عما في ضمنه من مفسدة فإذا بُبّه انتبه. وإذا كان الفعل محتملاً لهذه الوجوه وغيرها لم يجوز أن يقدم على المحكم، ولم يجوز أن يقال: مذهب زيد بن أرقم جواز العينة، لا سيما وأم ولده قد دخلت على عائشة تستفتيها وأفتتها بأخذ رأس مالها، وهذا كله يدل على أنهما لم يكونا جازمين بصحة العقد وجوازه، وأنه مما أباحه الله ورسوله.

وأيضًا بيع العينة إنما يقع غالبًا من مضطرٍّ إليها، وإلا فالمستغني عنها لا يشغل ذمته بألف وخمسمائة في مقابلة ألف بلا ضرورة وحاجة تدعو إلى ذلك، وقد روى أبو داود^(٢) من حديث علي: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطرّ، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تُدرك.

وفي «مسند الإمام أحمد»^(٣) عنه قال: سيأتي على الناس زمان عَضُوضٌ يَعَضُّ المومِسِرُ على ما في يديه، ولم يؤمّر^(٤) بذلك، قال الله تعالى:

(١) رواه القاضي وكيع في «أخبار القضاة» (١/٣٥٠) والسهمي في «تاريخ جرجان» بنحوه (ص ٢١٣).

(٢) رقم (٣٣٨٢). ورواه أيضًا أحمد (٩٣٧) - كما سيأتي - والبيهقي (٥/٨٤) من حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وفي إسناده أبو عامر المزني واسمه صالح بن رستم متكلم فيه، وكذلك فيه راوٍ لم يسم.

(٣) تقدم تخريجه آنفًا.

(٤) د: «ولم يؤثر»، تصحيف.

﴿وَلَا تَسْوَأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وَيَنْهَدُ الْأَشْرَارَ، وَيُسْتَذَلُّ الْأَخْيَارَ، وَيُبَايِعُ^(١) الْمُضْطَرُونَ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ، وَبَيْعِ الثَّمْرِ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ.

وله شاهد من حديث حذيفة عن النبي ﷺ رواه سعيد^(٢) عن هشيم عن كوثر بن حكيم عن مكحول: بلغني عن حذيفة أنه حدث عن رسول الله ﷺ: «إن بعد زمانكم هذا زماناً عَضُوضًا، يَعَضُّ الْمَوْسِرُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ، وَلَمْ يُؤْمَرْ^(٣) بِذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّزِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩]، وَيَنْهَدُ شَرَارَ خَلْقِ اللَّهِ، يَبَايِعُونَ كُلَّ مُضْطَرٍّ، أَلَا إِنَّ بَيْعَ الْمُضْطَرِّ حَرَامٌ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخُونُهُ، إِنْ كَانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ فَعُدُّ بِهِ عَلَى أَخِيكَ، وَلَا تَرُدَّهُ هَلَاكًا إِلَى هَلَاكِهِ».

وهذا من دلائل النبوة، فإن عامة العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نفقة يضمن بها^(٤) عليه المוסر بالقرض حتى يربح عليه في المائة ما أحب، وهذا المضطر إن أعاد السلعة إلى بائعها فهي العينة، وإن باعها لغيره فهو

(١) في النسختين: «وباع». والتصويب من «المسند».

(٢) رواه سعيد بن منصور كما في «المحلى» (٢٢/٩) و«بيان الوهم والإيهام» (٢/١٥٨) وأبو يعلى كما في «المطالب العالية» (٩٦٧). وفي إسناده كوثر بن حكيم متكلم فيه، وكذلك الانقطاع بين مكحول وحذيفة. قال ابن كثير في «تفسيره» (٥٢٣/٦): هذا حديث غريب من هذا الوجه، وفي إسناده ضعف. وانظر: «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (١٥٨/٢).

(٣) في النسختين: «ولم يؤمر». والتصويب من مصادر التخريج و«بيان الدليل».

(٤) ز: «بصرفها»، تحريف.

التورق، وإن رجعت إلى ثالث يدخل بينهما فهو محلل الربا، والأقسام الثلاثة يعتمدها المرابون، وأخفها التورق، وقد كرهه عمر بن عبد العزيز، وقال: هو آخية الربا^(١). وعن أحمد فيه روايتان، وأشار في رواية الكراهة إلى أنه مضطر، وهذا من فقهه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فإن هذا لا يدخل فيه إلا مضطر.

وكان شيخنا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يمنع من مسألة التورق، ورُوجع فيها وأنا حاضر مراراً، فلم يرخص فيها^(٢)، وقال: المعنى الذي لأجله حرّم الربا موجود فيها بعينه، مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها؛ فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه. [٥٧/ب] وقد تقدّم الاستدلال على تحريم العينة بقوله ﷺ: «لا يحلُّ سلفٌ وبيع، ولا شرطان في بيع»^(٣)، وبقوله: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»^(٤)، وأن ذلك لا يمكن وقوعه إلا على العينة.

ومما يدلُّ على تحريم الحيل قوله ﷺ: «صيد البرّ لكم حلال، ما لم تصيدوه أو يصدّ لكم». رواه أهل السنن^(٥).

(١) انظر: «بيان الدليل» (ص ٨٢). وفي «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٠١٥٨) قوله في العينة إنها أخت الربا.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٩/٣٠٢، ٣٠٣، ٤٣١، ٤٣٤، ٤٣٩، ٤٤٦، ٥٠٠، ٥٠٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه أبو داود (٣٤٦١)، وابن حبان (٤٩٧٤)، والحاكم (٤٥/٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وصحاحه، وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٣٢٦).

(٥) تقدم تخريجه.

ومما يدلُّ على تحريمها ما رواه ابن ماجه في «سننه»^(١) عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سألت أنس بن مالك: الرجل منّا يُقرض أخاه المال فيُهدى إليه، فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرض أحدكم قرصاً فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك». رواه من حديث إسماعيل بن عيَّاش عن عُتبة بن حُميد الضبي عن يحيى.

قال شيخنا^(٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وهذا يحيى بن يزيد الهنائي من رجال مسلم، وعُتْبة بن حميد معروف بالرواية عن الهنائي. قال أبو حاتم مع تشدده: هو صالح الحديث. وقال أحمد: ليس بالقوي^(٣). وإسماعيل بن عيَّاش ثقة في حديثه عن الشاميين^(٤).

ورواه سعيد في «سننه»^(٥) عن إسماعيل بن عيَّاش، لكن قال: عن يزيد بن أبي إسحاق^(٦) الهنائي عن أنس عن النبي ﷺ. وكذلك رواه البخاري في «تاريخه»^(٧) عن يزيد بن أبي يحيى الهنائي عن أنس يرفعه: «إذا

(١) رقم (٢٤٣٢). وقد تقدم تحريمه.

(٢) في «بيان الدليل» (ص ٢٦٢).

(٣) انظر لهذين القولين: «الجرح والتعديل» (٦/٣٧٠).

(٤) انظر: «تاريخ بغداد» (٧/١٨٦) و«تهذيب الكمال» (٣/١٦٣).

(٥) ومن طريقه البيهقي (٥/٣٥٠).

(٦) كذا في النسختين، وفي البيهقي و«بيان الدليل»: «يزيد بن أبي يحيى».

(٧) الذي وجدته في «التاريخ الكبير» (٨/٣١٠): «يحيى بن يزيد أبو يزيد الهنائي، بصري، سمع أنس بن مالك، قاله شعبة. وقال خلف بن خليفة: كنيته أبو نصر. قاله لنا آدم نا شعبة سمع يحيى بن يزيد: قلت لأنس في الرجل يكون له الدين، قال: لا =

أقرض أحدكم فلا يأخذ هدية». قال شيخنا^(١): وأظنه هو ذاك، انقلب اسمه.

وفي «صحيح البخاري»^(٢) عن أبي بُرْدَةَ بن أبي موسى قال: قدمت المدينة، فلقيتُ عبد الله بن سلام، فقال لي: إنك بأرضِ الربا فيها فاشٍ، فإذا كان لك على رجل حقٌّ فأهدى إليك حِمْلَ تِبْنٍ أو حِمْلَ شَعِيرٍ أو حِمْلَ قَتِّ فلا تأخذه فإنه رباٌ.

وفي «سنن سعيد» هذا المعنى عن أبي بن كعب^(٣)، وجاء عن ابن مسعود أيضًا^(٤). وأتى رجل عبد الله بن عمر فقال: إني أقرضتُ رجلاً بغير معرفة فأهدى إليَّ هدية جَزَلَةً، فقال: رُدَّ إليه هديته أو احسبها له^(٥). وقال سالم بن أبي الجعد: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني أقرضتُ رجلاً ببيع السمك عشرين درهماً، فأهدى لي سمكةً قومتها بثلاثة عشر درهماً، فقال: خذْ منه سبعةً دراهم^(٦)، ذكرهما سعيد. وذكر حرب عن ابن عباس: إذا

= يرتدف خلف دابته. وقال أبو معاوية عن أبي قلابة عن أنس عن النبي ﷺ، وهو خطأ.

(١) في «بيان الدليل» (ص ٢٦٣).

(٢) رقم (٣٨١٤).

(٣) ورواه عبد الرزاق (١٤٦٥٢) والبيهقي (٣٤٩/٥)، وفي إسناده كلثوم بن الأقرم، قال ابن المديني فيه: مجهول. انظر: «ميزان الاعتدال» (٤١٢/٣).

(٤) رواه البيهقي (٣٥٠/٥)، وأعلّهُ بالانقطاع؛ لأن ابن سيرين لم يسمع من ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) رواه عبد الرزاق (١٤٦٥٤)، وإسناده منقطع؛ لأن أبا إسحاق السبيعي لم يسمع من ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٦) رواه البيهقي (٣٤٩/٥).

أسلفت رجلاً سلفاً فلا تأخذ منه هدية ولا عارية ركوب دابة^(١).

فنهى النبي ﷺ هو وأصحابه المقرض عن قبول هدية المقترض قبل الوفاء؛ لأن المقصود بالهدية أن يؤخر الاقتضاء وإن كان لم يشترط ذلك سداً للذريعة الربا، فكيف تجوز الحيلة على الربا؟ ومن لم يسدّ الذرائع ولم يرَاعِ المقاصد ولم يحرم الحيل يبيح ذلك كله، وسنة رسول الله ﷺ وهدي أصحابه أحق أن يتبع. وقد تقدم تحريمه السلف والبيع لأنه يُتخذ حيلةً إلى الربا.

ويدل على تحريم الحيل الحديث الصحيح، وهو قوله ﷺ: «لا يُجمع بين متفرق ولا يُفرق بين مجتمع خشية الصدقة»^(٢). وهذا نص في تحريم الحيلة المفضية إلى [أ/٥٨] إسقاط الزكاة أو تنقيصها بسبب الجمع والتفريق، فإذا باع بعض النصاب قبل تمام الحول تحيلاً على إسقاط الزكاة فقد فرّق بين المجتمع، فلا تسقط الزكاة عنه بالفرار منها.

ومما يدل على تحريمها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمَنَّوْا نَسْتَكْبِرُوا﴾ [المدر: ٦]، قال المفسرون من السلف ومن بعدهم: لا تُعطِ عطاء تطلب أكثر منه، وهو أن تُهدي ليُهدى إليك أكثر مما أهديت.

وهذا كله يدل على أن صور العقود غير كافية في حلّها وحصول أحكامها إلا إذا لم يقصد بها قصدًا فاسدًا، وكل ما لو شرطه في العقد كان

(١) رواه عبد الرزاق (١٤٦٥٠) وابن أبي شيبة (٢١٠٥٨).

(٢) رواه البخاري (١٤٥٠) من حديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حرامًا فاسدًا فقصده حرام فاسد، واشترطه إعلان وإظهار للفساد، وقصده
ونيته غشٌّ وخداع ومكر؛ فقد يكون أشدَّ فسادًا من الاشتراط ظاهرًا من هذه
الجهة، والاشترط الظاهر أشدَّ فسادًا منه من جهة إعلان المحرم وإظهاره.

ومما يدلُّ على التحريم أن أصحاب رسول الله ﷺ أجمعوا على تحريم
هذه الحيل وإبطالها، وإجماعهم حجة قاطعة، بل هي من أقوى الحجج
وأكدها، ومن جعلهم بينه وبين الله فقد استوثق لدينه.

بيان المقدمة الأولى أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خطب الناس على
منبر رسول الله ﷺ وقال: «لا أوتى بمحللٍ ولا محللٍ له إلا رجمتُهما»^(١).
وأقره سائر الصحابة على ذلك، وأفتى عثمان وعلي وابن عباس وابن عمر أن
المرأة لا تحلُّ بنكاح التحليل^(٢).

وقد تقدم عن غير واحد من أعيانهم كأبي وابن مسعود وعبد الله بن
سلام وابن عمر وابن عباس أنهم نَهَوْا المقرض عن قبول هدية المقرض،
وجعلوا قبولها ربًّا.

وقد تقدم عن عائشة وابن عباس وأنس تحريم مسألة العينة، والتغليظ
فيها، وأفتى عمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب وغيرهم من الصحابة أن
المبتوتة في مرض الموت ترث^(٣)، ووافقهم سائر المهاجرين والأنصار من

(١) رواه عبد الرزاق (١٠٧٧٧)، وابن أبي شيبة (١٧٣٦٣).

(٢) قول عثمان رواه البيهقي (٢٠٨/٧)، وقول علي وابن عباس عند عبد الرزاق

(١٠٨٠٣، ١٠٧٧٩)، وقول ابن عمر عند ابن أبي شيبة (١٧٣٦٥).

(٣) أما فتوى عمر وعثمان فرواهما عبد الرزاق (١٢٢٠١، ١٢١٩١)، وأما فتوى علي

وأبي بن كعب فرواهما ابن أبي شيبة (١٩٣٨١، ١٩٣٧٣).

أهل بدر وبيعة الرضوان ومن عداهم.

وهذه وقائع متعددة لأشخاص متعددة في أزمان متعددة، والعادة توجب اشتهاها وظهورها بينهم، لا سيما وهؤلاء أعيان المفتين من الصحابة الذين كانت تُضبط أقوالهم، ويُنْتَهَى إلى^(١) فتاويهم، والناس عنق واحد إليهم متلقون لفتاويهم، ومع هذا فلم يحفظ عن أحد منهم إلا الإنكار، ولا إباحة الحيل مع تباعد الأوقات وزوال أسباب السكوت. وإذا كان هذا قولهم في التحليل والعينة وهدية المقترض إلى المقرض فماذا يقولون في التحيُّل لإسقاط حقوق المسلمين، بل لإسقاط حقوق رب العالمين، وإخراج الأبخاض والأموال عن ملك أربابها، وتصحيح العقود الفاسدة والتلاعب بالدين؟ وقد صانهم الله سبحانه أن يروا في وقتهم من يفعل ذلك أو يفتي به، كما صانهم عن رؤية الجهمية والمعتزلة [٥٨/ب] والحلولية والاتحادية وأضرابهم، وإذا ثبت هذا عنهم فيما ذكرنا من الحيل فهو دليل على قولهم فيما هو أعظم منها.

وأما المقدمة الثانية فكلُّ من له معرفة بالآثار وأصول الفقه ومسائله ثم أنصفَ لم يشكَّ أن تقرير هذا الإجماع منهم على تحريم الحيل وإبطالها ومنافاتها للدين أقوى من تقرير إجماعهم على العمل بالقياس وغير ذلك مما يُدعى فيه إجماعهم، كدعوى إجماعهم على عدم وجوب غسل الجمعة، وعلى المنع من بيع أمهات الأولاد، وعلى الإلزام بالطلاق الثلاث بكلمة واحدة، وأمثال ذلك. فإذا ازنّت بين هذا الإجماع وتلك الإجماعات

(١) د: «وتنتهي إليهم».

ظهر لك التفاوتُ، وانضم إلى هذا أن التابعين موافقون لهم على ذلك؛ فإن الفقهاء السبعة وغيرهم من فقهاء المدينة الذين أخذوا عن زيد بن ثابت وغيره متفقون على إبطال الحيل، وكذلك أصحاب عبد الله بن مسعود من أهل الكوفة، وكذلك أصحاب فقهاء البصرة كأيوب وأبي الشعثاء والحسن وابن سيرين، وكذلك أصحاب ابن عباس.

وهذا في غاية القوة من الاستدلال، فإنه انضم إلى كثرة فتاويهم بالتحريم في أفراد هذا الأصل وانتشارها أن عصرهم انصرم، ورقعة الإسلام متسعة، وقد دخل الناس في دين الله أفواجًا، وقد اتسعت الدنيا على المسلمين أعظم اتساع، وكثر من كان يتعدى الحدود، وكان المقتضي لوجود هذه الحيل موجودًا، فلم يُحفظ عن رجل واحد منهم أنه أفتى بحيلة واحدة منها وأمر بها أو دلّ عليها، بل المحفوظ عنهم النهي والزرع عنها؛ فلو كانت هذه الحيل مما يسوغ فيها الاجتهاد لأفتى بجوازها رجل منهم، ولكانت مسألة نزاع كغيرها، بل أقوالهم وأعمالهم وأحوالهم متفقة على تحريمها والمنع منها، ومضى على أثرهم أئمة الحديث والسنة في الإنكار.

قال الإمام أحمد في رواية موسى بن سعيد الدندانى^(١): لا يجوز شيء من الحيل^(٢). وقال في رواية الميموني وقد سأله عن حلف على يمين ثم احتال لإبطالها، فقال: نحن لا نرى الحيلة^(٣). وقال في رواية بكر بن

(١) ز: «الديراني» بالراء وبدون نقط. وانظر: «طبقات الحنابلة» (١/٣٣٢) و«الأنساب» (٣٤٦/٥).

(٢) انظر: «إبطال الحيل» (ص ١١٣) و«طبقات الحنابلة» (١/٣٣٢).

(٣) انظر: «إبطال الحيل» (ص ١١١) و«طبقات الحنابلة» (١/٢١٥).

محمد: إذا حلف على شيء ثم احتال بحيلة فصار إليها فقد صار إلى ذلك الذي حلف عليه بعينه. وقال: من احتال بحيلة فهو حانث^(١). وقال في رواية صالح وأبي الحارث وقد ذكر قول أصحاب الحيل فأنكره^(٢). وقال في رواية إسماعيل بن سعيد وقد سئل عمن احتال في إبطال الشفعة، فقال: لا يجوز شيء من الحيل في إبطال حق امرئ مسلم^(٣). وقال في رواية أبي طالب وغيره في الرجل يحلف وينوي غير ذلك: فاليمين على نية ما يُحلفه عليه صاحبه إذا لم يكن مظلومًا، فأما إذا كان مظلومًا حلف على نيته، ولم يكن عليه من نية الذي حلفه شيء^(٤). وقال في رواية عبد الخالق بن منصور: من كان عنده كتاب الحيل في بيته يفتي به فهو كافر بما أنزل الله على محمد ﷺ^(٥).

[٥٩/أ] قلت: والذين ذكروا الحيل لم يقولوا إنها كلها جائز، وإنما أخبروا أن كذا حيلة وطريق إلى كذا، ثم قد تكون الطريق محرمة، وقد تكون مكروهة، وقد يُختلف فيها، فإذا قالوا^(٦):

الحيلة في فسخ المرأة النكاح أن ترتد ثم تسلم.

(١) رواه ابن بطة في «إبطال الحيل» (ص ١١١)، وانظر: «طبقات الحنابلة» (١/١٢٠).

(٢) انظر «بيان الدليل» (ص ٥٦، ٥٧).

(٣) انظر: «بيان الدليل» (ص ٢٨).

(٤) لم أقف على هذه الرواية.

(٥) انظر: «طبقات الحنابلة» (١/٢١٨) و«بيان الدليل» (ص ١٤٠).

(٦) جواب الشرط: «فهذه الحيل...» بعد صفحتين عند الانتهاء من ذكر الحيل.

والحيلة في سقوط القصاص عن قتل أم امرأته أن يقتل امرأته إذا كان لها ولد منه.

والحيلة في سقوط الكفارة عن أمراد الوطء في رمضان أن يتغذى ثم يطاء بعد الغداء.

والحيلة لمن أرادت^(١) أن تفسخ نكاح زوجها أن تُمكِّن ابنه من الوقوع عليها.

والحيلة لمن أراد أن يفسخ نكاح امرأته ويحرّمها عليه^(٢) على التأييد أن يطاء حماته أو يقبلها.

والحيلة لمن أراد سقوط حدّ الزنا عنه أن يسكر ثم يزني.

والحيلة لمن أراد سقوط الحج عنه مع قدرته عليه أن يملك ماله لابنه أو زوجته عند خروج الركب، فإذا أبعده استردّ ماله.

والحيلة لمن أراد حرمان وارثه ميراثه أن يُقرّ بماله كله لغيره عند الموت.

والحيلة لمن أراد إبطال الزكاة وإسقاط فرضها عنه بالكلية أن يملك ماله عند الحول لابنه أو امرأته أو أجنبيّاً ساعةً من زمان ثم يستردّه منه، ويفعل هكذا كلّ عام، فيبطل فرض الزكاة عنه أبداً.

والحيلة لمن أراد أن يملك مال غيره بغير رضاه أن يفسده عليه أو يغيّر

(١) ز: «أراد».

(٢) ز: «وتحرّمها».

صورته فيملكه، فيذبح شاته، ويشقُّ قميصه، ويطحن حَبَّهُ ويخبزه، ونحو ذلك.

والحيلة لمن أراد قتل غيره ولا يُقتل به أن يضربه بدَّبُوسٍ (١) أو مرزبة (٢) حديدٍ ينثر دماغه فلا يجب عليه قصاص.

والحيلة لمن أراد أن يزني بامرأة ولا يجب عليه الحد أن يستأجرها لكنس بيته أو لطِّي ثيابه أو لغسلها أو لنقل متاع من مكان إلى مكان، ثم يزني بها ما شاء مجاناً بلا حد ولا غرامة، أو يستأجرها لنفس الزنا.

والحيلة لمن أراد أن يسقط عنه حد السرقة أن يدعي أن المال له أو أن له فيه شركة فيسقط القطع عنه بمجرد دعواه، أو ينقب الدار ثم يدع غلامه أو ابنه أو شريكه يدخل يُخرج المتاع، أو يدعه على ظهر دابة تخرج به، ونحو ذلك.

والحيلة لمن أراد سقوط حد الزنا عنه بعد أن يشهد به عليه أربعة عدول غير متهمين أن يصدّقهم، فيسقط عنه الحد بمجرد تصديقهم.

والحيلة لمن أراد قطع يد غيره ولا يُقطع بها أن يمسك هو وآخر السكين أو السيف ويقطعانها معاً.

والحيلة لمن أرادت التخلف عن زوجها في السفر أن تُقرّ لغيره بدين.

والحيلة لمن أراد الصيد في الإحرام أن ينصب الشباك قبل أن يُحرّم ثم يأخذ ما وقع فيها حال إحرامه بعد أن يحلّ.

(١) عمود على شكل هراوة مُدْمَلِكَة الرأس.

(٢) مطرقة كبيرة تُضرب بها الحجارة.

فهذه الحيل وأمثالها لا يحلُّ لمسلمٍ أن يفتي بها في دين الله، ومن استحلَّ الفتيا بها فهو الذي كَفَرَهُ الإمام أحمد وغيره من الأئمة، حتى قالوا: إن من أفتى بهذه الحيل فقد قلبَ الإسلامَ ظهرًا لبطنٍ، ونقضَ عُرَى الإسلامِ عروةَ عروة. وقال بعض أهل الحيل^(١): ما نَقَمُوا علينا من آتَا عَمَدَنَا إلى أشياء كانت [ب/٥٩] حرامًا عليهم فاحتلنا فيها حتى صارت حلالًا. وقال آخر منهم: إنا نحتال للناس منذ كذا وكذا سنة في تحليل ما حَرَّمَ الله عليهم.

قال أحمد بن زهير بن مروان: كانت امرأة هاهنا بمرؤ أرادت أن تسختلج من زوجها، فأبى زوجها عليها، فقبل لها: لو ارتددتِ عن الإسلامِ لَبِنتِ منه، ففعلتُ، فذكرتُ ذلك لعبد الله بن المبارك، فقال: من وضع هذا الكتاب فهو كافر، ومن سمع به ورضي به فهو كافر، ومن حمله من كُورَةٍ إلى كُورَةٍ فهو كافر، ومن كان عنده فرضي به فهو كافر.

وقال إسحاق بن راهويه: عن شقيق بن عبد الملك أن ابن المبارك قال في قصة بنت أبي رَوْحٍ حيث أُمرت بالارتداد، وذلك في أيام أبي غَسَّان، فذكر شيئًا، ثم قال ابن المبارك وهو مغضب: أحدثوا في الإسلام، ومن كان أمر بهذا فهو كافر، ومن كان هذا الكتاب عنده أو في بيته ليأمر به أو هَوِيه ولم يأمر به فهو كافر. ثم قال ابن المبارك: ما أرى الشيطان كان يُحسِن مثل هذا، حتى جاء هؤلاء فأفادها منهم فأشاعها حينئذٍ، أو كان يحسنها ولم يجد من يُمضِيها فيهم حتى جاء هؤلاء.

(١) كما في «بيان الدليل» (ص ١٣٨). والأقوال الآتية كلها نقلها المؤلف منه، وقد عزاها شيخ الإسلام إلى أبي بكر الخلال في «العلم».

وقال إسحاق الطالقاني: قيل يا أبا عبد الرحمن إن هذا الكتاب وضعه إبليس، قال: إبليس من الأبالسة.

وقال النضر بن سُمَيْل: في كتاب «الحيل» ثلاثمائة وعشرون أو ثلاثون مسألة كلها كفر.

وقال أبو حاتم الرازي: قال شريك - يعني ابن عبد الله قاضي الكوفة - وذكر له كتاب «الحيل»، فقال: من يُخادع الله يخدعه.

وقال حفص بن غياث: ينبغي أن يكتب عليه كتاب الفجور.

وقال إسماعيل بن حماد: قال القاسم بن معن - يعني ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قاضي الكوفة - : كتابكم هذا الذي وضعتموه في الحيل كتاب الفجور.

وقال حماد بن زيد: سمعت أيوب يقول: ويلهم، من يخدعون؟ يعني أصحاب الحيل.

وقال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي: سمعت يزيد بن هارون يقول: لقد أفتى أصحاب الحيل بشيء^(١) لو أفتى به اليهودي والنصراني كان قبيحًا، [أتى رجل إلى صاحب الحيل]^(٢) فقال: إني حلفت أن لا أطلق امرأتي بوجه من الوجوه، وإنهم قد بذلوا لي مالًا كثيرًا، فقال له: قبّل أمها، فقال يزيد بن هارون: ويله، يأمره أن يقبّل امرأة أجنبية!

وقال حُبَيْش بن سِنْدِي: سئل أبو عبد الله - يعني الإمام أحمد - عن

(١) ز: «في شيء».

(٢) زيادة من «بيان الدليل» ليستقيم السياق ويظهر مرجع الضمير في «فقال» الثانية.

الرجل يشتري جارية ثم يُعتقها من يومه ويتزوَّجها، أيطؤها من يومه؟ فقال: كيف يطؤها من يومه وقد وطئها ذلك بالأمس؟ هذا من طريق الحيلة. وغضب وقال: هذا أخبث قول.

وقال رجل للفضيل بن عياض: يا أبا علي، استفتيت رجلاً في يمينٍ حلفتُ بها فقال لي: إن فعلتَ كذا حنثتَ، وأنا أحتال لك حتى تفعل ولا تحنث. فقال له الفضيل: تعرف الرجل؟ قال: نعم، قال: ارجع فاستثبته، فإني أحسبه شيطاناً شُبَّه لك في صورة إنسان^(١).

وإنما قال هؤلاء الأئمة وأمثالهم هذا الكلام في هذه الحيل لأن فيها الاحتيال على تأخير صوم رمضان، وإسقاط [١٠/أ] فرائض الله تعالى من الحج والزكاة، وإسقاط حقوق المسلمين، واستحلال ما حرَّم الله من الربا والزنا، وأخذ أموال الناس وسفك دمايهم، وفسخ العقود اللازمة، والكذب وشهادة الزور وإباحة الكفر، وهذه الحيل دائرة بين الكفر والفسق.

ولا يجوز أن تُنسب هذه الحيل إلى أحد من الأئمة، ومن نسبها إلى أحد منهم فهو جاهل بأصولهم ومقاديرهم ومنزلتهم من الإسلام، وإن كان بعض هذه الحيل قد تنفَّذ على أصول إمامٍ بحيث إذا فعلها المتحيل نفَّذ حكمها عنده، ولكن هذا أمرٌ غير الإذن فيها وإباحتها وتعليمها، فإن إباحتها شيءٌ ونفوذها إذا فُعلت شيءٌ، ولا يلزم من كون الفقيه والمفتي لا يُبطلها أن يبيحها ويأذن فيها، وكثير من العقود يحرمها الفقيه ثم يُنفذها ولا يُبطلها، ولكن الذي ندين الله به تحريمها وإبطالها وعدم تنفيذها، ومقابلة أربابها

(١) رواه ابن بطة في «إبطال الحيل» (ص ١١٣، ١١٤)، وعزاه ابن تيمية في «بيان الدليل» (ص ١٤١) إلى ابن بطة في «مسألة خلع اليمين».

ببقيضِ قصودهم موافقةً لشرع الله وحكمته وقدرته.

والمقصود أن هذه الحيل لا يجوز أن تُنسب إلى إمام؛ فإن ذلك قدحٌ في إمامته، وذلك يتضمن القدح في الأمة حيث ائتمت بمن لا يصلح للإمامة، وهذا غير جائز، ولو فرض أنه حُكي عن واحد من الأئمة بعض هذه الحيل المُجمَع على تحريمها فإما أن تكون الحكاية باطلة، أو يكون الحاكي لم يضبط لفظه فاشتبه عليه فتواه بنفوذها بفتواه بإباحتها مع بُعد ما بينهما، ولو فرض وقوعها منه في وقت ما فلا بدَّ أن يكون قد رجع عن ذلك، وإن لم يُحمَل الأمر على ذلك لزم القدح في الإمام وفي جماعة المسلمين المؤتمين به، وكلاهما غير جائز.

ولا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز الإذن في التكلم بكلمة الكفر لغرضٍ من الأغراض، إلا المُكرَه إذا اطمأنَّ قلبه بالإيمان. ثم إن هذا على مذهب أبي حنيفة وأصحابه أشدُّ؛ فإنهم لا يأذنون في كلمات وأفعال دون ذلك بكثير، ويقولون: إنها كفر، حتى قالوا: لو قال الكافر لرجل: إني أريد أن أسلم، فقال: «اصبر ساعة» فقد كفر، فكيف بالأمر بإنشاء الكفر؟ وقالوا: لو قال: «مسيحيد»، أو صغر لفظ المصحف كفر.

فعلمت أن هؤلاء المحتالين الذين يفتون بالحيل التي هي كفر أو حرام ليسوا بمقتدين بمذهب أحد من الأئمة، وأن الأئمة أعلم بالله ورسوله ودينه وأتقى له من أن يفتوا بهذه الحيل.

وقد قال أبو داود في «مسائله»^(١): سمعت أحمد وذكر أصحاب

(١) (ص ٣٦٧).

الحيل: يحتالون لنقض سنن رسول الله ﷺ.

وقال في رواية أبي الحارث الصّانغ^(١)(٢): هذه الحيل التي وضعوها عمّدوا إلى السنن واحتالوا لنقضها، والشيء الذي قيل لهم إنه حرام احتالوا فيه حتى أحلّوه. قالوا: الرهن لا يحلُّ أن يستعمل، ثم قالوا: يحتال له حتى يستعمل، فكيف يحلُّ بحيلة ما حرّم الله ورسوله^(٣)؟ وقال ﷺ: «لعن الله اليهود حرّمت عليهم الشحوم، فأذابوها فباعوها وأكلوا أثمانها»^(٤)، أذابوها حتى أزالوا عنها اسم الشحم. [٦٠/ب] وقد لعن رسول الله ﷺ المحلّل^(٥) والمحلّل له^(٦).

وقال في رواية ابنه صالح^(٧): عجبْتُ مما يقول أرباب الحيل في الحيل في الأيمان، يُبطلون الأيمان بالحيل وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١]، وقال: ﴿يُؤْفُونَ بِالْأَنْدَرِ﴾ [الإنسان: ٧]. وكان ابن عيينة يشتدُّ عليه أمر هذه الحيل.

(١) في المطبوع: «الصانع»، تحريف. انظر: «تاريخ بغداد» (١٢٨/٥) و«طبقات الحنابلة» (٧٤/١).

(٢) رواها ابن بطة في «إبطال الحيل» (ص ١١٠) مختصراً، وذكرها ابن تيمية في «بيان الدليل» (ص ٥٦، ٥٧) كما هنا.

(٣) «ورسوله» ليست في ز.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في النسخ: «الحال».

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) «مسائله» (٢/٤٨٦).

وقال في رواية الميموني^(١) وقد سأله: إنهم يقولون في رجل حلف على امرأته وهي على درجة: إن سعدت أو نزلت فأنت طالق، قالوا^(٢): تُحْمَلُ حَمَلًا، فقال: هذا هو الحنث بعينه، ليس هذه حيلة، هذا هو الحنث. وقالوا: إذا حلف لا يوطأ بساطًا، يوطأ بساطين، وإذا حلف لا يدخل دارًا يُحْمَلُ. فأقبل أبو عبد الله يَعَجَبُ.

وقال أبو طالب^(٣): سمعت أبا عبد الله قال له رجل: في كتاب «الحيل»: إذا اشترى الرجل الأمة فأراد أن يقعَ بها، يُعْتَقُهَا ثم يتزوجها. فقال أبو عبد الله: سبحان الله، ما أعجبَ هذا! أبطلوا كتاب الله والسنة، جعل الله على الحرائر العدة^(٤) من أجل الحمل، فليس من امرأة تُطَلَّقُ أو يموت زوجها إلا تعتدُّ من أجل الحمل، ففرجُ يوطأ يشتره ثم يُعْتَقُه على المكان فيتزوجها فيطؤها! فإن كانت حاملاً كيف يصنع؟ يطؤها رجل اليوم ويطؤها الآخر غداً؟ [هذا]^(٥) نقض للكتاب والسنة، قال النبي^(٦) ﷺ: «لا تُوطأ الحامل حتى تضع، ولا غيرُ الحامل حتى تحيض»^(٧). ولا يدري هي حامل أم لا، سبحان الله، ما أسمع هذا!

(١) انظر: «بيان الدليل» (ص ٢٨، ٢٩).

(٢) ز: «فقال»، خطأ.

(٣) كما في «بيان الدليل» (ص ٢٧٦، ٢٧٧).

(٤) د: «العدة على الحرائر».

(٥) زيادة من «بيان الدليل».

(٦) «النبي» ليست في د.

(٧) رواه أبو داود (٢١٥٧) من حديث أبي سعيد، وصححه الحاكم (٢ / ١٩٥)

والألباني في «الإرواء» (١ / ٢٠٠).

وقال محمد بن الهيثم^(١): سمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - يحكي عن محمد بن مقاتل^(٢) قال: شهدت هشامًا وهو يُقْرئ كتابًا، فانتهى بيده إلى مسألة فجازها، فقبل له في ذلك، فقال: دعوه، وكره مكاني، فتطلعت في الكتاب، فإذا فيه: لو أن رجلاً لفَّ على ذكر فرجه^(٣) حريرةً في شهر رمضان ثم جامع امرأته نهارًا فلا قضاء عليه ولا كفارة.

فصل

ومما يدلُّ على بطلان الحيل وتحريمها أن الله سبحانه إنما أوجب الواجبات وحرَّم المحرمات لما تتضمن من مصالح عباده في معاشهم ومعادهم؛ فالشريعة لقلوبهم بمنزلة الغذاء الذي لا بدَّ لهم منه والدواء الذي لا يندفع الداء إلا به، فإذا احتال العبد على تحليل ما حرَّم الله وإسقاط ما فرض الله وتعطيل ما شرع الله كان ساعيًا في دين الله بالفساد من وجوه:

أحدها: إبطاله ما في الأمر المحتمل عليه من حكمة الشارع، ونقض حكمته فيه، ومناقضته له.

والثاني: أن الأمر المحتمل به ليس له عنده حقيقة، ولا هو مقصوده، وهو ظاهر المشروع؛ فالمشروع ليس مقصودًا له، والمقصود له هو المحرَّم نفسه، وهذا ظاهرٌ كلَّ الظهور فيما قصد الشارع؛ فإن المرابي مثلًا مقصوده

(١) لم أجد هذه الرواية في مصدر آخر.

(٢) ز: «مقاتل بن محمد». والمثبت من د، وهو الصواب. انظر ترجمته في «تاريخ بغداد» (٣/٢٧٥).

(٣) كذا في النسختين، وفي المطبوع: «ذكره».

الربا المحرّم، وصورة البيع الجائر غير مقصودة له. وكذلك المتحيّل على إسقاط الفرائض بتملك ماله لمن لا يهبه درهمًا واحدًا حقيقةً مقصوده إسقاط الفرض، وظاهر الهبة المشروعة غير مقصودة له.

الثالث: نسبه ذلك إلى الشارع الحكيم وإلى شريعته التي هي غذاءٌ للقلوب ودواؤها وشفائها، ولو أن رجلاً [٦١/أ] تحيّل حتى قلب الدواء والغذاء^(١) إلى ضده، فجعل الغذاء دواءً والدواء غذاءً، إما بتغيير اسمه أو صورته مع بقاء حقيقته = لأهلك الناس. فمن عمّد إلى الأدوية المُسهلة فغيّر صورتها أو أسماءها وجعلها غذاءً للناس، أو عمّد إلى السموم القاتلة فغيّر أسماءها وصورتها وجعلها أدويةً، أو إلى الأغذية الصالحة فغيّر أسماءها وصورها؛ كان ساعياً بالفساد في الطبيعة، كما أن هذا ساعٍ بالفساد في الشريعة؛ فإن الشريعة للقلوب بمنزلة الغذاء والدواء للأبدان، وإنما ذلك بحقائقها لا بأسمائها وصورها.

وبيان ذلك على وجه الإشارة أن الله سبحانه إنما حرّم الزنا والربا وتوابعهما ووسائلهما؛ لما في ذلك من الفساد، وأباح البيع والنكاح وتوابعهما لأن ذلك مصلحة محضة، ولا بدّ أن يكون بين الحلال والحرام فرق في الحقيقة، وإلا لكان البيع مثل الربا والنكاح مثل الزنا، ومعلوم أن الفرق في الصورة دون الحقيقة مُلغى عند الله ورسوله وفي فطر عباده؛ فإن الاعتبار بالمقاصد والمعاني في الأقوال والأفعال، فإن الألفاظ إذا اختلفت ومعناها واحد كان حكمها واحداً، فإذا اتفقت الألفاظ واختلفت المعاني كان حكمها مختلفاً، وكذلك الأعمال إذا اختلفت صورها واتفقت

(١) ز: «الغذاء والدواء».

مقاصدها، وعلى هذه القاعدة يبنى الأمر والنهي والثواب والعقاب. ومن تأمل الشريعة علم بالاضطرار صحة هذا؛ فالأمر المحتال به على المحرّم صورته صورة الحلال، وحقيقته ومقصوده حقيقة الحرام؛ فلا يكون حلالاً، فلا يترتب عليه أحكام الحلال فيقع باطلاً، والأمر المحتال عليه حقيقته حقيقة الأمر الحرام وإن لم تكن صورته صورته، فيجب أن يكون حراماً لمشاركته للحرام في الحقيقة.

ويا لله العجب! أين القياس والنظر في المعاني المؤثرة وغير المؤثرة فرقاً وجمعاً؟ والكلام في المناسبات ورعاية المصالح وتحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه، وإبطال قول من علّق الأحكام بالأوصاف الطردية التي لا مناسبة بينها وبين الحكم، فكيف يعلّقه بالأوصاف المناسبة لضدّ الحكم؟ وكيف يعلّق الأحكام على مجرد الألفاظ والصور الظاهرة التي لا مناسبة بينها وبينها، ويدع المعاني المناسبة المقتضية لها التي ارتباطها بها ارتباط العلة العقلية بمعلولاتها؟ والعجب منه كيف ينكر مع ذلك على أهل الظاهر المتمسكين بظواهر كتاب ربهم وسنة نبهم حيث لا يقوم دليل يخالف الظاهر، ثم يتمسك بظواهر أفعال المكلفين وأقوالهم حيث يعلم أن الباطن والقصد بخلاف ذلك؟ ويعلم لو تأمل حق التأمل أن مقصود الشارع غير ذلك.

كما يقطع بأن مقصوده من إيجاب الزكاة سدّ خلّة المساكين وذوي الحاجات وحصول المصالح التي أرادها بتخصيص هذه الأوصاف من حماية المسلمين والذبّ عن حوزة الإسلام، [ب/٦١] فإذا أسقطها بالتحليل فقد خالف مقصود الشارع وحصل مقصود المتحليل، والواجب الذي لا

يجوز غيره أن يحصل مقصود الله ورسوله ويطل مقاصد المتحيلين المخادعين. وكذلك يعلم قطعاً أنه إنما حرّم الربا لما فيه من الضرر بالمحاويج، وأن مقصوده إزالة هذه المفسدة؛ فإذا أبيع التحيل على ذلك كان سعيًا في إبطال مقصود الشارع وتحصيلًا لمقصود المرابي.

وهذه سبيل جميع الحيل المتوسّل بها إلى تحليل الحرام وإسقاط الواجب، وبهذه الطريق تبطل جميعًا. ألا ترى أن المتحيل لإسقاط الاستبراء مُبطل لمقصود الشارع من حكمة الاستبراء ومصالحته؛ فالمعين له على ذلك مفوّت لمقصود الشارع محلّل لمقصود المتحيل. وكذلك التحيل على إبطال حقوق المسلمين التي ملّكهم إياها الشارع وجعلهم أحقّ بها من غيرهم إزالةً لضررهم وتحصيلًا لمصالحهم؛ فلو أباح التحيل لإسقاطها لكان عدم إثباتها للمستحقين أولى وأقلّ ضررًا من أن يُثبتها ويوصي بها ويبالغ في تحصيلها ثم يشرع التحيل لإبطالها وإسقاطها. وهل ذلك إلا بمنزلة من بنى بناءً مشيدًا وبالغ في إحكامه وإتقانه، ثم عاد فنقضه، وبمنزلة من أمر بإكرام رجل والمبالغة في برّه والإحسان إليه وأداء حقوقه، ثم أباح لمن أمره أن يتحيل بأنواع الحيل لإهانتة وترك حقوقه.

ولهذا يسيء الكفار والمنافقون ومن في قلوبهم المرض الظنّ بالإسلام والشرع الذي بعث الله به^(١) رسوله، حيث ظنوا أن هذه الحيل مما جاء به الرسول، وعلموا مناقضتها للمصالح مناقضة ظاهرة ومنافاتها لحكمة الرب وعدله ورحمته وحمايته وصيانتة لعباده؛ فإنه نهاهم عما نهاهم عنه حميةً وصيانةً، فكيف يبيح لهم الحيل على ما حماهم عنه؟ وكيف يبيح لهم

(١) «به» ليست في ز.

التحليل على إسقاط ما فرضه عليهم وعلى إضاعة الحقوق التي أحقها عليهم لبعضهم بعضاً لقيام مصالح النوع الإنساني التي لا تتم إلا بما شرعه؟

فهذه الشريعة شرعها الذي علم ما في ضمنها من المصالح والحكم والغايات المحمودة وما في خلافها من ضد ذلك، وهذا أمر ثابت لها لذاتها وبائن من أمر الرب تبارك وتعالى بها ونهيه عنها، فالمأمور به مصلحة وحسن في نفسه، واكتسى بأمر الرب تعالى مصلحة وحسناً آخر، فازداد حسناً بالأمر ومحبة الرب وطلبه له إلى حسنه في نفسه، وكذلك المنهي عنه مفسدة في نفسه، وازداد بنهي الرب تعالى عنه وبغضه له وكراهته له (١) قبلاً إلى قبحه، وما كان هكذا لم يجز أن ينقلب حسنة قبلاً بتغير الاسم والصورة مع بقاء الماهية والحقيقة.

ألا ترى أن الشارع صلوات الله وسلامه عليه حرّم بيع الثمار قبل بدو صلاحها (٢) لما فيه من مفسدة التشاجر والتشاحن (٣)، ولما تؤدي إليه - إن منع الله الثمرة - من أكل مال أخيه [٦٢/أ] بغير حق ظلمًا وعدوانًا، ومعلوم قطعاً أن هذه المفسدة لا تزول بالتحليل على البيع قبل بدو الصلاح؛ فإن الحيلة لا تؤثر في زوال هذه المفسدة، ولا في تخفيفها، ولا في زوال ذرة منها؛ فمفسدة هذا العقد أمر ثابت له لنفسه، فالحيلة إن لم تزد فساداً لم تُزل فساداً.

وكذلك شرع الله سبحانه الاستبراء لإزالة مفسدة اختلاط المياه وفساد

(١) «له» ليست في ز.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ز: «التشاحن والتشاجر».

الأنساب وسقي الإنسان ماءه زرع غيره، وفي ذلك من الفساد ما توجب العقول تحريمه لو لم تأت به شريعة، ولهذا فطر الله الناس على استهجانه واستقباحه، ويرون من أعظم الهُجَنِ (١) أن يقوم هذا عن المرأة ويخلفه الآخر عليها، ولهذا حرم نكاح الزانية وأوجب العِدَّة والاستبراء، ومن المعلوم قطعاً أن هذه المفسدة لا تزول بالحيلة على إسقاط الاستبراء ولا تَخَفُ.

وكذلك شرع الحج إلى بيته لأنه قِوَامٌ للناس في معاشهم ومعادهم، ولو عَطَّلَ البيت الحرام عامًا واحدًا عن الحج لما أمهل الناس، ولعوجلوا بالعقوبة، وتوعد مَنْ ملك الزاد والراحلة ولم يحج بالموت على غير الإسلام (٢)، ومعلوم أن التحيُّل لإسقاطه لا يُزيل مفسدة الترك، ولو أن الناس كلهم تحيَّلوا الترك الحج والزكاة لبطلت فائدة هذين الفرضين العظيمين، وارتفع من الأرض حكمهما بالكلية، وقيل للناس: إن شئتم كلُّكم أن تحيَّلوا لإسقاطهما فافعلوا. فليتصوَّر العبد ما في إسقاطهما من الفساد المضادَّ لشرع الله وإحسانه وحكمته.

وكذلك الحدود جعلها الله سبحانه زواجراً للنفوس وعقوبةً ونكالاً وتطهيراً، فشرعها من أعظم مصالح العباد في المعاش والمعاد، بل لا تتم سياسة ملكٍ من ملوك الأرض إلا بزواجراً وعقوباتٍ لأرباب الجرائم، ومعلوم ما في التحيُّل لإسقاطها من منافاة هذا الغرض وإبطاله، وتسليط

(١) جمع هُجَنَة: العيب والقبح.

(٢) رواه الترمذي (٨١٢) من حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقال: حديث غريب، وأعله بهلال بن عبد الله والحرث الأعور.

النفوس الشريرة على تلك الجنایات إذا علمت أن لها طريقًا إلى إبطال عقوباتها، وأنها تسقط تلك العقوبات بأدنى الحیل؛ فإنه لا فرق عندها البتة بین أن تعلم أنه لا عقوبة عليها فيها و بین أن تعلم أن لها عقوبةً وأن لها إسقاطها بأدنى الحیل.

ولهذا احتاج البلد الذي تظهر فيه هذه الحیل إلى سياسة والٍ أو أميرٍ يأخذ على يد الجناة ويكفُّ شرَّهم عن الناس إذا لم يمكن أرباب الحیل أن يقوموا بذلك، وهذا بخلاف الأزمنة والأمكنة التي قام الناس فيها بحقائق ما بعث الله به رسوله؛ فإنهم لم يحتاجوا معها إلى سياسة أميرٍ ولا والٍ، كما كان أهل المدينة في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم، فإنهم كانوا يحدثون بالرائحة وبالقيء وبالجل وبظهور المسروق عند السارق، ويقتلون في القسامة، ويعاقبون أهل التُّهم، ولا يقبلون الدعوى التي تكذبها العادة والعرف، ولا يرون الحیل في شيء من الدين ويعاقبون [ب/٦٢] أربابها، ويحبسون في التُّهم حتى تتبين حال المتَّهم، فإن ظهرت براءته خلَّوا سبيله، وإن ظهر فجوره قرَّروه بالعقوبة اقتداءً بسنة رسول الله ﷺ في عقوبة المتهمين وحبسهم؛ فإن رسول الله ﷺ حبس في تهمةٍ وعاقب في تهمةٍ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى من ذكر ذلك عنه وعن أصحابه ما فيه شفاء وكفاية وبيان لإغناء ما جاء به عن كل والٍ وسائسٍ، وأن شريعته التي هي شريعته لا يُحتاج معها إلى غيرها، وإنما يحتاج إلى غيرها من لم يُحط بها علمًا أو لم يقدِّر بها عملًا.

والمقصود أن ما في ضمن المحرَّمات من المفسد والمأمورات من المصالح يمنع أن يشرع إليها التحیل بما يبيحها ويسقطها، وأن ذلك مناقضة

ظاهرة. ألا ترى أنه بالغ في لعن المحلل للمفاسد الظاهرة والباطنة التي في التحليل التي يعجز البشر عن الإحاطة بتفاصيلها؛ فالتحليل على صحة هذا النكاح بتقديم اشتراط التحليل عليه وإخلاء صلبه عنه إن لم يزد مفسدته فإنه لا يُزيلها ولا يخففها. وليس تحريمه والمبالغة في لعن فاعله تعبدًا لا يُعقل معناه، بل هو معقول المعنى من محاسن الشريعة، بل لا يمكن شريعة الإسلام ولا غيرها من شرائع الأنبياء أن تأتي بحيلة؛ فالتحليل على وقوعه وصحته إبطالٌ لغرض الشارع وتصحيحٌ لغرض المتحليل المخادع.

وكذلك الشارع حرّم الصيد في الإحرام وتوعّد بالانتقام على من عاد إليه بعد تحريمه، لما فيه من المفسدة الموجبة لتحريمه وانتقام الربّ من فاعله، ومعلوم قطعًا أن هذه المفسدة لا تزول بنصب الشباك له قبل الإحرام بلحظة، فإذا وقع فيها حال الإحرام أخذه بعد الحلّ بلحظة، فإباحته لمن فعل هذا إبطالٌ لغرض الشارع الحكيم^(١) وتصحيحٌ لغرض المخادع.

وكذلك إيجاب الشارع الكفارة على من وطئ في نهار رمضان، فيه من المصلحة جبر وهن الصوم، وزجر الواطئ، وتكفير جرمه، واستدراك فرطه^(٢)، وغير ذلك من المصالح التي علمها من شرع الكفارة وأحبها ورضيها، فإباحة التحليل لإسقاطها بأن يتعدّى قبل الجماع ثم يجامع نقض لغرض الشارع وإبطال له، وإعمال لغرض الجاني المتحليل وتصحيح له، ثم إن ذلك جناية على حق الله وحق العبيد؛ فهو إضاعة للحقّين وتفويت لهما.

(١) «الحكيم» ليست في ز.

(٢) في النسختين: «ممارطه»، والمثبت من هامش د.

وكذلك الشارع شرع حدود الجرائم التي تتقاضاها الطَّبَاعُ أشدَّ تقاضٍ، لما في إهمال عقوباتها من مفساد الدنيا والآخرة، بحيث لا يمكن سياسةً ملكٍ ما من الملوك أن يخلو عن عقوباتها البتة، ولا يقوم مُلكه بذلك، فالإذن في التحيل لإسقاطها بصورة العقد وغيره مع وجود تلك المفساد بعينها أو أعظم منها نقضٌ وإبطال لمقصود الشارع، وتصحيح لمقصود الجاني، وإغراء بالفساد، وتسليط للنفوس على الشر.

ويا لله العجب! كيف يجتمع في الشريعة تحريم الزنا والمبالغة [٦٣/أ] في المنع منه وقتل فاعله شرَّ القتلات وأقبحها وأشنعها وأشهرها، ثم يسقط بالتحيل عليه بأن يستأجرها لذلك أو لغيره ثم يقضي غرضه منها؟ وهل يعجز عن ذلك زانٍ أبداً؟ وهل في طباع ولاية الأمر أن يقبلوا قول الزاني: أنا استأجرتها للزنا، أو استأجرتها لتطوي ثيابي ثم قضيتُ غرضي منها، فلا يحلُّ لك أن تقيم عليَّ الحدَّ؟ وهل ركب الله في فطر الناس سقوط الحدِّ عن هذه الجريمة التي هي من أعظم الجرائم إفساداً للفراش والأنساب بمثل هذا؟ وهل يسقط الشارع الحكيم الحدَّ عن من أراد أن ينكح أمه وابنته^(١) وأخته بأن يعقد عليها العقد ثم يطأها بعد ذلك؟ وهل زاده صورةً العقد المحرم إلا فجوراً وإثمًا واستهزاءً بدين الله وشرعه ولعباً بآياته؟ فهل يليق به مع ذلك رفعُ هذه العقوبة عنه وإسقاطها بالحيلة^(٢) التي فعلها مضمومةً إلى فعل الفاحشة بأمه وابنته؟ فأين القياس وذكر المناسبات والعلل المؤثرة والإنكار

(١) ز: «وابنته».

(٢) في النسختين: «بالحسنة» مع كتابة «كذا» فوقها، مما يدلُّ على الشك في صحتها. وفي المطبوعات: «بالحيلة»، وهي الصواب كما يدلُّ عليها السياق.

على الظاهرية؟ فهل بلغوا في التمسُّك بالظاهر عُشْرَ معشارِ هذا؟ والذي يُقضى منه العجب أن يقال: لا يُعتدُّ بخلاف المتمسكين بظاهر القرآن والسنة، ويُعتدُّ بخلاف هؤلاء، والله ورسوله منزَّه عن هذا الحكم.

ويا لله العجب! كيف يسقط القطع عن اعتاد سرقة أموال الناس، وكلما مُسِكَ معه المال المسروق قال: هذا ملكي، والدار التي دخلها داري، والرجل الذي دخلتُ دارَه عبدي؟ قال أرباب الحيل: فيسقط عنه الحدُّ بدعوى ذلك، فهل تأتي بهذا سياسةً قطُّ جائرة أو عادلة، فضلاً عن شريعة نبي من الأنبياء، فضلاً عن الشريعة التي هي أكمل شريعة طرقت العالم؟

وكذلك الشارع أوجب الإنفاق الواجب على الأقارب؛ لما في ذلك من قيام مصالحهم ومصالح المنفق، ولما في تركه^(١) من إضاعتهم؛ فالتحيل لإسقاط الواجب بالتمليك في الصورة مناقضةٌ لغرض الشارع، وتتميمٌ لغرض الماكر المحتال، وعودٌ إلى نفس الفساد الذي قصد الشارع إعدامه بأقرب الطرق. ولو تحيَّل هذا المخادع على إسقاط نفقة دواؤه لهلكوا.

وكذلك ما فرضه الله سبحانه للوارث من الميراث هو حقُّ له جعله أولى من سائر الناس به، فإباحة التحيُّل لإسقاطه بالإقرار بماله كله للأجنبي وإخراج الوارث مضادَّةٌ لشرع الله ودينه، ونقضٌ لغرضه، وإتمامٌ لغرض المحتال، وكذلك تعليم المرأة أن تُقرَّ بدينٍ لأجنبي إذا أراد زوجها السفر بها.

(١) د: «تركهم».

فصل

وأكثر هذه الحيل لا تمشي على أصول الأئمة، بل تُناقضها أعظم مناقضة.

وبيانه أن الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْرِمُ مسألة مُدَّ عَجْوَةٍ ودرهم بمدّ ودرهم، ويبالغ في تحريمها^(١) بكل طريق خوفاً^(٢) أن تُتخذ حيلة على نوع ما من ربا الفضل، فتحرّمه للحيل الصريحة التي يتوصّل بها إلى ربا النساء أولى [٦٣/ب] من تحريم مُدَّ عَجْوَةٍ بكثير؛ فإن التحيل بمدّ ودرهم من الطرفين على ربا الفضل أخفُّ من التحيل بالعينة على ربا النساء، وأين مفسدة هذه من مفسدة تلك؟ وأين حقيقة الربا في هذه من حقيقته في تلك؟ وأبو حنيفة يحرّم مسألة العينة، وتحريمه لها يوجب تحريمه للحيلة في مسألة مُدَّ عَجْوَةٍ بأن يبيعه خمسة عشر درهماً بعشرة في خرقة؛ فالشافعي يبالغ في تحريم مسألة مُدَّ عَجْوَةٍ ويبيح العينة، وأبو حنيفة يبالغ في تحريم العينة ويبيح مسائل مُدَّ عَجْوَةٍ، ويتوسع فيها، وأصل كلِّ من الإمامين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في أحد البابين يستلزم إبطال الحيلة في الباب الآخر، وهذا من أقوى التخريج على أصولهم ونصوصهم، وكثير من الأقوال المخرّجة دون هذا.

فقد ظهر أن الحيل المحرّمة في الدين تقتضي رفع التحريم مع قيام موجب ومقتضيه وإسقاط الوجوب مع قيام سببه، وذلك حرام من وجوه:
أحدها: استلزامها فعل المحرّم وترك الواجب.

(١) ز: «تحريمه».

(٢) «خوفاً» ساقطة من ز.

والثاني: ما يتضمن من المكر والخداع والتلبيس.
والثالث: الإغراء بها والدلالة عليها وتعليمها من لا يُحسِنها.
والرابع: إضافتها إلى الشارع وأن أصول شرعه ودينه تقتضيها.
والخامس: أن صاحبها لا يتوب منها ولا يعدُّها ذنبًا.
والسادس: أنه يخادع الله كما يخادع المخلوق.
والسابع: أنه يسلِّط أعداء الدين على القدح فيه وسوء الظن به وبمن شرعه.

والثامن: أنه يُعْمَل فكره واجتهاده في نقض ما أبرمه الرسول وإبطال ما أوجبه وتحليل ما حرمه.

والتاسع: أنه إعانة ظاهرة على الإثم والعدوان، وإنما اختلفت الطريق؛ فهذا يُعِين عليه بحيلة ظاهرها صحيح مشروع يتوصل بها إليه، وذاك يُعِين عليه بطريقه المفضية إليه بنفسها، فكيف كان هذا مُعِينًا على الإثم والعدوان والمتحِيلُ المخادع يُعِين على البر والتقوى؟

العاشر: أن هذا ظلم في حق الله وحق رسوله وحق دينه وحق نفسه وحق العبد المعين وحقوق عموم المؤمنين؛ فإنه يُغْرِى به ويعلمه ويدلُّ عليه، والمتوصِّلُ إليه بطريق المعصية لا يظلم إلا نفسه. ومن تعلَّق به ظلمه من المعينين فإنه لا يزعم أن ذلك دين وشرع ولا يقتدي به الناس، فأين فسادُ أحدهما من الآخر وضرُّه من ضرره؟ وبالله التوفيق.



فصل

قال أرباب الحيل: قد أكثرتم من ذم الحيل، وأجلبتم بخيل الأدلة ورَجَلها وسمينها ومهزولها، فاسمعوا الآن تقريرها واشتقاقها من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وأئمة الإسلام، وأنه لا يمكن أحدًا إنكارها.

قال الله تعالى لنبية أيوب عليه السلام: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا قَاصِرًا ۖ وَلَا تَخَنْتُ ۗ ﴾ [ص: ٤٤] فأذن لنبية أيوب أن يتحلل من يمينه بالضرب بالضغث^(١)، وقد كان نذر أن يضربها [٦٤/١] ضربات معدودة، وهي في المتعارف الظاهر إنما تكون متفرقة؛ فأرشده سبحانه إلى الحيلة في خروجه من اليمين. فنقيس عليه سائر الباب، ونسميه وجوه المخارج من المضايق، ولا نسميه بالحيل التي ينفر الناس من اسمها.

وأخبر تعالى عن نبيه يوسف عليه السلام^(٢) أنه جعل صُواعه في رَحْل أخيه ليتوصل بذلك إلى أخذه من إخوته، ومدحه بذلك، وأخبر أنه برضاه وإذنه، كما قال: ﴿ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ۖ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ۗ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ ۗ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ۗ ﴾ [يوسف: ٧٦]، فأخبر أن هذا كيد لنبية وأنه بمشيئته، وأنه يرفع درجة عبده بلطيف العلم ودقيقه الذي لا يهتدي إليه سواه، وأن ذلك من علمه وحكمته.

وقال تعالى: ﴿ وَمَكْرُؤًا مَّكْرًا وَمَكْرُؤًا مَّكْرًا وَمَكْرًا ۗ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ [النمل:

(١) هو كل ما جُمع وقُبض عليه بجُمع الكف ونحوه.

(٢) د: «صلى الله عليه وسلم».

[٥٠]، فأخبر سبحانه أنه مكرّ بمن مكرّ بأنبيائه ورسله، وكثير من الحيل هذا شأنها، يُمكرّ بها على الظالم والفاجر ومن يَعْسُر تخليص الحق منه؛ فتكون وسيلةً إلى نصر مظلوم وقهر ظالم ونصر حق وإبطال باطل. والله سبحانه قادر على أخذهم بغير وجه المكر الحسن، ولكن جازاهم بجنس عملهم، وليُعَلِّم عباده أن المكر الذي يُتوصَّل به إلى إظهار الحق ويكون عقوبةً للماكر ليس قبيحًا.

وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢]، وخداعه لهم أن يُظهِر لهم أمرًا ويُطِن لهم خلافه. فما تنكرون على أرباب الحيل الذين يُظهِرون أمرًا يتوصَّلون به إلى باطنٍ غيره اقتداءً^(١) بفعل الله تعالى؟

وقد روى البخاري في «صحيحه»^(٢) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد أن رسول الله ﷺ استعمل رجلًا على خيبر، فجاءهم بتمرٍ جَنِيْبٍ، فقال: «أكلُّ تمرٍ خيبرٍ هكذا؟» قال: إنا لنأخذُ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاث، فقال: «لا تفعل، بِعِ الجَمْعَ بالدرهم، ثم ابتعْ بالدرهم جنبيًا»، وقال في الميزان^(٣) مثل ذلك. فأرشده إلى الحيلة على التخلُّص من الربا^(٤) بتوسط العقد الآخر، وهذا أصلٌ في جواز العينة.

(١) في النسختين د، ز: «افتوا». والمثبت كما في المطبوع.

(٢) رقم (٢٣٠٢).

(٣) في النسختين: «القرآن». والتصويب من البخاري. قال الحافظ في «الفتح»

(٤/ ٤٨١): أي والموزون مثل ذلك، لا يباع رطل برطلين.

(٤) «من الربا» ساقطة من ز.

وهل الحيل إلا معاريض في الفعل على وِزان^(١) المعاريض في القول؟
وإذا كان في المعاريض مندوحةً عن الكذب ففي معاريض الفعل مندوحةٌ
عن المحرّمات وتخلّص^(٢) من المضايق.

وقد لقي النبي ﷺ طائفةً من المشركين وهو في نفر من أصحابه، فقال
المشركون: ممن أنتم؟ فقال النبي ﷺ: «نحن من ماءٍ»، فنظر بعضهم إلى
بعض، فقالوا: أحياءُ اليمن كثير، فلعلهم منهم، وانصرفوا^(٣).

وقد جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: احملني، فقال: «ما عندنا إلا ولدٌ
ناقيةٌ»، فقال: ما أصنع بولد ناقية؟ فقال النبي ﷺ: «وهل تلد الإبل إلا
النوقُ؟»^(٤).

وقد رأت امرأة عبد الله بن رواحة عبد الله على جارية له، فذهبت
وجاءت بالسكين، فصادفته قد قضى حاجته، فقالت: لو وجدتك على الحال
التي كنتَ عليها لو جئتُك، فأنكر، فقالت: فاقراً إن كنتَ صادقاً، [٦٤/ب]
فقال:

(١) د: «وزن».

(٢) «عن المحرّمات وتخلّص» ساقطة من ز.

(٣) رواه الواقدي في «المغازي» (١٨/١) وابن هشام في «السيرة» (١٨٩/٢) والطبري
في «التاريخ» (٢٧/٢، ٤٣٦) من طريق ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان،
وهو مرسل.

(٤) رواه أحمد (١٣٨١٧) وأبو داود (٤٩٩٨) والترمذي (١٩٩١) وأبو يعلى (٣٧٧٦)
عن أنس، وصححه الترمذي والبخاري في «شرح السنة» (١٨١/١٣) والألباني في
«مختصر الشمائل» (٢٠٣).

شهدتُ بأن وعد الله حقٌّ وأن النار مَثْوَى الكافرينا
وأن العرش فوق الماء طافٍ وفوق العرش ربُّ العالمينا
وتَحْمِلُهُ ملائكةٌ شِدادٌ ملائكةُ الإلهِ مسومينا

فقلت: آمنتُ بكتاب الله وكذَّبتُ بصري. فبلغ النبي ﷺ، فضحك ولم ينكر عليه^(١). وهذا تحيُّلٌ منه بإظهار القراءة لما أوهم أنه قرآن ليتخلَّص به من مكروه الغيرة.

وكان بعض السلف إذا أراد أن لا يطعم طعامَ رجلٍ قال: أصبحتُ صائمًا، يريد أنه أصبح فيما سلف قبل ذلك اليوم صائمًا^(٢).

وكان محمد بن سيرين إذا اقتضاه بعض غرمائه وليس عنده ما يعطيه قال: أُعطيتك في أحد اليومين إن شاء الله، يريد بذلك يومي الدنيا والآخرة.

وسأل رجل عن المرّودي^(٣) وهو في دار أحمد بن حنبل، فكره الخروج إليه، فوضع أحمد إصبعه في كفه وقال: ليس المرّودي هاهنا، وما يصنع المرّودي هاهنا؟^(٤).

(١) رواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢٥٩/١) والدارقطني (١/١٢٠، ١٢١) والبيهقي في «الخلافيات» (٢/٣١) من طريق زمعة بن صالح عن سلمة بن وهّرام عن عكرمة عن ابن رواحة، وعكرمة لم يلق ابن رواحة، وزمعة ضعيف، وضعف الحديث عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (١/١٧٤) والنووي في «المجموع» (٢/١٥٩) وابن عبد الهادي في «التنقيح» (١/٢٤٤).

(٢) ز: «فيما سلف صائمًا قبل ذلك».

(٣) في المطبوع: «المرّودي»، تصحيف.

(٤) الخبر في «مناقب الإمام أحمد» (ص ٣٠٢) و«سير أعلام النبلاء» (١١/٣١٩). =

وحضر سفيان الثوري مجلسًا، فلما أراد النهوض منعه، فحلف أنه يعود، ثم خرج وترك نعله كالناسي لها، فلما خرج عاد وأخذها وانصرف.

وقد كان لشُريح في هذا الباب فقه دقيق، كما أعجب رجلاً فرسه وأراد أخذها منه، فقال له شريح: إنها إذا رَبَّضَتْ لم تقم حتى تُقام، فقال الرجل: أف أف، وإنما أراد شريح أن الله هو الذي يُقيّمها^(١).

وباع من رجل ناقةً، فقال له المشتري: كم تحمل؟ فقال: احمل على الحائط ما شئت، فقال: كم تحلب؟ قال: احلب في أي إناء شئت، قال: كيف سيرها؟ قال: الريح لا تلحق. فلما قبضها المشتري لم يجد شيئاً من ذلك، فجاء إليه وقال: ما وجدت شيئاً من ذلك، فقال: ما كَذَّبْتُكَ^(٢).

قالوا: ومن المعلوم أن الشارع جعل العقود وسائل وطرقاً إلى إسقاط الحدود والمأثم، ولهذا لو وطئ الإنسان امرأة أجنبية من غير عقد ولا شبهة لزمه الحد، فإذا عقد عليها عقد النكاح ثم وطئها لم يلزمه الحد، وكان العقد حيلة على إسقاط الحد. بل قد جعل الله سبحانه الأكل والشرب واللباس حيلة على دفع أذى الجوع والعطش والبرد، والأكنان^(٣) حيلة على دفع أذى الصائل من الحيوان وغيره، وعقد التبايع حيلة على حصول الانتفاع بملك

= وفيهما أن مهتاً الذي وضع إصبعه وقال: ليس المرودي هاهنا، فضحك أحمد ولم ينكر عليه.

(١) ذكره الخصاص في «الحيل» (ص ٢).

(٢) ذكره ابن حبان في «الثقات» (٢٠/٦) بنحوه.

(٣) د: «والاكنان». وفي المطبوع: «والاكتفاء»، تحريف. والأكنان جمع كِن: كل ما يرد الحر والبرد من الأبنية والغيران ونحوها.

الغير، وسائر العقود حيلة على التوصل إلى ما لا يباح إلا بها، وشرع الرهن حيلة على رجوع صاحب الدين في ماله من عين الرهن إذا أفلس الراهن أو تعذراً الاستيفاء منه.

وقد روى سلمة بن صالح عن يزيد الواسطي عن عبد الكريم عن عبد الله ابن بريدة [عن أبيه] قال: سئل رسول الله ﷺ عن أعظم آية في كتاب الله، فقال: «لا أخرج من المسجد حتى أخبرك»، فقام رسول الله ﷺ من مجلسه، فلما أخرج إحدى رجله أخبره بالآية [1/65] قبل أن يُخرج رجله الأخرى^(١). وقد بنى الخصاف «كتابه في الحيل»^(٢) على هذا الحديث، ووجه الاستدلال به أن من حلف لا يفعل شيئاً فأراد التخلص من الحنث بفعل بعضه لم يكن حائثاً، فإذا حلف لا يأكل هذا الرغيف ولا يأخذ هذا المتاع فليدع بعضه ويأخذ الباقي ولا يحنث، وهذا أصل في بابه في التخلص من الأيمان.

وهذا السلف الطيب قد فتحوا لنا هذا الباب، ونهجوا لنا هذا^(٣) الطريق، فروى قيس بن الربيع عن الأعمش عن إبراهيم في رجل أخذه رجل فقال: إن لي معك حقاً، فقال: لا، فقال: احلف لي بالمشي إلى بيت الله، فقال: يحلف له بالمشي إلى بيت الله، ويعني به مسجد حيّه^(٤).

(١) رواه الدارقطني (١١٨٣) والبيهقي (٦٢ / ١٠) بهذا الطريق، وسلمة وعبد الكريم ضعيفان، وضعف الحديث البيهقي والذهبي في «التتبع» (١ / ١٤٥)، وأشار إلى ضعفه الدارقطني في «الفرائب» (٢ / ٣٢٩). والزيادة من المصادر.

(٢) انظر (ص ٢) منه.

(٣) ز: «فيها».

(٤) رواه الخصاف في «الحيل» (ص ٢) بهذا الإسناد، وقيس ضعيف.

وبهذا الإسناد أنه قال له رجل: إن فلانًا أمرني أن آتي مكان كذا وكذا، وأنا لا أقدر على ذلك المكان، فكيف الحيلة؟ قال: يقول: والله ما أبصر إلا ما سدّدني غيري^(١).

وذكر عبد الملك بن ميسرة عن النّزال بن سبرة قال: جعل حذيفة يحلف لعثمان بن عفان على أشياء بالله ما قالها، وقد سمعناه يقولها، فقلنا: يا أبا عبد الله، سمعناك تحلف لعثمان على أشياء ما قلتها، وقد سمعناك قلتها، فقال: إنني اشتري ديني بعضه ببعضٍ مخافة أن يذهب كله^(٢).

وذكر قيس بن الربيع عن الأعمش عن إبراهيم أن رجلاً قال له: إنني أنال من رجل شيئاً فيبلغه عني، فكيف أعتذر إليه؟ فقال له إبراهيم: قل: والله إن الله ليعلم ما قلت من ذلك من شيء^(٣).

وكان إبراهيم يقول لأصحابه إذا خرجوا من عنده وهو مستخفٍ من الحجاج: إن سئلتم عني فاحلفوا بالله لا تدرّون أين أنا، ولا في أيّ موضع أنا، واعنّوا لا تدرّون أين أنا من البيت، وفي أيّ موضع منه، وأنتم صادقون^(٤).

وقال مجاهد عن ابن عباس: ما يسرّني بمعارض الكلام حُمُر النعم^(٥).

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٣٧٢١) والطبري في «تهذيب الآثار - مسند علي» (ص ١٤٣) وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٧٩) من طرق عن الأعمش عن ابن ميسرة به، وسنده صحيح.

(٣) رواه الخفاف في «الحيل» (ص ٢)، وفيه قيس بن الربيع ضعيف.

(٤) المصدر السابق.

(٥) رواه الخفاف (ص ٣) من طريق الحسن بن عمارة، وهو ضعيف جدًا. وأخرجه ابن =

وقد ثبت في الصحيح من حديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعَيْط - وكانت من المهاجرات الأول - أن رسول الله ﷺ رَخَّص في الكذب في ثلاث: في الرجل يُصَلِّح بين الناس، والرجل يَكْذِب لامرأته، والكذب في الحرب^(١).

وقال معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه: حدثني نُعيم بن أبي هند عن سُويد بن عَقْلَة أن علياً لما قتل الزنادقة نظر في الأرض، ثم رفع رأسه إلى السماء، ثم قال: صدق الله ورسوله، ثم قام فدخل بيته، فأكثر الناس في ذلك، فدخلت عليه فقلت: يا أمير المؤمنين أشيء عهد إليك رسول الله ﷺ أم شيء رأيته؟ فقال: هل عليّ من بأسٍ^(٢) أن أنظر إلى السماء؟ قلت: لا، قال: فهل عليّ من بأسٍ أن أنظر إلى الأرض؟ قلت: لا، قال: فهل عليّ من بأسٍ أن أقول صدق الله ورسوله؟ قلت: لا، قال: فإني رجل مُكَايِد^(٣).

أبي شيبه (٢٦٦٢١) والطبري في «تهذيب الآثار - مسند علي» (ص ١٤٥) من طريق منصور عن ابن عباس، وهو منقطع بينهما.

(١) رواه مسلم (٢٦٠٥) وأبو داود (٤٩٢١) والنسائي في «الكبرى» (٣٦/٨)، وأعله الحافظ في «الفتح» (٣٠٠/٥) بالإدراج. وانظر: «الصحيح» (٥٤٥).

(٢) ز: «لي علي بأس».

(٣) رواه أحمد بن منيع كما في «إتحاف الخيرة» (٧٣/٤) من طريق يزيد بن هارون، والخصاف (ص ٣) من طريق عبد الله بن الفضل وأبي عمر بن سليمان عن سليمان التيمي، وسنده صحيح، صححه الحافظ في «المطالب العالية» (٣٦٤/٢) والبوصيري. وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار - مسند علي» (ص ٧٩) من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه.

وقال حجاج بن منهال: ثنا أبو عوانة عن أبي مسكين قال: كنت عند إبراهيم وامرأته تعاتبه في جاريته ويدها مروحة، فقال: أشهدكم أنها لها، فلما خرجنا قال: على [ب/٦٥] ما شهدتم؟ قلنا: أشهدتنا أنك جعلت الجارية لها، قال: أما رأيتموني أشير إلى المروحة؟^(١).

وقال محمد بن الحسن عن عمر^(٢) بن ذر عن الشعبي: لا بأس بالحيل فيما يحل ويجوز، وإنما الحيل شيء يتخلص به الرجل من الحرام، ويخرج به إلى الحلال، فما كان من هذا ونحوه فلا بأس به، وإنما يكره من ذلك أن يحتال الرجل في حق رجل حتى يبطله، أو يحتال في باطل حتى يوهم أنه حق، أو يحتال في شيء حتى يدخل فيه شبهة، فأما ما كان على السبيل الذي قلنا فلا بأس بذلك^(٣).

قالوا: وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، قال غير واحد من المفسرين: مخرجًا مما ضاق على الناس. ولا ريب أن هذه الحيل مخارج مما ضاق على الناس^(٤). ألا ترى أن الحالف يضيق عليه إلزام ما حلف عليه، فيكون له بالحيلة مخرج منه، وكذلك الرجل تشتدُّ به الضرورة إلى نفقة ولا يجد من يُقرضه فيكون له من هذا الضيق مخرج بالعيننة

(١) رواه الخفاف (ص ٤) بهذا الإسناد، وفيه أبو مسكين حسن الحديث، والبقية ثقات.
(٢) في النسختين د، ز: «عمرو»، وكذا في المطبوع. والصواب «عمر». انظر: «تهذيب التهذيب» (٧/٤٤٤) و«العلل» لأحمد (٢٠٠٤) ففيه ذكر روايته عن الشعبي. وعمر هذا ثقة.

(٣) رواه الخفاف (ص ٤).

(٤) «على الناس» ليست في ز.

والتورق ونحوهما، فلو لم يفعل ذلك لهلك وهلكت عياله، والله سبحانه لا يشرع ذلك، ولا يضيق عنه شرعه الذي وسع جميع خلقه؛ فقد دار أمره بين ثلاثة لا بدَّ له من واحدٍ منها: إما إضاعة نفسه وعياله، وإما الربا صريحًا، وإما المخرج من هذا الضيق بالحيلة، فأوجدونا أمرًا رابعًا نصير إليه.

وكذلك الرجل يَنْزَعُه الشيطان فيقع به الطلاق فيضيق عليه جدًّا مفارقةً امرأته وأولاده وخراب بيته، فكيف يُنْكَرُ في حكمة الله ورحمته أن نتحيل له بحيلة تُخْرِجُه من هذا الإصر والغُلِّ؟ وهل الساعي في ذلك إلا مأجور غير مأزور كما قاله إمام الظاهرية في وقته أبو محمد بن حزم وأبو ثور وبعض أصحاب أبي حنيفة، وحملوا أحاديث التحريم على ما إذا شُرِطَ في صلب العقد أنه نكاح تحليل؟

قالوا: وقد روى عبد الرزاق^(١) عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال: أرسلت امرأةً إلى رجل، فزَوَّجْتَهُ نَفْسَهَا لِيُحِلَّهَا لزوجها، فأمره عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن يقيم معها ولا يطلِّقها، وأوعده أن يعاقبه إن طلقها. فهذا أمير المؤمنين قد صحَّح نكاحه، ولم يأمره باستنافه، وهو حجة في صحة نكاح المحلل والنكاح بلا ولي.

وذكر عبد الرزاق^(٢) عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يرى بأسًا بالتحليل، إذا لم يعلم أحد الزوجين.

(١) في «المصنف» (١٠٧٨٦، ١٠٧٨٧) وابن حزم في «المحلى» (١٠/١٨٢)، وابن سيرين لم يدرك عمر.

(٢) في «المصنف» (١٠٧٨٢) وابن حزم في «المحلى» (١٠/١٨٢)، وسنده صحيح.

قال ابن حزم^(١): وهو قول سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد.
وصح عن عطاء فيمن نكح امرأة محللاً ثم رغب فيها فأمسكها، قال: لا
بأس بذلك^(٢).

وقال الشعبي: لا بأس بالتحليل إذا لم يأمر به الزوج^(٣).

وقال الليث بن سعد: إن تزوجها ثم فارقها لترجع إلى زوجها ولم يعلم
المطلّق ولا هي بذلك وإنما كان ذلك منه إحساناً فلا بأس بأن ترجع إلى
الأول، فإن بينَ الثاني ذلك للأول بعد دخوله بها لم يضرّه^(٤).

وقال الشافعي وأبو ثور: [١/٦٦] المحلل الذي يفسد نكاحه هو الذي
يعقد عليه في نفس عقد النكاح أنه إنما يتزوجها ليحلّها ثم يطلقها، فأما من
لم يشترط ذلك في عقد النكاح فعقده^(٥) صحيح لا داخله فيه^(٦)، سواء
شرط ذلك عليه قبل العقد أو لم يشرط، نوى ذلك أو لم ينوّه، قال أبو ثور:
وهو مأجور.

وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة مثل هذا سواء.

وروى أيضاً عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: إذا نوى الثاني

(١) في «المحلى» (١٠/١٨٢). ولم أجده مسنداً.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٠٧٨٤) وابن حزم (١٠/١٨٢) من طريق ابن جريج، وسنده
صحيح.

(٣) رواه عبد الرزاق (١٠٧٨٩) من طريق جابر الجعفي، وهو ضعيف جداً.

(٤) ذكره ابن حزم في «المحلى» (١٠/١٨٢). وكذلك النصوص الآتية عن الأئمة.

(٥) د: «فكاحه».

(٦) أي لا فساد فيه.

وهي تحليلها للأول لم تحلَّ له بذلك.

وروى الحسن بن زياد^(١) عن زفر وأبي حنيفة: أنه إن شرط عليه في نفس العقد أنه إنما تزوّجها ليحلَّها للأول فإنه نكاح صحيح، ويبطل الشرط، وله أن يقيم معها؛ فهذه ثلاث روايات عن أبي حنيفة.

قالوا: وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وهذا زوج قد عقدَ بمهر وولي ورضاها وخلوها من الموانع الشرعية، وهو راغب في ردّها إلى الأول؛ فيدخل في حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلا نكاح رغبة»^(٢)، وهذا نكاح رغبة في تحليلها للمسلم كما أمر الله بقوله: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾. والنبي ﷺ إنما شرط في عودها إلى الأول مجرد ذوق العُسيلة بينهما، وعَيًّا^(٣) الحِلَّ بذلك فقال: «لا، حتى تذوق عُسيلته ويذوق عُسيلتها» فإذا تذاوقا العُسيلة حلت له بالنص^(٤).

قالوا: وأما نكاح الدُّلسة فنعم هو باطل، ولكن ما هو نكاح الدُّلسة؟ فلعله أراد به أن تدلّس له المرأة بغيرها، أو تدلّس له أنها انقضت عدتها ولم تنقض لتستعجل عودها إلى الأول.

(١) د: «عن زياد»، تحريف.

(٢) رواه الطبراني (٨٠/١١) وابن حزم في «المحلى» (١٠/١٨٤)، وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل، وهو ضعيف. وقال ابن حزم: موضوع. وله شاهد من حديث ابن عمر رواه الحاكم (١٩٩/٢) والبيهقي (٧/٢٠٨)، وإسناده صحيح. انظر: «إرواء الغليل» (١٨٩٨).

(٣) أي جعل الحِلَّ موقوفاً عليه.

(٤) د: «بالنص له».

وأما لعنه للمحلل فلا ريب أنه ﷺ لم يُرد كل محلل ومحلل له؛ فإن الولي محلل لما كان حراماً قبل العقد، والحاكم المزوج محلل بهذا الاعتبار، والبائع لأتمه محلل للمشتري وطأها، فإن قلنا: «العام إذا حُصَّ صار مجملاً» بطل الاحتجاج بالحديث، وإن قلنا: «هو حجة فيما عدا محلل التخصيص» فذلك مشروط ببيان المراد منه، ولسنا ندرى المحلل المراد من هذا النص، وهو الذي نوى التحليل أو شرطه قبل العقد أو شرطه في صلب العقد؟ أو الذي أحل ما حرّمه الله ورسوله؟ ووجدنا كل من تزوج مطلقة ثلاثاً فإنه محلل، ولو لم يشترط التحليل ولم ينوّه؛ فإن الحل حصل بعقده ووطئه. ومعلوم قطعاً أنه لم يدخل في النص، فعلم أن النص إنما أراد به من أحل الحرام بفعله أو عقده، ونحن وكل مسلم لا نشك في أنه أهل للعنة الله. أما من قصد الإحسان إلى أخيه المسلم ورغب في جمع شمله بزوجه، ولم شعثه وشعث أولاده وعياله؛ فهو محسن، وما على المحسنين من سبيل، فضلاً عن أن تلحقهم لعنة رسول الله ﷺ.

ثم قواعد الفقه وأدلته لا تحرّم مثل ذلك؛ فإن هذه العقود التي لم يشترط المحرم في صلبها عقود صدرت من أهلها في محلّها [ب/٦٦] مقرّنة بشروطها، فيجب الحكم بصحتها؛ لأن السبب هو الإيجاب والقبول وهما تامان، وأهلية العاقد لا نزاع فيها، ومحلية العقد قابلة، فلم يبق إلا القصد المقرون بالعقد، ولا تأثير له في بطلان الأسباب الظاهرة لوجوه:

أحدها: أن المُعتان^(١) مثلاً إنما قصد الربح الذي وُضعت له التجارة، وإنما لكل امرئ ما نوى، فإذا حصل له الربح حصل له مقصوده، وقد سلك

(١) أي المتعامل بالعينة.

الطريق المفضية إليه في ظاهر الشرع. والمحلل غايته أنه قصد الطلاق ونواه إذا وطئ المرأة، وهو مما ملّكه الشارع إياه، فهو كما لو نوى المشتري إخراج المبيع عن ملكه إذا اشتراه، وسرّ ذلك أن السبب مقتضى لتأبّد الملك، والنية لا تغير موجب السبب حتى يقال: إن النية تُوجب تأقيت العقد، وليست هي منافية لموجب العقد، فإن له أن يطلق. ولو نوى بعقد الشراء إتلاف المبيع وإحراقه أو إغراقه لم يقدح في صحة البيع، فنية الطلاق أولى.

وأيضًا فالقصد لا يقدح في اقتضاء السبب لحكمه؛ لأنه خارج عما يتم به العقد، ولهذا لو اشترى عصيرًا ومن نيته أن يتخذه خمرًا، أو جاريةً ومن نيته أن يكرهها على البغاء أو يجعلها مغنيّة، أو سلاحًا ومن نيته أن يقتل به معصومًا = فكل ذلك لا أثر له في صحة البيع من جهة أنه منقطع عن السبب؛ فلا يخرج السبب عن اقتضاء حكمه.

وقد ظهر بهذا الفرقُ بين^(١) هذا القصد وبين الإكراه؛ فإن الرضا شرط في صحة العقد، والإكراه ينافي الرضا، وظهر أيضًا الفرقُ بينه وبين الشرط المقارن؛ فإن الشرط المقارن يقدح في مقصود العقد؛ فغاية الأمر أن العاقد قصد محرّمًا، لكن ذلك لا يمنع ثبوت الملك، كما لو تزوّجها ليُضارَّ بها امرأةً له أخرى.

ومما يؤيد ما ذكرناه أن النية إنما تعمل في اللفظ المحتمل للمنوي وغيره، مثل الكنايات، ومثل أن يقول: اشتريتُ كذا؛ فإنه يحتمل أن يشتريه لنفسه ولموكله، فإذا نوى أحدهما صح، فإذا كان السبب ظاهرًا متعينًا

(١) ز: «وبين».

لمسببه لم يكن للنية الباطنة أثر في تغيير حكمه.

يوضحه أن النية لا تؤثر في اقتضاء الأسباب الحسية والعقلية المستلزمة لمسبباتها، [و] لا تؤثر النية في تغييرها.

يوضحه أن النية إما أن تكون بمنزلة الشرط أو لا تكون، فإن كانت بمنزلة الشرط لزم أنه إذا نوى أن لا يبيع ما اشتراه ولا يهبه ولا يتصرف فيه، أو نوى أن يُخرجه عن ملكه، أو نوى أن لا يطلق الزوجة أو يبيت عندها كل ليلة أو لا يسافر عنها، بمنزلة أن يشترط ذلك في العقد، وهو خلاف الإجماع، وإن لم يكن بمنزلة الشرط فلا تأثير له حينئذ.

وأيضاً فنحن لنا ظواهر الأمور، وإلى الله سرائرها وبواطنها؛ ولهذا تقول الرسل لربهم تعالى يوم القيامة إذا سألهم: ﴿مَاذَا أُجِبْتُمْ﴾ فيقولون: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا بِأَنَّكَ أَنْتَ عَلَّمَهُ الْغُيُوبِ﴾ [المائدة: ١٠٩]، كان [٦٧/أ] لنا ظواهرهم، وأما ما انطوت عليه ضمائرهم وقلوبهم فأنت العالم به.

قالوا: فقد ظهر عذرنا، وقامت حجتنا، وتبين أننا لم نخرج فيما أصلناه - من اعتبار الظاهر، وعدم الالتفات إلى القصود في العقود، وإلغاء الشروط المتقدمة الخالي عنها العقد، والتحليل على التخلص من مضايق الأيمان وما حرّمه الله ورسوله من الربا وغيره - عن كتاب ربنا وسنة نبينا وأقوال السلف الطيب.

ولنا بهذه الأصول رهنٌ عند كل طائفة من الطوائف المنكرة علينا.

فلنا عند الشافعية رهونٌ كثيرة في عدة مواضع، وقد سلّموا لنا أن الشرط المتقدم على العقد مُلغى، وسلّموا لنا أن القصود غير معتبرة في العقود، وسلّموا لنا جواز التحليل على إسقاط الشفعة، وقالوا بجواز التحليل على بيع

المعدوم من الثمار فضلاً عما لم يبذ^(١) صلاحه بأن يُؤجره الأرض ويُساقيه على الثمر من كل ألف جزء على جزء، وهذا نفس الحيلة على بيع الثمار قبل وجودها، فكيف ينكرون علينا التحيُّل على بيعها قبل بدو صلاحها؟ وهل مسألة العينة إلا ملك باب الحيل؟ وهم يُطلبون الشركة بالعروض ثم يقولون: الحيلة في جوازها أن يبيع كلُّ منهما نصفَ عَرَضه لصاحبه، فيصيران شريكين حينئذٍ بالفعل، ويقولون: لا يصح تعليق الوكالة بالشرط، والحيلة على جوازها أن يوكِّله الآن ويعلِّق تصرُّفه بالشرط. وقولهم في الحيل على عدم الحث بالمسألة السُّريجية^(٢) معروف، وكل حيلة سواه محلل بالنسبة إليه؛ فإن هذه المسألة حيلة على أن يحلف دائماً بالطلاق ويحنث ولا يقع عليه الطلاق أبداً.

وأما المالكية فهم من أشدَّ الناس إنكاراً علينا للحيل، وأصولهم تخالف أصولنا في ذلك؛ إذ عندهم أن الشرط المتقدم كالمقارن، والشرط العرفي كاللفظي، والقصود في العقود معتبرة، والذرائع يجب سدُّها، والتغريب الفعلي كالتغريب القولي، وهذه الأصول تسدُّ باب الحيل سداً محكماً. ولكن قد غلقنا^(٣) لهم برهونٍ نطالبهم بفكائها أو بموافقتهم لنا على ما أنكروه علينا، فجوزوا التحيُّل على إسقاط الشفعة، وقالوا: لو

(١) في النسختين: «لم يبذو».

(٢) سيأتي ذكر المؤلف لصورتها ومتى حدثت، في فصل مستقل.

(٣) في النسختين: «غلقنا». والمثبت هو الصواب، وبه يستقيم المعنى. يقال: غَلِقَ الرهنُ، لم يقدر رايته على تخليصه من يد المرتهن في الموعد المشروط، فصار ملكاً للمرتهن.

تزوَّجها ومن نيته أن يقيم معها سنةً صحَّ النكاح، ولم تعمل هذه النية في فسادها.

وأما الحنابلة فبيننا وبينهم مُعْتَرَك النَّزَالِ في هذه المسائل؛ فإنهم هم الذين شَنُّوا علينا الغارات، ورمونا بكل سلاح من الأثر والنظر، ولم يراعوا لنا حرمة، ولم يُراقبوا^(١) فينا إلا ولا ذمَّة.

وقالوا: لو نصبَ شِبَاكًا لِلصَّيْدِ قَبْلَ الإِحْرَامِ ثم أخذ ما وقع فيها حال الإحرام بعد الحل جاز. ويا لله العجب! أيُّ فَرْقٍ بَيْنَ هَذِهِ الْحِيلَةِ وَحِيلَةِ أَصْحَابِ السَّبْتِ عَلَى الْحَيْتَانِ؟

وقالوا: لو نوى الزوج الثاني أن يُحِلَّهَا لِلأَوَّلِ ولم يشترط ذلك جاز وحلَّت، لأنه لم يشترط ذلك في العقد. [٦٧/ب] وهذا تصريح بأن النية لا تؤثر في العقد.

وقالوا: لو تزوَّجها ومن نيته أن يقيم معها شهرًا ثم يطلِّقها صحَّ العقد، ولم تكن نية التوقيت مؤثرة فيه. وكلامهم في باب المخارج من الأيمان بأنواع الحيل معروف، وعنا تلقَّوه، ومنا أخذوه.

وقالوا: لو حلف أن لا يشتري منه ثوبًا فاتَّهَبه منه وشرط له العوض لا يحنث.

وقالوا بجواز مسألة التورُّق. وهي شقيقة مسألة العينة؛ فأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ مَصِيرِ السَّلْعَةِ إِلَى الْبَائِعِ وَبَيْنَ مَصِيرِهَا إِلَى غَيْرِهِ؟ بل قد يكون عودُها إلى

(١) كذا في النسختين من باب المفاعلة، وهو صحيح في اللغة. وفي القرآن ورد ثلاثيًا.

البائع أرفقَ بالمشتري وأقلَّ كلفَةً عليه وأرفه^(١) لخسارته وتعنيّه. فكيف يُحرّمون الضرر اليسير ويُيحبون ما هو أعظم منه والحقيقة في الموضوعين واحدة، وهي عشرة بخمسة عشر وبينهما حريرةٌ، رجعتُ في إحدى الصورتين إلى مالكها وفي الثانية إلى غيره؟

وقالوا: لو حلف بالطلاق لا يزوّج عبده بأتمه أبداً ثم أراد تزويجه بها ولا يحنث، فإنه يبيع العبد والجارية من رجل ثم يزوّجها المشتري ثم يستردّهما منه.

قال القاضي^(٢): وهذا غير ممتنع على أصلنا؛ لأن عقد النكاح قد وُجد في حال زوال ملكه عنهما، ولا يتعلّق الحنثُ باستدامة العقد بعد أن ملكهما؛ لأن التزويج عبارة عن العقد وقد انقضى، وإنما بقي حكمه فلم يحنث باستدامة حكمه.

وقالوا: لو كان له عليه مال وهو محتاج فأحبّ أن يدعه له من زكاته، فالحيلة أن يتصدّق عليه بذلك القدر ثم يقبضه منه. ثم قالوا: فإن كان له شريك فيه^(٣) فخاف أن يُحصّاه^(٤) فيه، فالحيلة أن يهبَ المطلوب للطالب مالا بقدر حصة الطالب مما له عليه^(٥)، ويقبضه منه للطالب، ثم يتصدق

(١) في المطبوع: «وأرفع».

(٢) أي أبو يعلى. ولم أجد النص في كتبه المعروفة. وانظر: «إغاثة اللهفان» (٧١٢/٢).

(٣) ز: «فيه شريك».

(٤) في المطبوع: «يخاصمه»، تحريف.

(٥) د: «عليه له».

الطالب على المطلوب بما وهبه له ويحتسب بذلك من زكاته، ثم يهب المطلوب ماله عليه من الدين، ولا يضمن الطالب لشريكه شيئاً؛ لأن هبة الدين لمن في ذمته براءة. وإذا أبرأ أحد الشريكين الغريم من نصيبه لم يضمن لشريكه شيئاً، وإنما يضمن إذا حصل الدين في ضمانه.

وقالوا: لو أجره الأرض بأجرة معلومة وشرط عليه أن يؤدي خراجها لم يجز؛ لأن الخراج على المالك لا على المستأجر. والحيلة في جوازه أن يؤجره إياها بمبلغ يكون زيادته بقدر الخراج، ثم يأذن له أن يدفع في خراجها ذلك القدر الزائد على أجرتها. قالوا: لأنه متى زاد مقدار الخراج على الأجرة حصل ذلك ديناً على المستأجر، وقد أمره أن يدفعه إلى مستحق الخراج، وهو جائز.

قالوا: ونظير هذا أن يؤجره دابةً ويشترط علفها على المستأجر لم يجز، والحيلة في جوازه هكذا سواء، يزيد في الأجرة ويوكله أن يعلف الدابة بذلك القدر الزائد.

وقالوا: لا يصح استئجار الشجرة للثمرة^(١)، والحيلة في ذلك أن يؤجره الأرض ويساقبه على الثمرة من كل ألف جزء جزءاً مثلاً.

[٦٨/أ] وقالوا: لو^(٢) وكله أن يشتري له جارية معينة بثمن معين دفعه إليه، فلما رآها أراد شراءها لنفسه، وخاف أن يحلفه أنه إنما اشتراها بمال الموكل له، وهو وكيله، فالوجه أن يعزل نفسه عن الوكالة، ثم يشتريها بثمن

(١) ز: «الثمرة».

(٢) د: «ولو».

في ذمته، ثم ينقد ما معه من الثمن، ويصير^(١) لموكله في ذمته نظيره. قالوا: وأما نحن فلا تتأتى هذه الحيلة على أصولنا؛ لأن الوكيل لا يملك عزل نفسه إلا بحضرة موكله.

قالوا: وقد قالت الحنابلة أيضًا: لو أراد إجارة أرض له فيها زرع لم يجز، والحيلة في جوازه أن يبيعه الزرع ثم يُؤجره الأرض، فإن أراد بعد ذلك أن يشتري منه الزرع جاز.

وقالوا: لو شرط ربُّ المال على المضارب ضمانَ مال المضاربة لم يصح، والحيلة في صحته أن يُقرضه المال في ذمته ثم يقبضه المضارب منه، فإذا قبضه دفعه إلى مالكة الأول مضاربة، ثم يدفعه ربُّ المال إلى المضارب بضاعة، فإن توى^(٢) فهو من ضمان المضارب؛ لأنه قد صار مضمونًا عليه بالقرض، فتسليمه إلى رب المال مضاربة كتسليم مال له آخر.

وحيلة أخرى، وهي أن يُقرض ربُّ المال المضارب ما يريد دفعه إليه، ثم يُخرج من عنده درهمًا واحدًا، فيشاركه على أن يعمل بالمالين جميعًا على أن ما رزقه الله فهو بينهما نصفين، فإن عمل أحدهما بالمال بإذن صاحبه فربح كان الربح بينهما على ما شرطاه^(٣)، وإن خسر كان الخسران على قدر المالين، على رب المال بقدر الدرهم وعلى المضارب بقدر رأس المال، وإنما جاز ذلك لأن المضارب هو الملزم نفسه الضمان بدخوله في القرض.

(١) ز: «ويصيره».

(٢) أي هلك.

(٣) ز: «شرطا».

وقالوا: لا تجوز المضاربة على العَرَض، فإن كان عنده عَرَضٌ فأراد أن يضارب عليه فالحيلة في جوازه أن يبيعه العرض ويقبض ثمنه فيدفعه إليه مضاربة، ثم يشتري المضارب ذلك المتاع بالمال.

وقالوا: لو حَلَفْتَهُ امرأته أن كل جارية يشتريها فهي حرة، فالحيلة في جواز الشراء ولا تُعْتَقَ أن يعني بالجارية السفينة ولا تعتق، وإن لم تحضره هذه النية وقتَ اليمين فالحيلة أن يشتريها صاحبه ويهبه إياها ثم يهبه نظير الثمن.

وقالوا: لو حَلَفْتَهُ أن كل امرأة يتزوجها عليها فهي طالق، وخاف من هذه اليمين عند من يصحح هذا التعليق، فالحيلة أن ينوي كل امرأة أتزوجها على طلاقك، أي: يكون طلاقك صداقها، أو كل امرأة أتزوجها على رقبتك، أي: تكون رقبتك صداقها، فهي طالق، فلا يحث بالتزويج على غير هذه الصفة.

وقالوا: لو أراد أن يصرف دنانير بدراهم ولم يكن عند الصير في مبلغ الدراهم وأراد أن يصبر عليه بالباقي لم يجز، والحيلة فيه أن يأخذ ما عنده من الدراهم بقدر صرفه، ثم يُقْرِضه إياها فيصرف بها الباقي، فإن لم يعرف^(١) فعل ذلك مرارًا حتى يستوفي [٦٨/ب] صرفه، ويصير ما أقرضه ديناً عليه، لأنه عوض الصرف.

وقالوا: لو أراد أن يبيعه دراهم بدنانير إلى أجلٍ لم يجز، والحيلة في ذلك أن يشتري منه متاعاً وينقده ثمنه ويقبض المتاع، ثم يشتري البائع منه ذلك المتاع بدنانير إلى أجل، والتأجيل جائز في ثمن المتاع.

(١) كذا في نسختين، وفي هامش ز: «لعله يستغرق». وفي المطبوع: «يوف».

وقالوا: لو مات ربُّ المال بعد أن قبض المضارب المال انتقل إلى ورثته، فلو اشترى المضارب به بعد ذلك متاعاً ضَمِنَ؛ لأنه تصرف بعد بطلان الشركة. والحيلة في تخلُّص المضارب من ذلك أن يشهد ربُّ المال أن حصَّته من المال الذي دفعه مضاربة لولده، وأنه مقارض إلى هذا الشريك بجميع ما تركه، وأمره أن يشتري لولده ما أحبَّ في حياته وبعد وفاته. فيجوز ذلك؛ لأن المانع منه كونه متصرفاً في ملك الغير بغير وكالة ولا ولاية، فإذا أذن له في التصرف برئ من الضمان، وإن^(١) كانت هذه الحيلة إنما تتم إذا كان الورثة أولاداً صغاراً.

وقالوا: لو صالح عن المؤجَّل ببعضه حالاً لم يصح، والحيلة في تصحيحه أن يفسخ العقد الذي وقع على المؤجَّل ويجعله بذلك القدر الحال.

وقالوا: لو لبس المتوضى أحد الخفَّين قبل غسل الرجل الأخرى ثم غسل الأخرى ولبس عليها لم يجز المسح؛ لأنه لم يلبس على كمال الطهارة، والحيلة في جواز المسح أن يخلع هذه الفردة الثانية ثم يلبسها.

قالوا: ولو أوصى لرجلٍ بخدمة عبده أو بما في بطن أمته جاز، فلو أراد الورثة شراء خدمة العبد أو ما في بطن الأمة من الموصى له لم يجز، والحيلة في جوازه أن يصالحوه من الموصى به على ما يبذلونه له فيجوز، وإن لم يجز البيع فإن الصلح يجوز فيه ما لا يجوز في البيع.

قالوا: ولا تجوز الشركة بالعروض، فإن كان لأحدهما عرض يساوي

(١) في نسختين: «فإن». والمثبت يقتضيه السياق.

خمسة آلاف درهم، وللآخر عرضٌ يساوي ألفاً، فأحبَّ أن يشتركا في العرضين، فالحيلة أن يشتري صاحب العرض الذي قيمته خمسة آلاف من الآخر خمسة أسداسٍ عرضه بسدسٍ عرضه هو؛ فيصير للذي^(١) يساوي عرضه سدسٌ جميع المال، وللآخر^(٢) خمسة أسداسه؛ لأن جميع ماليهما ستة آلاف، وقد حصل كل واحد من العرضين بهذه الشركة بينهما أسداساً، خمسة أسداسه لأحدهما وسدسُه للآخر، فإذا هلك أحدهما هلك على الشركة.

قالوا: ولا تُقبل شهادة الموكَّل لموكِّله فيما هو وكيلٌ فيه، فلو لم يكن له شاهد غيره وخاف ضياع حقه فالحيلة أن يعزله حتى يشهد له، ثم يوكله بعد ذلك إن أراد.

قالوا: ولو أعتق عبده في مرضه، وثلثه يحتمله، وخاف عليه من الورثة أن يجحدوا المال ويرثوا^(٣) ثلثيه؛ فالحيلة أن يدفع إليه مالا يشتري نفسه منه بحضرة شهود، ويشهدون أنه قد أقبضه المال، وصار العبد حرّاً.

قالوا: وكذلك الحيلة لو كان لأحد الورثة دينٌ على الموروث، وليست له به بينة، فأراد بيعه العبد بدينه الذي له عليه فعلٌ مثل ذلك سواء.

قالوا: ولو [٦٩/أ] قال: «أوصيتُ إلى فلان، وإن لم يقبلُ فيألى فلان» وخاف أن تبطل الوصية على مذهب من لا يرى جواز تعليق الولاية بالشرط،

(١) د: «الذي».

(٢) د: «والآخر».

(٣) في النسختين: «ويرقوا». ولعل المثبت هو الصواب.

[فالحيلة]^(١) أن يقول: «فلان وفلان وصيَّان، فإن لم يقبل أحدهما وقبل الآخر فالذي قبل هو الوصي»، فيجوز على قول الجميع؛ لأنه لم يعلّق الولاية بالشرط.

قالوا: ولو أراد ذمي أن يُسلم وعنده خمر كثير، فخاف أن يذهب عليه بالإسلام؛ فالحيلة أن يبادر ببيعها من ذمي آخر ثم يسلم، فإنه يملك تقاضيه بعد الإسلام، فإن بادر الآخر وأسلم لم يسقط عنه ذلك. وقد نصّ عليه الإمام أحمد في مجوسي باع مجوسياً خمرًا ثم أسلمًا: يأخذ الثمن، قد وجب له يوم باعَه.

قال أرباب الحيل: فهذا رهنُ الفِرَقِ عندنا بأنهم قالوا بالحيل وأفتوا بها، فماذا يُنكرون علينا بعد ذلك ويُشنعون؟ ومثالنا ومثالهم في ذلك كقوم وجدوا كنزًا فأصاب كل منهم طائفةٌ منه في يديه، فمستقلٌّ ومستكثرٌ، ثم أقبل بعض الآخذين يتقمّم على بقيتهم، وما أخذه من الكنز في يديه، فليرم بما أخذ منه ثم لينكر على الباقيين.

قال المبطلون للحيل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فسبحان الله الذي فرض الفرائض وحرّم المحارم وأوجب الحقوق رعايةً لمصالح العباد في المعاش والمعاد، وجعل شريعته الكاملة قيامًا للناس، وغذاء لحفظ حياتهم، ودواء لدفع أدوائهم، وظلّه الظليل الذي من استظلّ به آمنَ من الحرور^(٢)، وحِصنه

(١) زيادة ليستقيم السياق.

(٢) أي حرّ الشمس.

الحصين الذي من دخله نجا من الشرور. فتعالى شارحُ هذه الشريعة الفائقة لكل شريعة أن يشرع فيها الحيل التي تُسقط فرائضه، وتُحلُّ محارمه، وتُبطل حقوق عباده، وتفتح للناس أبواب الاحتيال، وأنواع المكر والخداع، وأن يُبيح التوصلَ بالأسباب المشروعة إلى الأمور المحرمة الممنوعة، وأن يجعلها مُضغَةً^(١) لأفواه المحتالين، عُرضَةً لأغراض المخادعين الذين يقولون ما لا يفعلون، ويُظهرون خلاف ما يُبطنون، ويرتكبون العبث الذي لا فائدة فيه سوى ضحكة الضاحكين وسخرية الساخرين، فيخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان، ويتلاعبون بحدوده كتلاعب المُجَّان، فيحرِّمون الشيء ثم يستحلُّونه إياه بعينه بأدنى الحيل، ويسلكون إليه نفسه طريقًا توهم أن المراد غيره، وقد علموا أنه هو المراد لا غيره، ويُسقطون الحقوق التي وصَّى الله بحفظها وأدائها بأدنى شيء، ويفرِّقون بين متماثلين من كل وجه لاختلافهما في الصورة أو الاسم أو الطريق الموصل إليهما، ويستحلُّون بالحيل ما هو أعظم فسادًا مما يحرمونه^(٢)، ويُسقطون بها ما هو أعظم وجوبًا مما يوجبونه.

والحمد لله الذي نزه شريعته عن هذا التناقض^(٣) والفساد، وجعلها كَفِيَّةً^(٤) وَفِيَّةً بمصالح خلقه في المعاش والمعاد، وجعلها من أعظم [ب/٦٩] آياته الدالة عليه، ونصبها طريقًا مُرشدًا لمن سلكه إليه؛ فهو نوره المبين،

(١) في النسختين: «مصبغة». والمثبت يناسق السياق

(٢) ز: «يحرِّمون».

(٣) ز: «التناقض».

(٤) ز: «كفيلة». و«الكفية» بمعنى الكافية.

وَحِصْنَهُ الْحَصِينَ، وَظُلْمَةُ الظَّلِيلِ، وَمِيزَانُهُ الَّذِي لَا يَعْوَلُ^(١). لَقَدْ تَعَرَّفَ بِهَا إِلَى أَلْبَاءِ عِبَادِهِ غَايَةَ التَّعَرُّفِ، وَتَحَبَّبَ بِهَا إِلَيْهِمْ غَايَةَ التَّحَبُّبِ، فَآتَسُّوا بِهَا^(٢) مِنْهُ حِكْمَتَهُ الْبَالِغَةَ، وَتَمَّتْ بِهَا عَلَيْهِمْ مِنْهُ نِعْمَةُ السَّابِغَةِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الَّذِي فِي شَرْعِهِ أَعْظَمُ آيَةٍ تَدُلُّ عَلَى تَفَرُّدِهِ بِالْإِلَهِيَّةِ وَتَوْحُّدِهِ بِالرَّبُوبِيَّةِ، وَأَنَّهُ الْمَوْصُوفُ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ، الْمَسْتَحَقُّ لِنِعْوَتِ الْجَلَالِ، الَّذِي لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَى وَالصِّفَاتُ الْعُلَى وَلَهُ الْمِثْلُ الْأَعْلَى، فَلَا يَدْخُلُ السُّوءُ فِي أَسْمَائِهِ، وَلَا النِّقْصُ وَالْعَيْبُ فِي صِفَاتِهِ، وَلَا الْعَبْثُ وَالْأَجْوَرُ فِي أَعْمَالِهِ^(٣)، بَلْ هُوَ مَنْزَهُ فِي ذَاتِهِ وَأَوْصَافِهِ وَأَعْمَالِهِ وَأَسْمَائِهِ عَمَّا يَضَادُّ كَمَالَهُ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ.

تَبَارَكَ اسْمُهُ، وَتَعَالَى جَدُّهُ، وَبَهَّرَتْ حِكْمَتُهُ، وَتَمَّتْ نِعْمَتُهُ، وَقَامَتْ عَلَى عِبَادِهِ حِجَّتُهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا أَنْ يَكُونَ فِي شَرْعِهِ تَنَاقُضٌ أَوْ اخْتِلَافٌ، فَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، بَلْ هِيَ شَرِيعَةٌ مُؤْتَلَفَةٌ لِلنِّظَامِ، مُتَعَادِلَةٌ لِأَقْسَامِهِ، مَبْرَأَةٌ مِنْ كُلِّ نِقْصٍ، مُطَهَّرَةٌ مِنْ كُلِّ دَنْسٍ، مُسَلِّمَةٌ لِأَشْيَاءِ فِيهَا، مُؤَسَّسَةٌ عَلَى الْعَدْلِ وَالْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ وَالرَّحْمَةِ قَوَاعِدُهَا وَمَبَانِيهَا، إِذَا حَرَّمَتْ فَسَادًا حَرَّمَتْ مَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ أَوْ نَظِيرَهُ، وَإِذَا رَعَتْ صَلَاحًا رَعَتْ مَا هُوَ فَوْقَهُ أَوْ شَبِيهِهِ؛ فَهِيَ صِرَاطُ الْمُسْتَقِيمِ الَّذِي لَا أُمَّتَ^(٤) فِيهِ وَلَا عِوَجَ، وَمَلَّتَهُ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ الَّتِي لَا ضَيْقَ فِيهَا وَلَا حَرَجَ، بَلْ هِيَ حَنِيفِيَّةُ التَّوْحِيدِ سَمْحَةُ الْعَمَلِ، لَمْ تَأْمُرْ بِشَيْءٍ يَقُولُ الْعَقْلُ لَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ لَكَانَ أَوْفَقَ، وَلَمْ تَنْهَ

(١) أَي لَا يَنْقُصُ وَلَا يَزِيدُ.

(٢) «بِهَا» لَيْسَتْ فِي د. وَأَنْسُوا بِمَعْنَى أَبْصَرُوا.

(٣) «لَا» لَيْسَتْ فِي ز.

(٤) الْعَيْبُ وَالْعِوَجُ.

عن شيء فيقول الحجاج لو أباحت له لكان أوفق، بل أمرت بكل صلاح، ونهت عن كل فساد، وأباحت كل طيب، وحرمت كل خبيث، فأوامرها غذاء ودواء، ونواهيها حمية وصيانة، وظاهرها زينة لباطنها، وباطنها أجمل من ظاهرها، شعارها الصدق، وقوامها الحق، وميزانها العدل، وحكمها الفصل، لا حاجة بها البتة إلى أن تكمل بسياسة ملك أو رأي ذي رأي أو قياس فقيه أو ذوق ذي رياضة أو منام ذي دين وصلاح، بل بهؤلاء كلهم أعظم الحاجة إليها، ومن وفق منهم للصواب فلاعماده وتعويله عليها.

لقد أكملها الذي أتم نعمته علينا بشرعها قبل سياسات الملوك، وحيل المتحيلين، وأقيسة القياسين، وطرائق الخلافين، وأين كانت هذه الحيل والأقيسة والقواعد المتناقضة والطرائق القدد^(١) وقت نزول قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]؟ وأين كانت يومَ قوله ﷺ: «لقد تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك»^(٢)، ويومَ قوله: «ما تركت من شيء يُقربكم إلى^(٣) الجنة ويُباعدكم من النار إلا أعلمتكموه»^(٤)؟ وأين كانت عند قول أبي ذر: لقد توفي رسول الله ﷺ [٧٠/أ] وما طائر يقلب جناحيه في السماء

(١) أي المختلفة.

(٢) رواه أحمد (١٧١٤٢) وابن ماجه (٤٣) والحاكم (٩٦/١) بنحوه من حديث العرياض بن سارية، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهد. انظر: «الصحيحة» (٩٣٧).

(٣) ز: «من».

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٣٥٤٧٣) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٨٩١) والبغوي في «شرح السنة» (٤١١١) من حديث ابن مسعود، وفي إسناده انقطاع.

إلا أذكرنا منه علمًا^(١)، وعند قول القائل لسلمان: لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخِراءة، فقال: أجل^(٢)؟

فأين علمهم الحيل والمخادعة والمكر وأرشدهم إليه ودلهم عليه؟ كلاً والله، بل حذرهموه أشدَّ التحذير، وأوعدهم عليه أشدَّ الوعيد، وجعله منافياً للإيمان، وأخبر عن لعنة اليهود لما ارتكبوه، وقال لأمته: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلُّوا محارمَ الله تعالى بأدنى الحيل»^(٣)، وأغلق أبواب المكر والاحتيال، وسدَّ الذرائع، وفصل الحلال من الحرام، وبيّن الحدود، وقسّم شريعته إلى حلال بيّن وحرام بيّن وبرزخ بينهما^(٤)؛ فأباح الأول، وحرّم الثاني، وحرّض الأمة على اتقاء الثالث خشيةً الوقوع في الحرام، وقد أخبر الله سبحانه عن عقوبة المحتالين على حِلِّ ما حرّمه عليهم وإسقاط ما فرضه عليهم في غير موضع من كتابه.

قال أبو بكر الأجرّي^(٥) وقد ذكر بعض الحيل الربوية التي يفعلها الناس: لقد مُسِّخ اليهود قِردةً بدون هذا.

وصدق والله، لأكل حوتٍ صيد يوم السبت أهونٌ عند الله وأقلّ جرماً من أكل الربا - الذي حرّمه الله - بالحيل والمخادعة، ولكن كما قال الحسن:

(١) رواه أحمد (٢١٣٦١، ٢١٤٣٩، ٢١٤٤٠)، وفي إسناده انقطاع وضعف، والحديث حسن بشواهده. انظر: «الصحيحه» (١٨٠٣) و«العلل» للدارقطني (٦/٢٩٠).

(٢) رواه مسلم (٢٦٢).

(٣) تقدم.

(٤) كما في حديث النعمان بن بشير الذي رواه البخاري (٥٢، ٢٥٠١) ومسلم (١٥٩٩).

(٥) كما نقل عنه شيخ الإسلام في «بيان الدليل» (ص ٣٨، ٣٩).

عُجِّلْ لأولئك عقوبةً تلك الأكلة الوخيمة وأرجئت عقوبة هؤلاء^(١).

وقال الإمام أبو يعقوب الجوزجاني^(٢): وهل أصاب الطائفة من بني إسرائيل المسخُ إلا باحتيالهم على أمر الله، بأن حَظَرُوا الحظائر^(٣) على الحيتان في يومٍ سَبَّيْتَهُمْ، فمنعوها الانتشارَ يومَها إلى الأحد فأخذوها. وكذلك السلسلة التي كانت تأخذ بعنق الظالم، فاحتال لها صاحب الدرّة إذ صَيَّرَهَا في قصبيةٍ ثم دفع القصبية إلى خصمه، وتقدّم إلى السلسلة ليأخذها فُرِفِعَتْ^(٤).

وقال بعض الأئمة^(٥): في هذه الآية مَرَجِرَةٌ عظيمة للمتعاطين الحيل على المناهي الشرعية ممن تلبّس بعلم الفقه وليس بفقيه؛ إذ الفقيه من يخشى الله عز وجل في الربويات، واستعارة التيس الملعون لتحليل المطلقات، وغير ذلك من العظام والمصائب الفاضحات، التي لو اعتمدها مخلوق مع مخلوق لكان في نهاية القبح، فكيف بمن يعلم السرّ وأخفى الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور؟

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٦٤٧١) والطبري (٥٢٣/١٠) وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٥٩٩/٥)، وإسناده صحيح.

(٢) كما في «بيان الدليل» (ص ٣٩). والصواب في كنيته واسمه: أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب، كما في مصادر ترجمته.

(٣) كذا في النسختين و«بيان الدليل»، والمعنى واضح. وفي المطبوع: «حفروا الحفائر»، تحريف.

(٤) انظر: «تاريخ دمشق» (١٠٣/١٧) و«البداية والنهاية» (٣٠٨/٢). والخبر من الإسرائيليات عن وهب.

(٥) كما في «بيان الدليل» (ص ٣٩).

قال: وإذا وازن اللبيب بين حيلة أصحاب السبت والحيل التي يتعاطاها^(١) أرباب الحيل في كثير من الأبواب، ظهر له التفاوت ومراتب المفسدة التي بينها وبين هذه الحيل، فإذا عرف قدر الشرع، وعظمة الشارع وحكمته، وما اشتمل عليه شرعه من رعاية مصالح العباد = تبين له حقيقة الحال، وقطع بأن الله سبحانه يتنزه ويتعالى أن يسوغ لعباده نقض شرعه وحكمته بأنواع الخداع والاحتيال.

فصل

قالوا: ونحن نذكر ما تمسكتم به في تقرير الحيل والعمل بها، ونبين ما فيه، متحررين للعدل والإنصاف، منزّهين [٧٠/ب] لشريعة الله وكتابه وسنة رسوله عن المكر والخداع والاحتيال المحرم، ونبين انقسام الحيل والطرق إلى ما هو كفر محض، وفسق ظاهر، ومكروه، وجائز، ومستحب، وواجب عقلاً أو شرعاً، ثم نذكر فصلاً نبين فيه التعويض بالطرق الشرعية عن الحيل الباطلة، فنقول وبالله التوفيق والمستعان وعليه التكلان:

أما قوله تعالى لنيبه أيوب عليه السلام: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاُضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ ﴾، فقال شيخنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢): الجواب أن هذا ليس مما نحن فيه؛ فإن للفقهاء في موجب هذه اليمين في شرعنا قولين^(٣)، يعني إذا حلف ليضربن عبده أو امرأته مائة ضربة:

(١) د: «يتعاطاه».

(٢) الترضي من د. والكلام الآتي كلّه من «بيان الدليل» (ص ٣٠٨ وما بعدها).

(٣) ز: «قولان».

أحدهما: قول من يقول: موجبها الضرب مجموعاً أو مفترقاً، ثم منهم من يشترط مع الجمع الوصول إلى المضروب؛ فعلى هذا تكون هذه^(١) الفتيا موجب هذا اللفظ عند الإطلاق، وليس هذا بحيلة، إنما الحيلة أن يصرف اللفظ عن موجبه عند الإطلاق.

والقول الثاني: أن موجب الضرب المعروف^(٢)، وإذا كان هذا موجباً في شرعنا لم يصح الاحتجاج علينا بما يخالف شرعاً من شرائع من قبلنا؛ لأننا إن قلنا: «ليس شرعاً لنا مطلقاً» فظاهر، وإن قلنا: «هو شرعٌ لنا» فهو مشروط بعدم مخالفته لشرعنا، وقد انتفى الشرط.

وأيضاً فمن تأمل الآية علم أن هذه الفتيا خاصة الحكم؛ فإنها لو كانت عامة الحكم في حق كل أحدٍ لم يخفَ على نبي كريم موجبٌ يمينه، ولم يكن في اقتصاصها علينا كبيرُ عبرة؛ وإنما يُقَصُّ ما خرج عن نظائره لنعته به ونستدلُّ به على حكمة الله فيما قصَّه علينا، أما ما كان هو مقتضى العادة والقياس فلا يُقَصُّ، ويدل على الاختصاص قوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا﴾ [ص: ٤٤]. وهذه الجملة خرجت مخرج التعليل كما في نظائرها؛ فعلم أن الله سبحانه وتعالى إنما أفتاه بهذا جزاءً له على صبره، وتخفيفاً عن امرأته، ورحمةً بها، لا أن هذا موجب هذه اليمين.

وأيضاً فإن الله سبحانه إنما أفتاه بهذه الفتيا لئلا يحنث، كما أخبر سبحانه. وهذا يدلُّ على أن كفارة الأيمان لم تكن مشروعةً بتلك الشريعة، بل

(١) «هذه» ليست في د.

(٢) كذا في النسختين. وفي «بيان الدليل»: «المفروق».

ليس في اليمين إلا البر والحنث، كما هو ثابت في نذر التبرُّر في شريعتنا؛ وكما كان في أول الإسلام. قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: لم يكن أبو بكر يحنث في يمين، حتى أنزل الله كفارة اليمين^(١). فدلَّ على أنها لم تكن مشروعة في أول الإسلام، وإذا كان كذلك صار كأنه قد نذر ضربها، وهو نذر لا يجب الوفاء به؛ لما فيه من الضرر عليها، ولا يُغني عنه كفارة يمين؛ لأن تكفير النذر فرع عن تكفير اليمين، فإذا لم تكن كفارة النذر إذ ذاك مشروعة فكفارة اليمين أولى.

وقد عَلِمَ أن الواجب بالنذر يُحتذى به حذو الواجب بالشرع، وإذا كان الضرب الواجب بالشرع يجب تفريقه إذا كان المضروب [٧١/أ] صحيحًا ويجوز جمعه إذا كان المضروب مريضًا مأیوسًا منه عند الكل أو مريضًا على الإطلاق عند بعضهم، كما ثبتت بذلك السنة عن رسول الله ﷺ^(٢) = جاز أن يقام الواجب بالنذر مقام ذلك عند العذر. وقد كانت امرأة أيوب عليه السلام ضعيفة عن احتمال مائة ضربة التي حلف أن يضربها إياها، وكانت كريمةً على ربها، فخفف عنها برحمته الواجب باليمين بأن أفتاه بجمع^(٣) الضربات بالصُّغث كما خفف عن المريض.

(١) رواه البخاري (٦٦٢١).

(٢) رواها أحمد (٢١٩٣٥) وأبو داود (٤٤٧٢) والنسائي في «الكبرى» (٧٢٦٨) وابن ماجه (٢٥٧٤) عن أبي أمامة بن سهل موصولة ومرسلة. وانظر: «التلخيص الحبير» (٥٩/٤)، وتعليق المحققين على «مسند أحمد» (٣٦/٢٦٣-٢٦٦).

(٣) في النسختين: «بجميع». والمثبت من «بيان الدليل».

ألا ترى أن السنة قد جاءت فيمن نذر الصدقة بجميع ماله أنه يُجزئه الثلث^(١)، فأقام الثلث في النذر مقام الجميع رحمةً بالناذر وتخفيفاً عنه، كما أقيم مقامه في الوصية رحمة بالوارث ونظراً له. وجاءت السنة فيمن نذرت الحج ماشيةً أن تركب وتُهدى^(٢)، إقامةً لترك بعض الواجب بالنذر مقامَ ترك بعض^(٣) الواجب بالشرع في المناسك عند العجز عنه، كطواف الوداع عن الحائض.

وأفتى ابن عباس وغيره من نذر ذَبَحَ ابنه بشاة^(٤)، إقامةً لذبح الشاة مقامَ ذبح الابن كما شرع ذلك للخليل.

وأفتى أيضاً من نذر أن يطوف على أربع بأن يطوف أسبوعين^(٥)، إقامةً لأحد الأسبوعين مقام طواف اليمين.

(١) رواه مالك (٤٨١/٢) وعبد الرزاق (١٦٣٩٧) من حديث أبي لبابة من طريق الزهري مرسلًا، ووصله ابن حبان (٣٣٧١) والبيهقي (٤/١٨١)، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٨٣/٢٠): «ولا يتصل حديث أبي لبابة فيما علمت ولا يستند، وقصته في السير محفوظة». ورواه أبو داود (٣٣١٩-٣٣٢١) والبيهقي (١٠/٦٧) من حديث كعب بن مالك، وفي إسناده ومنتنه اضطراب.

(٢) رواه البخاري (١٨٦٦) ومسلم (١٦٤٤) من حديث عقبة بن عامر، إلا أنهما لم يذكرهما الهدي، وجاء ذكره عند أبي داود (٣٢٩٦).

(٣) «بعض» ليست في ز.

(٤) رواه مالك (٤٧٦/٢) وعبد الرزاق (١٥٩٠٤، ١٥٩٠٦) وابن أبي شيبة (١٢٦٥٣) والطبراني (١١/١٨٦) والبيهقي (١٠/٧٣) من طرق عن عكرمة عن ابن عباس.

(٥) رواه عبد الرزاق (١٥٨٩٥) والطبراني (١١/١٨٠) من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس.

وأفتى أيضًا هو^(١) وغيره من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ المريض المأيوس منه والشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم بأن يفطرا ويطعما كل يوم مسكينًا^(٢)، إقامةً للإطعام مقامَ الصيام.

وأفتى أيضًا هو^(٣) وغيره من الصحابة: الحامل والمرضع إذا خافتا على ولدَيْههما أن تفترا وتُطعما كل يوم مسكينًا^(٤)، إقامةً للإطعام مقامَ الصيام، وهذا كثير جدًا.

وغير مستنكر في واجبات الشريعة أن يخفف الله سبحانه الشيء منها عند المشقة بفعل ما يشبهه من بعض الوجوه كما في الأبدال وغيرها، ولكن مثل قصة أيوب لا يُحتاج إليها في شرعنا؛ لأن رجلاً لو حلف ليضربنَّ أمته أو امرأته مائة ضربة أمكنه أن يكفّر عن يمينه من غير احتياج إلى حيلة وتخفيف الضرب بجمعه، ولو نذر ذلك فهو نذر معصية، فلا شيء عليه عند طائفة، وعند طائفة عليه كفارة يمين.

وأيضًا فإن المطلق من كلام الأدميين محمول على ما فسّر به المطلق من كلام الشارع خصوصًا في الأيمان؛ فإن الرجوع فيها إلى عرف الخطاب شرعًا أو عادةً أولى من الرجوع إلى موجب اللفظ في أصل اللغة، والله سبحانه وتعالى قد قال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]،

(١) رواه البخاري (٤٥٠٥) عن ابن عباس.

(٢) رواه عبد الرزاق (٧٥٧٠) وابن أبي شيبة (١٢٣٤٦) من طرق عن أنس.

(٣) رواه أبو داود (٢٣١٧، ٢٣١٨) والبيهقي (٢٣٠/٤) عن ابن عباس.

(٤) رواه عبد الرزاق (٧٥٥٨، ٧٥٥٩) والدارقطني (٢٣٨٨ - ٢٣٨٩) والبيهقي

(٢٣٠/٤) عن ابن عمر.

وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]. وفهم الصحابة والتابعون ومن بعدهم من ذلك أنه ضربات متفرقة لا مجموعة، إلا أن يكون المضروب معذورًا عذرًا لا يُرجى زواله؛ فإنه يُضرب ضربًا مجموعًا، وإن كان يرجى زواله فهل يؤخر إلى الزوال أو يُقام عليه مجموعًا؟ فيه خلاف بين الفقهاء، فكيف يقال: إن الحالف ليضربنّ موجب يمينه [٧١/ب] هو الضرب المجموع مع صحة المضروب وقوته؟ فهذه الآية هي أقوى ما يعتمد عليه أرباب الحيل، وعليها بنوا حيلهم، وقد ظهر بحمد الله أنه لا متمسك لهم فيها البتة.

فصل

وأما إخباره سبحانه عن يوسف عليه السلام أنه جعل صُواعه في رَحْل أخيه ليتوصل بذلك إلى أخذه وكيد إخوته، فنقول لأرباب الحيل أولاً: هل تجوزون أنتم مثل هذا حتى يكون حجة لكم؟ وإلا فكيف تحتجون بما لا تجوزون فعله؟، فإن قلت: فقد كان جائزًا في شريعته، قلنا: وما ينفعكم إذا لم يكن جائزًا في شرعنا؟

قال شيخنا^(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ومما قد يُظنّ أنه من جنس الحيل التي بينا تحريمها وليس من جنسها قصة يوسف، حين كاد الله له في أخذ أخيه كما قصّ ذلك سبحانه في كتابه، فإن فيها ضروريًا من الحيل الحسنة:

أحدها: قوله لفتيانه: ﴿اجْعَلُوا بِضَعَنَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا إِذَا انْقَلَبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [يوسف: ٦٢]، فإنه تسبّب بذلك إلى رجوعهم،

(١) في «بيان الدليل» (ص ٢٠٥ وما بعدها).

وقد ذكروا في ذلك معاني:

منها: أنه تخوّف أن لا يكون عندهم ورقٌ يرجعون بها.

ومنها: أنه خشى أن يضرَّ أخذُ الثمن بهم.

ومنها: أنه رأى لؤمًا أخذ الثمن منهم.

ومنها: أنه أراهم كرمه في ردّ البضاعة ليكون أدعى لهم إلى العود.

ومنها: أنه علم أن أمانتهم تُحوجهم إلى العود ليردّوها إليه.

فهذا المحتال به عمل صالح، والمقصود رجوعهم ومجيء أخيه، وذلك أمر فيه منفعة لهم ولأبيهم وله، وهو مقصود صالح، وإنما لم يعرفهم نفسه لأسبابٍ آخر فيها أيضًا منفعة لهم وله ولأبيهم، وتأمّم لما أَرَادَهُ اللهُ بِهِمْ من الخير في البلاء.

الضرب الثاني: أنه في المرة الثانية لما جهّزهم بجهازهم جعل السقاية في رَحْل أخيه، وهذا القدر تضمّن إيهام أن أخاه سارق، وقد ذكروا أن هذا كان بمواطأة من أخيه ورَضِيَ منه بذلك، والحق له في ذلك، وقد دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَىٰ إِلَيْهِ أَخَاهُ قَالَ إِنِّي أَنَا أَخُوكَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [يوسف: 69]، وفيه قولان: أحدهما: أنه عرّفه أنه يوسف ووطنه على عدم الابتئاس بالحيلة التي فعلها في أخذه منهم، والثاني: أنه لم يصرّح له بأنه يوسف، وإنما أراد أني مكان أخيك المفقود، فلا تبتئس بما يعاملك به إختوتك من الجفاء.

ومن قال هذا قال: إنه وضع السقاية في رَحْل أخيه والأخ لا يشعر،

ولكن هذا خلاف المفهوم من القرآن وخلاف ما عليه الأكثرون، وفيه ترويعٌ لمن لم يستوجب الترويع.

وأما على القول الأول^(١) فقد قال كعب وغيره^(٢): لما قال له إني أنا أخوك، قال: فأنا لا أفارقك. قال يوسف: فقد علمتَ اغتمام والدي بي، فإذا حبستك ازداد غمُّه، ولا يمكنني هذا إلا بعد أن أشهرك بأمر فظيع وأنسبك إلى ما لا يحتمل، قال: لا أبالي، فافعل ما بدا لك فإني لا أفارقك، قال: فإني أدسُ [٧٢/أ] صاعِي هذا في رَحْلِكَ، ثم أنادي عليك بالسرقة ليتهيأ لي ردُّك، قال: فافعل. وعلى هذا فهذا التصرف إنما كان بإذن الأخ ورضاه.

ومثل هذا النوع ما ذكر أهل السير^(٣) عن عدي بن حاتم أنه لما همَّ قومه بالردة بعد رسول الله ﷺ كفَّهم عن ذلك، وأمرهم بالترُّبُّص، وكان يأمر ابنه إذا رعى إبل الصدقة أن يبعد، فإذا جاء خاصمه بين يدي قومه وهمَّ بضربه، فيقومون فيشفعون إليه فيه؛ ويأمره كل ليلة أن يزداد بعداً، فلما كان ذات ليلة أمره أن يبعد بها جدًّا، وجعل ينتظره بعدما دخل الليل، وهو يلوم قومه على شفاعتهم ومنعهم إياه من ضربه، وهم يعتذرون عن ابنه، ولا ينكرون إبطاءه،

(١) «الأول» ليست في ز.

(٢) انظر: «الوسيط» للواحدى (٦٢٣/٢) و«تفسير البغوي» (٢٦٠/٤) والقرطبي (٢٢٩/٩).

(٣) ذكره الواقدي في «كتاب الردة» (٦٣/١) والدياربركي في «تاريخ الخميس» (٢/٢٠٣)، وقال الحافظ في «الفتح» (١٠٣/٨): «وذلك مشهور عند أهل العلم بالفتوح».

حتى إذا ابهار^(١) الليل ركب في طلبه فلحقه، واستاق الإبل حتى قدم بها على أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. فكانت صدقات طيئ مما استعان بها أبو بكر في قتال أهل الردة.

وكذلك في الحديث الصحيح^(٢) أن عدياً قال لعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أما تعرفني يا أمير المؤمنين؟ قال: بلى، أعرفك، أسلمت إذ كفروا، ووفيت إذ غدروا، وأقبلت إذ أدبروا، وعرفت إذ أنكروا.

ومثل هذا ما أذن فيه النبي ﷺ للوفد الذين أرادوا قتل كعب بن الأشرف أن يقولوا^(٣)، وأذن للحجاج بن علاط عام خبير أن يقول^(٤)، وهذا كله من الاحتيال المباح؛ لكون صاحب الحق قد أذن فيه ورضي به، والأمر المحتال عليه طاعة لله أو أمر مباح.

الضرب الثالث: أنه ﴿أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ﴾ ^(٧٠) قَالُوا وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِمْ مَاذَا تَفْقَدُونَ ^(٧١) قَالُوا نَفَقْدُ صُوعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ * إلى قوله: ﴿فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ﴾ ^(٧٦) قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وَجَدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ ^(٧٥) فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ

(١) أي انتصف.

(٢) رواه البخاري (٤٣٩٤) من حديث عدي بن حاتم.

(٣) رواه البخاري (٢٥١٠) ومسلم (١٨٠١) من حديث جابر بن عبد الله.

(٤) رواه أحمد (١٢٤٠٩) والنسائي في «الكبرى» (٨٥٩٢) وأبو يعلى (٣٤٧٩) من

حديث أنس. وصححه ابن حبان (٤٥٣٠) وابن كثير في «البداية والنهاية» (٢١٦/٤).

أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴿ [يوسف: ٧٠-٧٦]. وقد ذكروا في تسميتهم سارقين وجهين:

أحدهما: أنه من باب المعارض، وأن يوسف نوى بذلك أنهم سرقوه من أبيه، حيث غيَّبوه عنه بالحيلة التي احتالوا عليه وخانوه فيه، والخائن يسمَّى سارقاً، وهو من الكلام المرموز، ولهذا يسمَّى خَوْنَةُ الدواوين لصوصاً.

الثاني: أن المنادي هو الذي قال ذلك من غير أمر يوسف.

قال القاضي أبو يعلى وغيره: أمر يوسف بعض أصحابه أن يجعل الصواع في رحل أخيه، ثم قال بعض الموكِّلين وقد فقدوه فلم يُدْرَ (١) آخِذُهُ: ﴿أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَّرْتُمْ﴾ على ظنِّ منهم أنهم كذلك، من غير أمر يوسف لهم بذلك، أو لعل يوسف قد قال للمنادي: هؤلاء سرقوا، وعنى أنهم سرقوه من أبيه، والمنادي فهم سرقة الصُّواع، فصدق يوسف في قوله، وصدق المنادي. وتأمل حذف المفعول في قوله: ﴿إِنَّكُمْ لَسَّرْتُمْ﴾ ليصح أن يضمن سرقتهم [٧٢/ب] ليوسف فيتم التعريض، ويكون الكلام صدقاً. وذكر المفعول في قوله: ﴿نَفَقْتُ صُوعَ الْمَلِكِ﴾ وهو صادق في ذلك، فصدق في الجملتين معاً تعريضاً وتصريحاً. وتأمل قول يوسف: ﴿مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَّعَيْنًا عِنْدَهُ﴾، ولم يقل إلا من سرق، وهو أخصر لفظاً، تحريماً للصدق، فإن الأخ لم يكن سارقاً بوجه، وكان عنده المتاع حقاً؛

(١) د: «فلم يدري». ز: «فلم ندري». وفي «بيان الدليل»: «ولم يدروا من أخذه».

فالكلام من أحسن المعارض وأصدقها.

ومثل هذا قول الملكين لداود عليه السلام: ﴿حَصَمَانِ بَعَى بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَعَزَّزْنَا فِي الْخُطَابِ﴾ [ص: ٢٢-٢٣] أي غلبني في الخطاب، ولكن تخريج هذا الكلام على المعارض لا يكاد يتأتى، وإنما وجهه أنه كلام خرج على ضرب المثال، أي إذا كان كذلك فكيف الحكم بيننا.

ونظير هذا قول الملك للثلاثة الذين أراد الله أن يتليهم: «مسكين وغريب وعابر سبيل، وقد تقطعت بي الجبال، ولا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك، فأسألك بالذي أعطاك هذا المال بغيراً أتبلغ به في سفري هذا»^(١). وهذا ليس بتعريض، وإنما هو تصريح على وجه ضرب المثال وإيهام أنني أنا صاحب هذه القضية، كما أوهم الملكان داود أنهما صاحباً القصة ليتم الامتحان.

ولهذا قال نصر بن حاجب: سئل ابن عيينة عن الرجل يعتذر إلى أخيه من الشيء الذي قد فعله، ويحرّف القول فيه ليرضيه، لم يَأْثَمَ في ذلك؟ فقال: ألم تسمع قوله: «ليس بكاذبٍ من أصلح بين الناس يكذب^(٢) فيه»^(٣)، فإذا أصلح بينه وبين أخيه المسلم خير من أن يصلح بين الناس بعضهم من بعض، وذلك إذا أراد به مرضاة الله، وكره أذى المؤمن، ويندم على ما كان

(١) رواه البخاري (٣٤٦٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) كذا في د، ز. وفي «بيان الدليل»: «فكذب».

(٣) أصل الحديث عند البخاري (٢٦٩٢) ومسلم (٢٦٠٥) من حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط. وأما هذا اللفظ فقد رواه الطبراني في «الأوسط» (٨٠٥٨) والقطيعي في «جزء الألف دينار» (٣٢٨) والسلفي في «الطيوريات» (١٢٥، ٣٩٣).

منه، ويدفع شرّه عن نفسه، ولا يريد بالكذب اتخاذ المنزلة عندهم ولا طمعاً في شيء يصيب منهم؛ فإنه لم يرخص في ذلك، ورخص له إذا كره موجدتهم وخاف عداوتهم.

قال حذيفة: إني أشتري ديني ببعضه ببعض مخافة أن أقدم على ما هو أعظم منه (١).

قال سفيان: وقال الملكان: ﴿حَصَمَانِ بَعْنِ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ﴾، أراد معنى سيي (٢) ولم يكونا خصمين فلم يصيرا بذلك كاذبين، وقال إبراهيم: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصفات: ٨٩]، وقال: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]، وقال يوسف: ﴿إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ﴾. فبين سفيان أن هذا من المعارض المباحة.

فصل

وقد احتج بعض الفقهاء بقصة يوسف على أنه جائز للإنسان التوصل إلى أخذ حقه من الغير بما يمكنه الوصول إليه بغير رضى من عليه الحق.

قال شيخنا (٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وهذه الحجة ضعيفة؛ فإن يوسف لم يكن (٤) يملك حبس أخيه عنده بغير رضاه، ولم يكن هذا الأخ ممن ظلم (٥) يوسف

(١) تقدم.

(٢) في المطبوع و«بيان الدليل»: «شيء»، وهو تحريف. والمثبت هو الصواب كما في النسختين. والسّي: المثل والنظير.

(٣) في «بيان الدليل» (ص ٢١١).

(٤) «يكن» ليست في ز.

(٥) ز: «من ظلمه».

حتى يقال إنه قد اقتص منه، وإنما سائر الإخوة هم الذين كانوا قد فعلوا ذلك، نعم تخلفه عنده كان يؤذيهم من أجل تأذي أبيهم والميثاق الذي أخذه عليهم، وقد استثنوا^(١) في الميثاق بقوله: ﴿إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ﴾ [يوسف: ٦٦]، وقد أحيط بهم، ولم يكن قصد يوسف باحتباس أخيه الانتقام من إخوته؛ فإنه كان أكرم من هذا، وكان في [٧٣/أ] ذلك من الإيذاء لأبيه أعظم مما فيه من إيذاء إخوته، وإنما هو أمر أمره الله به ليبلغ الكتاب أجله، ويتم البلاء الذي استحق به يعقوب ويوسف كمال الجزاء، وتبلغ حكمة الله التي قضاها لهم نهايتها.

ولو كان يوسف قصد القصاص منهم بذلك فليس هذا موضع الخلاف بين العلماء؛ فإن الرجل له أن يعاقب بمثل ما عوقب به، وإنما موضع الخلاف: هل يجوز له أن يسرق أو يخون سرقة أو خيانة^(٢) مثل ما سرق منه أو خانه إياه؟ وقصة يوسف لم تكن من هذا الضرب.

نعم، لو كان يوسف أخذ أخاه بغير أمره لكان لهذا المحتج شبهة، مع أنه لا دلالة في ذلك على هذا التقدير أيضًا؛ فإن مثل هذا لا يجوز في شرعنا بالاتفاق، وهو أن يُحبس رجل بريء، ويُعتقل للانتقام من غيره من غير أن يكون له جرم، ولو قدر أن ذلك وقع من يوسف فلا بد أن يكون بوحى من الله ابتلاء منه لذلك المعتقل، كما ابتلى إبراهيم بذبح ابنه، فيكون المبيح له على هذا التقدير وحياً خاصاً كالوحي الذي جاء إبراهيم بذبح ابنه، وتكون حكمته في حق المبتلى امتحانه وابتلاؤه لينال درجة الصبر على حكم الله

(١) كذا في النسخ. والسياق يقتضي: «استثنى».

(٢) في المطبوع: «من سرقة أو خانته»، خلاف ما في النسختين و«بيان الدليل».

والرضا بقضائه، وتكون حاله في هذا كحال أبيه يعقوب في احتباس يوسف عنه.

وهذا معلوم من فقه القصة وسياقها ومن حال يوسف، ولهذا قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَٰ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]، فنسب الله سبحانه هذا الكيد إلى نفسه كما نسبه إلى نفسه في قوله: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ۗ وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾ [الطارق: ١٥-١٦]، وفي قوله: ﴿وَمَكْرُومًا مَّكْرًا وَمَكْرُومًا مَّكْرًا﴾ [النمل: ٥٠]، وفي قوله: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠].

وقد قيل: إن تسمية ذلك مكرًا وكيدًا واستهزاءً وخداعًا من باب الاستعارة ومجاز المقابلة، نحو: ﴿وَجَزَأُ مَا سَبْتَهُ سَبْتَهُ مِثْلَهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، ونحو قوله: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدْ وَأَعْيَهُ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وقيل - وهو أصوب -: بل تسميته بذلك حقيقة على بابه؛ فإن المكر إيصال الشيء إلى الغير بطريق خفي، وكذلك الكيد والمخادعة، ولكنه نوعان: قبيح وهو إيصال ذلك لمن لا يستحقه، وحسن وهو إيصاله إلى مستحقه عقوبة له؛ فالأول مذموم والثاني ممدوح، والرب تعالى إنما يفعل من ذلك ما يُحمد عليه عدلاً منه وحكمةً، وهو سبحانه يأخذ الظالم والفاجر من حيث لا يحتسب كما يفعل الظلمة بعباده.

وأما السيئة فهي فِعْلَةٌ مما يسوء، ولا ريب أن العقوبة تسوء صاحبها؛ فهي سيئة له حسنة من الحكم العدل.

وإذا عُرِفَ ذلك فيوسف الصديق كان قد كِيدَ غير مرة: أولها أن إخوته كادوا به كِيدًا حيث احتالوا في التفريق بينه وبين أبيه. ثم إن امرأة العزيز كادته بما أظهرت أنه راودها عن نفسه، حتى أودع السجن. ثم إن النسوة كادوه حتى (١) استجار بالله [٧٣/ب] من كيدهن فصرفه عنه؛ فقال له يعقوب: ﴿لَا نَقْضُ رُءْيَاكَ عَلَىٰ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا﴾ [يوسف: ٥]، وقال الشاهد لامرأة العزيز: ﴿إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ﴾ [يوسف: ٢٨]، وقال تعالى في حق النسوة: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ﴾ [يوسف: ٣٤]. وقال للرسول: ﴿ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَنَّهُ مَا بِاللِّسَانِ الَّتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٠].

فكاد الله سبحانه له أحسن كيدٍ وأطفه وأعدله، بأن جمع بينه وبين أخيه، وأخرجه من أيدي إخوته بغير اختيارهم كما أخرجوا يوسف من يد أبيه بغير اختياره، وكاد له عوض كيد المرأة بأن أخرجته من ضيق السجن إلى فضاء الملك، ومكّنه في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء، وكاد له في تصديق النسوة اللاتي كدّبنه وراودته حين شهدن براءته وعفته، وكاد له في تكذيب امرأة العزيز لنفسها واعترافها بأنها هي التي راودته وأنه من الصادقين؛ فهذه عاقبة من صبر على كيد الكائد له بغياً وعدواناً.

فصل

وكيد الله سبحانه لا يخرج عن نوعين:

(١) في النسختين: «حين». والمثبت من «بيان الدليل».

أحدهما - وهو الأغلب - : أن يفعل سبحانه فعلاً خارجاً عن قدرة العبد الذي كاد له؛ فيكون الكيد قدرًا محضًا ليس هو من باب لا يسوغ، كما كاد أعداء الرسل بانتقامه منهم بأنواع العقوبات، وكذلك كانت قصة يوسف؛ فإن أكثر ما أمكنه أن يفعل أن ألقى الصُّوع في رحل أخيه، وأن أذن المؤذّن بسرقتهم، فلما أنكروا قال: ﴿فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ﴾ أي جزاء السارق أو جزاء السرّاق، ﴿قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ﴾ [يوسف: ٧٤-٧٥] أي جزاؤه نفس السارق، يستعبده المسروق منه إما مطلقًا وإما إلى مدة. وهذه كانت شريعة آل يعقوب.

ثم في إعراب هذا الكلام وجهان:

أحدهما: أن قوله: ﴿جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ﴾ جملة مستقلة قائمة من مبتدأ وخبر، وقوله: ﴿فَهُوَ جَزَاؤُهُ﴾ جملة ثانية كذلك مؤكدة للأولى مقرّرة لها، والفرق بين الجملتين أن الأولى إخبار عن استحقاق المسروق لرقبة السارق، والثانية إخبار أن هذا جزاؤه في شرعنا وحكمنا؛ فالأولى إخبار عن المحكوم عليه، والثانية إخبار عن الحكم، وإن كانا متلازمين، وإن أفادت الثانية معنى الحصر وأنه لا جزاء له غيره.

والقول الثاني: أن ﴿جَزَاؤُهُ﴾ الأول مبتدأ وخبره الجملة الشرطية، والمعنى جزاء السرّاق أن من وُجد المسروق في رحله كان هو الجزاء، كما تقول: جزاء السرقة من سرّاق قطعت يده، وجزاء الأعمال من عمل حسنة فبعشرٍ أو سيئة فواحدة، ونظائره.

قال شيخنا^(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وإنما احتمل الوجهين لأن الجزاء قد يراد به نفس الحكم باستحقاق العقوبة، وقد يراد به نفس فعل العقوبة، وقد يراد به نفس الألم الواصل إلى المعاقب؛ والمقصود أن إلهام الله سبحانه لهم هذا الكلام^(٢) كيدٌ كاده ليوسف خارج عن قدرته؛ [٧٤/أ] إذ قد كان يُمكنهم أن يقولوا: لا جزاء عليه حتى يثبت أنه هو الذي سرق؛ فإن مجرد وجوده في رحله لا يوجب ثبوت السرقة، وقد كان يوسف عادلاً لا يأخذهم بغير حجة. وقد كان يمكنهم أن يقولوا: يفعل به ما يفعل بالسراق في دينكم، وقد كان من دين ملك مصر - كما قاله أهل التفسير - أن يُضرب السارق ويُغرم قيمة المسروق مرتين، ولو قالوا ذلك لم يمكنه أن يلزمهم ما لا يلزم به غيرهم.

ولهذا قال سبحانه: ﴿كَذَلِكَ كَذَبْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [يوسف: ٧٦]، أي ما كان يمكنه أخذه في دين ملك مصر؛ إذ لم يكن في دينه طريق له إلى أخذه، وعلى هذا فقوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ استثناء منقطع، أي لكن إن شاء الله أخذه بطريق آخر، أو يكون متصلاً على بابه، أي إلا أن يشاء الله ذلك فيهيئ له سبباً يؤخذ به في دين الملك من الأسباب التي كان الرجل يُعتقل بها، فإذا كان المراد من الكيد فعلاً من الله - بأن يبسر لعبده المؤمن المظلوم المتوكل عليه أموراً يحصل بها مقصوده من الانتقام من الظالم - كان هذا خارجاً عن الحيل الفقهية؛ فإن كلامنا في الحيل التي يفعلها العبد، لا فيما يفعله الله سبحانه.

(١) في «بيان الدليل» (ص ٢١٥).

(٢) د: «هذا الكلام لهم».

بل في قصة يوسف تنبيهً على بطلان الحيل، وأن من كاد كيداً محرماً فإن الله يكيدُه ويعاملُه بنقيض قصده وبمثل عمله، وهذه سنة الله في أرباب الحيل المحرمة أنه لا يبارك لهم فيما نالوه بهذه الحيل، ويهيئ لهم كيداً على يد من يشاء من خلقه يجزون به من جنس كيدهم وحيلهم.

وفيها تنبيه على أن المؤمن المتوكل على الله إذا كاده الخلق فإن الله يكيد له ويتصر له بغير حولٍ منه ولا قوة.

وفيها دليل على أن وجود المسروق بيد السارق كافٍ في إقامة الحد عليه، بل هو بمنزلة إقراره، وهو أقوى من البينة، وغاية البينة أن يستفاد منها ظن، وأما وجود المسروق بيد السارق فيستفاد منه اليقين وبهذا جاءت السنة في وجوب الحد بالحبَل والرائحة في الخمر كما اتفق عليه الصحابة، والاحتجاج بقصة يوسف على هذا أحسن وأوضح^(١) من الاحتجاج بها على الحيل.

وفيها تنبيه على أن العلم الخفي الذي يُتوصَّل به إلى المقاصد الحسنة مما يرفع الله به درجات العبد؛ لقوله بعد ذلك: ﴿تَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَأٍ﴾ [يوسف: ٧٦]، قال زيد بن أسلم وغيره: بالعلم^(٢). وقد أخبر تعالى عن رفعه درجات أهل العلم في ثلاث^(٣) مواضع من كتابه:

(١) د: «حسن وأصح».

(٢) رواه ابن وهب في «الموطأ» (٢٧٤) وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٣٣٥/٤) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٠٦٩)، وإسناده صحيح.

(٣) كذا في النسختين بدون هاء.

أحدها: قوله: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَأِهِ﴾ [الأنعام: ٨٣]، فأخبر أنه يرفع درجات من يشاء بعلم الحجة.

وقال في قصة يوسف: ﴿كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَأِهِ﴾ [يوسف: ٧٦]، فأخبر أنه يرفع درجات من يشاء بالعلم الخفي الذي [٧٤/ب] يتوصل به صاحبه إلى المقاصد المحمودة.

وقال: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَأَتَسَّحُوا يَتَسَّحُ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَأَنشُرُوا يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، فأخبر أنه يرفع درجات أهل العلم والإيمان.

فصل

النوع الثاني من كيده لعبده المؤمن: هو أن يلهمه سبحانه أمراً مباحاً أو مستحباً أو واجباً يوصله به إلى المقصود الحسن؛ فيكون على هذا الإلهام ليوسف أن يفعل ما فعل هو من كيده سبحانه أيضاً، وقد دلّ على ذلك قوله: ﴿نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَأِهِ﴾، فإن فيها تبيينها على أن العلم الدقيق الموصل إلى المقصود الشرعي صفة مدح، كما أن العلم الذي يخصم به المُبْطِل صفة مدح؛ وعلى هذا فيكون من الكيد ما هو مشروع، لكن لا يجوز أن يراد به الكيد الذي تُستحلُّ به المحرّمات أو تسقط به الواجبات؛ فإن هذا كيدُ الله، والله هو الذي يكيد الكائد، ومحال أن يشرع الله سبحانه أن يُكاد دينه. وأيضاً فإن هذا الكيد لا يتم إلا بفعل يُقصد به غير مقصوده الشرعي، ومحال أن يشرع الله لعبده أن يقصد بفعله ما لم يشرع الله ذلك الفعل له.

فهذا هو الجواب عن احتجاج المتحيلين بقصة يوسف عليه الصلاة والسلام، وقد تبين أنها من أعظم الحجج عليهم، وبالله التوفيق.

فصل

وأما حديث أبي هريرة وأبي سعيد: «بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيًّا» فما أصحّه من حديث، ونحن نتلقاه بالقبول والتسليم. والكلام معكم فيه في مقامين: أحدهما: إبطال استدلالكم به على جواز الحيل، والثاني: بيان دلالته على نقيض مطلوبكم؛ إذ هذا شأن كل دليل صحيح احتج به محتج على باطل؛ فإنه لا بدّ أن يكون فيه ما يدل على بطلان قوله ظاهرًا أو إيماءً، مع عدم دلالته على قوله.

فأما المقام الأول^(١) فنقول: غاية ما دلّ الحديث أن النبي ﷺ أمره أن يبيع سلعته الأولى بثمان ثم يبتاع بثمان تمرًا آخر، ومعلوم قطعًا أن ذلك إنما يقتضي البيع الصحيح؛ فإن النبي ﷺ لا يأذن في العقد الباطل؛ فلا بدّ أن يكون العقد الذي أذن فيه صحيحًا، والشأن كل الشأن في العقد المتنازع فيه؛ فلو سلّم لكم المنازع صحته لاستغنيتم عن الاستدلال بالحديث، ولا يمكن الاستدلال بالحديث على صحته لأنه ليس بعام؛ فإن قوله: «بع» مطلق لا عام؛ فهذا البيع لو كان صحيحًا متفقًا على صحته لم يكن هناك لفظ عام يحتجّ به على تناوله له، فكيف وهذا البيع مما قد دلت السنة الصحيحة وأقوال الصحابة والقياس الصحيح على بطلانه كما تقدم؟ ولو اختلف رجلان في بيع هل هو صحيح أو فاسد، وأراد كل واحد منهما إدخاله في

(١) يأتي المقام الثاني بعد ١٣ صفحة.

هذا اللفظ؛ لم يُمكنه ذلك حتى يُثبت أنه بيع صحيح، ومتى أثبت [٧٥/أ] أنه بيع صحيح لم يحتج إلى الاستدلال بهذا المطلق؛ فتبيّن أنه لا حجة فيه على صورة من صور النزاع البتّة.

ونكتة الجواب أن يقال: الأمر المطلق بالبيع إنما يقتضي البيع الصحيح، ومن سلّم لكم أن هذه الصورة التي تواطأ فيها البائع والمشتري على الربا، وجعلا السلعة الدخيلة محللاً له غير مقصودة بالبيع = بيع صحيح؟ وإذا كان الحديث ليس فيه عموم، وإنما هو مطلق، والأمر بالحقيقة المطلقة ليس أمراً بشيء من صورها؛ لأن الحقيقة مشتركة بين الأفراد، والقدر المشترك ليس هو ما يميّز به كل واحد من الأفراد عن الآخر، ولا هو مستلزم له؛ فلا يكون الأمر بالمشترك أمراً بالميّز بحال، وإن كان مستلزمًا لبعض تلك القيود لا بعينه، فيكون عامًّا لها على سبيل البدل، لكن ذلك لا يقتضي العموم للأفراد على سبيل الجمع، وهو المطلق في قوله: «بيع هذا الثوب»، لا يقتضي الأمر ببيعه من زيد أو عمرو، ولا بكذا وكذا، ولا بهذه السوق أو هذه؛ فإن اللفظ لا دلالة له^(١) على شيء من شيء من ذلك، إذا أتى بالمسمى حصل ممثلاً من جهة وجود تلك الحقيقة، لا من جهة وجود^(٢) تلك القيود. وهذا الأمر لا خلاف فيه، لكن بعض الناس يعتقد أن عدم الأمر بالقيود يستلزم عدم الإجزاء إذا أتى بها إلا بقريئة، وهو خطأ، والصواب أن القيود لا تنافي الأمر ولا تستلزمه، وإن كان لزوم بعضها لزوماً عقلياً ضرورة وقوع القدر المشترك في ضمن قيد من تلك القيود.

(١) «له» ليست في ز.

(٢) «وجود» ليست في ز.

وإذا تبين هذا فليس في الحديث أمره أن يبيع التمر لبائع النوع الآخر ولا لغيره، ولا بحلول ولا بأجل، ولا بنقد البلد ولا بغيره^(١)، ولا بثمر المثل أو غيره، وكل هذه القيود خارجة عن مفهوم اللفظ، ولو زعم زاعم أن اللفظ يعمُّ هذا كله كان مبطلاً، لكن اللفظ لا يمنع الإجزاء إذا أتى بها، وإنما استفيد عدم الامتثال إذا بيع بدون ثمن المثل أو بثمر مؤجل أو بغير نقد البلد من العرف الذي ثبت للبيع المطلق. وكذلك ليس في اللفظ ما يدلُّ على أنه يبيعه من البائع بعينه ولا غيره، كما ليس فيه ما يمنعه، بل كل واحد من الطرفين يحتاج إلى دليل خارج عن اللفظ المطلق؛ فما قام الدليل على إباحته أبيع فعله بالدليل الدال على جوازه لا بهذا اللفظ، وما قام الدليل^(٢) على المنع منه لم يعارض دليل المنع بهذا اللفظ المطلق حتى يطلب الترجيح، بل يكون دليل المنع سالماً عن المعارضة بهذا، فإن عورض بلفظ عام متناول لإباحته بوضع اللفظ له أو بدليل خاص صحت المعارضة. فتأمل هذا الموضوع الذي كثيراً ما يغلط فيه الناظر والمناظر، وبالله التوفيق.

وقد ظهر بهذا جوابٌ من قال: «لو كان الابتاع من المشتري حراماً لنهى عنه»، فإن مقصوده ﷺ إنما كان بيان الطريق التي بها يحصل اشتراء التمر الجيد لمن عنده رديء، وهو أن يبيع الرديء بثمر ثم يبتاع بالثمر جيداً، ولم يتعرض لشروط^(٣) المبيع وموانعه؛ لأن المقصود ذكر الحكم [٧٥/ب] على وجه الجملة، أو لأن المخاطب أُحيل على فهمه وعلمه بأنه

(١) ز: «غيره».

(٢) د: «دليل».

(٣) ز: «الشرط».

إنما أذن له في بيع يتعارفه الناس، وهو البيع المقصود في نفسه، ولم يؤذن له في بيع يكون وسيلة وذريعة ظاهرة إلى ما هو ربا صريح، وكان القوم أعلم بالله ورسوله وشريعته من أن يفهموا عنه أنه أذن لهم في الحيل الربوية التي ظاهرها بيع وباطنها ربا، ونحن نشهد بالله أنه كما لم يأذن فيها بوجه لم يفهمها عنه أصحابه بخطابه بوجه.

وما نظير هذا الاستدلال إلا استدلال بعضهم على جواز أكل ذي الناب والمخلب بقوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، واستدلال آخر بقوله: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] على جواز نكاح الزانية المصرة على الزنا، واستدلال آخر على ذلك بقوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، واستدلال غيره به على صحة نكاح التحليل بذلك، وعلى صحة نكاح المتعة، واستدلال آخر على جواز نكاح المخلوقة من مائه إذا كان زانياً. ولو أن رجلاً استدل بذلك على جواز نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وأخذ يعارض به السنة = لم يكن فرق بينه وبين هذا الاستدلال، بل لو استدل به على كل نكاح حرّمته السنة لم يكن فرق بينه وبين هذا الاستدلال. وكذلك قوله: «بيع الجمع» لو استدل به مستدل على بيع من البيوع المتنازع فيها لم يكن فيه حجة، وليس الغالب أن بائع التمر بدراهم يتنازع بها من المشتري حتى يقال: هذه الصورة غالبية فيحمل اللفظ عليها، ولا هو المتعارف عند الإطلاق عرفاً وشرعاً.

وبالجملة لإرادة هذه الصورة وحدها من اللفظ ممتنع، وإرادتها مع غيرها فرع على عمومه، ولا عموم له، وإرادة القدر المشترك بين أفراد البيع إنما ينصرف إلى البيع المعهود عرفاً وشرعاً، وعلى التقديرات كلها لا تدخل

هذه الصورة.

ومما يدلُّ على ذلك أن هذه الصورة لا تدخل في أمر الرجل لعبده وولده ووكيله أن يشتري له كذا، فلو قال: «بع هذه الحنطة العتيقة واشتر لنا جديدة» لم يفهم السامع إلا بيعًا مقصودًا أو شري مقصودًا^(١)، فثبت أن الحديث ليس فيه إشعار بالحيلة الربوية البتة.

يوضحه أن قوله: «بع كذا واشتر كذا» أو «بعْتُ واشترتُ» لا يفهم منه إلا البيع الذي يُقصد به نقل ملك المبيع نقلًا مستقرًا؛ ولهذا لا يفهم منه بيع الهازل ولا المُكره، ولا بيع الحيلة، ولا بيع العينة، ولا يعدُّ الناس من اتخذ خَرْزَةً أو عرضًا يحلُّل به الربا ويبيعه ويشتره صورة خالية عن حقيقة البيع ومقصوده تاجرًا، وإنما يسمونه مرابيًا ومتحيلًا، فكيف يدخل هذا تحت لفظ النبي ﷺ؟

يزيده إيضاحًا أن النبي ﷺ قال: «من باع بيعتين في بيعةٍ فله أو كسُهما أو الربا»^(٢)، ونهى عن بيعتين في بيعة، ومعلوم أنهما متى تواطأ على أن يبيعه بالثمن ثم يتاع به منه فهو بيعتان في بيعة، فلا يكون ما نهى عنه داخلًا فيما [٧٦/أ] أذن فيه.

يوضحه أيضًا أنه قال: «لا يحلُّ سلفٌ وبيعٌ، ولا شرطان في بيع»^(٣)، وتواطؤهما على أن يبيعه السلعة بثمن ثم يشتري منه غيرها بذلك الثمن

(١) «مقصودًا» ليست في ز.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

منطبق على لفظ الحديث؛ فلا يدخل ما أخبر أنه لا يحلُّ تحت ما أذن فيه.

يوضحه أيضًا أن النبي ﷺ قال: «بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنبيًا»، وهذا يقتضي بيعًا ينشئه ويتدنه بعد انقضاء البيع الأول، ومتى واطأه في أول الأمر على أن أبيعك وأبتاع منك فقد اتفقا على العقدين معًا؛ فلا يكون الثاني عقدًا مستقلًا مبتدأً، بل هو من تنمة العقد الأول عندهما وفي اتفاقهما، وظاهر الحديث أنه أمر بعقدين مستقلين لا يرتبط أحدهما بالآخر ولا ينبنى عليه.

ولو نزلنا عن ذلك كله وسألنا أن الحديث عام عمومًا لفظيًا يدخل تحته صورة الحيلة فهو لا ريبَ مخصوص بصور كثيرة؛ فتخصّ منه هذه الصورة المذكورة بالأدلة المتقدمة على بطلان الحيل وأضعافها، والعام يُخصّ بدون مثلها بكثير، فكم قد خصّ العموم بالمفهوم وخبر الواحد والقياس وغير ذلك، فتخصيصه^(١) - لو فرض عمومه - بالنصوص والأقيسة وإجماع الصحابة على تحريم الحيل أولى وأحرى، بل واحد من تلك الأدلة التي ذكرناها على المنع من الحيل وتحريمها كافٍ في التخصيص.

وإذا كنتم قد خصصتم قوله ﷺ: «لعن الله المحللَّ والمحلَّل له»^(٢) مع أنه عام عمومًا لفظيًا، فخصصتموه بصورة واحدة وهي ما اشترط في صلب العقد أنه إنما تزوّجها ليحلَّها ومتى أحلَّها فهي طالق، مع أن هذه الصورة نادرة جدًّا لا يفعلها محللُّ، والصور الواقعة في التحليل أضعاف أضعاف هذه، فحملتم اللفظ العام عمومًا لفظيًا ومعنويًا على أندر صورة تكون لو قدّر

(١) د: «فتخصه»، ز: «فيخصه». والمثبت يقتضيه السياق.

(٢) تقدم.

وقوعها، وأخليتموه عن الصور^(١) الواقعة المستعملة بين المحلّلين؛ فقوله ﷺ: «بع الجمع بالدرهم» أولى بالتقييد بالنصوص الكثيرة والآثار والأقيسة الصحيحة التي هي في معنى الأصل، وحمله على البيع المتعارف المعهود عرفاً وشرعاً، وهذا بحمد الله تعالى في غاية الوضوح، ولا يخفى على منصفٍ يريد الله ورسوله والدار الآخرة، وبالله التوفيق.

فصل

ومما يوضح فساد حمل الحديث على صورة الحيلة وأن كلام الرسول ومنصبه العالي منزّه عن ذلك: أن المقصود الذي شرع الله سبحانه له البيع وأحلّه لأجله هو أن يحصل ملك الثمن للبائع ويحصل ملك المبيع للمشتري؛ فيكون كلُّ منهما قد حصل له مقصوده بالبيع، هذا ينتفع بالثمن وهذا بالسلعة، وهذا إنما يكون إذا قصد المشتري نفس السلعة للانتفاع بها أو التجارة فيها وقصد البائع نفس الثمن، ولهذا يحتاط كلُّ واحد منهما فيما يصير إليه من العرض، هذا في وزن الثمن ونقده ورواجه، وهذا في سلامة السلعة من العيب وأنها تساوي الثمن الذي بذله فيها، [٧٦/ب] فإذا كان مقصود كل منهما ذلك فقد قصدا بالسبب ما شرعه الله له، وأتى بالسبب حقيقة وحكمًا، وسواء حصل مقصوده بعقد أو توقّف على عقود، مثل أن يكون بيده سلعة وهو يريد أن يتناع سلعة أخرى لا تباع سلعته لمانع شرعي أو عرفي أو غيرهما فيبيع سلعته ليملك ثمنها، وهذا بيع مقصود ووعوضه مقصود، ثم يتناع بالثمن سلعة أخرى.

(١) ز: «الصور».

وهذه قصة بلال في تمر خيبر سواء، فإنه إذا باع الجمع بالدرهم فقد أراد بالبيع ملك الثمن، وهذا مقصود مشروع، ثم إذا ابتاع بالدرهم جنياً فقد عقد عقداً مقصوداً مشروعاً؛ فلما كان بائعاً قصد ملك الثمن حقيقة، ولما كان مبتاعاً قصد ملك السلعة حقيقة.

فإن ابتاع بالثمن من غير المشتري منه فهذا لا محذور فيه؛ إذ كل من العقدين مقصود مشروع، ولهذا يستوفيان حكم العقد الأول من النقد والقبض وغيرهما. وأما إن ابتاع بالثمن من مبتاعه من جنس ما باعه فهذا يُخشى منه أن لا يكون العقد الأول مقصوداً لهما، بل قصدهما بيع السلعة الأولى بالثانية فيكون ربياً بعينه، ويظهر هذا القصد بأنهما يتفقان على صاع بصاعين أو لا ثم يتوصلا [ن] إلى ذلك ببيع الصاع بدرهم ويشترى به صاعين، ولا يبالي البائع بنقد ذلك الثمن ولا بقبضه ولا بعيب فيه ولا بعدم رواجه، ولا يحتاط لنفسه فيه احتياطاً من قصده تملك الثمن؛ إذ قد علم هو والآخر أن الثمن بعينه خارج منه عائد إليه، فنقده وقبضه والاحتياط فيه يكون عبثاً.

وتأمل^(١) حال باعة الحلي عنه، كيف يُخرج كل حلقة من غير جنسه أو قطعة ما، ويبيعك إياها بذلك الثمن، ثم يبتاعها منك؟ فكيف لا تسأل عن قيمتها ولا عن وزنها ولا مساواتها للثمن؟ بل قد تساوي أضعافه وقد تساوي بعضه؛ إذ ليست هي القصد، وإنما القصد أمرٌ وراءها، وجُعِلت هي محللاً لذلك المقصود.

(١) ز: «فهامل»، تحريف.

وإذا عُرف هذا فهو إنما عقد معه العقد الأول ليعيد إليه الثمن بعينه
ويأخذ العوض الآخر، وهذا تواطؤٌ منهما حين عقدها على فسخه، والعقد إذا
قصد به فسخه لم يكن مقصوداً، وإذا لم يكن مقصوداً كان وجوده كعدمه،
وكان توسطه عبثاً.

ومما يوضح الأمر في ذلك أنه إذا جاءه بتمر أو زبيب أو حنطة لبيتاع به
من جنسه فإنهما يتشارطان ويُراوضان^(١) على سعر أحدهما من الآخر، وأنه
مدُّ بمدٍّ ونصفٍ مثلاً، ثم بعد ذلك يقول: بعْتُك هذا بكذا وكذا درهماً، ثم
يقول: بعني بهذه الدراهم كذا وكذا صاعاً من النوع الآخر، وكذلك في
الصرف، وليس للبائع ولا للمشتري غرض في الدراهم، والغرض معروف.
فأين من يبيعه السلعة بثمن ليشترى به منه من جنسها إلى من^(٢) يبيعه إياها
بثمن له غرض في تملكه وقبضه؟ وتوسُّط الثمن في الأول عبث محض لا
فائدة فيه، فكيف يأمر به الشارع الحكيم مع زيادة [٧٧/أ] التعب والكلفة فيه؟
ولو كان هذا سائغاً لم يكن في تحريم الربا حكمة سوى تضييع الزمان
وإتعب النفوس بلا فائدة؛ فإنه لا يشاء أحد أن يبتاع ربوياً بأكثر منه من جنسه
إلا قال: بعْتُك هذا بكذا، وابتعتُ منك هذا بهذا الثمن؛ فلا يعجز أحد عن
استحلال ما حرّمه الله قطُّ بأدنى الحيل.

يوضحه أن الربا نوعان: ربا الفضل، وربا النسيئة، فأما ربا الفضل فيمكنه
في كل مال ربوي أن يقول: بعْتُك هذا المال بكذا، ويسمّي ما شاء، ثم يقول:

(١) كذا في النسختين، وهو صواب. يقال: راوَضَه على الأمر: داراه وخاتله حتى يُدخله
فيه. وفي المطبوع: «يتراضيان».

(٢) في النسختين: «أن». والمثبت يقتضيه السياق.

اشتريتُ منك هذا - للذي هو من جنسه - بذلك الذي سمّاه، ولا حقيقة له مقصودة. وأما ربا النساء فيمكنه أن يقول: بعتك هذه الحرية بألف درهم أو عشرين صاعًا إلى سنة، وابتعتها منك بخمسمائة حالة أو خمسة عشر صاعًا، ويمكنه ربا الفضل، فلا يشاء مُرَبِّ إلا أقرضه ثم حابه في بيع أو إجارة أو غيرهما، ويحصل مقصوده من الزيادة.

فيا سبحان الله! أيعود الربا - الذي قد عظمَّ الله شأنه في القرآن، وأوجب محاربة مستحليِّه، ولعن آكله وموكله وشاهديه وكاتبه، وجاء فيه من الوعيد ما لم يجئ في غيره - إلى أن يُستحلَّ نوعاه بأدنى حيلةٍ لا كلفةٍ فيها أصلًا إلا بصورة عقد هي عبث ولعب يُضحك منها ويُستهزأ بها؟ فكيف يستحسن أن يُنسب إلى نبي من الأنبياء فضلًا عن سيد الأنبياء، بل أن يُنسب رب العالمين إلى أن يحرمَّ هذه المحرمات العظيمة ويُوعِد عليها بأغلظ العقوبات وأنواع الوعيد، ثم يبيحها بضرب من الحيل والعبث والخداع الذي ليس له حقيقة مقصودة في نفسه للمتعاقدين؟

وترى كثيرًا من المترابين - لما علم أن هذا العقد ليس له حقيقة مقصودة البتة - قد جعل عنده خرزة ذهب، فكل من جاءه يريد أن يبيعه جنسًا بجنسه أكثر منه أو أقلَّ ابتاع منه ذلك الجنس بتلك الخرزة، ثم ابتاع الخرزة بالجنس الذي يريد أن يعطيه إياه، أفستجيز عاقل أن يقول: إن الذي حرَّم بيع الفضة بالفضة متفاضلاً أحلَّها بهذه الخرزة؟ وكذلك كثير من الفجار قد أعدَّ سلعة لتحليل ربا النساء، فإذا جاءه من يريد ألفًا بألف ومائتين أدخل تلك السلعة محللاً. ولهذا كانت أكثر حيل الربا في بابها أغلظ من حيل التحليل، ولهذا حرَّمها أو بعضها من لم يحرمَّ التحليل؛ لأن القصد في البيع معتبر في فطر الناس، ولأن الاحتيال في الربا غالبًا إنما يتمُّ بالمواطأة اللفظية أو

العرفية، ولا يفتقر إلى شهادة، ولكن يتعاقدان ثم يشهدان أن له في ذمته دينًا، ولهذا إنما لعن شاهدها إذا علما به، والتحليل لا يمكن إظهاره وقت العقد؛ لكون الشهادة شرطًا فيه، والشروط المتقدمة تؤثر كالمقارنة كما تقدم تقريره؛ إذ تقديم^(١) الشرط ومقارنته لا تُخرجه عن كونه عقد تحليل وتُدخله في نكاح الرغبة، والقصود معتبرة في العقود.

فصل

وجماع الأمر أنه إذا باعه ربويًا بثمان وهو يريد أن يشتري [٧٧/ب] منه بثمانه من جنسه، فإما أن يواطئه على الشراء منه لفظًا، أو يكون العرف بينهما قد جرى بذلك، أو لا يكون، فإن كان الأول فهو باطل كما تقدم تقريره؛ فإن هذا لم يقصد ملك الثمن ولا قصد هذا تملكه، وإنما قصد تملك الثمن بالثمن^(٢)، وجعلنا تسمية الثمن تلييسًا وخداعًا ووسيلةً إلى الربا؛ فهو في هذا العقد بمنزلة التيس الملعون في عقد التحليل، وإن لم تجر بينهما مواطأة لكن قد علم المشتري أن البائع يريد أن يشتري منه ربويًا بربوي فكذا ذلك؛ لأن علمه بذلك ضربٌ من المواطأة، وهو يمنع قصد الثمن الذي يخرج به عن قصد الربا، وإن قصد البائع الشراء منه بعد البيع ولم يعلم المشتري؛ فقد قال الإمام أحمد هاهنا: لو باع من رجل دنانير بدرهم لم يجز أن يشتري بالدرهم منه ذهبًا إلا أن يمضي ويبتاع بالورق من غيره ذهبًا فلا يستقيم، فيجوز أن يرجع إلى الذي ابتاع منه الدنانير فيشتري منه ذهبًا. وكذلك كره مالك أن تصرف دراهمك من رجل بدنانير، ثم تبتاع منه بتلك الدنانير دراهم

(١) ز: «تقدم».

(٢) كذا في النسختين. وفي المطبوع: «المثمن بالمثمن».

غير دراهمك في الوقت أو بعد يوم أو يومين. قال ابن القاسم: فإن طال الزمان وصح أمرهما فلا بأس به.

فوجه ما منعه الإمام أحمد رضي الله عنه أنه متى قصد المشتري منه تلك الدنانير لم يقصد تملك الثمن، ولهذا لا يحتاط في النقد والوزن، ولهذا يقول: إنه متى بدا له بعد القبض والمفارقة أن يشتري منه - بأن يطلب من غيره فلا يجد - لم يكن في العقد الأول خللًا، والمتقدمون من أصحابه حملوا هذا المنع منه^(١) على التحريم.

وقال القاضي وابن عقيل وغيرهما: إذا لم يكن غرضًا ومواطأةً بينهما لم يحرم، وقد أومأ إليه الإمام أحمد في رواية حرب؛ فإنه قال: قلت لأحمد: اشتري من رجل ذهبًا ثم باعه منه، قال: يبيعه من غيره أعجب إلي. وذكر ابن عقيل أن أحمد لم يكرهه في رواية أخرى.

وكره ابن سيرين للرجل أن يتاع من الرجل الدراهم بالدنانير ثم يشتري منه بالدراهم دنانير^(٢). وهذه المسألة في ربا الفضل كمسائل العينة في ربا النساء، ولهذا عدّها من الربا الفقهاء السبعة وأكثر العلماء، وهو قول أهل المدينة كمالك وأصحابه، وأهل الحديث كأحمد وأصحابه، وهو مأثور عن ابن عمر^(٣). ففي هذه المسألة قد عاد الثمن إلى المشتري، وحصل على ربا الفضل أو النساء، وفي العينة قد عاد المبيع إلى البائع وأفضى إلى ربا الفضل والنساء جميعًا، ثم إن كان في الوصفين لم يقصد الثمن ولا المبيع، وإنما

(١) د: «منه هذا المنع».

(٢) رواه عبد الرزاق (١٤٥٩٠).

(٣) رواه عبد الرزاق (١٤٥٧٧) والنسائي (٤٥٨٥).

جعل وصلة إلى الربا؛ فهذا الذي لا ريبَ في تحريمه، والعقد الأول هاهنا باطل بلا توقف عند من يُبطل الحيل. وقد صرَّح به القاضي في مسألة العينة في غير موضع، وحكى أبو الخطاب في صحته وجهين.

قال شيخنا^(١): [٧٨/أ] والأول هو الصواب، وإنما تردد من تردد من الأصحاب في العقد الأول في مسألة العينة؛ لأن هذه المسألة إنما يُنصب الخلاف فيها في العقد الثاني بناء على أن الأول صحيح، وعلى هذا التقدير فليست من مسائل الحيل، وإنما هي من مسائل الذرائع. ولها مأخذ آخر يقتضي التحريم عند أبي حنيفة وأصحابه؛ فإنهم لا يحرمون الحيل ويحرمون مسألة العينة، وهو أن الثمن إذا لم يُستوفَ لم يتم العقد الأول؛ فيصير الثاني مبنياً عليه، وهذا تعليل خارج عن قاعدة الحيل والذرائع. فصار للمسألة ثلاثة مأخذ، فلما لم يتمحّض تحريمها على قاعدة الحيل توقف في العقد الأول من توقف.

قال شيخنا^(٢): والتحقيق أنها إذا كانت من الحيل أُعطيت حكم الحيل، وإلا اعتُبر فيها المأخذان الآخران، هذا إذا لم يقصد العقد الأول، فإن قصد حقيقته فهو صحيح، لكن ما دام الثمن في ذمة المشتري لم يجز أن يشتري منه المبيع بأقل منه من جنسه، ولا يجوز أن يتناع منه بالثمن ربوياً لا يباع بالأول نساءً؛ لأن أحكام العقد الأول لا تتم إلا بالتقابض؛ فإذا لم يحصل كان ذريعة إلى الربا، وإن تقابضا وكان العقد مقصوداً فله أن يشتري منه كما يشتري من غيره، وإذا كان الطريق إلى الحلال هي العقود المقصودة المشروعة التي لا

(١) في «بيان الدليل» (ص ٢٢٦، ٢٢٧).

(٢) المصدر السابق (ص ٢٢٧).

خداعٍ فيها ولا تحريمٍ لم يصح أن يلحق بها صورة عقد لم تُقصد حقيقته، وإنما قُصد التوصل به إلى استحلال ما حرمه الله، والله الموفق.

وإنما أطلنا الكلام على هذه الحجة لأنها عمدة أرباب الحيل من السنة، كما عمدتهم من الكتاب: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا ﴾.

فصل

فهذا تمام الكلام على المقام الأول، وهو عدم دلالة الحديث على الحيل الربوية بوجه من الوجوه.

وأما المقام الثاني - وهو دلالته على تحريمها وفسادها - فلأنه ﷺ نهاه أن يشتري الصاع بالصاعين، ومن المعلوم أن الصفة التي في الحيل مقصودة يرتفع سعره لأجلها، والعاقل لا يُخرج صاعين ويأخذ صاعاً إلا لتميُّز ما يأخذه بصفة، أو لغرض له في المأخوذ ليس في المبذول، والشارع حكيم لا يمنع المكلفَ مما هو مصلحة له ويحتاج إليه إلا لتضمنه أو لاستلزامه^(١) مفسدة أرجح من تلك المصلحة. وقد خفيت هذه المفسدة على كثير من الناس حتى قال بعض المتأخرين: لا يتبين لي ما وجه تحريم ربا الفضل والحكمة فيه، وقد تقدّم أن هذا من أعظم حكمة الشريعة ومراعاة مصالح الخلق، وأن الربا نوعان: ربا نسيئة، وتحريمه تحريم المقاصد؛ وربا فضل، وتحريمه تحريم الذرائع والوسائل؛ فإن النفوس متى ذاقت الربح فيه عاجلاً تسوّرت منه إلى الربح الآجل، فسدت عليها الذريعة وحمي جانب الحمى، وأيُّ حكمة وحكمٍ أحسنُ من ذلك؟

(١) ز: «استلزامه».

وإذا كان كذلك فالنبي ﷺ منع بلائاً من أخذ مدَّ بمدينٍ^(١) لثلا يقع في الربا، ومعلوم أنه لو جوز له ذلك [٧٨/ب] بحيلة لم يكن في منعه من بيع مدين بمد فائدة أصلاً، بل كان يبيعه كذلك أسهل وأقل مفسدة من مَرَبَط^(٢) الحيلة الباردة التي لا تُعني من المفسدة شيئاً، وقد نبّه على هذا بقوله في الحديث: «لا تَفْعَلْ، أَوْه، عَيْنُ الرِّبَا»^(٣)، فنهاه عن الفعل، والنهي يقتضي المنع بحيلة أو غير حيلة؛ لأن المنهي عنه لا بدّ أن يشتمل على مفسدة لأجلها ينهى عنه، وتلك المفسدة لا تزول بالتحيل^(٤) عليها بل تزيد، وأشار إلى المنع بقوله: «عَيْنُ الرِّبَا»، فدلّ على أن المنع إنما كان لوجود حقيقة الربا وعينه، وأنه لا تأثير للصورة المجردة مع قيام الحقيقة؛ فلا تُهْمَلُ قوله: «عَيْنُ الرِّبَا»، فتحت هذه اللفظة ما يشير إلى أن الاعتبار بالحقائق، وأنها هي التي عليها المعوّل، وهي محلُّ التحليل والتحريم، والله سبحانه لا ينظر إلى صورها وعباراتها التي يكسوها إياها العبد، وإنما ينظر إلى حقائقها وذواتها^(٥)، وبالله التوفيق.

فصل

وأما تمسكهم بجواز المعاريض وقولهم: «إن الحيل معاريضٌ فعلية

(١) رواه البخاري (٢٣١٢) ومسلم (١٥٩٤) عن أبي سعيد الخدري.

(٢) كذا في د مهملة، وفي ز: «بربط». وفي المطبوع: «توسط». والمربط: ما تُربط به الدواب، والمقصود هنا الذريعة والوسيلة.

(٣) قاله لبلال كما في الحديث المذكور آنفاً.

(٤) ز: «بالحيل».

(٥) ز: «دورانها».

على وزن المعارض القولية»، فالجواب من وجوه:

أحدها: أن يقال: ومن سلّم لكم أن المعارض إذا تضمّنت استباحة الحرام وإسقاط الواجبات وإبطال الحقوق كانت جائزة؟ بل هي من الحيل القولية، وإنما تجوز المعارض إذا كان فيها تخلّص من ظالم، كما عرّض الخليل بقوله: «هذه أختي»^(١)، فإذا تضمّنت نصّر حق أو إبطال باطل كما عرّض الخليل بقوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصفات: ٨٩]، وقوله: ﴿فَعَاكَلَهُ كَيْبَرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]، وكما عرّض الملكان^(٢) لداود بما ضرباه له من المثال الذي نسابه إلى أنفسهما، وكما عرّض النبي ﷺ بقوله: «نحن^(٣) من ماء»^(٤)، وكما كان يُورّي عن الغزوة بغيرها لمصلحة الإسلام والمسلمين، إذا لم تتضمن مفسدة في دين ولا دنيا، كما عرّض ﷺ بقوله: «إنا حاملوك على وليد الناقة»^(٥)، وبقوله: «إن الجنة لا تدخلها العُجُز»^(٦)، وبقوله: «من يشتري منّي هذا العبد»^(٧) يريد عبد الله، وبقوله لتلك المرأة: «زوجك الذي في

(١) في حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري (٣٣٥٧) ومسلم (٢٣٧١).

(٢) في النسختين: «الملكين».

(٣) «نحن» ليست في ز.

(٤) تقدم.

(٥) تقدم.

(٦) رواه الترمذي في «الشمائل» (٢٣٠) والبيهقي في «البعث» (٣٤٦) من طريق

مبارك بن فضالة عن الحسن البصري مرسلًا. ورواه الطبراني في «الأوسط»

(٥٥٤٥) عن سعيد بن المسيب عن عائشة موصولًا. وانظر الكلام عليه في

«الصحيحة» (٢٩٨٧).

(٧) تقدم.

عينه بياض^(١)، وإنما أراد به البياض الذي خلقه الله في عيون بني آدم = فهذه المعارض ونحوها من أصدق الكلام، فأين في جواز هذه ما يدل على جواز الحيل المذكورة؟

وقال شيخنا^(٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: والذي قيسَتْ عليه الحيل الربوية وليست مثله نوعان:

أحدهما: المعارض، وهي: أن يتكلم الرجل بكلام جائر يقصد به معنى صحيحًا، ويوهم غيره أنه يقصد به معنى آخر، ويكون سبب ذلك الوهم كون اللفظ مشتركًا بين حقيقتين لغويتين أو عرفيتين أو شرعيتين أو لغوية مع إحداها أو عرفية مع إحداها أو شرعية مع إحداها، فيعني أحد معنيه ويوهم السامع أنه إنما عنى الآخر: إما لكونه لم يعرف إلا ذلك، وإما لكون دلالة الحال تقتضيه، وإما القرينة حالية أو مقالية يضمُّها إلى اللفظ. أو يكون سبب التوهم كون اللفظ ظاهرًا في معنى فيعني به معنى يحتمله باطنًا: بأن ينوي مجاز اللفظ دون حقيقته، أو ينوي بالعام الخاصَّ أو بالمطلق [٧٩/١] المقيّد. أو يكون سبب التوهم كون المخاطب إنما يفهم من اللفظ غير حقيقته لعرف خاص له أو غفلة منه أو جهلٍ أو غير ذلك من الأسباب، مع كون المتكلم إنما قصد حقيقته؛ فهذا كله إذا كان المقصود به رفع ضرر غير مستحق فهو جائز، كقول الخليل: «هذه أختي»، وقول النبي ﷺ: «نحن من ماء»، وقول الصديق

(١) رواه الزبير بن بكار في كتاب «الفكاهة والمزاح» عن زيد بن أسلم مرسلًا، كما في «تخريج الإحياء» (٣/١٢٩). والمرأة يقال لها أم أيمن.

(٢) في «بيان الدليل» (ص ١٩٨ وما بعدها).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هادٍ يهديني السبيل»^(١)، ومنه قول عبد الله بن رواحة:

شهدتُ بأن وعد الله حقٌ... الأبيات.

أوهم امرأته القرآن^(٢). وقد يكون واجباً إذا تضمَّن دفع^(٣) ضررٍ يجب دفعه ولا يندفع إلا بذلك.

وهذا الضرب وإن كان نوعَ حيلةٍ في الخطاب لكنه يفارق الحيل المحرَّمة من الوجه المحتمل عليه والوجه المحتمل به:

أما الأول: فلكونه دفعَ ضررٍ غير مستحق، فلو تضمَّن كتمان ما يجب إظهاره من شهادة أو إقرار أو علم أو نصيحة مسلم أو التعريف بصفة معقود عليه في بيع أو نكاح أو إجارة = فإنه غشٌّ محرم بالنص.

قال مثنى الأنباري: قلت لأحمد بن حنبل: كيف الحديث الذي جاء في المعارض؟ فقال: المعارض لا تكون في الشراء والبيع، تكون في الرجل يُصلح بين الناس أو نحو هذا.

قال شيخنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤): والضابط أن كلَّ ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام؛ لأنه كتمان وتدليس، ويدخل في هذا الإقرار بالحق، والتعريض في الحلف عليه، والشهادة على العقود، ووصف المعقود عليه، والفتيا والحديث والقضاء. وكلَّ ما حرَّم بيانه فالتعريض فيه جائز، بل واجب إذا

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) ز: «رفع».

(٤) في «بيان الدليل» (ص ٢٠٠). والكلام متصل بما قبله.

أمكن ووجب الخطاب، كالتعريض لسائل عن مال معصوم أو نفسه يريد أن يعتدي عليه. وإن كان بيانه جائزاً، أو كتماناً جائزاً؛ فإما أن تكون المصلحة في كتمانها أو في إظهاره أو كلاهما متضمن للمصلحة:

فإن كان الأول فالتعريض مستحبٌ، كتورية الغازي عن الوجه الذي^(١) يريد، وتورية الممتنع عن الخروج والاجتماع بمن يصده عن طاعة أو مصلحة راجحة، كتورية أحمد عن المرؤذي، وتورية الحالف لظالم له أو لمن استحلفه يميناً لا تجب عليه، ونحو ذلك.

وإن كان الثاني فالتورية فيه مكروهة، والإظهار مستحب، وهذا في كل موضع يكون البيان فيه مستحباً.

وإن تساوى الأمران وكان كلُّ منهما طريقاً إلى المقصود لكون ذلك المخاطبِ التعريضُ والتصريحُ بالنسبة إليه سواء = جاز الأمران، كما لو كان يعرف بعدة الألسن، وخطابه بكل لسان منها يحصل مقصوده، ومثل هذا ما لو كان له غرض مباح في التعريض ولا حذر عليه في التصريح، والمخاطب لا يفهم مقصوده، وفي هذا ثلاثة أقوال للفقهاء وهي في مذهب الإمام أحمد:

أحدها: له التعريض؛ إذ لا يتضمن كتمان حق ولا إضراراً بغير مستحق.
والثاني: ليس له ذلك، فإنه إيهام للمخاطب من غير حاجة إليه، وذلك تغرير، وربما أوقع السامع في [٧٩/ب] الخبر الكاذب، وقد يترتب عليه ضررٌ به.

والثالث: له التعريض في غير اليمين.

(١) «الذي» ساقطة من ز.

وقال الفضل^(١) بن زياد: سألت أحمد عن الرجل يعارض في كلامه يسألني عن الشيء أكره أن أخبره به، قال: إذا لم يكن يمينًا فلا بأس، في المعارض مندوحةٌ عن الكذب.

وهذا عند الحاجة إلى الجواب، فأما الابتداء فالمنع فيه^(٢) ظاهر، كما دلّ عليه^(٣) حديث أم كلثوم أنه لم يرخص فيما يقول الناس إنه كذبٌ إلا في ثلاث^(٤)، وكلها مما يحتاج إليه المتكلم. وبكلِّ حالٍ فغاية هذا القسم تجهيل السامع بأن يُوقَّعه المتكلم في اعتقاد ما لم يُردّه بكلامه، وهذا التجهيل قد تكون مصلحته أرجح من مفسدته، وقد تكون مفسدته أرجح من مصلحته، وقد يتعارض الأمران، ولا ريب أن من كان علمه بالشيء يحمله على ما يكرهه الله ورسوله كان تجهيله به وكتمانه عنه أصلح له وللمتكلم، وكذلك إن كان في علمه مضرةٌ على القائل، أو تفوت عليه مصلحة هي أرجح من مصلحة البيان، فله أن يكتمه عن السامع؛ فإن أبي إلا استنطاقه فله أن يعرِّض له.

فالمقصود بالمعارض فعلٌ واجبٌ أو مستحبٌّ أو مباحٌ أباح الشارع السعي في حصوله، ونصب له سبباً يُفْضِي إليه؛ فلا يقاس بهذا الحيل التي تتضمن سقوطاً ما أوجبه الشارع وتحليل ما حرَّمه، فأين أحد البابين من

(١) في النسختين: «الفضيل»، خطأ، والتصويب من «بيان الدليل» (ص ٢٠٠) المصدر الذي نقل عنه المؤلف هذا المبحث. وانظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٥١).

(٢) «فيه» ليست في ز.

(٣) «عليه» ليست في ز.

(٤) تقدم.

الأخر؟ وهل هذا إلا من أفسد القياس؟ وهو كقياس الربا على البيع والميتة على الذكي^(١).

فصل

فهذا الفرق من جهة المحتال عليه، وأما الفرق من جهة المحتال به فإن المعرّض إنما تكلم بحق، ونطقَ بصدق فيما بينه وبين الله تعالى، لا سيما إن لم ينو باللفظ خلاف ظاهره في نفسه، وإنما كان الظهور^(٢) من ضَعْفِ فهم السامع وقصوره في فهم دلالة اللفظ، ومعارض النبي ﷺ ومزاحه كانت من هذا النوع، كقوله: «نحنُ من ماء»، وقوله: «حاملوك على ولدِ الناقة»، و«لا يدخل الجنة العُجْز»، و«زوجك الذي في عينيه بياض»^(٣)، وأكثر معاريض السلف كانت من هذا. ومن هذا الباب التدليس في الإسناد، لكن هذا مكروه لتعلُّقه بالدين وكون البيان في العلم واجبًا، بخلاف ما قصد به دفع ظالم أو دفع ضرر عن المتكلم.

والمعاريض نوعان:

أحدهما: أن يستعمل اللفظ في حقيقته وما وُضِعَ له، فلا يخرج به عن ظاهره، ويقصد فردًا من أفراد حقيقته، فيتوهم السامع أنه قصد غيره: إما لقصور فهمه، وإما لظهور ذلك الفرد عنده أكثر من غيره، وإما لشاهد الحال عنده، وإما لكيفية المخبر وقتَ التكلم من ضحك أو غضب أو إشارة ونحو

(١) كذا في النسختين. وفي المطبوع: «المذكي».

(٢) كذا في النسختين و«بيان الدليل»، وفي المطبوع: «عدم الظهور»، وهو يقلب المعنى.

(٣) تقدم تخريج هذه الأحاديث قريبًا.

ذلك، وإذا تأملتَ المعاريض النبوية والسلفية وجدتَ عامتها من هذا النوع.

والثاني: أن يستعمل العام في الخاص والمطلق في المقيد، وهو الذي يسمّيه المتأخرون الحقيقة والمجاز، وليس يفهم أكثر من المطلق والمقيد؛ فإن لفظ الأسد والبحر والشمس عند الإطلاق له معنى، وعند التقييد له معنى يسمونه المجاز، ولم يفرّقوا بين مقيد ومقيد ولا بين قيد وقيد. فإن قالوا: [٨٠/أ] «كل مقيد مجاز» لزمهم أن يكون كل كلام مركب مجازاً؛ فإن التركيب يقيد بقيود زائدة على اللفظ المطلق. وإن قالوا: «بعض القيود يجعله مجازاً دون بعض» سئلوا عن الضابط ما هو، ولن يجدوا إليه سبيلاً.

وإن قالوا: «يعتبر اللفظ المفرد من حيث هو مفرد قبل التركيب، وهناك يُحكم عليه بالحقيقة والمجاز».

قيل لهم: هذا أبعد وأشدُّ فساداً؛ فإن اللفظ قبل العقد والتركيب بمنزلة الأصوات التي يَنعَق بها ولا تفيد شيئاً، وإنما إفادتها بعد تركيبها، وأنتم قلتم: الحقيقة هي اللفظ المستعمل، وأكثركم يقول: استعمال اللفظ فيما وُضع له أولاً، والمجاز بالعكس؛ فلا بدّ في الحقيقة والمجاز من استعمال اللفظ فيما وُضع له^(١)، وهو إنما يُستعمل بعد تركيبه، وحينئذٍ فتركيبه بعده بقيود يُفهم منها مراد المتكلم، فما الذي جعله مع بعض تلك القيود حقيقةً ومع بعضها مجازاً؟

وليس الغرض^(٢) إبطال هذا التقسيم الحادث المبتدع المتناقض، فإنه

(١) «فيما وضع له» ليست في ز.

(٢) بعدها في ز: «ههنا»، وعليها خط يدلُّ على شطبها.

باطل من أكثر من أربعين وجهًا^(١)، وإنما الغرض التنبيه على نوعي التعريض، وأنه تارة يكون مع استعمال اللفظ في ظاهره، وتارة يكون بإخراجه عن ظاهره، ولا يذكر المعرّض قرينة تبين مراده، ومن هذا النوع عامة التعريض في الأيمان والطلاق، كقوله: «كل امرأة له فهي طالق» وينيوي في بلد كذا وكذا، أو ينيوي فلانة. وقوله: «أنتِ طالق» وينيوي من زوج كان قبله ونحو ذلك؛ فهذا القسم شيء والذي قبله شيء، فأين هذا من قصد المحتال بلفظ العقد أو صورته ما لم يجعله الشارع مقتضيًا له بوجه بل جعله مقتضيًا لصدّه؟

ولا يلزم من صلاحية اللفظ له إخبارًا صلاحيته له إنشاءً؛ فإنه لو قال: «تزوجتُ» في المعارض وعنى نكاحًا فاسدًا كان صادقًا كما لو بينه، ولو قال: «تزوجتُ» إنشاءً وكان فاسدًا لم ينعقد، وكذلك في جميع الحيل؛ فإن الشارع لم يشرع القرض إلا لمن قصد أن يسترجع مثل قرضه، ولم يشرعه لمن قصد أن يأخذ أكثر منه لا بحيلة ولا بغيرها. وكذلك إنما شرع البيع لمن له غرض في تمليك الثمن وتملك السلعة، ولم يشرعه قطُّ لمن قصد به ربا الفضل أو النساء ولا غرض له في الثمن ولا في السلعة، وإنما غرضهما الربا. وكذلك النكاح لم يشرعه إلا لراغب في المرأة، لم يشرعه لمحلل. وكذلك الخلع لم يشرعه إلا للمفتدية نفسها من الزوج تتخلّص منه من سوء العشرة، ولم يشرعه للتحيُّل على الحنث قطُّ. وكذلك التمليك لم يشرعه الله

(١) ذكرها المؤلف في «الصواعق المرسلّة»، ولم يصل إلينا هذا الجزء من أصله الذي فيه هذا المبحث، وانظر: «مختصر الصواعق» (٢/٧٠٠ وما بعدها) [ط. أضواء السلف] ففيه ذكر أكثر من خمسين وجهًا.

سبحانه إلا لمن قصد نفع الغير والإحسان إليه بتمليكه سواء كان محتاجًا أو غير محتاج، ولم يشرعه لإسقاط فرض من زكاة أو حج أو غيرهما قط. وكذلك المعاريض لم يشرعه إلا لمحتاج إليها أو لمن لا يسقط بها حقًا ولا يضرب بها أحدًا، ولم يشرعه إذا تضمّنت إسقاط حق أو إضرارًا لغير مستحق.

فثبت [٨٠/ب] أن التعريض المباح ليس من المخادعة لله في شيء، وغايته أنه مخادعة لمخلوق أباح الشارع مخادعته لظلمه، ولا يلزم من جواز مخادعة الظالم المُبطل جواز مخادعة المُحقّق؛ فما كان من التعريض مخالفًا لظاهر اللفظ كان قبيحًا إلا عند الحاجة، وما لم يكن منها مخالفًا لظاهر اللفظ كان جائزًا إلا عند تضمّن مفسدة.

والمعاريض كما تكون بالقول تكون بالفعل، وتكون بالقول والفعل معًا، مثال ذلك أن يُظهر المحارب أن يريد وجهًا من الوجوه ويسافر إليه ليحسب العدو أنه لا يريد، ثم يكرُّ عليه وهو آمنٌ من قصده، أو يستطرد المبارز بين يدي خصمه ليظنَّ هزيمته ثم يعطف عليه، وهذا من خدعات الحرب.

فصل

فهذا أحد النوعين الذي قيست عليه^(١) الحيل المحرّمة.

والنوع الثاني^(٢): الكيد الذي شرعه الله للمظلوم أن يكيد به ظالمه ويخدعه به، إما للتوصل إلى أخذ حقه منه، أو عقوبة له، أو لكفّ شره

(١) د: «عليهما».

(٢) سبق النوع الأول قبل ثمان صفحات (١٥٤).

وعدوانه عنه، كما روى الإمام أحمد في «مسنده»^(١): أن رجلاً شكاً إلى رسول الله ﷺ من جاره أنه يؤذيه، فأمره رسول الله ﷺ أن يطرح متاعه في الطريق، ففعل، فجعل كل من مرّ عليه^(٢) يسأل عن شأن المتاع، فيخبر بأن جاره صاحبه يؤذيه، فيسبّه ويلعنه، فجاء إليه وقال: رُدّ متاعك إلى مكانه، فوالله لا أُؤذيك بعد ذلك أبداً.

فهذا من أحسن المعارض الفعلية، وألطف الحيل التي يتوصّل بها إلى دفع ظلم الظالم. ونحن لا ننكر هذا الجنس، وإنما الكلام في الحيل على استحلال محارم الله، وإسقاط فرائضه، وإبطال حقوق عباده؛ فهذا النوع هو الذي يفوت أفراد الأدلة على تحريمه الحصر.

فصل

وأما قولكم: «جعل العقود حيلًا على التوصل إلى ما لا يباح إلا بها... إلى آخره»، فهذا موضع الكلام في الحيل^(٣) وأقسامها^(٤) إلى أحكامها الخمسة، فنقول:

ليس كل ما يُسمّى حيلة^(٥) حراماً، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ

(١) برقم (١٦٤٠٨) من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام ولم يسق لفظه، وهو عند ابن أبي شيبة (٢٥٩٢٨). ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٤) وأبو داود (٥١٥٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن حبان (٥٢٠) والحاكم (٤/١٦٥).

(٢) «عليه» ليست في ز.

(٣) «في الحيل» ليست في ز.

(٤) كذا في النسختين. وفي المطبوع: «وانقسامها».

(٥) زيد في المطبوع بعدها: «يسمى»، ولا حاجة إليها.

مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَالِدِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿ [النساء: ٩٨]، أراد بالحيلة التحيُّل على التخلص من بين الكفار، وهذه حيلة محمودة يثاب عليها، وكذلك الحيلة على هزيمة الكفار، كما فعل نُعيم بن مسعود يوم الخندق^(١)، أو على تخليص ماله منهم كما فعل الحجاج بن علاط بامرأته^(٢)، وكذلك الحيلة على قتل رأس من رؤوس أعداء الله كما فعل الذين قتلوا ابن أبي الحقيق اليهودي وكعب بن الأشرف وأبا رافع^(٣) وغيرهم؛ فكل هذه حيل محمودة محبوبة لله ومرضية له.

والحيلة: مشتقة من التحوُّل، وهي النوع والحالة كالجلسة والقعدة والركبة، فإنها بالكسر للحالة وبالفتح للمرّة، كما قيل: الفعلة للمرّة، والفعلة للحالة، والمفعل للموضع، والمفعل للآلة. وهي من ذوات الواو، فإنها من التحوُّل من حال يحول، وإنما انقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها، وهو قلب مقيس مطرد في كلامهم، نحو ميزان وميقات وميعاد؛ فإنها مفعال من الوزن والوقت والوعد. فالحيلة هي نوع [أ/٨١] مخصوص من التصرف والعمل

(١) رواه البيهقي في «الدلائل» (٣/٤٤٥) من طريق ابن إسحاق عن رجل عن عبد الله بن كعب بن مالك، والرجل مبهم، ورواه ابن سعد (٤/٢٧٧) من طريق الواقدي، وهو متروك، وقال الألباني في «فقه السيرة» (ص ٣٠٥): «هذه القصة بدون إسناد».

(٢) تقدم.

(٣) أبو رافع هو ابن أبي الحقيق، وخبر قتله رواه البخاري (٤٠٣٩، ٤٠٤٠) عن البراء بن عازب. وخبر قتل كعب بن الأشرف أيضًا رواه البخاري (٤٠٣٧) عن جابر بن عبد الله.

الذي يتحوّل به فاعله من حال إلى حال، ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصّل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفتنة؛ فهذا أخص من موضوعها في أصل اللغة، وسواء كان المقصود أمرًا جائزًا أو محرّمًا، وأخص من هذا استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعًا أو عقلاً أو عادةً، وهذا هو الغالب عليها في عرف الناس؛ فإنهم يقولون: فلان من أرباب الحيل، ولا تعاملوه فإنه يتحيل، وفلان يعلم الناس الحيل، وهذا من استعمال المطلق في بعض أنواعه كاللدابة والحيوان وغيرهما.

وإذا قُسمت باعتبارها لغة انقسمت إلى الأحكام الخمسة؛ فإن مباشرة الأسباب الواجبة^(١) حيلة على حصول مسيبتها؛ فالأكل والشرب واللبس والسفر الواجب حيلة على المقصود منه، والعقود الشرعية واجبها ومستحبها ومباحها كلها حيلة على حصول المعقود عليه، والأسباب المحرّمة كلها حيلة على حصول مقاصدها منها، وليس كلامنا في الحيلة بهذا الاعتبار العام الذي هو مورد التقسيم إلى مباح ومحظور؛ فالحيلة جنس تحته التوصل إلى فعل الواجب، وترك المحرم، وتخليص الحق، ونصر المظلوم، وقهر الظالم، وعقوبة المعتدي، وتحته التوصل إلى استحلال المحرّم، وإبطال الحقوق، وإسقاط الواجبات. ولما قال النبي ﷺ: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلّوا محارم الله بأدنى الحيل»^(٢) غلب استعمال الحيل في عرف الفقهاء على النوع المذموم. وكما يذمّ الناس

(١) ز: «الواجب».

(٢) تقدم.

أرباب الحيل فهم يذمُّون أيضًا^(١) العاجز الذي لا حيلة عنده لعجزه وجهله بطرق تحصيل مصالحه، فالأول ماكر مخادعٌ، والثاني عاجز مفرطٌ، والممدوح غيرهما، وهو من له خبرة بطرق الخير والشر خفيها وظاهرها، فيُحسِّن التوصلَ إلى مقاصده المحمودة التي يحبُّها الله ورسوله بأنواع الحيل، ويعرف طرق الشر الظاهرة والخفية التي يُتوصَّل بها إلى خداعه والمكر به فيحترز منها أو لا يفعلها ولا يدلُّ عليها.

وهذه كانت حال سادات الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فإنهم كانوا أبرَّ الناس قلوبًا، وأعلمَ الخلق بطرق الشر ووجوه الخداع، وأتقى الله من أن يرتكبوا منها شيئًا أو يدخلوه في الدين، كما قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لست بخبٌّ ولا يخدعني الخبُّ^(٢). وكان حذيفة أعلم الناس بالشر والفتن، وكان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكان هو يسأله عن الشر^(٣).

والقلب السليم ليس هو الجاهل بالشر الذي لا يعرفه، بل الذي يعرفه

(١) د: «أيضًا يذمون».

(٢) لم أجده مسندًا عن عمر، وقد عزاه إليه ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣٠٢/١٠) والمصنف في «الروح» (٦٨٣/٢). وهو مروى عن إياس بن معاوية، رواه ابن قتيبة في «عيون الأخبار» (٣٩٤/١) ووكيع في «أخبار القضاة» (٣٤٨/١) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩/١٠) والمزني في «تهذيب الكمال» (٤١٨/٣)، ولفظ وكيع: «لست بخبٌّ، والخبُّ لا يخدعني، ولا يخدع ابن سيرين، ويخدع الحسن، ويخدع أبا معاوية بن قرعة، ويخدع عمر بن عبد العزيز». وانظر: «البيان والتبيين» (١٠١/١) و«الحيوان» (٢٧٩/٢) و«العقد الفريد» (١١/٣) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٤٢/٨).

(٣) كما في الحديث الذي رواه البخاري (٣٦٠٦، ٧٠٨٤) ومسلم (١٨٤٧) عن حذيفة.

ولا يريده، بل يريد الخير والبر. والنبى ﷺ قد سَمَّى الحرب خَدْعَةً^(١)، ولا ريبَ في انقسام الخداع إلى ما يحبه الله ورسوله وإلى ما يبغضه وينهى عنه، وكذلك المكر ينقسم إلى قسمين: محمود ومذموم؛ فالحيلة والمكر والخدعة تنقسم إلى محمود ومذموم.

فالحيل المحرّمة منها ما هو كفر، ومنها ما هو كبيرة، ومنها ما هو صغيرة. وغير [٨٠/ب] المحرّمة منها ما هو مكروه، ومنها ما هو جائز، ومنها ما هو مستحب، ومنها ما هو واجب:

فالحيلة بالردة على فسخ النكاح كفر، ثم إنها لا تتأتى إلا على قول من يقول بتعجيل الفسخ بالردة، فأما من وقفه على انقضاء العدة فإنها لا يتم لها غرضها حتى تنقضي عدتها؛ فإنها متى علم بردّها قُتِلَتْ، إلا على قول من لا يقتل المرتدة، بل يحبسها حتى تسلم أو تموت.

وكذلك التحيُّل بالردة على حرمان الوارث كفر، والإفتاء بها كفر، ولا تتم إلا على قول من يرى أن^(٢) مال المرتدّ لبيت المال، فأما على القول الراجح أنه لورثته من المسلمين فلا تتم الحيلة، وهذا القول هو الصواب، فإن ارتداده أعظم من مرض الموت المَخُوف، وهو في هذه الحال قد تعلق حق الورثة بماله، فليس له أن يُسقط هذا التعلق بتبرع، فهكذا المرتد برده تعلق حق الورثة بماله إذ صار مستحقّ القتل.

(١) رواه البخاري (٣٠٣٠) ومسلم (١٧٣٩) عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. ورواه أيضًا البخاري

(٣٠٢٩) ومسلم (١٧٤٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) «أن» ليست في ز.

فصل

وأما الحيل التي هي من الكبائر: فمثل قتل امرأته إذا قتل حماته وله من امرأته ولد، والصواب أن هذه الحيلة لا تُسقط عنه القود، وقولهم: «إنه ورث ابنه بعض دم أبيه فسقط عنه القود» ممنوع؛ فإن القود وجب عليه^(١) أولاً بقتل أم المرأة، وكان لها أن تستوفيه ولها أن تُسقطه، فلما قتلها قام وليها في هذه الحال مقامها بالنسبة إليها وبالنسبة إلى أمها، ولو كان ابن القاتل؛ فإنه لم يدل كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا ميزان عادل على أن الولد لا يستوفي القصاص من والده لغيره. وغاية ما دُلَّ عليه الحديث أنه لا يُقاد الوالد بولده^(٢)، على ما فيه من الضعف وفي حكمه من النزاع، ولم يدلَّ على أنه لا يقاد بالأجنبي إذا كان الولد هو مستحق القود، والفرق بينهما ظاهر؛ فإنه في مسألة المنع قد أُقيد بابه، وفي هذه الصورة إنما أُقيد بالأجنبي، وكيف تأتي شريعة أو سياسة عادلة بوجوب القود على من قتل نفساً بغير حق فإن عاد فقتل نفساً أخرى بغير حق وتضاعف إثمه وجرمه سقط عنه القود؟ بل لو قيل بتحتّم قتله ولا بدَّ إذا قصد هذا كان أقرب إلى العقول والقياس.

ومن الحيل المحرّمة التي يكفر من أفتى بها تمكين^(٣) المرأة ابن زوجها من نفسها لينفسخ نكاحها حيث صارت موطوءة ابنه، وكذا بالعكس، أو وطأه حماته لينفسخ نكاح امرأته، مع أن هذه الحيلة لا تتمشى إلا على قول من يرى أن حرمة المصاهرة تثبت بالزنا كما تثبت بالنكاح، كما يقوله أبو حنيفة وأحمد

(١) «عليه» ليست في د.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في النسختين: «تمكن». والمثبت من النسخ المطبوعة.

في المشهور من مذهبه. والقول الراجح أن ذلك لا يحرم كما هو قول الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد ومالك؛ فإن التحريم بذلك موقوف على الدليل، ولا دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح، وقياس السّفاح على النكاح في ذلك لا يصح لما بينهما من الفروق. والله سبحانه جعل الصّهر قسيم النسب، وجعل ذلك من نعمه التي امتنّ بها على عباده، فكلاهما من نعمه وإحسانه؛ فلا يكون الصهر من آثار الحرام وموجباته كما لا يكون النسب من آثاره، بل إذا كان النسب الذي هو أصل لا يحصل بوطء [أ/٨٢] الحرام فالصهر الذي هو فرع عليه ومُشَبَّه به أولى أن لا يحصل بوطء الحرام.

وأيضًا فإنه لو ثبت تحريم المصاهرة لا تثبت المَحْرَمِيَّة التي هي من أحكامه، فإذا لم تثبت المَحْرَمِيَّة لم تثبت الحرمة.

وأيضًا فإن الله سبحانه إنما قال: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣]، ومن زنى بها الابن لا تسمى حليلة لغةً ولا شرعًا ولا عرفًا. وكذلك قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢] إنما المراد به النكاح الذي هو ضد السّفاح، ولم يأت في القرآن النكاح المراد به الزنا قطُّ، ولا الوطء المجرد عن عقد.

وقد تناظر الشافعي هو وبعض العراقيين في هذه المسألة، ونحن نذكر مناظرته بلفظها.

قال الشافعي^(١): الزنا لا يحرم الحلال، وقال به ابن عباس^(٢).

(١) انظر: «الأم» (٨/٧٠، ٦/٣٩٨ وما بعدها) بنحوه.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٢٧٦٩) وسعيد بن منصور (٤٤٠/١) وابن أبي شيبة (١٦٦٠٦) =

قال الشافعي: لأن الحرام ضد الحلال، ولا يقاس شيء على ضده. فقال لي قائل: نقول لو قبَّلت امرأة الرجل ابنه لشهوة حرمت على زوجها أبدًا، فقلت: لِمَ قلتَ ذا والله عز وجل إنما حرَّم أمهاتِ نسائكُم ونحو هذا بالنكاح، فلم يجوز أن يقاس الحرام بالحلال؟ فقال: أجد جماعًا وجماعًا. قلت: جماعًا حُمِدْتُ به وحُصِّنْتُ وجماعًا رُجِمْتُ به، أحدهما نعمة والآخر نعمة، وجعله الله سبحانه نسبًا وصِهْرًا وأوجب به حقوقًا، وجعلك محرَّمًا لامراتك وابتتها تسافر بهما، وجعل على الزنا نعمة في الدنيا بالحد وفي الآخرة بالنار، إلا أن يعفو الله، فتقيس الحرام الذي هو نعمة على الحلال الذي هو نعمة؟ وقلت له (١): فلو قال لك وجدتُ المطلقة ثلاثًا تحلُّ بجماع زوج وإصابة (٢)، فأحلُّها بالزنا لأنه جماع كجماع، قال: إذا أُخطِئ؛ لأن الله تعالى أحلها بنكاح زوج وإصابة (٣). قلت: وكذلك ما حرَّم الله في كتابه بنكاح زوج وإصابة زوج. قال: أفيكون شيء يحرمه الحلال ولا يحرمه الحرام أقول به؟ قلت: نعم، ينكح أربعًا فيحرم عليه أن ينكح من النساء خامسة، أفيحرم عليه إذا زنى بأربع شيء من النساء؟ قال: لا يمنعه الحرام مما يمنعه الحلال، قال: فقد تردُّ فتحرم على زوجها، قلت: نعم، وعلى جميع الخلق، وأقتلها وأجعل مالها فيئًا، قال: فقد نجد الحرام يحرم الحلال، قلت: أما في مثل ما اختلفنا فيه من أمر النساء فلا. انتهى.

= والبيهقي (٧/ ٢٧٣) من طرق عن ابن عباس.

(١) «له» ليست في د.

(٢) «وإصابة» ليست في ز.

(٣) «وإصابة» ليست في د.

ومما يدل على صحة هذا القول أن أحكام النكاح التي رتبها الله سبحانه عليه من العدة والإحداد والميراث، والحلّ والحرمة، ولحوق النسب، ووجوب النفقة والمهر، وصحة الخلع والطلاق والظهار والإيلاء، والقصر على أربع، ووجوب القسّم والعدل بين الزوجات، وملك الرجعة، وثبوت الإحصان والإحلال للزوج الأول، وغير ذلك من الأحكام^(١) لا يتعلق شيء منها بالزنا، وإن اختلف في العدة والمهر.

والصواب أنه لا مهر لبغويّ كما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ^(٢)، وكما فطر الله سبحانه عقول الناس على استقباحه، فكيف يثبت تحريم المصاهرة من بين هذه الأحكام؟ والمقصود أن هذه الحيلة باطلة شرعاً كما هي محرمة في الدين.

وكذلك الحيلة على إسقاط حدّ السرقة بقول السارق: هذا ملكي، وهذه داري، وصاحبها عبدي، من الحيل التي هي إلى المضحكة [٨٢/ب] والسخرية والاستهزاء بها أقرب منها إلى الشرع، ونحن نقول: معاذ الله أن يجعل في فطر الناس وعقولهم قبولاً مثل هذا الهذيان البارد المناقض للعقول والمصالح، فضلاً عن أن يشرع لهم قبوله، وكيف يُظنّ بالله وشرعه ظنّ السوء أنه شرع ردّ الحقّ بالباطل الذي يقطع كل أحد ببطلانه، وبالبهتان الذي يجزم كل حاضر ببهتانه. ومتى كان البهتان والوقاحة والمجاهرة بالزور والكذب مقبولاً في دين من الأديان أو شريعة من الشرائع أو سياسة

(١) ز: «أحكام».

(٢) كما في حديث أبي مسعود الأنصاري الذي أخرجه البخاري (٢٢٨٢) ومسلم (١٥٦٧).

أحد من الناس؟ ومن له مُسْكَةٌ من عقل وإن بُلي بالسرقة فإنه لا يرضى لنفسه بدعوى هذا البهت والزور، وبالله وللعقول! أيعجزُ سارق قطعاً عن التكلم بهذا البهتان ويتخلص من قطع اليد؟ فما معنى شُرْعِ قطع يد السارق ثم إسقاطه بهذا الزور والبهتان؟

وكذلك إذا غَصَبَهُ (١) شيئاً فادّعاها المغصوبُ منه، فأنكر، فطلب تحليفه، قالوا: فالحيلة في إسقاط اليمين عنه أن يُقَرَّ به لولده الصغير فتسقط عنه اليمين ويفوز بالمغصوب. وهذه حيلة باطلة في الشرع كما هي محرمة في الدين، بل المُقَرُّ له إن كان كبيراً صار هو الخصم في ذلك، وتوجهت عليه اليمين، وإن كان صغيراً توجهت اليمين على المدعى عليه، فإن نكَلَ قُضِي به للمدعي، وغُرِمَ قيمته لمن أقرَّ له به؛ لأنه بنكوله قد فوّته عليه.

وكذلك إذا جرح رجلاً، فخشي أن يموت من الجرح، فدفَع إليه دواء مسموماً فقتله، قال أرباب الحيل: يسقط عنه القصاص. وهذا خطأ عظيم، بل يجب عليه القصاص بقتله بالسُّم، كما يجب عليه بقتله بالسيف، ولو أسقط الشارع القتلَ عمن قتل بالسم لما عَجَزَ قاتلٌ عن قتل من يريد قتله به آمناً؛ إذ قد علم أنه لا يجب عليه القَوْد، وفي هذا من فساد العالم ما لا تأتي به شريعة.

وكذلك إذا أراد إخراج زوجته من الميراث في مرضه، وخاف أن الحاكم يُورِّث المبتوتة، قالوا: فالحيلة أن يُقَرَّ أنه كان طلقها ثلاثاً. وهذه حيلة محرمة باطلة لا يحل تعليمها، ويفسق من علّمها المريض، ويستحق

(١) كذا في النسختين، وهو صواب. يقال: غَصَبَهُ مالهَ وغَصَبَ منه ماله. وفي المطبوع:

«غصب».

عقوبة الله، ومع ذلك فلا تنفذ، فإنه كما هو متَّهم بطلاقها فهو متَّهم بالإقرار بتقدم الطلاق على المرض، وإذا كان الطلاق لا يمنع الميراث بالتهمة فالإقرار لا يمنعه للتهمة، ولا فرق بينهما؛ فالحيلة باطلة محرمة.

وكذلك إذا كان في يده نصاب فباعه أو وهبَه قبل الحول، ثم استردَّه، قال أرباب الحيل: تسقط عنه الزكاة، بل لو ادعى ذلك لم يأخذ العامل زكاته. وهذه حيلة محرمة باطلة، ولا يُسقط ذلك عنه فرض الله الذي فرضه وأوعد بالعقوبة الشديدة من ضيِّعه وأهمَله، فلو جاز إبطاله بالحيلة التي هي مكر وخداع لم يكن في إيجابه والوعيد على تركه فائدة. وقد استقرت سنة الله في خلقه شرعاً وقدرًا على معاقبة العبد بنقيض قصده، كما حرَّم القاتل الميراث، وورثَ المطلقة في مرض الموت، وكذلك الفار من الزكاة لا يُسقطها عنه فراره، ولا [٨٣/أ] يُعان على قصده الباطل فيتم مقصوده ويسقط مقصود الرب سبحانه، وكذلك عامة الحيل إنما يساعد فيها المتحيل على بلوغ غرضه ويبطل غرض الشارع.

وكذلك المجامع في نهار رمضان إذا تغدَّى أو شرب الخمر أو لآثم جامع، قالوا: لا تجب عليه الكفارة. وهذا ليس بصحيح؛ فإن إضمامه إلى إثم الجماع إثم الأكل والشرب لا يناسب التخفيف عنه، بل يناسب تغليظ الكفارة عليه، ولو كان هذا يُسقط الكفارة لم تجب الكفارة^(١) على واطىء اهتدى لجرعة^(٢) ماء أو ابتلاع لبابة أو أكل زبيبة. فسبحان الله! هل أوجب الشارع الكفارة لكون الوطاء لم يتقدمه مفطر قبله أو للجناية على زمن الصوم

(١) ز: «كفارة».

(٢) ز: «بجرعة».

الذي لم يجعله الله محلاً للوطء؟ أفترى بالأكل والشرب قبله صار الزمان محلاً للوطء وانقلبت كراهة الشارع له^(١) محبةً ومنعه إذناً؟ هذا من المحال.

وأفسدُ من هذا قولهم: إن الحيلة في إسقاط الكفارة أن ينوي قبل الجماع قطع الصوم، فإذا أتى بهذه النية فليجامع آمناً من وجوب الكفارة. ولازمُ هذا القول الباطل أنه لا تجب كفارة على مجامع أبداً، وإبطال هذه الشريعة رأساً؛ فإن المجامع لا بدَّ أن يعزَمَ على الجماع قبل فعله، وإذا عزم على الجماع فقد تضمَّنت نيته قطع الصوم، فأفطر قبل الفعل بالنية الجازمة للإفطار، فصادفه الجماع وهو مفطر بنية الإفطار السابقة على الفعل، فلم يفطر به، فلا تجب الكفارة، فتأمل كيف تتضمن الحيل المحرمة مناقضة الدين وإبطال الشرائع؟

وكذلك قالوا: لو أن مُحَرِّمًا خاف الفوت وخشي القضاء من قابلٍ فالحيلة في إسقاط القضاء أن يكفُر بالله ورسوله في حال إحرامه فيبطل إحرامه، فإذا عاد إلى الإسلام لم يلزمه القضاء من قابلٍ، بناء على أن المرتد كالكافر الأصلي، فقد أسلم إسلامًا مستأنفًا لا يجب عليه فيه قضاء ما مضى. ومن له مُسَكَّةٌ من علم ودين يعلم أن هذه الحيلة مناقضة لدين الإسلام أشدَّ مناقضة، فهو في شِقِّ والإسلام في شِقِّ.

وكذلك لو وكَّل رجلاً في استيفاء حقه فرفعه إلى الحاكم فأراد أن يحلِّفه بالطلاق أنه لا حقَّ لوكيله قبَّله، فالحيلة في حلفه صادقاً أن يُحضر

(١) «له» ليست في د.

الموكل إلى منزله ويدفع إليه حقه ثم يغلق عليه الباب ويمضي مع الوكيل، فإذا حلف أنه لا حق لوكيله قبله حلف صادقاً، فإذا رجع إلى البيت فشأنه وشأن صاحب الحق.

وهذه شرٌّ من حيلة اليهود أصحاب الحيتان، وهذه وأمثالها إنما هي من حيل اللصوص وقطاع الطريق، فما لدين الله ورسوله وإدخالها فيه؟ ولا يجدي عليه هذا الفعل في برّه في اليمين شيئاً، بل هو حانثٌ كلَّ الحنث؛ إذ لم يتمكن صاحب الحق من الظفر بحقه، فهو في ذمة الحالف كما هو، وإنما يبرأ منه إذا تمكن صاحبه من قبضه وعدّ نفسه مستوفياً لحقه.

وكذلك لو كان له عروض^(١) للتجارة فأراد أن يسقط زكاتها، قالوا: فالحيلة أن ينوي بها القنية^(٢) في آخر الحول يوماً أو أقل، ثم ينقض هذه النية ويبيدها^(٣) للتجارة، فيستأنف [ب/٨٣] بها حولاً، ثم يفعل هكذا في آخر كل حوّلٍ، فلا تجب عليه زكاتها أبداً.

فيا لله العجب! أيروج هذا الخداع والمكر والتليس على أحكم الحاكمين الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور؟ ثم إن هذه الحيلة كما هي مخادعة لله، ومكرٌ بدين الإسلام، فهي باطلة في نفسها، فإنها إنما تصير للقنية إذا لم يكن من نيته إعادتها للتجارة، فأما وهو يعلم أنه لا يقنتيها البتة ولا له حاجة باقتنائها، وإنما أعدّها للتجارة، فكيف تُتصوّر منه النية الجازمة للقنية وهو يعلم قطعاً أنه لا يقنتيها ولا يريد اقتناءها، وإنما هو مجرد

(١) ز: «عرض».

(٢) أي اتخاذه لنفسه لا للتجارة.

(٣) ز: «يعتدها».

حديث نفسٍ وخاطرٍ أجراه على قلبه، بمنزلة أن يقول بلسانه: «أعددتُها للقتية» وليس ذلك في قلبه؟ أفلا يستحيي من الله من يُسقط فرائضه بهذا الهوس وحديث النفس؟

وأعجب من هذا أنه لو كان عنده عينٌ من الذهب والفضة فأراد إسقاط زكاتها في جميع عمره، فالحيلة أن يدفعها إلى محتالٍ مثله أو غيره في آخر الحول ويأخذ منه نظيرها فيستأنف له الحول، ثم في آخره يعود فيستبدل بها مثلها، فإذا هو فعل ذلك لم تجب عليه زكاته ما عاش. وأعظم من هذه البلية إضافة هذا المكر والخداع إلى الرسول، وأن هذا من الدين الذي جاء به.

ومثل هذا وأمثاله منع كثيرًا من أهل الكتاب من الدخول في الإسلام، وقالوا: كيف يأتي رسول بمثل هذه الحيل؟ وأسأؤوا ظنهم به وبدينه، وتواصوا بالتمسك بما هم عليه، وظنوا أن هذا هو الشرع الذي جاء به، وقالوا: كيف تأتي بهذا شريعة أو تقوم به مصلحة أو يكون من عند الله؟ ولو أن ملكًا من الملوك ساس رعيته بهذه السياسة لقدح ذلك في ملكه. قالوا: وكيف يشرع الحكيم الشيء لما في شرعه من المصلحة ويحرّمه لما في فعله من المفسدة ثم يبيح إبطال ذلك بأدنى حيلة تكون؟ وترى الواحد منهم إذا ناظره المسلم في صحة دين الإسلام إنما يحتج عليه بهذه الحيل، كما هو في كتبهم وكما نسمعه من لفظهم عند المناظرة، فالله المستعان.

وكذلك قالوا: لو كان له نصاب من السائمة فأراد إسقاط زكاتها، فالحيلة في ذلك أن يعلفها يومًا واحدًا ثم يعود إلى السّوم، وكذلك يفعل في كل حولٍ. وهذه الحيلة باطلة لا تُسقط عنه وجوب الزكاة، بل وكذلك كل حيلة يتحيل بها على إسقاط فرض من فرائض الله أو حق من حقوق عباده لا

يزيد ذلك الفرض إلا تأكيدًا وذلك الحق إلا إثباتًا^(١).

وكذلك قالوا: إذا علم أن شاهدين يشهدان عليه فأراد أن يبطل شهادتهما، فليخاصمهما قبل الرفع إلى الحاكم. وهذه الحيلة حسنة إذا كانا يشهدان عليه بالباطل، فإذا علم أنهما يشهدان بحق لم تحلَّ له مخاصمتهما، ولا تُسقط هذه المخاصمة شهادتهما.

وكذلك قالوا: لا يجوز ضمان البساتين، والحيلة على ذلك أن يُؤجره الأرض ويساقه على الثمر من كل ألف جزء على جزء. وهذه [٨٤/أ] الحيلة لا تتمُّ إذا كان البستان وقفًا وهو ناظره أو كان ليتيم، فإن هذه المحاباة في المساقاة تقدر في نظره ووصيته. وإن قيل: إنها تُغتفر لأجل العقد الآخر وما فيه من محاباة^(٢) المستأجر له، فهذا لا يجوز له أن يحابي في المساقاة، لما حصل للوقف واليتيم من محاباة أخرى. وهو نظير أن يبيع له سلعة بربح ثم يشتري له سلعة بخسارة توازن ذلك الربح، هذا إذا لم يُبْنِ^(٣) أحد العقدين على الآخر، فإن بُني عليه كانا عقدين في عقد، وكانا بمنزلة سلفٍ وبيع، وشرطين في بيع، وإن شرط أحد العقدين في الآخر فسدًا، مع أن هذه الحيلة لا تتم إلا^(٤) على أصل من لم ير جواز المساقاة أو من خصَّها بالتحيل وحده.

ثم فيها مفسدة أخرى، وهي أن المساقاة عقد جائز، فمتى أراد أحدهما

(١) ز: «ثباتًا».

(٢) في النسختين: «المحاباة». والمثبت يقتضيه السياق.

(٣) في النسختين: «لم يبنى».

(٤) «إلا» ليست في د.

فَسَخَّهَا فَسَخَّهَا وتضرر الآخر، ومفسدة ثانية وهو أنه يجب عليه تسليم هذا الجزء من ألف جزء من جميع ثمرة البستان من كل نوع من أنواعه، وقد يتعذر عليه ذلك أو يتعسر، إما بأن يأكل الثمرة أو يهديها كلها أو يبيعها على أصولها، فلا يمكنه تسليم ذلك الجزء، وهكذا يقع سواء. ثم قد يكون ذلك الجزء من الألف^(١) يسيراً جداً، فلا يطالب به عادة، فيبقى في ذمته لليتيم ولجهة الوقف. إلى غير ذلك من المفاسد التي في هذه الحيلة.

وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا أفقه من ذلك، وأعمق علماً، وأقل تكلفاً، وأبرّ قلباً، فكانوا يرون ضمان الحدائق بدون هذه الحيلة، كما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحديقة أسيد بن حُضَيْر^(٢)، ووافقه عليه جميع الصحابة، فلم ينكره منهم رجل واحد. وضمان البساتين كما هو إجماع الصحابة فهو مقتضى القياس الصحيح، كما تضمن الأرض لمُغَلِّ الزرع فكذلك تضمن الشجر لمُغَلِّ الثمر، ولا فرق بينهما البتة؛ إذ الأصل هنا كالأرض هناك، والمُغَلِّ يحصل بخدمة المستأجر والقيام على الشجر كما يحصل بخدمته والقيام على الأرض. ولو استأجر أرضاً ليحرقها ويسقيها ويستغل ما يُنبته الله سبحانه فيها من غير بذر منه كان بمنزلة استئجار الشجر من كل وجه، لا فرق بينهما البتة، فهذا أفقه من هذه الحيلة، وأبعد عن الفساد، وأصلح للناس، وأوفق للقياس، وهو اختيار أبي الوفاء ابن عقيل وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وهو الصواب.

(١) ز: «ألف».

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٣٧٢٣).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٠/١٥١، ٢٨٣).

فصل (١)

ومن هذا الباب الحيلة السُّريجية^(٢) التي حدثت في الإسلام بعد المائة الثالثة، وهي تمنع الرجل من القدرة على الطلاق البتة، بل تسدُّ عليه باب الطلاق بكل وجه، فلا يبقى له سبيل إلى التخلُّص منها، ولا يمكنه مخالعتها عند من يجعل الخلع طلاقاً، وهي نظير سدِّ الإنسان على نفسه باب النكاح بقوله: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فهذا لو صح تعليقه لم يمكنه في الإسلام أن يتزوج امرأة ما عاش، وذلك لو صح شرعه لم يمكنه أن يطلق امرأة أبداً.

وصورة هذه الحيلة أن يقول: كلِّما طلقتُك - أو كلما وقع عليك طلاقي - فأنتِ طالق قبله ثلاثاً، قالوا: [٨٤/ب] فلا يتصور وقوع الطلاق بعد ذلك؛ إذ^(٣) لو وقع لزم وقوع ما علَّق به وهو الثلاث، وإذا وقعت الثلاث امتنع وقوع هذا المنجِّز، فوقوعه يفضي إلى عدم وقوعه، وما أفضى وجوده إلى عدم وجوده لم يوجد. هذا اختيار أبي العباس ابن سُرَّيج، ووافقه عليه جماعة من أصحاب الشافعي، وأبى ذلك جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والحنبلية وكثير من الشافعية. ثم اختلفوا في وجه إبطال هذا التعليق:

فقال الأكثرون: هذا التعليق لغو وباطل من القول؛ فإنه يتضمن المحال، وهو وقوع طلاق مسبوقة بثلاث، وهذا محال، وهذا^(٤) تضمَّنَه فهو باطل من

(١) من هنا بداية نسخة ك.

(٢) ك: «الشرعية»، تحريف.

(٣) ك: «إذا»، خطأ.

(٤) ك: «فيما»، خطأ.

القول، فهو بمنزلة قوله: إذا وقع^(١) عليك طلاقي لم يقع، وإذا طَلَّقْتَكَ لم يقع عليك طلاقي، ونحو هذا من الكلام الباطل، بل قوله: «إذا وقع عليك طلاقي فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا» أَدْخَلَ فِي الْإِحَالَةِ وَالتَّنَاقُضِ؛ فَإِنَّهُ فِي الْكَلَامِ الْأَوَّلِ جَعَلَ وَقُوعَ الطَّلَاقِ مَانِعًا مِنْ وَقُوعِهِ مَعَ قِيَامِ الطَّلَاقِ، وَهَذَا جَعَلَ وَقُوعَهُ مَانِعًا مِنْ وَقُوعِهِ مَعَ زِيَادَةِ مَحَالِّ عَقْلًا وَعَادَةً، فَالْمُتَكَلِّمُ بِهِ يَتَكَلَّمُ بِالْمَحَالِّ قَاصِدًا^(٢) لِلْمَحَالِّ، فَوْجُودُ هَذَا التَّعْلِيقِ وَعَدَمُهُ سَوَاءٌ، فَإِذَا طَلَّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ نَفَذَ طَلَّاقَهُ وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ مَانِعٌ. وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي الْوَفَاءِ^(٣) ابْنِ عَقِيلٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَأَبِي الْعَبَّاسِ ابْنِ الْقَاصِّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

وقالت فرقة أخرى: بل المحال إنما جاء من تعليق الثلاث على المنجَز، وهذا محال أن يقع المنجَز ويقع جميع ما عُلِّقَ به؛ فالصواب أن يقع المنجَز وتام الثلاث من المعلق، وهذا اختيار القاضي وأبي بكر وبعض الشافعية ومذهب أبي حنيفة. والذين منعوا وقوع الطلاق جملةً قالوا: هو ظاهر كلام الشافعي، فهذا تلخيص الأقوال في هذا التعليق.

قال المصححون للتعليق: صدر من هذا الزوج طلاقان منجَز ومعلَّق، والمحلُّ قابل، وهو ممن يملك التنجيز والتعليق^(٤)، والجمع بينهما ممتنع، ولا مزية لأحدهما على الآخر، فتمانعا وتساقطا، وبقيت الزوجية بحالها، وصار كما لو تزوج أختين في عقد واحد فإنه يبطل نكاحهما لهذا الدليل بعينه.

(١) «إذا وقع» ساقطة من ك.

(٢) ز: «قاصد».

(٣) «أبي الوفاء» ساقطة من ك.

(٤) «والتعليق» ساقطة من ك.

وكذلك إذا أعتق أمته في مرض موته، وزوجها عبد، ولم يدخل بها، وقيمتها مائة، ومهرها مائة، وباقي التركة مائة = لم يثبت لها الخيار؛ لأن إثبات الخيار يقتضي سقوط المهر، وسقوط المهر يقتضي نفي الخيار، والجمع بينهما لا يمكن، وليس أحدهما أولى من الآخر، لأن طريق ثبوتها الشرع، فأبقينا النكاح ورفضنا الخيار ولم يسقط المهر، وكل ما أفضى^(١) وقوعه إلى عدم وقوعه فهذه سبيله.

ومثاله في الحس إذا تشاحَّ اثنان في دخول دار، وهما سواء في القوة، وليس لأحدهما على الآخر مزيةٌ توجب تقديمه؛ فإنهما يتمانعان فلا يدخل واحد منهما. وهذا مشتقٌّ من دليل التمانع على التوحيد، وهو أنه يستحيل أن يكون للعالم فاعلان مستقلان بالفعل؛ فإن استقلال كل منهما ينفي استقلال الآخر، فاستقلالهما يمنع استقلالهما، ووزأنه في هذه المسألة أن [٨٥/أ] وقوعهما يمنع وقوعهما.

قالوا: وغاية ما في الباب استلزام^(٢) هذا التعليق لدور حكمي يمنع وقوع المعلق والمنجَّز، ونحن نريكم من مسائل^(٣) الدور التي يُفضي وقوعها إلى عدم وقوعها كثيرًا: منها^(٤) ما ذكرناه.

ومنها: ما لو وُجد من أحدهما ريحٌ، وشكَّ كل واحد منهما هل هي منه أو من صاحبه = لم يجز اقتداء أحدهما بالآخر؛ لأن اقتداءه به يُبطل اقتداءه.

(١) ك: «اقتضى»، خطأ.

(٢) ك: «استلزم».

(٣) ك: «المسائل».

(٤) ك: «فمنها».

وكذلك لو كان معهما إنا أن أحدهما نجس، فأدّى اجتهاد كل منهما إلى إناء = لم تجز القدوة بينهما؛ لأنها تُفضي إلى إبطال القدوة. وكذلك إذا اجتهدا في الثوبين والمكانين.

ومنها: لو زوّج عبده حرة وضمن السيد مهرها ثم باعها زوجها قبل الدخول فمهرها^(١) = فالبيع باطل؛ لأن صحته تؤدي إلى فساد، إذ لو صح لبطل النكاح؛ لأنها إذا ملكت زوجها بطل نكاحها، وإذا بطل سقط مهرها؛ لأن الفرقة من جهتها، وإذا سقط مهرها - وهو الثمن - بطل البيع والعتق البتة، بل إما أن يصح البيع ولا يقع العتق إذ لو وقع العتق لبطل البيع، وإذا بطل بطل العتق؛ فوقوعه يؤدي إلى عدم وقوعه، وهذا قول المزني. وقال ابن سريج: لا يصح بيعه؛ لأنه لو صح لوقع العتق قبله، ووقوع العتق قبله يمنع صحة البيع، فصحة البيع تمنع صحته.

وكذلك لو قال له: «إذا رهتكت فأنت حرّ قبله بساعة».

وكذلك لو قال لعبيده ولا مال له سواهم وقد أفلس: «إن حَجَرَ الحاكم عليّ فأنتم أحرار قبل الحجر بيوم» لم يصح الحجر؛ لأن صحته تمنع صحته.

ومثله لو قال لعبده: «متى صالحتُ عليك فأنت حرّ قبل الصلح»، ومثله لو قال لامرأته: «إن صالحتُ فلاناً وأنتِ امرأتِي فأنتِ طالق قبله بساعة» لم يصح الصلح؛ لأن صحته تمنع صحته.

(١) كذا في النسختين ز، د، وهو صواب، والمعنى: باع السيد الزوج (العبد) للحررة قبل الدخول وأعطاه مهرها. وفي هامش د: «بمهرها». وفي المطبوع: «بها».

ومثله لو قال لعبده: «متى ضمّنتُ عنك صداق امرأتك فأنت حرٌّ قبله إن كنت في حال الضمان مملوكي» ثم ضمّن عنه الصداق = لم يصح؛ لأنه لو صح لعتق^(١) قبله، وإذا عتق قبله لم يصادف الضمان شرطه، وهو كونه مملوكه وقت الضمان. وكذلك لا يقع العتق؛ لأن وقوعه يؤدّي إلى أن لا يصح الضمان عنه، وإذا لم يصح الضمان عنه^(٢) لم يصح العتق، فكلٌّ من الضمان والعتق تؤدّي صحته إلى بطلانه؛ فلا يصح واحد منهما.

ومثله ما لو قال: «إن شاركني في هذا العبد شريكٌ فهو حرٌّ قبله بساعة» لم تصح الشركة فيه بعد ذلك؛ لأنها لو صحت لعتق العبد وبطلت الشركة، فصحتها تُفضي إلى بطلانها.

ومثله لو قال: «إن وكّلتُ إنساناً ببيع هذا العبد أو رهّنه أو هبته وكالة صحيحة فهو قبلها بساعة حرٌّ» لم تصح الوكالة؛ لأن صحتها تؤدّي إلى بطلانها.

ومثله لو قال لامرأته: «إن وكّلتُ وكيلاً في طلاقك فأنت طالق قبله أو معه^(٣) ثلاثاً» لم يصح توكيله في طلاقها؛ إذ لو صحت الوكالة لطلّقت في حال الوكالة أو قبلها، فتبطل الوكالة، فصحتها تؤدّي إلى بطلانها.

وكذلك لو خلّف الميت ابناً، فأقرّ بابنٍ آخر للميت، فقال المُقرَّب: «أنا ابنه، وأما أنت فلستَ بابنه» لم يُقبل إنكار المقرَّب؛ لأن قبول قوله يبطل قوله،

(١) ك: «العتق»، خطأ.

(٢) «عنه» ساقطة من ك.

(٣) ك: «ومعه».

ومن هاهنا قال الشافعي: لو ترك أخوا لأب وأم فأقر [ب/٨٥] الأخ بابن للميت ثبت نسبه ولم يرث؛ لأنه لو ورث لخرج المقر عن أن يكون وارثاً، وإذا لم يكن وارثاً لم يقبل إقراره بوارث آخر، فتورث الابن يُفضي إلى عدم تورثه.

ونازعه الجمهور في ذلك، وقالوا: إذا ثبت نسبه ترتب عليه أحكام النسب، ومنها الميراث، ولا يُفضي تورثه إلى عدم تورثه؛ لأنه بمجرد الإقرار ثبت النسب وترتب عليه الميراث، والأخ كان وارثاً في الظاهر، فحين أقر كان هو كل الورثة، وإنما خرج عن الميراث بعد الإقرار وثبتت النسب؛ فلم يكن تورث الابن مُبطلًا^(١) لكون المقر وارثاً حين الإقرار، وإن بطل كونه وارثاً بعد الإقرار وثبتت النسب. وأيضاً فالميراث تابع لثبوت النسب، والتابع أضعف من المتبوع، فإذا ثبت المتبوع الأقوى فالتابع أولى. ألا ترى أن النساء تُقبل شهادتهن منفردات في الولادة ثم في النسب، ونظائر ذلك كثيرة.

ومن المسائل التي يُفضي ثبوتها إلى إبطالها: لو أعتقت المرأة في مرضها عبداً فتزوجها، وقيمته تخرج من الثلث، صحَّ النكاح ولا ميراث له؛ إذ لو ورثها لبطل تبرُّعها له بالعتق؛ لأنه يكون تبرُّعاً لو ارث، وإذا بطل العتق بطل النكاح، وإذا بطل بطل الميراث، وكان تورثه يؤدِّي إلى إبطال تورثه. وهذا على^(٢) أصل الشافعي.

وأما على قول الجمهور فلا يبطل ميراثه ولا عتقه ولا نكاحه؛ لأنه حين العتق لم يكن وارثاً، فالتبرع نزل في غير وارث، والعتق المنجِّز يتنجِّز من

(١) ك: «مبطله».

(٢) ك: «وعلى هذا».

حينه، ثم صار وارثاً بعد ثبوت عتقه، وذلك لا يضره شيئاً.

ومن ذلك لو أوصى له بابنه، فمات قبل قبول الوصية، وخلف إخوة لأبيه^(١)، فقبلوا الوصية، عتقَ على الموصى له ولم يصح ميراثه منه؛ إذ لو ورث لأسقط ميراث الإخوة، وإذا سقط ميراثهم بطل قبولهم للوصية، فيبطل عتقه، لأنه مرتّب على القبول، وكان توريثه مُفضيلاً إلى عدم توريثه.

والصواب قول الجمهور أنه يرث، ولا دور؛ لأن العتق حصل حال القبول وهم ورثة، ثم ترتّب على العتق تابعه وهو الميراث، وذلك بعد القبول، فلم يكن الميراث مع القبول ليلزم الدور، وإنما ترتّب على القبول العتق وعلى العتق الميراث؛ فهو مترتب عليه بدرجتين.

ومن المسائل التي يُفضي ثبوتها إلى بطلانها: لو زوّج عبده امرأةً وجعل رقبته صداقها لم يصح؛ إذ لو صح لملكته وانفسخ النكاح.

ومنها: لو قال لأمته: «متى أكرهتك فأنتِ حرّة حال النكاح»^(٢) أو قبله» فأكرهها على النكاح لم يصح؛ إذ لو صح النكاح عتقت، ولو عتقت بطل إكراهها، فيبطل نكاحها.

ومنها: لو قال لامرأته قبل الدخول: «متى استقرّ مهرك عليّ فأنتِ طالق قبله ثلاثاً» ثم وطئها لم يستقرّ مهرها بالوطء؛ لأنه لو استقرّ لبطل النكاح قبله، ولو بطل النكاح قبله لكان المستقرّ نصف المهر لا جميعه؛ فاستقراره يؤدّي إلى بطلان استقراره. هذا على قول ابن سريج، وأما على قول المزني

(١) ك: «وحلف أخوه لابنه»، تحريف.

(٢) د: «النكاح»، تحريف.

فإنه يستقر المهر بالوطء، ولا يقع الطلاق؛ لأنه معلق على صفة تقتضي [٨٦/أ] حكماً مستحيلاً.

فصل

ومن المسائل التي يؤدّي ثبوتها إلى نفيها: لو^(١) قال لامرأته: «إن لم أطلقك اليوم فأنت طالق اليوم» ومضى اليوم ولم يطلقها لم تطلق؛ إذ لو طلقت بمضيّ اليوم لكان طلاقها مستنداً إلى وجود الصفة وهي عدم طلاقها اليوم، وإذا مضى اليوم ولم يطلقها لم يقع الطلاق المعلق باليوم.

ومنها: لو^(٢) تزوج أمة ثم قال لها: «إن مات مولاي وورثتك فأنت طالق» أو قال: «إن ملكتك فأنت طالق» ثم ورثها أو ملكها بغير إرث لا يقع الطلاق؛ إذ لو وقع لم تكن الزوجة في حال وقوعه ملكاً له؛ لاستحالة وقوع الطلاق في ملكه، فكان وقوعه مفضياً إلى عدم وقوعه.

ومنها: لو كان العبد بين موسرين فقال كل منهما لصاحبه: «متى أعتقت نصيبك فنصيبى حرٌّ قبل ذلك» فأعتق أحدهما نصيبه = لم ينفذ عتقه؛ لأنه لو نفذ لوجب عتق نصيب صاحبه قبله، وذلك يوجب السراية إلى نصيبه، فلا يصادف^(٣) إعتاقه محلاً، فنفوذ عتقه يؤدّي إلى عدم نفوذه.

والصواب في هذه المسألة بطلان هذا التعليق لتضمّنه المحال، وأيهما عتق نصيبه صحَّ وسرى إلى نصيب شريكه.

(١) «لو» ساقطة من ك.

(٢) ك: «مالو».

(٣) ك: «يصادق»، تحريف.

ومنها: لو قال لعبده: «إن دبرْتُك فأنت حرُّ قبله» ثم دبَّره صحَّ التدبير ولم يقع العتق؛ لأن وقوعه يمنع صحة التدبير، وعدم صحته يمنع وقوع العتق، وكانت صحته تفضي إلى بطلانه. هذا على قول المزني، وعلى قول ابن سريج لا يصح التدبير؛ لأنه لو صح لوقع العتق قبله، وذلك يمنع التدبير، وكان وقوعه يمنع وقوعه.

ونظيره أن يقول لمدبَّره: «متى أبطلت تدبيرك فأنت حرُّ قبله» ثم أبطله بطل ولم يقع^(١) العتق على قول المزني؛ إذ لو وقع لم يصادف^(٢) إبطال التدبير محلاً. وعلى قول ابن سريج لا يصح إبطال التدبير^(٣)؛ لأنه لو صح إبطاله لوقع^(٤) العتق، ولو وقع العتق لم يصح إبطال التدبير.

ومثله لو قال لمدبَّره: «إن بعثك فأنت حرُّ قبله». ومثله لو قال لعبده: «إن كاتبك غداً فأنت اليوم حرُّ» ثم كاتبه من الغد. ومثله لو قال لمكاتبه: «إن عجزتُك عن كتابتك فأنت حرُّ قبله».

ومثله لو قال: «متى زنيت أو سرقت أو وجب عليك حدٌّ وأنت مملوك فأنت حرُّ قبله» ثم وجد الوصف = وجب الحد ولم يقع العتق المعلق به؛ إذ لو وقع لم توجد الصفة، فلم يصح، وكان مستلزماً لعدم وقوعه.

ومثله أن يقول له: «متى جنيت جنابة وأنت مملوكي فأنت حرُّ قبله» ثم جنى لم يعتق.

(١) ك: «لم يمنع».

(٢) ك: «لم يصادق».

(٣) ك: «للتدبير».

(٤) ك: «وقع».

ومثله لو قال: «متى بعتك وتمَّ البيع فأنت حرٌّ قبله»^(١) ثم باعه، فعلى قول المزني يصح البيع ولا يقع العتق؛ لأن وقوعه مستلزمٌ عدم وقوعه، وعلى قول ابن سريج لا يصح البيع؛ لأنه^(٢) يعتق قبله، وعتقه يمنع صحة بيعه.

ومثله لو قال لأتمته: «إن صليت ركعتين مكشوفة الرأس فأنت حرٌّ قبل ذلك» فصلت مكشوفة الرأس، فعلى^(٣) قول المزني تصح الصلاة دون العتق، وعلى قول ابن سريج لا تصح الصلاة لأنها لو صحت عتقت [ب/٨٦] قبل ذلك، وإذا عتقت بطلت صلاتها، وكانت صحة صلاتها مستلزمةً لبطلانها.

ومنها: لو زوّج أتمته بحرّاً، وادعى عليه مهرها قبل الدخول، وادعى الزوج الإعسار، وادعى سيد الأمة يساره قبل نكاح الأمة بميراث أو غيره = لم تُسمع دعواه؛ إذ لو ثبتت دعواه لبطل النكاح؛ لأنه لا يصح نكاح الأمة مع وجود الطّول، وإذا بطل النكاح بطل دعوى المهر.

وكذلك لو تزوج بأمة فادّعت أن الزوج عنيّن لم تُسمع دعواها؛ إذ لو ثبتت دعواها لزال^(٤) خوف العنت الذي هو شرط في نكاح الأمة، وذلك يبطل النكاح، وبطلانه يوجب بطلان الدعوى منها، فلما كانت صحة دعواها تؤدّي إلى إفسادها أفسدناها.

(١) «ثم جنى... قبله» ساقطة من ك.

(٢) «لأنه» ليست في ك.

(٣) ك: «نعلم»، تحريف.

(٤) ز: «لزوال» خطأ.

وكذلك المرأة إذا ادّعت على سيد زوجها أنه باعه إياها بمهرها قبل
الدخول لم تصح دعواها؛ لأنها لو صحت لسقط نصف^(١) المهر وبطل البيع
في العبد.

وكذلك لو شهد شاهدان على عتق عبد فحكم بعتقه، ثم ادعى
العبد بعد الحكم بحريته على أحد الشاهدين أنه مملوكه = لم تُسمع دعواه؛
لأن تحقيقها يؤدي إلى بطلان الشهادة على العتق، فتبطل دعوى ملكه
للشاهد.

وكذلك لو سُبِي مراهقٌ من أهل الحرب ولم يعلم بلوغه، فأنكر البلوغ =
لم يُستحلف؛ لأن إخلافه يؤدي إلى إبطال استحلافه، فإننا لو حلفناه لحكمنا
بصغره، والحكم بالصغر يمنع الاستحلاف.

ونظيره: لو ادعى على امرئ^(٢) مراهق ما يوجب القصاص أو قذفًا
يوجب الحد أو مالا من مبايعة أو ضمان أو غير ذلك^(٣)، وادعى أنه بالغ،
وأنه يلزمه الحكم بذلك فأنكر الغلام ذلك = فالقول قوله، ولا يمينَ عليه؛ إذ
لو حلفناه لحكمنا بصغره، والحكم بالصغر يُسقط اليمين عنه، وإذا لم يكن
هنا يمينٌ لم يكن ردُّ يمين؛ لأن ردَّ اليمين إنما يكون عند نكول من هو من
أهلها.

وكذلك لو أعتق المريض جارية له قيمتها مائة، وتزوَّج بها في مرض موته،

(١) «نصف» ليست في ك.

(٢) في النسختين ز، د: «امر». وفي ك: «ام». ولعل الصواب ما أثبتته. وحُذفت الكلمة من
المطبوع.

(٣) ز: «غيره».

ومهرها مائة، وترك ما تبي درهم = فالنكاح صحيح، ولا مهر لها، ولا ميراث. أما الميراث فلأنها لو ورثت^(١) لبطلت الوصية بعقبتها؛ لأن العتق في المرض وصية، وفي بطلان الوصية بطلان الحرية، وفيه بطلان الميراث. وأما سقوط المهر فلأنه لو ثبت لركب السيد دين، ولم تخرج قيمتها من الثلث، فيبطل عتقها كلها، فلم يكن للزوج أن ينكحها وبعضها رقيق، فيبطل المهر، فكان ثبوت المهر مؤدياً إلى بطلانه. فالحكم بإبطالها مستفاد من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَفَضُوا غَزْلَهُمَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكُنَّا﴾ [النحل: ٩٢]، فعير سبحانه من نقض شيئاً بعد أن أثبتته؛ فدل على أن^(٢) كل ما كان إثباته مؤدياً إلى نفيه وإبطاله كان باطلاً. فهذا ما احتج به المسرجون^(٣).

قال الآخرون^(٤): لقد أطلتم الحطب في هذه المسألة، ولم تأتوا بطائل، وقتلتم ولكن^(٥) تركتم مقالاً لقائل، وتأبى قواعد اللغة والشرع^(٦) والعقل لهذه المسائل تصحيحاً، والميزان العادل لها عند الوزن ترجيحاً، وهيئات أن تكون شريعتنا في هذه المسألة مشابهة لشريعة^(٧) أهل الكتاب؛ إذ

(١) ك: «لورثت».

(٢) ز، ك: «أنه».

(٣) كذا في النسختين، وهو صواب، والمعنى: أتباع ابن سريج. وفي المطبوع: «السرجيون».

(٤) أي المانعون للتعليق.

(٥) ك: «ولكنكم».

(٦) ك: «الشرع واللغة».

(٧) ز، ك: «لشرع».

يستحيل وقوع الطلاق وسُدَّ دونه الأبواب. [٨٧/أ] وهل هذا إلا تغييرٌ لما عُلِمَ^(١) بالضرورة من الشريعة، وإلزامٌ لها بالأقوال الشنيعة؟ وهذا أشنعٌ من سدِّ باب^(٢) النكاح بتصحيح تعليق الطلاق لكل من تزوّجها في مدة عمره؛ فإنه وإن كان نظيرَ سدِّ باب الطلاق، لكن قد ذهب إليه بعض السلف، وأما هذه المسألة فمما^(٣) حدث في الإسلام بعد انقراض الأعصار المفصّلة.

ونحن نبين مناقضة هذه المسألة للشرع واللغة والعقل، ثم نجيب عن شُبُهكم شبهة شبهة.

أما مناقضتها للشرع فإن الله سبحانه شرع للأزواج - إذا أرادوا استبدال زوج مكانَ زوج والتخلص^(٤) من المرأة - الطلاق، وجعله بحكمته ثلاثاً توسعةً على الزوج^(٥)؛ إذ لعله يبدو له ويندم^(٦) فيراجعها، وهذا من تمام حكمته ورأفته ورحمته بهذه الأمة، ولم يجعل أنكحتهم كأنكحة النصارى تكون المرأة غُلًّا في عنق الزوج إلى الموت. ولا يخفى ما بين الشريعتين من التفاوت، وأن هذه المسألة منافية لإحداهما منافاةً ظاهرة، ومشتقة من الأخرى اشتقاقاً ظاهراً، ويكفي هذا الوجه وحده في إبطالها.

وأما مناقضتها للغة فإنها تضمّنت كلاماً يتقضى بعضه بعضاً، ومضمونه:

(١) في النسخ الثلاث: «علم الله».

(٢) ك: «باب سد».

(٣) ك: «فيما».

(٤) د، ك: «أو التخلص».

(٥) د: «للزوج».

(٦) «يندم» ساقطة من ك.

إذا وُجِدَ الشيء لم يوجد، وإذا وُجِدَ الشيء اليوم فهو موجود قبل اليوم، أو إذا^(١) فعلتُ الشيء اليوم فقد وقع مني قبل اليوم، ونحو هذا من الكلام المتناقض في نفسه الذي هو إلى المحال أقرب منه إلى الصحيح من المقال.

وأما مناقضتها لقضايا العقول فلأن الشرط يستحيل أن يتأخر وجوده عن وجود المشروط، ويتقدم المشروط عليه في الوجود، هذا مما لا يُعقل عند أحد من العقلاء؛ فإن رتبة الشرط التقدُّم أو المقارنة، والفقهاء وسائر العقلاء معهم مجمعون على ذلك؛ فلو صح تعليق المشروط بشرط متأخر بعده لكان ذلك إخراجاً له عن كونه شرطاً أو جزءاً شرطياً أو علةً أو سبباً؛ فإن الحكم لا يسبق شرطه ولا سببه ولا علة؛ إذ في ذلك إخراج الشرط والأسباب والعلل عن حقائقها وأحكامها. ولو جاز تقديم الحكم على شرطه لجاز تقديم وقوع الطلاق على إيقاعه؛ فإن الإيقاع سبب، والأسباب تتقدم مسبباتها، كما أن الشروط ترتبها التقدُّم؛ فإذا جاز إخراج هذا عن رتبته جاز إخراج الآخر عن رتبته، فجوزوا حينئذٍ تقدُّم الطلاق على التطبيق، والعتق على الإعتاق، والمِلْك على البيع، وحل المنكوحه على عقد النكاح. وهل هذا في الشرعيات إلا بمنزلة تقدُّم الانكسار على الكسر، والسييل على المطر، والشُّبْع على الأكل، والولد على الوطء، وأمثال ذلك؟ ولا سيما على أصلٍ من يجعل هذه العلل والأسباب علاماتٍ محضة لا تأثير لها، بل هي معرِّفات، والمعرِّف يجوز تأخره عن المعرِّف.

وبهذا يخرج الجواب عن قولكم: «إن الشروط الشرعية معرِّفات

(١) ك: «وإذا».

وأمارات وعلامات، والعلامة يجوز تأخرها؛ فإن هذا وهم وإيهام من وجهين:

أحدهما: أن الفقهاء [٨٧/ب] مجمعون على أن الشروط الشرعية لا يجوز تأخرها عن المشروط، ولو تأخرت لم تكن شروطاً^(١).

الثاني: أن هذا شرط لغوي، كقوله: «إن كَلَّمْتُ زيداً فأنتِ طالق» ونحو ذلك^(٢)، و«إن خرجتِ بغير إذني فأنتِ طالق» ونحو ذلك، والشروط اللغوية أسباب وعلل مقتضية لأحكامها اقتضاء المسببات لأسبابها. ألا ترى أن قوله: «إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق» سبب ومسبب ومؤثر وأثر، ولهذا يقع جواباً عن العلة، فإذا قال: «لِمَ طلقها؟»^(٣) قال: لوجود الشرط الذي علقتُ عليه الطلاق، فلولا أن وجوده مؤثر في الإيقاع لما صح هذا الجواب. ولهذا يصح أن يخرج بصيغة القسم فيقول: «الطلاق يلزمني لا تدخلين الدار»؛ فيجعل إلزامه للطلاق في المستقبل مسبباً عن دخولها الدار بالقسم والشرط.

وقد غلِطَ في هذا طائفة من الناس حيث قسموا الشرطاً إلى شرعي ولغوي^(٤) وعقلي، ثم حكموا عليه بحكم شامل فقالوا: الشرط يجب تقديمه على المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط، ويلزم من انتفائه انتفاء المشروط، كالطهارة للصلاة والحياة للعلم. ثم أوردوا على

(١) ك: «لم يكن شرطاً».

(٢) «ونحو ذلك» ليست في ز.

(٣) د: «لم أطلقها».

(٤) ك: «لغوي وشرعي».

نفوسهم الشرط اللغوي؛ فإنه يلزم من وجوده وجود المشروط، ولا يلزم من انتفائه انتفائه؛ لجواز وقوعه بسبب آخر، ولم يُجيبوا^(١) عن هذا الإيراد بطائل.

والتحقيق أن الشروط اللغوية أسباب عقلية، والسبب إذا تمّ لزم من وجوده وجود مسببه، وإذا انتفى لم يلزم نفي السبب^(٢) مطلقاً؛ لجواز خلف^(٣) سببٍ آخر، بل يلزم انتفاء السبب المعين عن هذا المسبب^(٤).

وأما قولكم: «إنه صدر من هذا الزوج طلاقانٍ منجّز ومعلّق، والمحلّ قابل لهما»، فجوابه بالمنع، فإن المحلّ ليس بقابل للمعلّق؛ فإنه يتضمن المحال، والمحلّ لا يقبل المحال، نعم هو قابل للمنجّز وحده، فلا مانع من وقوعه. وكيف تصح دعواكم أن المحلّ قابل للمعلّق، ومُنازعكم إنما نازعكم فيه، وقال: ليس المحلّ بقابل للمعلّق؟ فجعلتم نفس الدعوى مقدّمةً في الدليل.

وقولكم: «إن الزوج ممن يملك التنجيز والتعليق»، جوابه أنه إنما ملك^(٥) التعليق الممكن، فأما التعليق المستحيل فلم يملكه شرعاً ولا عرفاً ولا عادةً.

(١) ك: «ولم يخرجوا».

(٢) كذا في النسختين، والمعنى: إذا انتفى وجود المسبب لم يلزم نفي السبب مطلقاً. وفي المطبوع: «المسبب».

(٣) «خلف» ساقطة من ك.

(٤) ك: «السبب».

(٥) ز: «يملك». والمثبت من د، ك.

وقولكم: «لا مزية لأحدهما على الآخر» باطل، بل المزية كل المزية لأحدهما على الآخر^(١)؛ فإن المنجَز له مزية الإمكان في نفسه، والمعلَّق له مزية الاستحالة والامتناع، فلم يتمانعا ولم يتساقطا، فلم يمنع من وقوع المنجَز مانعٌ.

وقولكم: «إنه نظير ما لو تزوّج أختين^(٢) في عقد»، جوابه أنه تنظير باطل؛ فإنه ليس نكاح إحداهما شرطاً في نكاح الأخرى، بخلاف مسألتنا، فإن المنجَز شرط في وقوع المعلَّق، وذلك عين المحال.

وقولكم: «إنه لا مزية لأحد الطلاقين على الآخر» باطل، بل للمنجَز مزية من عدة أوجه:

أحدها: قوة التنجيز على التعليق.

الثاني: أن التنجيز لا خلاف في وقوع الطلاق به، وأما التعليق ففيه نزاع مشهور بين الفقهاء. والموقعون لم يقيموا على المانعين حجةً توجب المصير [٨٩/١] إليها، مع تناقضهم فيما يقبل التعليق وما لا يقبله، فمنازعهم يقولون: الطلاق لا يقبل التعليق كما قلت أنتم في الإسقاط والوقف والنكاح والبيع، ولم يفرّق هؤلاء بفرق صحيح، وليس الغرض ذكر تناقضهم، بل الغرض أن للمنجَز مزية على المعلَّق.

الثالث: أن المشروط هو المقصود لذاته، والشرط تابع ووسيلة.

الرابع: أن المنجَز لا مانع من وقوعه لأهلية الفاعل وقبول المحلّ،

(١) «باطل... الآخر» ساقطة من ك بسبب انتقال النظر.

(٢) «أختين» ساقطة من ك.

والتعليق المحال لا يصلح أن يكون مانعاً من اقتضاء السبب الصحيح أثره.
الخامس: أن صحة التعليق فرع على ملك التنجيز، فإذا انتفى ملكه
للمنجز في هذه المسألة انتفى صحة التعليق، فصحة التعليق تمنع من
صحته، وهذه معارضة صحيحة في أصل المسألة فتأملها.

السادس: أنه لو قال في مرضه: «إذا أعتقتُ سالمًا فغانمَ حرًّا» ثم أعتق
سالمًا ولا يخرجان من الثلث، قدّم عتق المنجز على المعلق لقوته.

يوضحه الوجه السابع^(١): أنه لو قال لغيره: «ادخلِ الدار فإذا دخلت
أخرجتُك» وهو نظيره في القوة؛ فإذا دخل لم يمكنه إخراجه. وهذا المثال
وَرَأَى مَسْأَلَتَنَا، فَإِنَّ الْمَعْلُقَ هُوَ الْإِخْرَاجُ وَالْمَنْجُزُ هُوَ الدُّخُولُ.

الثامن: أن المنجز في حيز^(٢) الإمكان، والمعلق قد قارنه ما جعله
مستحيلًا.

التاسع: أن^(٣) وقوع المنجز يتوقف على أمر واحد وهو التكلم باللفظ
اختياريًا، ووقوع المعلق يتوقف على التكلم باللفظ ووجود الشرط، وما
توقف على شيء واحد أقرب وجودًا مما توقف على أمرين.

العاشر: أن وقوع المنجز^(٤) موافق لتصرف الشارع وملك المالك،
ووقوع المعلق بخلافه؛ لأن الزوج لم يملكه الشارع ذلك.

(١) «السابع» ليست في ك.

(٢) ك: «حين».

(٣) «أن» ليست في ك.

(٤) «مما توقف... المنجز» ساقطة من ك.

فهذه عشرة أوجه تدلُّ على مزية المنجِّز وتُبطل قولكم إنه لا مزية له،
والله أعلم.

فصل

وأما سائر الصور التي ذكرتموها من صور الدور التي يُفضي ثبوتها إلى
إبطالها، فمنها ما هو ممنوع الحكم لا يسلمه لكم منازعكم، وإنما هي
مسائل مذهبية يُحتجُّ لها لا يُحتجُّ بها، وهم يفكُّون الدور تارة بوقوع
الحكمين معاً وعدم إبطال أحدهما للآخر ويجعلونهما معلولَي علةٍ واحدة
ولا دور، وتارة يسبق أحد الحكمين للآخر سبق السبب لمسببه ثم يرتَّب^(١)
الآخر عليه.

ومنها ما هو مسلم الحكم، وثبوت الشيء فيه يقتضي إبطاله، ولكن هذا
حجة لهم في إبطال هذا التعليق؛ فإنه لو صح لأفضى ثبوتَه إلى بطلانه، فإنه
لو صح لزم منه وقوع طلقة مسبوقه بثلاث، وسبقها بثلاث يمنع وقوعها،
فبطل التعليق من أصله للزوم المحال؛ فهذه الصور التي استشهدتم بها من
أقوى حججهم عليكم^(٢) على بطلان التعليق.

وأدلتكم في هذه المسألة نوعان: أدلة صحيحة وهي إنما تقتضي بطلان
التعليق.

وأما الأدلة التي تقتضي بطلان المنجِّز فليس منها دليل صحيح؛ فإنه
طلاق صدرَ من أهله في محلِّه؛ فوجب الحكم بوقوعه؛ أما أهلية المطلق

(١) ك: «ترتب».

(٢) «عليكم» ليست في د.

فلأنه زوج مكلف مختار، وأما محلية المطلقة فلأنها زوجة والنكاح صحيح، فيدخل في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحْلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وفي سائر نصوص الطلاق؛ [٨٩/ب] إذ لو لم يلحقها طلاق لزم واحد من ثلاثة، وكلها منتفية: إما عدم أهلية المطلق، وإما عدم قبول المحلل، وإما قيام مانع يمنع من نفوذ الطلاق، والمانع مفقود؛ إذ ليس مع مدعي قيامه إلا التعليق المحال الباطل شرعاً وعقلاً، وذلك لا يصلح أن يكون مانعاً.

يوضحه أن المانع من اقتضاء السبب لمسببه إنما هو وصف ثابت يعارض سببته فيوقفها^(١) عن اقتضاءها^(٢)، فأما المستحيل فلا يصح أن يكون مانعاً معارضاً للوصف الثابت، وهذا في غاية الوضوح، والله الحمد.

فصل

قال المسرجون: لقد ارتقيتم مرتقى صعباً، وأسأتم الظنّ بمن قال بهذه المسألة وهم أئمة علماء لا يُشَقُّ غبارهم، ولا تُغَمَزُ قناتهم، كيف وقد أخذوها من نصّ الشافعي رحمته الله، وبنوها على أصوله، ونظّروا لها النظائر، وأتوا لها بالشواهد؟ فنصّ الشافعي^(٣) على أنه إذا قال: «أنت طالق قبل موتي بشهر» ثم مات لأكثر من شهر بعد هذا التعليق؛ وقع الطلاق قبل موته بشهر. وهذا إيقاع طلاق في زمن ماضٍ سابق لوجود الشرط وهو موته، فإذا وُجد الشرط تبيناً وقوع الطلاق قبله. وإيضاح ذلك بإخراج الكلام مُخْرَجٍ

(١) ك: «فيوقفها»، تحريف.

(٢) ك: «امضائها».

(٣) انظر: «الأم» (٦/٦٤٧).

الشرط، كقوله: «إن متُّ - أو إذا متُّ - فأنتِ طالق قبل موتي بشهر»، ونحن نُلزِمكم بهذه المسألة على هذا الأصل، فإنكم موافقون عليه، وكذا قوله قبل دخوله: «أنتِ طالق طلقاً قبلها طلقاً» فإنه يقع بها طلقتان، وإحداهما وقعت في زمن ماضٍ سابق على التطبيق.

وبهذا خرج الجواب عن قوله: «إن الوقوع كما لم يسبق الإيقاع فلا يسبق الطلاق التطبيق، فكذا لا يسبق شرطه، فإن الحكم لا يتقدم عليه، ويجوز تقدُّمه^(١) على شرطه وأحد سببَيْه أو أسبابِه»، فإن الشرط معرّف محض، ولا يمتنع تقديم المعرّف عليه. وأما تقديمه على أحد سببَيْه فكتقديم الكفارة على الحنث بعد اليمين، وتقديم الزكاة على الحول بعد ملك النصاب، وتقديم الكفارة على الجرح قبل الزهوق، ونظائره.

وأما قولكم: «إن الشرط يجب تقدُّمه على المشروط» فممنوع، بل مقتضى الشرط توقُّفُ المشروط على وجوده، وأنه لا يوجد بدونه، وليس مقتضاه تأخر المشروط عنه، وهذا يتعلق باللغة والشرع والعقل، ولا سبيل لكم إلى نص عن أهل اللغة في ذلك ولا إلى دليل شرعي ولا عقلي، فدعواه غير مسموعة. ونحن لا ننكر أن من الشروط ما يتقدم مشروطه، ولكن دعوى أن ذلك حقيقة الشرط وأنه إن لم يتقدم خرج عن أن يكون شرطاً دعوى لا دليل عليها، وحتى لو جاء عن أهل اللغة ذلك لم يلزم مثله في الأحكام الشرعية؛ لأن الشروط في كلامهم تتعلق بالأفعال، كقوله: «إن زرتني أكرمتك» و«إذا طلعت الشمسُ جئتُك»، فيقتضي الشرط ارتباطاً بين الأول والثاني، فلا يتقدّم المتأخر ولا يتأخر المتقدم. وأما الأحكام فتقبل التقدُّم

(١) ز، ك: «تقديمه».

والتأخر والانتقال، كما لو قال: «إذا متُّ فأنتِ طالق قبل موتي بشهر»،
ومعلوم أنه لو قال مثل هذا [١/٩٠] في الحسيات كان محالاً، فلو قال: «إذا
زرتني أكرمتك قبل أن تزورني بشهر» كان محالاً، إلا أن يحمل كلامه على
معنى صحيح، وهو إذا أردت أو عزمت على زيارتي أكرمتك قبلها.

وسرُّ المسألة أن نقل الحقائق عن مواضعها ممتنع، والأحكام قابلة
لنقل والتحويل والتقديم والتأخير، ولهذا لو قال: «أعتق عبدك عني» ففعل؛
وقع^(١) العتق عن القائل، وجعل الملك متقدماً على العتق حكماً، وإن لم
يتقدم عليه حقيقة.

وقولكم: «يلزمنا تجويز تقديم الطلاق على التطليق» فذلك غير لازم؛
فإنه إنما يقع بإيقاعه؛ فلا يسبقُ إيقاعه، بخلاف الشرط، فإنه لا يوجب وجودَ
المشروط، وإنما يرتبط به، والارتباط أعمُّ من السابق والمقارن^(٢)
والتأخر، والأعم لا يستلزم الأخص.

ونكتة الفرق أن الإيقاع موجب للوقوع؛ فلا يجوز أن يسبقه أثره
وموجبه، والشرط علامة على المشروط؛ فيجوز أن يكون قبله وبعده، فوزانُ
الشرط وزانُ الدليل، ووزانُ الإيقاع وزانُ العلة، فافترقا.

وأما قولكم: «إن هذا التعليق يتضمَّن المحال إلى آخره»، فجوابه أن هذا
التعليق تضمَّن شرطاً ومشروطاً، وقد تُعقد القضية الشرطية في ذلك للوقوع،
وقد تُعقد للإبطال؛ فلا يوجد فيها الشرط ولا الجزاء، بل تعليق^(٣) ممتنع

(١) ك: «فقد وقع».

(٢) ك: «المقارب».

(٣) ك: «تعلق».

بممتنع، فتصدق الشرطية وإن انتفى كل من^(١) جزأيهما، كما نقول: «لو كان مع الله إله آخر لفسد العالم»، وكما في قوله: ﴿إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ، فَقَدْ عَلِمْتَهُ﴾ [المائدة: ١١٦]، ومعلوم أنه لم يقله ولم يعلمه الله، وهكذا قوله: «إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً» قضية عُقدت لامتناع وقوع طرفيهما، وهما المنجَز والمعلَق.

ثم نذكر في ذلك قياساً حرَّره الشيخ أبو إسحاق رحمه الله تعالى، فقال: طلاقان متعارضان يسبق أحدهما الآخر؛ فوجب أن ينفي السابق منهما المتأخر. نظيره أن يقول لامرأته: إن قدم زيد فأنت طالق ثلاثاً، وإن قدم عمرو فأنت طالق طلقة، فقدم زيد بكراً، وعمرو عشيةً. ونكتة المسألة أنا لو أوقعنا الطلاق المباشر لزمنا أن نوقع قبله ثلاثاً، ولو أوقعنا قبله ثلاثاً لامتنع وقوعه في نفسه؛ فقد أدى الحكم بوقوعه إلى الحكم بعدم وقوعه، فلا يقع.

وقولكم: «إن هذه اليمين تُفضي إلى سدّ باب^(٢) الطلاق، وذلك تغيير للشرع، فإن الله ملَّك الزوج الطلاق رحمةً به... إلى آخره»، جوابه أن هذا ليس فيه تغيير للشرع، وإنما هو إتيان بالسبب الذي ضيق به على نفسه ما وسَّعه الله عليه، وهو هذه اليمين، وهذا ليس تغييراً للشرع.

ألا ترى أن الله سبحانه وسَّع عليه أمر الطلاق فجعله واحدة بعد واحدة ثلاث مرات لثلاثين، فإذا ضيق على نفسه وأوقعها بضم واحد حصر نفسه

(١) «من» ليست في ك.

(٢) ك: «باب سد».

وضيَّق عليها، ومنعها ما كان حلالاً لها، وربما لم ييَقِّ له سبيل إلى عودها إليه. وكذلك جعل الله سبحانه الطلاق إلى الرجال، ولم يجعل للنساء فيه حظاً؛ لنقصان عقولهن وأديانهن، [٩٠/ب] فلو جعله إليهن لكان فيه فساد كبير^(١) تأباه حكمة الرب تعالى ورحمته بعباده^(٢)، فكانت المرأة لا تشاء أن تستبدل بالزوج إلا استبدلت به، بخلاف الرجال؛ فإنهم أكمل عقولاً وأثبت، فلا يستبدل بالزوجة إلا إذا عيِّلَ صبره. ثم إن الزوج قد يجعل طلاق امرأته بيدها، بأن يملكها ذلك أو يحلف عليها أن لا تفعل كذا، فتختار طلاقه متى شاءت، ويبقى الطلاق بيدها، وليس في هذا تغيير للشرع؛ لأنه هو الذي ألزم نفسه هذا الحرج بيمينه وتمليكه.

ونظير هذا ما قاله فقهاء الكوفة قديماً وحديثاً: أنه لو قال: «كل امرأة أتزوجها فهي طالق» لم يمكنه أن يتزوج بعد ذلك امرأة، حتى قيل: إن أهل الكوفة أطبقوا على هذا القول، ولم يكن في ذلك تغيير للشرعة؛ فإنه هو الذي ضيَّق على نفسه ما وسَّع الله عليه.

ونظير هذا لو قال: «كل عبد أو أمة أملكهما فهما حران» لم يكن له سبيل بعد هذا إلى ملك رقيق أصلاً، وليس في هذا تغيير للشرع، بل هو المضيَّق على نفسه، والضيَّق والحرج الذي يُدخِلُه المكلف على نفسه لا يلزم أن يكون الشارع^(٣) قد شرعه له، وإن ألزمه به بعد أن ألزم نفسه. ألا ترى أن من كان معه ألف دينار فاشتري بها جارية فأولدها ثم ساءت

(١) ك: «كثير».

(٢) ك: «لعباده».

(٣) ك: «يلزم الشارع أن يكون».

العشرة بينهما لم يبقَ له طريق إلى الاستبدال بها، وعليه ضرر في إعتاقها أو تزويجها^(١) أو إمساكها، ولا بدَّ له من أحدها.

ثم نقول في معارضة ما ذكرتم: قد يكون في هذه اليمين مصلحة له وغرض صحيح، بأن يكون محبًّا لزوجته شديد الإلف لها، وهو مشفق من أن ينزع الشيطان بينهما فيقع منه طلاقها من غضبة أو موجدة، أو يحلف يمينًا بالطلاق أو يُبلى بمن يستحلفه بالطلاق ويُضطرَّ^(٢) إلى الحنث، أو يُبلى بظالم يُكرهه على الطلاق ويرفعه إلى حاكم ينفذه، أو يُبلى بشاهدَي زور يشهدان عليه بالطلاق، وفي ذلك ضرر عظيم^(٣) به، وكان من محاسن الشريعة أن يُجعل له طريقٌ إلى الأمن من ذلك كله، ولا طريقَ أحسن من هذه؛ فما يُنكر من محاسن هذه الشريعة الكاملة أن تأتي بمثل ذلك، ونحن لا ننكر أن في ذلك نوع ضرر عليه، لكن رأى احتمال له لدفع ضرر الفراق الذي هو أعظم من ضرر البقاء، وما يُنكر في الشريعة من دفع أعلى الضررين باحتمال أدناهما؟

فصل

قال الموقعون: لقد دعوتُم الشُّبُه الجفَلَى^(٤) إلى وليمة هذه المسألة، فلم تدعوا منها داعيًا ولا مجيبًا، واجتهدتم في تقريرها ظانين إصابة

(١) ك: «تزوجها».

(٢) ك: «واضطر».

(٣) «عظيم» ليست في ز، ك.

(٤) الجفلى: الدعوة العامة للناس دون تخصيص أحد، شُبّه بها مجموعة الشبهات دون تمييز.

الاجتهاد، وليس كل مجتهد مصيبًا، ونثرتم عليها ما لا يصلح مثله للنُّشار^(١)، وزَيَّنتموها بأنواع الحُلِيِّ، ولكنه حلي مستعار؛ فإذا استرَدَّت العارة^(٢) زال الالتباس والاشتباه، وهناك تَسْمَع بالمُعَيْدي خيرٌ من أن تراه^(٣).

فأما قولكم: «إنا ارتقينَا مُرتَقَى صَعْبًا، وأسأنا الظنَّ بمن قال بهذه^(٤) المسألة»، فإن أردتم بإساءة الظن بهم تأييمًا أو تبديعًا فمعاذ الله، بل أنتم أسأتم بنا^(٥) الظن. وإن أردتم بإساءة الظن أنا لم نصوبهم في هذه المسألة، ورأينا الصواب [٩١/أ] في خلافهم فيها؛ فهذا قدر مشترك بيننا وبينكم في كل ما تنازعنا فيه، بل سائر المتنازعين بهذه المثابة، وقد صرح الأئمة الأربعة بأن الحق في واحد من الأقوال المختلفة، وليست كلها صوابًا.

وأما قولكم: «إن هذه المسألة مأخوذة من نص الشافعي»، فجوابه من وجهين:

أحدهما: أنها لو كانت منصوصة له فقوله بمنزلة قول غيره من الأئمة يُحْتَجُّ له ولا يُحْتَجُّ به، وقد نازعه الجمهور فيها، والحجة تفصل بين المتنازعين.

الثاني: أن الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم ينصَّ عليها ولا على ما يستلزمها. وغاية ما ذكرتم نصه على صحة قوله: «أنتِ طالق قبل موتي بشهر»، فإذا مات

(١) ما يُنثَر في حفلات السرور من حلوى أو نقود.

(٢) أي العارية.

(٣) يضرب مثلًا للذي رؤيته دون السماع به.

(٤) ك: «هذه».

(٥) «بنا» ليست في ك.

لأكثر من شهر من وقت هذا التعليق تبيناً وقوع الطلاق.

وهذا قد^(١) وافقه عليه من يُبطل هذه المسألة، وليس فيه^(٢) ما يدل على صحة هذه المسألة ولا هو نظيرها، وليس فيه سبق الطلاق لشرطه، ولا هو متضمن للمحال؛ إذ^(٣) حقيقته إذا بقي من حياتي شهر فأنت طالق. وهذا الكلام معقول غير متناقض ليس فيه تقديم الطلاق على زمن التطبيق ولا على شرط وقوعه.

وإنما نظير المسألة المتنازع فيها أن يقول: «إذا متُّ فأنت طالق قبل موتي بشهر»، وهذا المحال بعينه، وهو نظير قوله: «إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً» أو يقول: «أنت طالق عام الأول»، فمسألة الشافعي شيء ومسألة ابن سريج شيء. ويدل عليه أن الشافعي إنما أوقع عليه الطلاق إذا مات لأكثر من شهر من حين التعليق؛ فلو مات عقيبَ اليمين لم تطلق، وكانت^(٤) بمنزلة قوله: «أنت طالق في الشهر الماضي» وبمنزلة قوله: «أنت طالق قبل أن أنكحك»، فإن كلا الوقتين ليس بقابل للطلاق؛ لأنها في أحدهما لم تكن محلاً، وفي الثاني لم تكن فيه طالقاً قطعاً. فقوله: «أنت طالق في وقت قد مضى» ولم تكن فيه طالقاً إما إخبار كاذب أو إنشاء^(٥) باطل. وقد قيل: يقع عليه الطلاق ويلغو قوله: «أمس»، لأنه أتى بلفظ الطلاق

(١) «قد» ليست في د.

(٢) ك: «فيها».

(٣) ك: «إن» تحريف.

(٤) ك: «وكان».

(٥) ك: «وإنشاء».

ثم وصل به ما يمنع وقوعه أو يرفعه، فلا يصلح ويقع لغواً.

وكذلك قوله: «أنت طالق طلقاً قبلها طلقاً» ليس فيه إيقاع الطلقة^(١) الموصوفة بالقبلية في الزمن الماضي ولا تقدّمها على الإيقاع، وإنما فيه إيقاع طلقتين إحداهما قبل الأخرى؛ فمن ضرورة قوله: «قبلها طلقاً» إيقاع هذه السابقة أولاً ثم إيقاع الثانية بعدها؛ فالطلقتان إنما وقعتا بقوله: «أنت طالق»، لم تتقدم إحداهما على زمن الإيقاع، وإن تقدمت على الأخرى تقديرًا، فأين هذا من التعليق المستحيل؟

فإن أبيتم وقلتم: قد وصف الطلقة المنجزة بتقدّم مثلها عليها، والسبب هو قوله أنت طالق؛ فقد تقدم وقوع الطلقة المعلّقة بالقبلية على المنجزة، ولما كان هذا نكاح^(٢) صحّ. وهكذا قوله: «إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً» أكثر ما فيه تقدم الطلاق السابق على المنجز، ولكن المحلّ لا يحتملها^(٣)؛ فتدافعا وبقيت الزوجة [٩١/ب] بحالها، ولهذا لو قال: «إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله واحدة» صحّ لاحتمال المحلّ لهما.

فالجواب أنه أوقع^(٤) طلقتين واحدة قبل واحدة، ولم تسبق إحداهما إيقاعه، ولم يتقدم شرطُ الإيقاع؛ فلا محذور، وهو كما لو قال: «بعدها طلقاً» أو «معها طلقاً» وكأنه قال: «أنت طالق طلقتين معاً، أو واحدة بعد واحدة» ويلزم من تأخر واحدة عن الأخرى سبقُ إحداهما للأخرى، فلا

(١) ك: «للطلقة».

(٢) كذا في النسخ الثلاث مرفوعاً.

(٣) ز، ك: «لا يحتملها».

(٤) ك: «وقع».

إحالة. أما وقوع طلقة مسبوقه بثلاث فهو محال، وقصده باطل، والتعبير عنه إن كان خبراً فهو كذب، وإن كان إنشأً فهو منكر؛ فالتكلم به منكر من القول وزور في إخباره، منكر في إنشائه.

وأما كون المعلق تمامَ الثلاث فهاهنا لمنازعيكم قولان تقدم حكايتهما، وهما وجهان في مذهب أحمد والشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

أحدهما: يصح هذا التعليق ويقع المنجَز والمعلق، وتصير المسألة على وِزَانِ ما نصَّ عليه الشافعي^(١) من قوله: «إذا مات زيد فأنت طالق قبله بشهر» فمات بعد شهر^(٢)، فهكذا إذا قال: «إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله واحدة»، ثم مضى زمن تمكن^(٣) فيه القبليّة ثم طلقها، تبيّن وقوع المعلق في ذلك الزمان، وهو متأخر عن الإيقاع؛ فكأنه قال: «أنت طالق في الوقت السابق على تنجيز الطلاق أو وقوعه معلقاً» فهو تطليق في زمن متأخر.

والقول الثاني: أن هذا محال أيضاً، ولا يقع المعلق؛ إذ حقيقته: أنتِ طالق في الزمن السابق على تطليقك تنجيزاً أو تعليقاً، فيعود إلى سَبْقِ الطلاق للتطليق وسَبْقِ الوقوع للإيقاع، وهو حكم بتقديم المعلول على علته.

يوضحه أن قوله: «إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله^(٤)» إما أن^(٥)

(١) د: «الشافعي عليه».

(٢) ك: «بشهر».

(٣) ك: «يمكن».

(٤) بعدها في ك: «ثلاثاً».

(٥) «أن» ليست في ك.

يريد: طالق قبله بهذا الإيقاع أو بإيقاع متقدم. والثاني ممتنع؛ لأنه لم يسبق هذا الكلام منه شيء. والثاني^(١) كذلك؛ لأنه يتضمن: «أنت طالق قبل أن أطلقك»، وهذا عين المحال.

فهذا كشف حجاب هذه المسألة وسر مأخذها، وقد تبين أن مسألة الشافعي لون وهي لون آخر.

وأما قولكم: «إن الحكم لا يجوز تقدُّمه على علته، ويجوز تقدُّمه على شرطه كما يجوز تقدُّمه على أحد سببيه... إلى آخره»، فجوابه أن الشرط إما أن يوجد جزءاً من المقتضي أو يوجد خارجاً عنه، وهما قولان للنظار، والنزاع لفظي؛ فإن أريد بالمقتضي التام فالشرط جزء منه، وإن أريد به المقتضي الذي يتوقف اقتضاؤه على وجود شرطه وعدم مانعه فالشرط ليس^(٢) جزءاً منه، ولكن اقتضاؤه يتوقف عليه. والطريقة الثانية طريقة القائلين بتخصيص العلة، والأولى^(٣) طريقة المانعين من التخصيص، وعلى التقديرين فيمتنع تأخر الشرط عن وقوع المشروط؛ لأنه يستلزم وقوع الحكم بدون سببه التام؛ فإن الشرط إن كان جزءاً من المقتضي فظاهر، وإن كان شرطاً لاقتضائه فالمعلِّق على الشرط لا^(٤) يوجد عند عدمه، وإلا لم يكن شرطاً؛ فإنه لو كان يوجد بدونه لم يكن شرطاً، فلو^(٥) ثبت الحكم قبله

(١) أي الأمر الثاني، وهو المذكور أولاً، أي: طالق قبله بهذا الإيقاع.

(٢) «ليس» ساقطة من ك.

(٣) ك: «والأول».

(٤) «لا» ساقطة من د، ك.

(٥) ك: «فلم».

لثبت [٩٢/أ] بدون سببه التام، فإن سببه لا يتم إلا بالشرط، فعاد الأمر إلى سَبَق الأثر لمؤثره والمعلول لعلته، وهذا محال.

ولهذا لما لم يكن لكم حيلة في دفعه وعلمتم لزومه فررتم إلى ما لا يُجدي عليكم شيئاً، وهو جعل الشرط مجرد علامة ودليل ومعرف، وهذا إخراج للشرط عن كونه شرطاً وإبطالاً لحقيقته؛ فإن العلامة والدليل المعرف ليست شروطاً في المدلول المعرف، ولا يلزم من نفيها نفيه، فإن الشيء يثبت بدون علامة ومعرف له، والمشروط ينتفي لانتفاء شرطه وإن لم يوجد لوجوده.

وكل العقلاء متفقون على الفرق بين الشرط والأمانة المحضة، وأن حقيقة أحدهما وحكمه دون حقيقة الآخر وحكمه، وإن كان قد يقال: إن العلامة شرط في العلم بالمعلم^(١) والدليل شرط في العلم بالمدلول، فذاك أمر وراء الشرط في الوجود الخارجي، فهذا شيء وذلك شيء آخر، وهذا حق، ولهذا ينتفي العلم بالمدلول عند انتفاء دليله، ولكن هل يقول أحد: إن المدلول ينتفي لانتفاء دليله؟

فإن قيل: نعم، قد قاله غير واحد، وهو انتفاء الحكم الشرعي لانتفاء دليله.

قيل: نعم، فإن الحكم الشرعي لا يثبت بدون دليله، فدليله موجب لثبوته، فإذا انتفى الموجب انتفى الموجب، ولهذا يقال: لا موجب فلا موجب^(٢).

(١) ك: «بالعلم».

(٢) «انتفى... موجب» ساقطة من ك.

أما شرط اقتضاء السبب لحكمه فلا يجوز اقتضاؤه بدون شرطه، ولو تأخر الشرط عنه لكان مقتضياً بدون شرطه، وذلك يستلزم إخراج الشرط عن حقيقته، وهو محال.

وأما تقديم الحكم على أحد سببيه في الصورة التي ذكرتموها على إحدى^(١) الطريقتين، أو تقديمه على شرط بعد وجود سببه على الطريقة الأخرى؛ فالتنظير به مغلطة؛ فإن الحكم لم يتقدم على سببه ولا شرطه، وهذا محال، وإن وقع تسامح في عبارة الفقهاء، فإن انقضاء الحول مثلاً والحث والموت بعد الجرح شرط^(٢) للوجوب، ونحن لم نقدّم الوجوب على شرطه ولا سببه، وإنما قدمنا فعل الواجب. والفرق بين تقدّم الحكم بالوجوب^(٣)، وبين تقدّم أداء الواجب، فظهر أن هذا وهم وإيهام.

وقد ظهر أن تقديم^(٤) شرط علة الحكم وموجبه على الحكم أمر ثابت عقلاً وشرعاً، ونحن لم نأخذ ذلك عن نص أهل اللغة حتى تطالبونا بنقله، بل ذلك أمر ثابت لذات الشرط وحكم من أحكامه، وليس ذلك متلقًى من اللغة، بل هو ثابت في نفس الأمر لا يختلف بتقدّم لفظ ولا تأخره، حتى لو قال: «أنتِ طالق إن دخلت الدار» أو قال: «يبعثك الله إذا متّ» و«تجب عليك الصلاة إذا دخل وقتها» ونحو ذلك، فالشرط متقدم عقلاً وطبعاً وشرعاً وإن تأخر لفظاً.

(١) ك: «أحد».

(٢) ك: «لشرط».

(٣) «بالوجوب» ساقطة من ك.

(٤) ك: «تقدم».

وأما قولكم: «إن الأحكام تقبل النقل عن مواضعها فتتقدم وتتأخر» فتطويلٌ بلا تحصيل، وتهويلٌ بلا تفضيل، فهل تقبل النقل عن ترتبها على^(١) أسبابها وموجباتها بحيث [ب/٩٢] يثبت الحكم بدون سببه ومقتضيه؟ نعم قد يتقدم ويتأخر ويتنقل لقيام سبب آخر يقتضي ذلك، فيكون مرتبًا على سببه الثاني بعد انتقاله، كما كان متربًا^(٢) على الأول قبل انتقاله، وفي كل من الموضوعين هو مترتب على سببه، هذا في حكمه وذاك في محله.

وأما تنظيركم بنقل الأحكام وتقدمها على أسبابها بقوله: «أنت طالق قبل موتي بشهر» وقولكم^(٣): «إن نظيره في الحسيات أن تقول: «إن زرتني أكرمتك قبل زيارتك بشهر» = فوهمٌ أيضًا وإيهامٌ، فإن قوله: «أنت طالق قبل موتي بشهر» إنما تطلق إذا مضى شهر بعد هذه اليمين حتى يتبين وقوع الطلاق بعد إيقاعه، فلو مات قبل مضي شهر لم تطلق على الصحيح؛ لأنه يصير بمنزلة أنت طالق عام الأول. وليس كذلك قوله: «إن زرتني أكرمتك قبله بشهر»، فإن الطلاق حكم يمكن تقدير وقوعه قبل الموت، والإكرام فعل حسي لا يكون إكرامًا بالتقدير، وإنما يكون إكرامًا بالوقوع.

وأما استشهادكم بقوله: «أعتق عبدك» فهو حجة عليكم؛ فإنه يستلزم تقدم الملك التقديري على العتق الذي هو أثره وموجبه، والملك شرطه، ولو جاز تأخر الشرط لقدر الملك له^(٤) بعد العتق، وهذا محال؛ فعلم أن

(١) ك: «عن».

(٢) ك: «مرتبًا».

(٣) في النسخ: «وقوله»، والسياق يقتضي «وقولكم». وهي كذلك في المطبوع.

(٤) «له» ليست في ز.

الأسباب والشروط يجب تقدمها، سواء كانت محققة أو مقدرة.

وقولكم: «إن هذا التعليق تضمّن شرطاً ومشروطاً، والقضية الشرطية قد تُعقد للوقوع وقد تُعقد لنفي الشرط والجزاء... إلى آخره»، فجوابه أن هذا أيضاً^(١) من الوهم والإيهام؛ فإن القضية الشرطية هي التي يصح الارتباط بين جزأيهما، سواء كانا ممكنين أو ممتنعين، ولا يلزم من صدقها شرطية صدق جزأيهما حتمليتين^(٢)؛ فالاعتبار إنما هو بصدقها في نفسها؛ ولهذا كان قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] من أصدق الكلام وجزاء الشرطية ممتنعان، لكن أحدهما ملزوم للآخر، فقامت القضية الشرطية^(٣) من التلازم الذي بينهما؛ فإن تعدد الآلهة مستلزم لفساد السموات والأرض، فوجود آلهة مع الله ملزوم لفساد السموات والأرض، والفساد لازم، فإذا انتفى اللازم انتفى ملزومه، فصدقت الشرطية دون مفردَيْها. وأما الشرطية في مسألتنا فهي كاذبة في نفسها؛ لأنها عُقدت للتلازم بين وقوع الطلاق المنجّز وسبق الطلاق الثلاث عليه، وهذا كذب في الإخبار باطل في الإنشاء؛ فالشرطية نفسها باطلة لا تصح بوجه؛ فظهر أن تنظيرها بالشرطية الصادقة الممتنعة الجزأين وهم وإيهام ظاهر لا خفاء به.

(١) ز: «فجوابه أيضاً أن هذا».

(٢) في ك والمطبوع: «جملتين»، تحريف. والقضية الحملية في المنطق هي التي لا تحتوي على الشرط والجزاء، بل تقتصر على الموضوع والمحمول أو المسند إليه والمسند، وهي الجملة الخبرية في اصطلاح النحو.

(٣) «ممتنعان... الشرطية» ساقطة من ك.

وأما قياسكم المحرر - وهو قولكم: «طلاقان متعارضان يسبق أحدهما الآخر، فوجب أن ينفي السابق منهما المتأخر، كقوله: إن قدم زيد... إلى آخره» - فجوابه: أنه لما^(١) قدم زيد طَلَّقْتُ ثلاثاً، فقدم عمرو بعده وهي أجنبية، فلم يصادف^(٢) الطلاق الثاني محلاً، فهذا معقول شرعاً ولغةً وعرفاً، فأين هذا من تعليق مستحيل شرعاً وعرفاً؟ ولقد وَهَّتْ كُلَّ الوهن مسألة [٩٣/أ] إلى مثل هذا القياس استنادها، وعليه اعتمادها.

وأما قولكم: «نكتة المسألة أنا لو أوقعنا المنجَزَ لزمنا أن نوقع قبله ثلاثاً... إلى آخره»، فجوابه أن يقال: هذا كلام باطل في نفسه، فلا يلزم من إيقاع المنجَزِ إيقاعُ الثلاث^(٣) قبله، لا لغةً ولا عقلاً ولا شرعاً ولا عرفاً. فإن قلت: لأنه شرط للمعلَّق، قيل^(٤): فقد تبين فساد المعلَّق بما فيه كفاية.

ثم نَقَلِبْ عليكم هذه النكتة قلباً أصحَّ منها شرعاً وعقلاً ولغةً، فنقول: إذا أوقعنا المنجَزَ لم يُمكننا أن نوقع قبله ثلاثاً قطعاً، وقد وجد سبب وقوع المنجَزِ وهو الإيقاع، فيستلزم موجبه وهو الوقوع، وإذا وقع موجبه استحال وقوع الثلاث. وهذه النكتة أصح وأقرب إلى الشرع والعقل واللغة، وبالله التوفيق.

قولكم: «إن المكلف أتى بالسبب الذي ضيق به على نفسه فألزمناه

(١) «لما» ساقطة من ك.

(٢) ك: «يصادق»، تحريف.

(٣) ك: «ثلاث».

(٤) في المطبوع: «قبله».

حكمه ... إلى آخره»، جوابه أن هذا إنما يصح فيما يملكه من الأسباب شرعاً، فلا بد أن يكون السبب مقدوراً مشروعاً، وهذا السبب الذي أتى به غير مقدور ولا مشروع؛ فإن الله سبحانه لم يملكه طلاقاً ينجّزه تسبقه ثلاث قبله، ولا ذلك مقدور له؛ فالسبب لا مقدور ولا مأمور، بل هو كلام متناقض فاسد؛ فلا يرتّب^(١) عليه تغيير^(٢) أحكام الشرع. وبهذا خرج الجواب عما نظّرتم به من المسائل:

أما المسألة الأولى - وهي إذا طلق امرأته ثلاثاً جملةً - فهذه مما يُحتجُّ لها لا يُحتجُّ بها، وللناس فيها أربعة أقوال:
أحدها: الإلزام بها^(٣).

والثاني: إلغاؤها جملةً، وإن كان هذا إنما يعرف عن فقهاء الشيعة.

والثالث: أنها واحدة، وهذا قول أبي بكر الصديق وجميع الصحابة في زمانه، وإحدى الروایتين عن ابن عباس^(٤)، واختيار أعلم الناس بسيرة رسول الله ﷺ محمد بن إسحاق^(٥) والحاثر العُكَلِي وغيره، وهو أحد

(١) ك: «ترتب».

(٢) ك: «بغير»، تحريف.

(٣) «بها» ليست في ك.

(٤) رواها أبو داود عقب الحديث رقم (٢١٩٧). وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦/٣٣٥) و«السنن الكبرى» للبيهقي (٧/٣٣٩).

(٥) ذكره عنه الجصاص في «أحكام القرآن» (٢/٨٥) وابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/٨) وابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٨/٣٣) و«جامع المسائل» (١/٣٠٧، ٣١١) وابن حجر في «الفتح» (٩/٣٦٢).

القولين في مذهب مالك حكاه التَّلْمَسَانِي فِي «شرح تفريع ابن الجلاب»،
وأحد القولين في مذهب أحمد اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

والرابع: أنها واحدة في حقّ التي لم يدخل بها، ثلاث في حقّ المدخول
بها، وهذا مذهب إمام أهل خراسان في وقته إسحاق بن راهويه نظير الإمام
أحمد والشافعي، ومذهب جماعة من السلف.

وفيها مذهب خامس، وهو أنها إن كانت منجّزة وقعت، وإن كانت
معلّقة لم تقع، وهو مذهب حافظ الغرب وإمام أهل الظاهر في وقته [أبي]
محمد بن حزم.

ولو طولبتم بإبطال هذه الأقوال وتصحيح قولكم بالدليل الذي يركن
إليه العالم لم يُمكنكم ذلك. والمقصود أنكم تستدلّون بما يحتاج إلى إقامة
الدليل عليه، والذين يسلمون لكم وقوع^(١) الثلاث جملة واحدة فريقان:
فريق يقول بجواز إيقاع الثلاث، فقد أتى المكلف عنده بالسبب المشروع
المقدور فترتب عليه مسببه. وفريق يقول: تقع وإن كان إيقاعها محرّمًا، كما
يقع الطلاق في الحيض والطمهر الذي أصابها فيه وإن كان محرّمًا، لأنه
ممكّن، بخلاف وقوع طلقة مسبوقة بثلاث فإنه محال، فأين أحدهما
[٩٣/ب] من الآخر؟

فصل

وأما نقضكم الثاني بتملك الرجل امرأته الطلاق وتضييقه على نفسه بما

(١) ك: «بوقوع».

وسَّع (١) الله عليه من جعله بيده، فجوابه من وجوه:

أحدها: أنه بالتمليك لم يخرج الطلاق عن يده، بل هو في يده كما هو، هذا إن قيل إنه تمليك، وإن قيل إنه توكيل فله عزلها متى شاء.

الثاني: أن هذه المسألة فيها نزاع معروف بين السلف والخلف؛ فمنهم من قال: لا يصح تمليك المرأة الطلاق ولا توكيلها فيه، ولا يقع الطلاق إلا ممن أخذ بالساق. وهذا مذهب أهل الظاهر، وهو مأثور عن بعض السلف؛ فالنقض بهذه الصورة (٢) يستلزم إقامة الدليل عليها، والأوهن (٣) لا يكون دليلاً.

ومن هنا قال بعض أصحاب مالك: إنه إذا علّق اليمين بفعل الزوجة لم تَطْلُق إذا حنث. قال: لأن الله سبحانه ملّك الزوج الطلاق، وجعله بيده رحمةً منه، ولم يجعله إلى المرأة؛ فلو وقع الطلاق بفعلها لكان إليها إن شاءت أن (٤) تفارقه وإن شاءت أن تقيم معه، وهذا خلاف شرع الله.

وهذا أحد الأقوال في مسألة تعليق الطلاق بالشرط كما تقدم.

والثاني: أنه لغو وباطل، وهذا اختيار أبي عبد الرحمن ابن بنت الشافعي ومذهب أهل الظاهر.

(١) ك: «أوسع».

(٢) «وهو مأثور... الصورة» ساقطة من ك.

(٣) ك: «والأدنى».

(٤) «أن» ليست في ك.

والثالث: أنه موجب لوقوع الطلاق عند وجود الصفة^(١)، سواء كان يمينًا أو تعليقًا محضًا، وهذا المشهور عند الأئمة الأربعة وأتباعهم.

والرابع: أنه إن كان بصيغة^(٢) التعليق لزِم، وإن كان بصيغة القسم والالتزام لم يلزم إلا أن ينويه، وهذا اختيار أبي المحاسن الروياني وغيره.

والخامس: أنه إن كان بصيغة التعليق وقع، وإن كان بصيغة القسم والالتزام لم يقع وإن نواه، وهذا اختيار القفال في «فتاويه».

والسادس: أنه إن كان الشرط والجزاء مقصودين وقع، وإن كانا^(٣) غير مقصودين - وإنما^(٤) حلف به قاصدًا منع الشرط والجزاء - لم يقع، ولا كفارة فيه، وهذا اختيار بعض أصحاب أحمد.

والسابع: كذلك، إلا أن فيه الكفارة إذا خرج مخرج اليمين، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والذي قبله اختيار أخيه.

وقد تقدم حكاية قول من حكى إجماع الصحابة أنه إذا حنث فيه لم يلزمه الطلاق، وحكىنا لفظه. والمقصود الجواب عن النقض بتملك المرأة الطلاق أو توكيلها فيه.

وأما قولكم في النقض الثالث: «إن فقهاء الكوفة صحّحوا تعليق الطلاق بالنكاح، وهو يسدُّ باب النكاح»، فهذا القول مما أنكره عليهم سائر الفقهاء،

(١) ك: «للصفة».

(٢) ك: «أنه كان صيغة».

(٣) ك: «كان».

(٤) «وإنما» ليست في ك.

وقالوا: هو سدُّ لباب^(١) النكاح، حتى الشافعي^(٢) نفسه أنكره عليهم بذلك وبغيره من الأدلة.

ومن العجب أنكم قلتم في الرد عليهم: لا يصح هذا التعليق؛ لأنه لم يصادف محلاً، وهو لا يملك الطلاق المنجّز فلا يملك المعلّق؛ إذ كلاهما مستدع لقيام محلّه، ولا محلّ، فهلاً قبلتم منهم احتجاجهم عليكم في المسألة الشريعية بمثل هذه الحجة؟ وهي أن المحلّ غير قابل لطلقه مسبوقة بثلاث، وكان هذا الكلام لغواً [٩٤/أ] وباطلاً فلا^(٣) ينعقد، كما قلتم أنتم في تعليق النكاح بالطلاق: إنه لغو وباطل فلا ينعقد.

فصل

وأما النقض الرابع بقوله: «كل عبد أو أمة أملكه فهو حرٌّ»، فهذا للفقهاء فيه قولان، وهما روايتان عن الإمام أحمد:

إحداهما: أنه^(٤) لا يصح كتعليق الطلاق.

والثاني: أنه يصح.

والفرق بينه وبين تعليق الطلاق أن ملك العبد قد شرع طريقاً إلى زوال ملكه عنه بالعتق، إما بنفس الملك كمن ملك ذارحِمَ محرّم، وإما باختيار الإعتاق كمن اشترى عبداً ليعتقه عن كفارته أو ليتقرب به إلى الله. ولم يشرع

(١) ك: «سد الباب».

(٢) ز: «قال الشافعي».

(٣) «فلا» ليست في ك.

(٤) «أنه» ليست في ز.

الله النكاح طريقاً إلى زوال ملك البضع ووقوع الطلاق، بل هذا يترتب عليه ضدٌ مقصوده^(١) شرعاً وعقلاً وعرفاً، والعتق المترتب على الشراء ترتيبٌ لمقصوده عليه شرعاً وعرفاً، فأين أحدهما من الآخر؟ وكونه قد^(٢) سدَّ على نفسه باب ملك الرقيق فلا يخلو إما أن يعلّق ذلك تعليقاً مقصوداً أو تعليقاً قسماً؛ فإن كان مقصوداً فهو قد قصد التقرب إلى الله بذلك، فهو كما لو^(٣) التزم صوم الدهر وسدَّ على نفسه باب الفطر. وإن كان تعليقاً قسماً فله سعةٌ بما وسَّع الله عليه من الكفارة، كما أفتى به الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وقد تقدم.

فصل

وأما النقض الخامس بمن معه ألف دينار فاشترى بها جارية وأولدها، فهذا أيضاً نقضٌ فاسدٌ؛ فإنه بمنزلة من أنفقها في شهواته وملاذئه، وقعد ملوماً محسوراً، أو تزوج بها امرأة وقضى وطَّره منها ونحو ذلك. فأين هذا من سدَّ باب الطلاق وبقاء المرأة كالغُلِّ في عنقه إلى أن يموت أحدهما؟

فصل

قولكم: «قد يكون له في هذه اليمين مصلحةٌ وغرض صحيح، بأن يكون محبباً لزوجته، ويخشى وقوع الطلاق بالحلف أو غيره، فيسرحها»، جوابه أن الشرائع العامة لم تُبْنَ على الصور النادرة، ولو كان لعموم المطلَّقين في هذا مصلحةٌ لكانت حكمةٌ أحكم الحاكمين تمنع الرجل من الطلاق بالكلية،

(١) ك: «لمقصوده».

(٢) «قد» ليست في د.

(٣) «لو» ليست في ك.

وتجعل الرجل في ذلك بمنزلة المرأة لا تتمكن من فراق زوجها، ولكن حكمته سبحانه أولى وأليق من مراعاة هذه المصلحة الجزئية التي في مراعاتها تعطيل مصلحة أكبر منها وأهم. وقاعدة الشرع والقدر تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما، ودفعُ أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما. وهكذا ما نحن فيه سواء؛ فإن مصلحة تملك الرجال الطلاقَ أعلى وأكبر من مصلحة سدِّ عليهم، ومفسدةُ سدِّ عليهم أكثر من مفسدة فتحه لهم المُفضية إلى ما ذكرتم. وشرائع الرب تعالَى كلها حِكْمٌ ومصالحٌ وعدلٌ ورحمة، وإنما العبث والجور والشدة في خلافها، وبالله التوفيق.

وإنما أطلنا الكلام في هذه المسألة لأنها من أمهات الحيل وقواعدها، والمقصود بيان بطلان الحيل، وأنها لا تتمشى على قواعد الشريعة ولا أصول الأئمة، وكثير منها - بل أكثرها - من توليدات المنتسبين إلى (١) الأئمة وتفريعهم، الأئمة (٢) بُراء منها.

فصل

ومن الحيل الباطلة: الحيلة على [٩٤/ب] التخلّص من الحنث بالخلع، ثم يفعل المحلوف عليه في حال البينونة، ثم يعود إلى النكاح. وهذه الحيلة باطلة شرعاً (٣)، وباطلة على أصول أئمة الأمصار. أما بطلانها شرعاً فإن هذا خلع لم يشرعه الله ولا رسوله، وهو سبحانه لم يمكّن الزوج من فسخ النكاح متى شاء؛ فإنه لازم، وإنما مكّنه من الطلاق، ولم يجعل له فسخه إلا عند

(١) «إلى» ليست في ك.

(٢) ك: «والأئمة».

(٣) ز: «على شرعنا».

التشاحن والتباغض إذا خافا أن لا يقيما حدود الله، فشرع لهما التخلُّص بالافتداء؛ وبذلك جاءت السنة. ولم يقع في زمن رسول الله ﷺ ولا زمن أصحابه^(١) قطُّ خلع حيلة، ولا في زمن التابعين ولا تابعيهم، ولا نصَّ عليه أحد من الأئمة الأربعة وجعله طريقاً للتخلُّص من الحنث، وهذا من كمال فقههم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فإن الخلع إنما جعله الشارع مقتضياً للبينونة ليحصل مقصود المرأة من الافتداء من زوجها، وإنما يكون ذلك مقصودها إذا قصدت أن تفارقه على وجه لا يكون له عليها سبيل، فإذا حصل هذا ثم فعل المحلوف عليه وقع وليست زوجته فلا يحنث، وهذا إنما حصل تبعاً للبينونة التابعة لقصدها، فإذا خالعا ليفعل المحلوف عليه لم يكن قصدهما البينونة، بل حلَّ اليمين، وحلُّ اليمين إنما يحصل^(٢) تبعاً للبينونة لا أنه المقصود بالخلع الذي شرعه الله^(٣)، وأما خلع^(٤) الحيلة فجاءت البينونة فيه لأجل حلِّ اليمين، وحلُّ اليمين جاء لأجل البينونة؛ فليس عقد الخلع بمقصود في نفسه للرجل ولا للمرأة، والله تعالى لا يشرع عقداً لا يقصد^(٥) واحداً من المتعاقدين حقيقته، وإنما يقصدان به ضدَّ ما شرع له؛ فإنه شرع لتخلُّص المرأة من الزوج، والمتحيل يفعل لبقاء النكاح؛ فالشارع شرعه لقطع النكاح، والمتحيل يفعل لدوام النكاح.

(١) ك: «الصحابة».

(٢) ك: «حصل».

(٣) في زيادة: «ورسوله».

(٤) «خلع» ساقطة من ز.

(٥) ك: «إلا يقصد».

فصل (١)

والمتأخرون أحدثوا حيلًا لم يصح القول بها عن أحد من الأئمة، ونسبوا إلى الأئمة، وهم مخطئون في نسبتها إليهم، ولهم مع الأئمة موقف بين يدي الله. ومن عرف سيرة الشافعي وفضله ومكانه من الإسلام علم أنه لم يكن معروفًا بفعل الحيل، ولا بالدلالة عليها، ولا كان يشير على مسلمٍ بها.

وأكثر الحيل التي ذكرها المتأخرون المنتسبون إلى مذهبه من تصرفاتهم، تلقوها عن المشركين، وأدخلوها في مذهبه، وإن كان رحمه الله تعالى يُجري العقود على ظاهرها، ولا ينظر إلى قصد العاقد ونيته، كما تقدم حكاية كلامه. فحاشاه ثم حاشاه أن يأمر الناس بالكذب والخداع والمكر والاحتيال وما لا حقيقة له، بل ما يتيقن أن باطنه خلاف ظاهره، ولا يُظنَّ بمن دون الشافعي من أهل العلم والدين أنه يأمر أو يبيح ذلك؛ فالفرق بين أن لا يعتبر القصد في العقد ويُجرىه^(٢) على ظاهره وبين أن يسوِّغ عقدًا قد علم بناؤه على المكر والخداع وقد علم أن باطنه خلاف ظاهره.

فوالله ما سوِّغ الشافعي ولا إمام من الأئمة هذا العقد قطُّ، ومن نسب^(٣) ذلك إليه فهم خصماؤه عند الله؛ فالذي سوِّغه^(٤) الأئمة بمنزلة الحاكم

(١) هذا الفصل منقول عن «بيان الدليل» (ص ١٦١ - ١٦٤).

(٢) ك: «يحرمه».

(٣) ك: «تسبب».

(٤) ك: «يسوغه».

يُجرى الأحكام على [٩٥/أ] ظاهر عدالة الشهود وإن كانوا في الباطن شهود زور، والذي سوَّغَه أصحاب الحيل بمنزلة الحاكم يعلم أنهم في الباطن شهود زور كذَّبة وأن ما شهدوا به لا حقيقة له ثم يحكم بظاهر عدالتهم.

وهكذا في مسألة العينة: إنما جوَّز الشافعي أن^(١) يبيع السلعة ممن اشتراها منه، جرياً على ظاهر عقود المسلمين وسلامتها من المكر والخداع، ولو قيل للشافعي: «إن المتعاقدين قد تواطأ على ألف بألف ومائتين، وتراضا على ذلك، وجعلا السلعة محللاً للربا» لم يجوز ذلك، ولأنكره غاية الإنكار.

ولقد كان الأئمة من أصحاب الشافعي ينكرون على من يحكي عنه الإفتاء بالحيل، قال الإمام أبو عبد الله ابن بطَّة^(٢): سألت أبا بكر الأجرى وأنا وهو في منزله بمكة عن هذا الخلع الذي يفتي به الناس، وهو أن يحلف رجل أن لا يفعل شيئاً، ولا بدَّ له من فعله، فيقال له: اخلع زوجتك وافعل ما حلفت عليه ثم راجعها، واليمين بالطلاق ثلاثاً، وقلت له: إن قومًا يفتون الرجل الذي يحلف بأيمان البيعة ويحنث أن لا شيء عليه، ويذكرون أن الشافعي لم يرَ على من حلف بأيمان البيعة شيئاً. فجعل أبو بكر يعجب من سؤالي عن هاتين المسألتين في وقت واحد، ثم قال لي^(٣): منذ كتبتُ العلم وجلست للكلام فيه وللفتوى^(٤) ما أفتيتُ في هاتين المسألتين بحرف، ولقد

(١) ك: «لمن».

(٢) في «إبطال الحيل» (ص ١٣٣ - ١٣٤).

(٣) «لي» ليست في ك.

(٤) ك: «وللتنقوى»، تحريف.

سألت أبا عبد الله الزبيري عن هاتين المسألتين كما سألتني علي^(١) التعجب ممن يُقدم على الفتوى فيهما، فأجابني فيهما بجواب كتبه عنه. ثم قام فأخرج لي كتاب «أحكام الرجعة والنشوز» من كتاب الشافعي، وإذا مكتوب على ظهره بخط أبي بكر: سألت أبا عبد الله الزبيري، فقلت له: الرجل يحلف بالطلاق ثلاثاً أن لا يفعل شيئاً، ثم يريد أن يفعله، وقلت له: إن أصحاب الشافعي يفتون فيها بالخلع، يخالع ثم يفعل، فقال الزبيري: ما أعرف هذا من قول الشافعي، ولا بلغني أن له في هذا قولاً معروفاً، ولا أرى من يذكر هذا عنه إلا مُجيباً.

والزبيري أحد الأئمة الكبار من الشافعية، فإذا كان هذا قوله وتنزيهه للشافعي عن خلع اليمين فكيف بحيل الربا الصريح وحيل التحليل وحيل إسقاط الزكاة والحقوق وغيرها من الحيل المحرمة؟

فصل (٢)

ولا بدّ من أمرين:

أحدهما أعظم من الآخر، وهو النصيحة لله ورسوله وكتابه ودينه، وتنزيهه عن الأقوال الباطلة المناقضة لما بعث الله به رسوله من الهدى والبيّنات، التي هي خلاف الحكمة والمصلحة والرحمة والعدل، وبيان نفيها عن الدين وإخراجها منه، وإن أدخلها فيه من أدخلها بنوع تأويل.

والثاني: معرفة فضل أئمة الإسلام ومقاديرهم وحقوقهم ومراتبهم، وأن

(١) ك: «عن».

(٢) اعتمد المؤلف في هذا الفصل على «بيان الدليل» (ص ١٥٣ - ١٦٠).

فضلهم وعلمهم ونصحهم لله ورسوله لا يوجب قبول كل ما قالوه، وما وقع في فتاويهم من المسائل التي خفي عليهم فيها ما جاء به الرسول فقالوا بمبلغ علمهم والحق في خلافها لا يوجب [ب/٩٥] اطّراح أقوالهم جملةً وتنقّصهم والوقية فيهم؛ فهذان طرفان جائران عن القصد، وقصدُ السبيل بينهما، فلا يؤثّم^(١) ولا يُعصّم، فلا يُسلك بهم مسلك الرافضة في علي ولا مسلكهم في الشيخين، بل يُسلك مسلكهم أنفسهم فيمن قبلهم من الصحابة، فإنهم لا يؤثّمونهم ولا يعصمونهم^(٢)، ولا يقبلون كل أقوالهم ولا يهدّرونها. فكيف ينكرون علينا في الأئمة الأربعة مسلّكًا يسلكونه هم في الخلفاء الأربعة وسائر الصحابة؟

ولا منافاة بين هذين الأمرين لمن شرح الله صدره للإسلام، وإنما يتنافيان عند أحد رجلين: جاهل بمقدار الأئمة وفضلهم، أو جاهل بحقيقة الشريعة التي بعث الله بها رسوله، ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعاً أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة، وهو من الإسلام وأهله بمكان، قد تكون منه الهفوة والزلة هو فيها معذور بل مأجور لاجتهاده؛ فلا يجوز أن يُتبع فيها، ولا يجوز أن تُهدّر مكانته وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين.

قال عبد الله بن المبارك^(٣): كنت بالكوفة فناظروني في النبيذ المختلّف فيه، فقلت لهم: تعالوا فليحتجّ المحتجّ منكم عن من شاء من أصحاب النبي ﷺ

(١) ك: «نأثم».

(٢) «ولا يعصمونهم» ليست في د.

(٣) نقل المؤلف هذه المناظرة عن «بيان الدليل» (ص ١٥٤).

بالرخصة، فإن لم يُبين الردّ عليه عن ذلك الرجل بشدةٍ صحّت عنه، فاحتجوا بما جاءوا عن أحد برخصةٍ إلا جئناهم بشدة، فلما لم يبقَ في يد أحد منهم إلا عبد الله بن مسعود، وليس احتجاجهم عنه في شدة التبيذ بشيء يصح عنه، إنما يصح عنه أنه لم يُتبدل له في الجرّ الأخضر^(١).

قال ابن المبارك: فقلت للمحتج عنه في الرخصة: يا أحمق، عدّ أن ابن مسعود لو^(٢) كان هاهنا جالسًا فقال: هو لك حلال، وما وصفنا عن النبي ﷺ وأصحابه في الشدة كان ينبغي لك أن تحذر أو تخشى. فقال قائلهم: يا أبا عبد الرحمن، فالنخعي والشعبي - وسمّى عدة معهما - كانوا يشربون الحرام^(٣)، فقلت لهم: دعوا عند المناظرة تسمية الرجال، فربّ رجل في الإسلام مناقبه كذا وكذا، وعسى أن تكون منه زلّة، أفيجوز لأحد أن يحتج بها؟ فإن أبيتم فما قولكم في عطاء وطاوس وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وعكرمة؟ قالوا: كانوا خيارًا، قلت: فما قولكم في الدرهم بالدرهمين يدًا بيد؟ قالوا: حرام، فقلت: إن هؤلاء رأوه حلالًا، أفماتوا^(٤) وهم يأكلون الحرام؟ فبُهِتوا وانقطعت حجّتهم.

قال ابن المبارك: ولقد أخبرني المعتمر بن سليمان قال: رأني أبي^(٥)

(١) رواه عبد الرزاق (١٦٩٥١) وابن أبي شيبة (٢٤٣٨٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٢٠/٤).

(٢) «لو» ليست في ك.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٤٣٩٢).

(٤) همزة الاستفهام ليست في ك.

(٥) «أبي» ليست في ك.

وأنا أنشد الشعر، فقال: يا بني لا تنشد الشعر، فقلت: يا أبة، كان الحسن يُنشد، وكان ابن سيرين يُنشد، فقال: أي بني إن أخذت بشرًا ما في الحسن وبشرًا ما في ابن سيرين اجتمع فيك الشر كله.

قال شيخ الإسلام^(١): وهذا الذي ذكره ابن المبارك متفق عليه بين العلماء، فإنه ما من أحد من أعيان الأئمة من السابقين الأولين ومن بعدهم إلا وله أقوال وأفعال خفي عليهم فيها السنة.

قلت: وقد قال أبو عمر بن عبد البر في أول «استذكاره»^(٢).

[٩٦/أ] قال شيخ الإسلام^(٣): وهذا باب واسع لا يُحصى، مع أن ذلك لا يُغضُّ من أقدارهم، ولا يسوغ أتباعهم فيها، قال سبحانه: ﴿فَإِنْ لَنْزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]. قال مجاهد^(٤) والحكم بن عتيبة^(٥) ومالك^(٦) وغيرهم: ليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي

(١) في «بيان الدليل» (ص ١٥٥).

(٢) بعدها بياض في النسختين ز، د. وكأن المؤلف أراد أن ينقل عنه، فلم يجد الوقت لمراجعتها، فبيّض له. وانظر هذا المعنى في «الاستذكار» (١/١٨٨).

(٣) في «بيان الدليل» (ص ١٥٥).

(٤) رواه البيهقي في «المدخل» (١/١٠٧) والخطيب في «الفييه والمتفقه» (١/٤٤١) وابن حزم في «الإحكام» (٦/١٤٥) وابن عبد البر في «الجامع» (١٧٦٢-١٧٦٥).

(٥) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (١٧٦١) ومن طريقه ابن حزم في «الإحكام» (٦/٣١٧).

(٦) لم أجدّه مسندًا مع شهرته، وقال الألباني في «أصل صفة الصلاة» (١/٢٧):

«نسبة هذا إلى مالك هو المشهور عند المتأخرين، وصححه عنه ابن عبد الهادي =

ﷺ. وقال سليمان التيمي^(١): إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله.

قال ابن عبد البر^(٢): هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً.

وقد روي عن النبي ﷺ وأصحابه في هذا المعنى ما ينبغي تأمله^(٣):

فروى كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول^(٤): «إني لأخاف على أمتي من بعدي من أعمالٍ ثلاثة»، قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «إني^(٥) أخاف عليهم من زَلَّةِ العالم، ومن حكم الجائر، ومن هوى مُتَّبِعٍ»^(٦).

وقال زياد بن حدير: قال عمر: ثلاث يَهْدِمْنَ الدين: زَلَّةُ عالم^(٧)،

= [ابن المبرد] في «إرشاد السالك» (٢٢٧/أ). وقد طبع الكتاب، وهو في (ص ٤٠٢).

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٣٢/٣) وابن عبد البر في «الجامع» (١٧٦٧).

(٢) في «الجامع» (٩٢٧/٢).

(٣) نقل المؤلف هذه الآثار من «بيان الدليل» (ص ١٥٥-١٥٧). وتقدم تخريجها.

(٤) «يقول» ليست في ز.

(٥) «إني» ليست في ك.

(٦) رواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٨٢) والطبراني (١٧/١٧) والبيهقي في

«المدخل» (٤٤٢/١) وابن عبد البر في «الجامع» (١٨٦٥) كلهم بهذا الطريق.

وكثير متروك، وضعَّف الحديث ابن عدي في «الكامل» (١٨٩/٧) وابن مفلح في

«الآداب الشرعية» (٥٠/٢) والهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٨٧/١).

(٧) ك: «العالم».

وجدال منافق بالقرآن، وأئمة مُضِلُّون^(١).

وقال الحسن: قال أبو الدرداء: إن مما أخشى عليكم زلَّة العالم وجدال المنافق بالقرآن، والقرآن حق، وعلى القرآن منارٌ كأعلام الطريق^(٢).

وكان معاذ بن جبل يقول في خطبته كل يوم، قلِّمًا يُحِطُّهُ أن يقول ذلك: الله حَكَمَ قِسْطًا، هلك المرتابون، إن وراءكم فِتْنًا يكثر فيها المال، ويُفتح فيها القرآن، حتى يقرأه المؤمن والمنافق والمرأة والصبي والأسود والأحمر، فيوشك أحدهم أن يقول: قد قرأتُ القرآن فما أظنُّ أن يتبعوني حتى أبتدعَ لهم غيره. فإياكم وما أبتدع، فإن كل بدعة ضلالة، وإياكم وزَيِّغَةَ الحكيم، فإن الشيطان قد يتكلم على لسان الحكيم بكلمة الضلالة، وإن المنافق قد يقول كلمة الحق، فتلقَّوا الحقَّ عمن جاء به، فإنَّ على الحق نورًا. قالوا: كيف زَيِّغَةَ الحكيم؟ قال: هي كلمة تَرُوعكم وتنكرونها وتقولون ما هذه، فاحذروا زَيِّغته، ولا تصدَّنكم عنه، فإنه يوشك أن يفِيء ويراجع^(٣) الحقَّ،

(١) رواه الدارمي (٦٧٥) وأبو نعيم في «الحلية» (٤/١٩٤) والبيهقي في «المدخل» (١/٤٤٣) وابن عبد البر في «الجامع» (١٨٦٩، ١٨٦٧، ١٨٧٠) من طرق عن زياد بن حدير به. قال ابن كثير في «مسند الفاروق» (٢/٦٦٢): هذه طرق يشدُّ القوي منها الضعيف، فهي صحيحة من قول عمر. وصححه الألباني في «هداية الرواة» (١/١٧٢).

(٢) رواه أحمد في «الزهد» (١/١٤٣) وأبو نعيم «الحلية» (١/٢١٩) وابن عبد البر في «الجامع» (١٨٦) من طريق الحسن به، وهو منقطع بين الحسن وأبي الدرداء. ينظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٤٤).

(٣) ك: «وأن يراجع».

وإن العلم والإيمان مكاتهما إلى يوم القيامة، فمن ابتغاهما وجدهما^(١).

وقال سلمان الفارسي: كيف أنتم عند ثلاث: زلّة عالم، وجدال منافق بالقرآن، ودنيا تَقْطَعُ أعناقكم؟ فأما زلّة العالم فإن اهتدى فلا تقلّدوه دينكم وتقولون نصنع مثل ما يصنع فلان، وإن أخطأ فلا تقطعوا إياسكم منه فتُعِينُوا عليه الشيطان. وأما مجادلة منافق بالقرآن فإن للقرآن منارًا كمنار الطريق، فما عرفتم منه فخذوا، وما لم تعرفوا^(٢) فكَلِّوه إلى الله سبحانه. وأما دنيا تقطع أعناقكم فانظروا إلى من هو دونكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم^(٣).

وعن ابن عباس: ويلُّ للأتباع من عَثَرَاتِ العالم، قيل: كيف ذلك؟ قال: يقول العالم شيئًا برأيه ثم يجد من هو أعلم منه برسول الله ﷺ فيترك قوله ثم يمضي الأتباع^(٤). ذكر أبو عمر^(٥) هذه [٩٦/ب] الآثار كلها وغيره.

فإن^(٦) كنا قد حُدِّرنا زلّة العالم وقيل لنا: إنها من أخوف ما يُخَاف علينا، وأمرنا مع ذلك أن لا نرجع عنه، فالواجب على من شرح الله صدره للإسلام إذا بلغته مقالة ضعيفة عن بعض الأئمة أن لا يحكيها لمن يتقلّدُها، بل

(١) رواه عبد الرزاق (٢٠٧٥٠) والدارمي (٢٠٥) وأبو داود (٤٦١١)، وإسناده صحيح.

(٢) ز: «تعرفوه».

(٣) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (١٨٧٣)، وإسناده ضعيف. والأثر صحيح من قول معاذ، صححه أبو نعيم في «الحلية» (٩٧/٥).

(٤) رواه البيهقي في «المدخل» (٤٤٥/١) وابن عبد البر في «الجامع» (١٨٧٧) والخطيب في «الفتاوى والتمتق» (٣٤٧/١).

(٥) أي ابن عبد البر في «جامع بيان العلم»، وقد سبقت الإحالات إليه.

(٦) ك: «فإذا».

يسكت عن ذكرها إن تيقن صحتها، وإلا توقّف في قبولها؛ فكثيراً ما يُحكى عن الأئمة ما لا حقيقة له، وكثير من المسائل يُخرِجها بعض الأتباع على قاعدة متبوعه مع أن ذلك الإمام لو رأى أنها تُفضي إلى ذلك لما التزمها.

وأيضاً فلازم المذهب ليس بمذهب، وإن كان لازم النص حقاً^(١)؛ لأن الشارع لا يجوز عليه التناقض، فلازم قوله حق، وأما من عداه فلا يمتنع عليه أن يقول الشيء ويخفي عليه لازمه، ولو علم أن هذا لازمه لما قاله؛ فلا يجوز أن يقال: هذا مذهبه، ويقول ما لم يقله، وكل من له علم بالشريعة وقدرها وبفضل الأئمة ومقاديرهم وعلمهم وورعهم ونصيحتهم للدين تيقن أنهم لو شاهدوا أمر هذه الحيل وما أفصت إليه من التلاعب بالدين لقطعوا بتحريمها.

ومما يوضح ذلك أن الذين أفتوا من العلماء ببعض مسائل الحيل وأخذوا ذلك من بعض قواعدهم لو بلغهم ما جاء في ذلك عن النبي ﷺ وأصحابه لرجعوا عن ذلك يقيناً، فإنهم كانوا في غاية الإنصاف، وكان أحدهم يرجع عن رأيه بدون ذلك، وقد صرح بذلك غير واحد منهم وإن كانوا كلهم مجمعين على ذلك. قال الشافعي^(٢): إذا صحّ الحديث عن رسول الله ﷺ فاضربوا بقولي الحائط، وهذا وإن كان لسان الشافعي فإنه لسان الجماعة كلهم، ومن الأصول التي اتفق عليها الأئمة أن أقوال أصحاب رسول الله ﷺ المنتشرة لا تُترك إلا بمثلها.

يوضح ذلك أن القول بتحريم الحيل قطعي ليس من مسالك الاجتهاد؛

(١) ك: «حق».

(٢) سبق توثيقه.

إذ لو كان من مسالك الاجتهاد لم يتكلم الصحابة والتابعون والأئمة في أرباب الحيل بذلك الكلام الغليظ الذي ذكرنا منه اليسير من الكثير. وقد اتفق السلف على أنها بدعة محدثة؛ فلا يجوز تقليد من يفتي بها، ويجب نقض حكمه، ولا يجوز الدلالة للمقلد على من يفتي بها، وقد نصَّ الإمام أحمد على ذلك كله، ولا خلاف في ذلك بين الأئمة، كما أن المكيين والكوفيين لا يجوز تقليدهم في مسألة المتعة والصراف والنيذ، ولا يجوز تقليد بعض المدنيين في مسألة الحشوش [هي] إتيان النساء في أدبارهن، بل عند فقهاء الحديث^(١) أن من شرب النبيذ المختلف فيه حُدَّ، وهذا فوق الإنكار باللسان، بل عند فقهاء أهل المدينة يُفَسَّق، ولا تُقبل شهادته.

وهذا يردُّ قول من قال: لا إنكار في المسائل المختلف فيها، وهذا خلاف^(٢) إجماع الأئمة، ولا يعلم إمام من أئمة الإسلام قال ذلك. وقد نصَّ الإمام أحمد على أن من تزوج ابنته من الزنا يُقتل، والشافعي وأحمد ومالك لا يرون خلاف أبي حنيفة في من تزوج أمه وابنته أنه يُدْرَأُ عنه [٩٧/أ] الحدُّ بشبهة دارئة للحد، بل عند الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقتل، وعند الشافعي ومالك يُحدُّ حدُّ الزنا في هذا^(٣)، مع أن القائلين بالمتعة والصراف معهم سنة وإن كانت منسوخة، وأرباب الحيل ليس معهم سنة، ولا أثرٌ عن صاحب، ولا قياس صحيح.

وقولهم: «إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها» ليس بصحيح؛ فإن الإنكار

(١) ك: «فقهاء أهل الحديث».

(٢) «خلاف» ليست في ك.

(٣) ز، ك: «حد الزاني هذا».

إما أن يتوجه إلى القول والفتوى أو العمل، أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً سابقاً^(١) وجب إنكاره اتفاقاً، وإن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله. وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار، وكيف يقول فقيه: لا إنكار في المسائل المختلف فيها والفقهاء من سائر الطوائف قد صرّحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتاباً أو سنة وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء؟ وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللإجتهد فيها مساعً لم يُنكّر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً^(٢).

وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس ممن ليس لهم تحقيق في العلم.

والصواب ما عليه الأئمة^(٣) أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغُ - إذا عُدِم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به - الاجتهادُ، لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلة فيها. وليس في قول العالم: «إن هذه المسألة قطعية أو يقينية، أو لا يسوغ فيها الاجتهاد» طعنٌ على من خالفها، ولا نسبةٌ له إلى تعمّد خلاف الصواب.

والمسائل التي اختلف فيها السلف والخلف وقد تيقنا صحة أحد

(١) د: «شائعاً».

(٢) ك: «ومقلداً».

(٣) ك: «الأمة».

القولين فيها كثير، مثل كون الحامل تعتدُّ بوضع الحمل، وأن إصابة الزوج الثاني شرط في حلِّها للأول، وأن الغسل يجب بمجرد الإيلاج وإن لم يُنزَل، وأن ربا الفضل حرام، وأن المتعة حرام، وأن النيذ المسكر حرام، وأن المسلم لا يُقتل بالكافر، وأن المسح على الخفين جائز حضراً وسفراً، وأن السنة في الركوع وضع اليدين على الركبتين دون التطبيق، وأن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه سنة، وأن الشفعة ثابتة في الأرض والعقار، وأن الوقف صحيح لازم، وأن دية الأصابع سواء، وأن يد السارق تُقَطَّع في ثلاثة دراهم، وأن الخاتم من^(١) الحديد يجوز أن يكون صداقاً، وأن التيمم إلى الكُوعين بضربة واحدة جائز، وأن صيام الولي عن الميت يُجزئ عنه، وأن الحاج يلبي حتى يرمي جمرة العقبة، وأن المُحْرَم له استدامة الطيب دون ابتدائه، وأن السنة أن يسلم في الصلاة عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله^(٢). وأن خيار المجلس ثابت في البيع، وأن المصرَّة يُردُّ معها عوض [ب/٩٦] اللبن صاعاً من تمر، وأن صلاة الكسوف بركوعين في كل ركعة، وأن القضاء جائز بشاهد ويمين، إلى أضعاف أضعاف ذلك من المسائل. ولهذا صرَّح^(٣) الأئمة بنقض حكم من حكم بخلاف كثير من هذه المسائل، من غير طعن منهم على من قال بها.

(١) «من» ليست في ك.

(٢) رواه أحمد (٣٦٩٩) وأبو داود (٩٩٦) والترمذي (٢٩٥) والنسائي (١١٤٢) وابن ماجه (٩١٤)، وصححه الطحاوي في «معاني الآثار» (١/٢٦٧)، وابن خزيمة (٧٢٨) وابن حبان (١٩٩٠) والبيهقي (١٧٧/٢) وغيرهم.

(٣) د، ك: «يصرح».

وعلى كل حال فلا عذرَ عند الله يوم لقائه لمن بلغه ما في المسألة من هذا الباب وغيره من الأحاديث والآثار التي لا معارض لها إذا نبذها وراء ظهره، وقد من نهاه عن تقليده، وقال له: لا يحلُّ لك أن تقول بقولي إذا خالف السنة، وإذا صح الحديث فلا تبعاً بقولي. وحتى لو لم يقل له ذلك لكان هذا هو الواجب عليه وجوباً لا فُسحةً له فيه، وحتى لو قال له خلاف ذلك لم يسعُه إلا اتباع الحجة، ولو لم يكن في هذا الباب شيء من الأحاديث والآثار البتة، فإن المؤمن يعلم بالاضطرار أن رسول الله ﷺ لم يكن يعلم أصحابه هذه (١) الحيل، ولا يدلُّهم عليها، ولو بلغه عن أحد فعل شيء منها لأنكر عليه، ولم يكن أحد من أصحابه يفتي بها ولا يعلمها، وذلك مما يقطع به كل من له أدنى اطلاع على أحوال القوم وسيرتهم وفتاويهم. وهذا القدر لا يحتاج إلى دليل أكثر من معرفة حقيقة الدين الذي بعث الله به رسوله.

فصل

فلنرجع إلى المقصود، وهو بيان بطلان هذه الحيل على التفصيل، وأنها لا تتمشى لا على قواعد الشرع ومصالحه وحكمه ولا على أصول الأئمة.

قال شيخنا (٢): ومن الحيل الجديدة التي لا أعلم بين فقهاء الطوائف خلافاً في تحريمها: أن يريد الرجل أن يقف على نفسه وبعد موته على جهات متصلة، فيقول له أرباب الحيل: أقرَّ أن هذا المكان الذي بيدك وقفٌ

(١) ك: «هذا».

(٢) في «بيان الدليل» (ص ١٤٩ - ١٥٠).

عليك من غيرك، ويعلمونه الشروط التي يريد إنشاءها، فيجعلها إقرارًا؛ فيعلمونه الكذب في الإقرار، ويشهدون على الكذب وهم يعلمون، ويحكمون بصحته. ولا يستريب مسلم في أن هذا حرام؛ فإن الإقرار شهادة من الإنسان على نفسه، فكيف يلقن شهادة الزور^(١) ويشهد عليه بصحتها؟ ثم إن كان وقف الإنسان على نفسه باطلاً في دين الله فقد علّمتموه حقيقة الباطل؛ فإن الله سبحانه قد علم أن هذا لم يكن وقفًا قبل الإقرار، ولا صار وقفًا بالإقرار الكاذب، فيصير المال حرامًا على من يتناوله إلى يوم القيامة، وإن كان وقف الإنسان على نفسه صحيحًا فقد أغنى الله سبحانه عن تكلف الكذب.

قلت: وإن قيل: إنه^(٢) مسألة خلاف يسوغ فيها الاجتهاد، فإذا وقفه على نفسه كان لصحته مساعً، لما فيه من الاختلاف السائغ، وأما الإقرار بوقفه من غير إنشاء متقدم فكذب بحتٌ، ولا يجعله ذلك وقفًا اتفاقًا إذا^(٣) أخذ الإقرار على حقيقته، ومعلوم قطعًا أن تقليد الإنسان لمن يفتي بهذا القول ويذهب إليه أقرب إلى الشرع والعقل من توصله إليه بالكذب والزور والإقرار الباطل؛ فتقليد عالم من علماء المسلمين أعذر عند الله من تلقين الكذب والشهادة عليه.

فصل

ولهم حيلة أخرى، وهي أن الذي يريد الوقف يملكه لبعض من [٩٨/أ]

(١) ك: «زور».

(٢) ك: «إنها».

(٣) ز: «فإذا».

يثق به، ثم يقفه ذلك المملِّك^(١) عليه بحسب اقتراحه. وهذا لا شك في قبحه وبطلانه؛ فإن التملك المشروع المعقول أن يرضى المملِّك بنقل الملك إلى المملِّك بحيث يتصرف فيه بما يجب من وجوه التصرفات، وهنا قد علم الله سبحانه والحفظة الموكِّلون بالعبد ومن يشاهدهم من بني آدم من هذا المملِّك أنه لم يرضَ بنقل الملك إلى هذا، ولا خطر له على بالٍ، ولو سأله درهمًا واحدًا فلعله كان لم^(٢) يسمح عليه به، ولم يرضَ بتصرُّفه فيه إلا بوقفه على المملِّك^(٣) خاصة، بل قد ملَّكه إياه بشرط أن يتبرَّع عليه به وقفًا، إما شرط مذکور وإما شرط معهود متواطأ عليه، وهذا تملك فاسد قطعًا، وليس بهبة ولا صدقة ولا هدية ولا وصية^(٤) ولا إباحة، وليس هذا بمنزلة العمري والرُّقبي المشروط فيها العود إلى المُعير، فإنه هناك ملَّكه التصرُّفَ فيه وشرطَ العود، وهنا لم يملَّكه شيئًا، وإنما تكلم بلفظ التملك غير قاصد معناه، والموهوب له يصدِّقه أنهما لم يقصدا حقيقة الملك، بل هو استهزاء بآيات الله وتلاعبٌ بحدوده، وسنذكر إن شاء الله في الفصل الذي بعد هذا الطريقَ الشرعية المُغنية عن هذه الحيلة الباطلة.

فصل

ومن الحيل الباطلة: تحيُّلهم على إيجار الوقف مائة سنة مثلاً، وقد شرط الواقف أن لا يُؤجر أكثر من سنتين أو ثلاثًا؛ فيؤجره المدة الطويلة في

(١) ك: «المملوك».

(٢) «لم» ليست في النسخ، وقد زيدت في هامش د.

(٣) ك: «الملك».

(٤) «وهذا تملك... ولا وصية» ساقطة من ز.

عقود متفرقة في مجلس واحد.

وهذه الحيلة باطلة قطعاً، فإنه إنما قصد بذلك دفع المفاسد المترتبة على طول مدة الإجارة، فإنها مفاسد كثيرة جداً، وكم قد ملك من الوقوف بهذه الطريق وخرج عن الوقفية بطول المدة واستيلاء المستأجر فيها على الوقف هو وذريته وورثته سنين^(١) بعد سنين، وكم فات البطون اللواحق من منفعة الوقف بالإيجار الطويل، وكم أُوجِرَ الوقفُ بدون إجارة مثله لطول^(٢) المدة وقبض الأجرة، وكم زادت أجرة الأرض أو العقار أضعافاً ما كانت ولم يتمكّن الموقوف عليه من استيفائها. وبالجملة فمفاسد هذه الإجارة تفوت العدّ، والواقف إنما قصد دفعها، وخشي منها بالإجارة الطويلة، فصرّح بأنه لا يُوجِرُ أكثر من تلك المدة التي شرطها، فإيجاره أكثر منها سواء كان في عقدٍ أو عقودٍ مخالفةً صريحةً لشرطه، مع ما فيها من المفسدة بل المفاسد العظيمة.

ويا لله العجب! هل تزول هذه المفاسد بتعدد العقود في مجلس واحد؟ وأي غرض للعاقل أن يمنع الإجارة لأكثر من تلك المدة ثم يجوّزها في ساعة واحدة، في عقود متفرقة؟ وإذا أجره في عقود متفرقة أكثر من ثلاث سنين، أيصح أن يقال: وفى بشرط^(٣) الواقف ولم يخالفه؟ هذا من أبطل الباطل وأقبح الحيل، وهو مخالف لشرط الواقف ومصلحة الموقوف عليه، وتعرض لإبطال هذه الصدقة، وأن لا يستمر نفعها، ولا يصل إلى من بعد

(١) في جميع النسخ: «سنينا».

(٢) ك: «ولطول».

(٣) ك: «شرط».

الطبقة الأولى وما قاربها^(١)، فلا يحلُّ لمفتي بذلك، ولا لحاكم أن يحكم به، ومتى حكم به نُقض حكمه، اللهم إلا أن يكون فيه مصلحة الوقف، بأن يخرب ويتعطل نفعه [٩٨/ب] فتدعو الحاجة إلى إيجاره مدة طويلة يعمر فيها بتلك الأجرة، فهنا يتعيَّن مخالفة شرط الواقف تصحيحًا لوقفه واستمرارًا لصدقته، وقد يكون هذا خيرًا من بيعه والاستبدال به، وقد يكون البيع والاستبدال خيرًا من الأجرة^(٢)، والله يعلم المُفسد من المصلح.

والذي يُقضى منه العجب: التحيلُ على مخالفة شرط الواقف وقصده الذي يقطع بأنه قصده مع ظهور المفسدة، والوقوف مع ظاهر شرطه ولفظه المخالف لقصده وللكتاب^(٣) والسنة ومصلحة الموقوف عليه، بحيث يكون مرضاة الله ورسوله ومصلحة الواقف وزيادة أجره ومصلحة الموقوف عليه وحصول الرفق به مع كون العمل أحبَّ إلى الله ورسوله = لا يغيّر شرط الواقف، ويجري مع ظاهر لفظه، وإن ظهر قصده بخلافه.

وهل هذا إلا من قلة الفقه؟ بل من عدمه^(٤)، فإذا تحيلتم على إبطال مقصود الواقف حيث يتضمن المفساد العظيمة فهلاً تحيلتم على مقصوده ومقصود الشارع حيث يتضمن المصالح الراجحة بتخصيص لفظه أو تقييده أو تقديم شرط الله عليه؟ فإن شرط الله أحقُّ وأوثق، بل يقولون هاهنا: نصوص الواقف كنصوص الشارع، وهذه جملة من أبطل الكلام، وليس

(١) ك: «قارنها».

(٢) ك: «الإجارة».

(٣) ز: «لقصده الكتاب».

(٤) ز: «من قلة عدمه».

لنصوص الشارع نظير من كلام غيره أبداً، بل نصوص الواقف يتطرق إليها التناقض والاختلاف، ويجب إبطالها إذا خالفت نصوص الشارع وإلغاؤها، ولا حرمة لها حيثئذ البتة، ويجوز بل يترجح مخالفتها إلى ما هو أحبُّ إلى الله ورسوله منها وأنفع للواقف والموقوف عليه، ويجوز اعتبارها والعدول^(١) عنها مع تساوي الأمرين، ولا يتعيّن الوقوف معها. وسنذكر إن شاء الله فيما بعدُ ونبيّن ما يحلُّ الإفتاء به^(٢) وما لا يحلُّ من شروط الواقفين؛ إذ^(٣) القصد بيان بطلان هذه الحيلة شرعاً وعرفاً ولغةً.

فصل

ومن الحيل الباطلة: ما لو حلف أن لا يفعل شيئاً، ومثله لا يفعله بنفسه أصلاً، كما لو حلف السلطان أن لا يبيع كذا، ولا يحرث هذه الأرض ولا يزرعها، ولا يُخْرِج هذا من بلده، ونحو ذلك، فالحيلة أن يأمر غيره أن يفعل ذلك، ويبر^(٤) في يمينه إذا لم يفعله بنفسه.

وهذا من أبرد الحيل وأسمجها وأقبحها، وفعل ذلك هو الحنث الذي حلف عليه بعينه، ولا يشكُّ^(٥) في أنه حانث، ولا أحد من العقلاء، وقد علم الله ورسوله والحفظة - بل والحالف نفسه - أنه إنما حلف على نفي الأمر

(١) ك: «والعدل».

(٢) «به» ليست في ك.

(٣) ك: «إذا».

(٤) ك: «وبيين»، تحريف.

(٥) ك: «ولا شك».

والتمكنين من ذلك، لا على مباشرته. والحيل إذا أفضت إلى مثل هذا سُمِّجَت غاية السماجة، ويلزم أرباب الحيل – والظاهر أنهم يقولون – أنه^(١) إذا حلف أن لا يكتب لفلان توقيعًا ولا عهدًا ثم أمر كتَّابه أن يكتبه له، فإنه لا يحنث، سواء كان أميًا أو كاتبًا، وكذلك إذا حلف أن لا يحفر هذا البئر، ولا يُكْرِى هذا النهر، فأمر غيره بحفره وإكراهه أنه لا يحنث.

فصل

ومن الحيل الباطلة: لو حلف لا يأكل هذا الرغيف، أو لا يسكن في الدار هذه السنة، أو لا يأكل هذا الطعام، فليأكل الرغيف [أ/٩٩] ويَدْعُ منه لقمة واحدة، ويسكن السنة كلها إلا يومًا واحدًا، ويأكل الطعام كله إلا القدر اليسير منه ولو أنه لقمة.

وهذه حيلة باردة باطلة، ومتى فعل ذلك فقد أتى بحقيقة الحنث، وفعل نفس ما حلف عليه، وهذه الحيلة لا تتأتى على قول من يقول: يحنث بفعل بعض المحلوف عليه، ولا على قول من يقول: لا يحنث، لأنه لم يرد مثل هذه الصورة قطعًا، وإنما أراد به إذا أكل لقمة مثلًا من الطعام الذي حلف أنه لا يأكله أو حبةً من القُطْف^(٢) الذي حلف على تركه، ولم يُرد أنه يأكل القُطْف إلا حبة واحدة منه، وعالم لا يقول هذا.

ثم يلزم هذا المتحيل أن يجوز للمكلف فعل كل ما نهى الشارع عن جملمته فيفعله إلا القدر اليسير منه، فإن البرّ والحنث في الأيمان نظير الطاعة

(١) «أنه» ليست في ك.

(٢) العنقود ساعة يُقَطَّف.

والمعصية في الأمر والنهي، ولذلك لا يبرُّ إلا بفعل المحلوف عليه جميعه، لا بفعل بعضه، كما لا يكون مطيعًا إلا بفعله جميعه، ويحنت بفعل بعضه كما يعصي بفعل بعضه، فيلزم هذا القائل أن يجوز للمُحرم في الإحرام حلق تسعة أعشار رأسه، بل وتسعة أعشار العُشر الباقي؛ لأن الله سبحانه إنما نهاه عن حلق رأسه كله لا عن بعضه، كما يفتي لمن حلف لا يحلق رأسه أن يحلقه إلا القدر اليسير منه.

وتأمل لو فعل المريض هذا فيما نهاه الطبيب عن تناوله، هل يُعدُّ قابلاً منه؟ أو لو فعل مملوك الرجل أو زوجته أو ولده ذلك فيما نهاهم عنه، هل يكونون مطيعين له أم مخالفين؟ وإذا تحيل أحدهم على نقض غرض الأمر^(١) وإبطاله^(٢) بأدنى الحيل، هل كان يقبل ذلك منه ويحمده عليه أو يعذره؟ وهل يعذر أحدًا^(٣) من الناس يعامله بهذه الحيل؟ فكيف يُعامل هو مَنْ لا تخفى عليه خافية؟

فصل

ومن الحيل الباطلة المحرمة: ما لو أراد الأب إسقاط حضانة الأم أن يسافر إلى غير بلدها، فيتبعه الولد.

وهذه الحيلة مناقضة لما قصده الشارع؛ فإنه جعل الأم أحقَّ بالولد من الأب، مع قرب الدار وإمكان اللقاء كل وقت لو قضى به للأب، وقضى أن لا

(١) ز: «للأمر».

(٢) ز: «إبطأ له»، تحريف.

(٣) د: «أحد».

تُوِّلَهُ وَالِدَةٌ عَلَى وَلَدِهَا^(١)، وأخبر أن فرَّق بين والدته وولدها فرَّق الله بينه وبين أحبَّته يوم القيامة^(٢)، ومنع أن تُباع^(٣) الأم دون ولدها والولد دونها، وإن كانا في بلد واحد^(٤)، فكيف يجوز مع هذا التحيلُ على التفريق بينها وبين ولدها تفریقاً تعزُّم معه رؤيته ولقاؤه ويعزُّ عليها الصبر عنه وفقده؟ هذا من أمحل المحال، بل قضاء الله ورسوله أحقُّ أن الولد للأب؛ سافر الأب أو أقام، والنبي ﷺ قال للأب: «أنت أحقُّ به ما لم تنكحني»^(٥)، فكيف يقال: أنت أحقُّ به ما لم تسافري مع الأب؟ وأين هذا في كتاب الله أو سنة رسوله أو فتاوى أصحابه أو القياس الصحيح؟ فلا نص ولا قياس ولا مصلحة.

فصل

ومن الحيل الباطلة المحرمة: إذا أراد حرمانَ امرأته الميراث، أو كانت

-
- (١) رواه البيهقي (٥ / ٨) عن أبي بكر مرفوعاً. وفي إسناده ابن لهيعة، ضعيف.
- (٢) رواه أحمد (٢٣٤٩٨) والترمذي (١٢٨٣، ١٥٦٦) والدارقطني (٦٧ / ٣) والحاكم (٥٥ / ٢) عن أبي أيوب الأنصاري. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. والحديث حسن بمجموع طرقه وشواهده. انظر تعليق المحققين على «المسند».
- (٣) ز: «تنازع». ك: «ابتاع».
- (٤) تقدم تخريجه.
- (٥) رواه أبو داود (٢٢٧٦) والحاكم (٢٠٨ / ٢) والبيهقي (٥ / ٨) من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب به، وهذا الإسناد صحيح. وله طرق أخرى عن عمرو. والحديث صححه ابن الملقن في «البدرد المنير» (٣١٧ / ٨) وابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢ / ٢٥٠) وأحمد شاكر في تحقيق «المسند» (١٠ / ١٧٧)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢١٨٧).

تركته كلها عبيداً وإماءً فأراد [٩٩/ب] جعل تدبيرهم من رأس المال، أن يقول في الصورة الأولى: إذا متُّ من مرضي هذا فأنت^(١) طالق قبل مرضي بساعة ثلاثاً، ويقول في الصورة الثانية: إذا متُّ في مرضي هذا فأنتم عتقاء قبله بساعة، وحينئذ فيقع الطلاق والعتق في الصحة.

وهذه حيلة باطلة؛ فإن التعليق إنما وقع منه في حال مرض موته، ولم يقارنْه أثره، وهو في هذه الحال لو نجَز العتق والطلاق لكان العتق من الثلث والطلاق غير مانع للميراث، مع مقارنة أثره له، وقوة المنجَز وضعف المعلق. وأيضاً فالشرط هو موته في^(٢) مرضه، والجزاء المعلق عليه هو العتق والطلاق، والجزاء يستحيل أن يسبق شرطه؛ إذ في ذلك إخراج الشرط عن حقيقته وحكمه، وقد تقدّم تقرير ذلك في الحيلة السُّريجية.

فصل

ومن الحيل الباطلة المحرمة: إذا كان مع أحدهما دينار رديء ومع الآخر نصف دينار جيد، فأرادا بيع أحدهما بالآخر، قال أرباب الحيل: الحيلة أن يبيعه ديناراً بدينار في الذمة، ثم يأخذ البائع الدينار الذي يريد شراءه^(٣) بالنصف، فيريد الآخر ديناراً عوضه، فيدفع إليه نصف الدينار وفاء، ثم يستقرضه منه، فيبقى له في ذمته نصف دينار، ثم يعيده إليه وفاء عن قرضه، فيبرأ منه، ويفوز كلُّ منهما بما كان مع الآخر.

(١) ز: «فأنتي».

(٢) ك: «من».

(٣) ك: «اشتراه».

ومثل هذه الحيلة لو أراد أن يجعل بعض رأس مال السَّلَم دَيْنًا^(١) يوفيه إياه في وقت آخر، بأن يكون معه نصف دينار ويريد أن يُسَلِّم إليه دينارًا في كُرِّ^(٢) حنطة، فالحيلة أن يُسَلِّم إليه دينارًا غير معين، ثم يوفيه نصف الدينار، ثم يعود فيستقرضه منه، ثم يوفيه إياه عما له عليه من الدين، فيتفرقان وقد بقي له في ذمته نصف دينار.

وهذه الحيلة من أقبح الحيل؛ فإنهما لا يخرجان بها عن بيع دينار بنصف دينار، ولا عن تأخير رأس مال السَّلَم عن مجلس العقد، ولكن توصلًا إلى ذلك بالقرض الذي جعل صورته مبيحة لصريح الربا، ولتأخير قبض رأس مال السَّلَم، وهذا غير القرض الذي جاءت به الشريعة، وهو قرض لم يشرعه الله، وإنما اتخذه المتعاقدان تلاعبًا بحدود الله وأحكامه، واتخاذًا لآياته هُزْوًا. وإذا كان القرض الذي يجرُّ النفع ربًا عند صاحب الشرع، فكيف بالقرض الذي يجرُّ صريح الربا وتأخير قبض رأس مال السَّلَم؟

فصل

ومن الحيل الباطلة المحرمة: التحيلُ على إسقاط ما جعله الله سبحانه حقًا للشريك على شريكه من استحقاق الشفعة دفعًا للضرر، والتحيل لإبطالها مناقض لهذا الغرض، وإبطال لهذا الحكم بطريق التحيل. وقد ذكروا وجوهًا من الحيل.

(١) ك: «دينارا»، تحريف.

(٢) الكُر: مكيال لأهل العراق، ستون قفيزًا أو أربعون إردبًا.

منها: أن يتفقا على مقدار الثمن، ثم عند العقد يَضْبِرُهُ ضَبْرَةً (١) غير موزونة، فلا يعرف الشفيع ما يدفع، فإذا فعلا ذلك فللشفيع أن يستحلف المشتري أنه لا يعرف قدر الثمن، فإن نكَلَ قَضَى عليه بنكوله، وإن حلف فللشفيع أخذ الشَّقْصَ بقيمته.

ومنها: أن يهب الشَّقْصَ [١٠٠/أ] للمشتري، ثم يهبه المشتري ما يرضيه.

وهذا لا يُسْقِطُ (٢) الشفعة، وهذا بيع وإن لم يتلفظا به، فله أن يأخذ الشَّقْصَ بنظير الموهوب.

ومنها: أن يشتري الشَّقْصَ (٣)، ويضمَّ إليه سَكِينًا أو منديلاً بألف درهم، فيصير حصة الشَّقْصَ من الثمن مجهولة.

وهذا لا يُسْقِطُ الشفعة، بل يأخذ الشفيع الشَّقْصَ بقيمته، كما لو استحق أحد العوضين وأراد المشتري أخذ الآخر، فإنه يأخذه بحصته من الثمن إن انقسم (٤) الثمن عليهما بالأجزاء، وإلا فبقيمته. وهذا الشَّقْصَ مستحقُّ شرعاً؛ فإن الشارع جعل الشفيع أحق به من المشتري بثمنه، فلا يسقط حَقُّه منه بالحيله والمكر والخداع.

ومنها: أن يشتري الشَّقْصَ بألف دينار، ثم يصارفه عن كل دينار

(١) أي يجعله كومةً.

(٢) ك: «سقط».

(٣) «بنظير... الشَّقْصَ» ساقطة من ك.

(٤) ز: «ان يقسم».

بدرهمين، فإذا أراد أخذه أخذه بالثمن الذي وقع عليه العقد.

وهذه الحيلة لا تُسقط الشفعة، وإذا أراد أخذه بالثمن الذي استقر عليه العقد وتواطأ عليه البائع والمشتري؛ فإنه هو الذي انعقد به العقد، ولا عبرة بما أظهره من الكذب والزور والبهتان الذي لا حقيقة له. ولهذا لو استحق المبيع فإن المشتري لا يرجع على البائع بألف دينار، وإنما يرجع عليه بالثمن الذي تواطأ عليه واستقرَّ عليه العقد؛ فالذي يرجع به عند الاستحقاق هو الذي يدفعه الشفيع عند الأخذ. هذا محض العدل الذي أرسل الله به رسله وأنزل به كتابه، ولا تحتمل الشريعة سواه.

ومنها: أن يشتري بائع الشقص من المشتري عبداً قيمته مائة درهم بألف درهم في ذمته، ثم يبيعه الشقص بالألف.

وهذه الحيلة لا تبطل الشفعة، ويأخذ الشفيع الشقص^(١) بالثمن الذي يرجع به المشتري على البائع إذا استحق المبيع، وهو قيمة العبد.

ومنها: أن يشتري الشقص بألف وهو يساوي مائة، ثم يُبرئه البائع من تسع مائة.

وهذا لا يُسقط الشفعة، ويأخذ الشفيع بما بقي^(٢) من الثمن بعد الإسقاط، وهو الذي يرجع به إذا استحق المبيع.

ومنها: أن يشتري جزءاً من الشقص بالثمن كله، ثم يهب له بقية الشقص.

(١) «من المشتري... الشقص» ساقطة من ك.

(٢) ك: «تفي».

وهذا لا يُسقطها، ويأخذ الشفيع الشقص كله بالثمن؛ فإن هذه الهبة لا حقيقة لها، والموهوب هو المبيع بعينه، ولا تُغيّر حقائق العقود وأحكامها التي شرّعت فيها بتغيّر العبارة. وليس للمكلف أن يغيّر حكم العقد بتغيير عبارته فقط مع قيام حقيقته، وهذا لو أراد من البائع أن يهبه جزءاً من ألف جزء من الشقص بغير عوض لما سمحت نفسه بذلك البتة، فكيف يهبه ما يساوي مائة ألف بلا عوض؟ وكيف يشتري^(١) منه الآخر مائة درهم بمائة ألف؟ وهل هذا إلا سَفَهٌ يقدر في صحة العقد؟

قال الإمام أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد، وقد سأله عن الحيلة في إبطال الشفعة، فقال: لا يجوز شيء من الحيل في ذلك، [١٠٠/ب] ولا في إبطال حقّ مسلم.

وقال عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في هذه الحيل وأشباهها: من يَخْدَع الله يَخْدَعُهُ، والحيلة خديعة^(٢).

وقد قال النبي ﷺ: «لا تَحِلُّ الخديعة لمسلم»^(٣). والله تعالى ذمّ

(١) «يشتري» ساقطة من ز.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٠٧٧٩) وسعيد بن منصور (١٠٦٥) والطحاوي في «معاني الآثار» (٥٧/٣) والبيهقي (٣٣٧/٧)، كلهم عن ابن عباس، ولم أجده من أثر ابن عمر، ولعله تصحيف من ابن عباس. وقد ذكره ابن تيمية في «بيان الدليل» (ص ٣١) منسوباً إلى ابن عباس.

(٣) رواه أحمد (٤١٢٥) وابن ماجه (٢٢٤١) عن ابن مسعود مرفوعاً، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف جداً. ورواه عبد الرزاق (١٤٨٦٥) وابن أبي شيبة (٢١٢٠٧) والبيهقي (٣١٧/٥) موقوفاً على ابن مسعود، وصححه البيهقي (٣١٧/٥). وقد =

المخادعين، والمتحيل مخادع. ولأن الشفعة سُرعَت لدفع الضرر، فلو سُرع التحيل لإبطالها لكان عودًا على مقصود الشريعة بالإبطال، ولكلِّحَقَّ الضرر الذي قصد إبطاله.

فصل

ومن الحيل الباطلة: التحيلُ على إبطال القسمة في الأرض القابلة لها، بأن يقف الشريك منها سهمًا من مائة ألف سهم مثلاً على من يريد، فيصير الشريك شريكًا في الوقف، والقسمة^(١) بيع؛ فتبطل.

وهذه حيلة فاسدة باردة لا تُبطل حقَّ الشريك من القسمة، وتجاوز القسمة ولو وقف حصته كلها؛ فإن القسمة إفرز حق وإن تضمَّنت معاوضة، وهي غير البيع حقيقة واسمًا وحكمًا وعرفًا، ولا يسمَّى القاسم بائعًا لا لغةً ولا شرعًا ولا عرفًا، ولا يقال للشريكين إذا تقاسما تباعا، ولا يقال لواحد منهما إنه قد باع ملكه، ولا يدخل المتقاسمان تحت نص واحد من النصوص المتناولة للبيع، ولا يقال لناظر الوقف إذا أفرز الوقف وقسمه من غيره إنه قد باع الوقف، وللآخر إنه قد اشترى الوقف، وكيف ينعقد البيع بلفظ القسمة ولو كانت بيعًا لوجبت فيها الشفعة؟ ولو كانت بيعًا لما أجبر الشريك عليها إذا طلبها شريكه؛ فإن أحدًا لا يُجبر على بيع ماله، ويلزم إخراج القرعة، بخلاف البيع، ويتقدر أحد النصيبين فيها بقدر النصيب الآخر إذا تساويا، وبالجملة فهي منفردة عن البيع باسمها وحقيقتها وحكمها.

= ضعف الرفع الحافظُ في «الفتح» (٣٦٧/٤) والبوصيري في «الإتحاف» (١٩/٢) من أجل جابر ورجح الوقف. ولكن كل ذلك بلفظ: «لا تحل الخلافة».
(١) «وتجاوز... فإن القسمة» ساقطة من ك.

فصل

ومن الحيل الباطلة: التحيلُ على تصحيح المزارعة لمن يعتقد فسادهَا، بأن يدفع الأرض إلى المزارع ويُؤجره نصفها مشاعًا مدة معلومة يزرعها ببذره على أن يزرع للمؤجر النصف الآخر ببذره تلك المدة، ويحفظه ويسقيه ويحصده ويُديره، فإذا فعلا ذلك أخرجوا البذر منهُما نصفًا من المالك ونصفًا من المزارع، ثم خلطاه، فتكون الغلّة بينهما نصفين. فإن أراد صاحب الأرض أن يعود إليه ثلثًا^(١) الغلّة آجره ثلثَ الأرض مدة معلومة على أن يزرع له مدة الإجارة ثلثي الأرض ويخرجان البذر منهُما أثلثًا ويخلطانه^(٢)، وإن أراد المزارع أن يكون له ثلثا البذر استأجر ثلثي الأرض بزرع الثلث الآخر كما تقدم.

فتأمل هذه الحيلة الطويلة الباردة المتعبة، وترك الطريق المشروعة التي فعلها رسول الله ﷺ حتى كأنها رأي عين، واتفق عليها الصحابة، وصح فعلها عن الخلفاء الراشدين صحة لا يشك^(٣) فيها، كما حكاه البخاري في «صحيحه»^(٤). فما مثل العدول عن طريقة القوم إلى هذه الحيلة الطويلة السمجة إلا بمنزلة من أراد الحج من المدينة على الطريق التي حج فيها رسول الله ﷺ وأصحابه، فقبل له: هذه الطريق^(٥) مسدودة، وإذا أردت أن

(١) «ثلثًا» ساقطة من ك.

(٢) ك: «ويخلطاه».

(٣) ك: «لا شك».

(٤) انظر: (٥/١٠ - مع الفتح).

(٥) ك: «طريق».

تحج فاذهب إلى الشام ثم منها إلى العراق، ثم حج على دَرَب العراق وقد وصلت.

فيا لله العجب! كيف تُسَدُّ عليه الطريق القريبة السهلة [١٠١/أ] القليلة
الخطر التي سلكها رسول الله ﷺ وأصحابه ويُدَلُّ على الطريق الطويلة
الصعبة المشقة الخطرة التي لم يسلكها رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه؟
فله العظيم عظيمُ حمدٍ كما أهدى لنا نِعْمًا غَزَارًا
وهذا شأن جميع الحيل إذ كانت صحيحة جائزة، وأما إذا كانت
باطلة^(١) محرمة فتلك لها شأن آخر، وهي طريق إلى مقصد^(٢) آخر غير
الكعبة البيت الحرام، وبالله التوفيق.

فصل

ومن الحيل الباطلة التي لا تُسقط الحق: إذا أراد الابن منع الأب
الرجوع فيما وبه إياه أن يبيعه لغيره، ثم يستقبله إياه، وكذلك المرأة إذا
أرادت منع الزوج من الرجوع في نصف الصداق باعتة ثم استقالته.

وهذا لا يمنع الرجوع، فإن المحذور إبطال حق الغير من العين، وهذا لا
يُبطل للغير حقًا، والزائل العائد كالذي لم يزل، ولا سيما إذا كان زواله إنما
جعل ذريعة وصوره إلى إبطال حق الغير؛ فإنه لا يبطل بذلك^(٣).

بوضحه أن الحق كان متعلقًا بالعين تعلقًا قدَّم الشارع مستحقَّه على

(١) «باطلة» ليست في د.

(٢) د: «مقصود».

(٣) «بذلك» ليست في ز.

المالك لقوته، ولا يكون صورة إخراجة عن يد المالك إخراجًا لا حقيقة له أقوى من الاستحقاق الذي أثبت الشارع به انتزاعه من يد المالك، بل لو كان الإخراج حقيقة ثم عاد لعاد حقُّ الأول من الأخذ لوجود مقتضيه وزوال مانعه، والحكم إذا كان له مقتضي^(١) فمنع مانع من إعماله ثم زال المانع اقتضى المقتضي عمله.

فصل

ومن الحيل الباطلة المحرمة: إذا أراد أن يخصَّ بعض ورثته ببعض الميراث، وقد علم أن الوصية لا تجوز، وأن عطيته في مرضه وصية؛ فالحيلة أن يقول: كنت وهبتُ له كذا وكذا في صحتي، أو يُقرَّ له بدين، فيتقدم به.

وهذا باطل، والإقرار للوارث في مرض الموت لا يصح للتهمة عند الجمهور، بل مالك^(٢) يردُّه للأجنبي إذا ظهرت^(٣) التهمة، وقوله هو الصحيح، وأما إقراره أنه كان وهبه إياه في صحته فلا يُقبل أيضًا كما لا يقبل إقراره له بالدين، ولا فرق بين إقراره له بالدين أو بالعين.

وأيضًا فهذا المريض لا يملك إنشاء عقد التبرع المذكور؛ فلا يملك الإقرار^(٤) به، لاتحاد المعنى الموجب لبطلان الإنشاء، فإنه بعينه قائم في الإقرار، وبهذا يزول النقض بالصور التي يملك فيها الإقرار دون الإنشاء،

(١) كذا في النسخ بإثبات الباء.

(٢) ز: «ملك».

(٣) ز: «إذا ظهر ظهرت».

(٤) ك: «إقراره».

فإن المعنى الذي منع من الإنشاء هناك لم يوجد في الإقرار، فتأمل هذا الفرق.

فصل

ومن الحيل الباطلة المحرمة: إذا أراد أن يحابي وارثه في مرضه أن يبيع أجنبيًّا - شفيعُه وارثُه^(١) - شقصًا بدون ثمنه، ليأخذه^(٢) وارثه بالشفعة.

فمتى قصد ذلك حرمت المحاباة المذكورة، وكان للورثة إبطالها إذا كانت حيلة على محاباة الوارث، وهذا كما يبطل الإقرار له؛ لأنه يتخذ حيلة لتخصيصه.

وقال أصحابنا: له الأخذ بالشفعة، وهذا لا [١٠١/ب] يستقيم على أصول المذهب، إلا إذا لم يكن حيلة، فأما إذا كان^(٣) حيلة فأصول المذهب تقتضي ما ذكرناه، ومن اعتبر سدَّ الذرائع فأصله يقتضي عدم الأخذ بها وإن لم يقصد الحيلة، فإن قصد التحيل امتنع الأخذ لذلك، وإن لم يقصده امتنع سدًّا للذريعة.

فصل

ومن الحيل الباطلة المحرمة: إذا أوضح رأسه في موضعين وجب عليه عشرة من الإبل، فإذا أراد جعلها خمسة فليوضحه ثالثةً تحرق ما بينهما. وهذه الحيلة مع أنها محرمة فإنها لا تسقط ما وجب عليه، فإن العشر

(١) ك: «ووارثه».

(٢) ك: «يأخذه».

(٣) ك: «كانت».

لا تجب عليه إلا بالاندمال، فإذا فعل ذلك بعد الاندمال فهي موضحة ثالثة،
وعليه ديتها، فإن كان قبل الاندمال لم يستقر أرش الموضحتين الأوليين^(١)
حتى صار الكل^(٢) واحدة من جانبي^(٣) واحد، فهو كما لو سرت الجناية حتى
خرقت ما بينهما فإنها تصير واحدة.

وهكذا لو قطع إصبعًا بعد إصبع من امرأة حتى قطع أربعًا؛ فإنه يجب
عشرون، ولو اقتصر على الثلاث وجب ثلاثون. وهذا بخلاف ما لو قطع
الرابعة بعد الاندمال؛ فإنه يجب فيها عشر، كما لو تعدد الجاني فإنه يجب
على كل واحد أرش جنايته قبل الاندمال وبعده، وكذلك لو قطع أطراف
رجل وجب عليه ديات، فإن اندملت ثم قتله بعد ذلك فعليه مع تلك الديات
دية النفس، ولو قتله قبل الاندمال فدية واحدة، كما لو قطعه عضوًا عضوًا
حتى مات.

فصل

ومن الحيل الباطلة الحيل التي فتت^(٤) للسرّاق واللصوص التي لو
صحت لم تُقطع يد سارقٍ أبدًا، ولعمّ الفساد، وتتابع السرّاق في السرقة.
فمنها: أن ينقب أحدهما ولا يدخل، ثم يدخل عبده أو شريكه فيخرج
المتاع.

(١) ك: «الأولتين».

(٢) ك: «لكل».

(٣) ك: «جانب».

(٤) أي شقت الطريق لهم. وفي المطبوع: «فتحت».

ومنها: أن ينزل أحدهما من السطح، فيفتح^(١) الباب من داخلٍ، ويدخل الآخر فيخرج المتاع.

ومنها: أن يدَّعي أنه ملكه، وأن رب البيت عبده، فبمجرد ما يدَّعي ذلك يسقط عنه القطع، ولو كان ربُّ البيت معروف النسب، والناس تعرف أن المال ماله. وأبلغ من هذا أنه لو ادعى العبد السارق أن^(٢) المسروق لسيدته وكذَّبه السيد، قالوا: فلا^(٣) قطع عليه، بل يسقط عنه بهذه الدعوى.

ومنها: أن يبلع الجوهرة أو الدنانير ويخرج بها.

ومنها: أن يغيِّر هيئة^(٤) المسروق بالحِرْز ثم يخرج به^(٥).

ومنها: أن يدَّعي أن رب الدار أدخله داره، وفتح له باب داره، فيسقط عنه القطع وإن كذَّبه، إلى أمثال ذلك من الأقوال التي حقيقتها أنه لا يجب القطع على سارقِ البتة.

وكل هذه حيل باطلة لا تُسقط القطع، ولا تُثير أدنى شبهة، ومحال أن تأتي شريعة بإسقاط عقوبة هذه الجريمة بها، بل ولا سياسة عادلة؛ فإن الشرائع مبنية على مصالح العباد، وفي هذه الحيل أعظم الفساد، ولو أن ملكًا من الملوك وضع عقوبة على جريمة من الجرائم لمصلحة رعيته، ثم أسقطها بأمثال هذه الحيل عدًّا متلاعبًا.

(١) ك: «ففتح».

(٢) «أن» ليست في ك.

(٣) ك: «لا».

(٤) في النسختين: «قيمة». وأصلحت بهامش د.

(٥) ز: «يده».

فصل

ومن الحيل [١٠٢/أ] الباطلة: الحيلة التي تتضمن إسقاط حدّ الزنا بالكلية، وترفع هذه الشريعة من الأرض، بأن يستأجر المرأة لتطوي له ثيابه، أو تُحوّل له متاعاً من جانب الدار إلى جانب آخر، أو استأجرها لنفس الزنا، ثم يزني بها؛ فلا يجب عليه الحد.

وأعظم من هذا كله أنه إذا أراد أن يزني بأمه وأخته أو ابنته أو خالته وعمته ولا يجب عليه الحد فليعقدّ عليها عقد النكاح بشهادة فاسقين، ثم يطؤها ولا حدّ عليه.

وأعظم من ذلك أن الرجل المحصن إذا أراد أن يزني ولا يُحدّ فليرتدّ ثم يسلم، فإنه إذا زنى بعد ذلك فلا حدّ عليه أبداً حتى يستأنف نكاحاً أو وطأً جديداً.

وأعظم من هذا كله أنه إذا زنى بأمه وخاف من إقامة الحد عليه فليقتلها، فإذا فعل ذلك سقط عنه الحد، وإذا شهد عليه الشهود بالزنا ولم يمكنه القدح فيهم فليصدّقهم، فإذا صدّقهم سقط عنه الحد.

ولا يخفى أمر هذه الحيل ونسبتها إلى دين الإسلام، هل هي نسبة موافقة أو هي نسبة مناقضة؟

فصل

ومن الحيل الباطلة: أنه إذا حلف لا يأكل من هذا القمح، فالحيلة أن يطحنه ويعجنه ويأكله خبزاً.

وطرد هذه الحيلة الباردة أنه إذا حلف لا يأكل هذه الشاة فليذبحها

وليطبخها ثم يأكلها، وإذا حلف لا يأكل هذه النخلة فليجُدَّ ثمرها ثم يأكله، فإن طردوا ذلك فمن الفضائح الشنيعة، وإن فرَّقوا تناقضوا. فإن قالوا: «الحنطة يمكن أكلها صحاحًا بخلاف الشاة والنخلة، فإنه لا يمكن فيها ذلك»، قيل: والعادة أن الحنطة لا يأكلها صحاحًا^(١) إلا الدوابُّ والطيور، وإنما تُؤكل خبزًا، فكلاهما سواء عند الحالف وكل عاقل.

فصل

ومن الحيل الباطلة المحرمة المضاهية^(٢): ما لو حلف أنه لا يأكل هذا الشحم فالحيلة أن يُذِيبه ثم يأكله.

وهذا كله تصديق لقول رسول الله ﷺ: «لتتبعنَّ سننَ من كان قبلكم حدو القُدَّة بالقُدَّة»، قالوا: اليهود والنصارى؟ قال: «فمن؟»^(٣). وتصديق قوله: «لتأخذنَّ أمتي ما أخذ الأمم قبلها شبرًا بشبرٍ وذراعًا بذراعٍ، حتى لو كان فيهم من أتى أمه علانيةً لكان فيهم من يفعله»^(٤).

(١) «صحاحًا» ليست في ك.

(٢) كذا في النسخ. وفي المطبوع بعدها زيادة: «للحيلة اليهودية».

(٣) رواه البخاري (٣٤٥٦، ٧٣٢٠) ومسلم (٢٦٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرًا بشبرٍ وذراعًا بذراعٍ».

(٤) رواه الترمذي (٢٦٤١) والطبراني (٣٠ / ١٣) والحاكم (٢١٨ / ١) من طريق عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو، وعبد الرحمن بن زياد ضعيف. وضعفه ابن العربي في «عارضه الأحوذى» (٣١٦ / ٥) وعبد الحق في «الأحكام الكبرى» (٣٠٦ / ١). وقال الترمذي: غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه. وصححه الألباني بالشواهد في «الصحيحة» (١٣٤٨).

وهذه الحيلة في الشحوم هي الحيلة اليهودية بعينها، بل أبلغ منها، فإن أولئك لم يأكلوا الشحم بعد إذابته وإنما أكلوا ثمنه.

فصل

ومن الحيل الباطلة المحرمة لمن أراد أن يتزوّج بأمة وهو قادر على نكاح حرّة: أن يُملِّك ماله لولده ثم يعقد على الأمة ثم يستردّ المال منه.

وهذه الحيلة لا ترفع المفسدة التي حرّم الله لأجلها نكاح الأمة، ولا تخفّفها، ولا تجعله عادماً للطول؛ فلا تدخل في قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾ [النساء: ٢٥]، وهذه الحيلة حيلة على استباحة نفس ما حرّم الله.

فصل

ومنها: لو علّى^(١) الكافر بناءه على مسلم مُنع من ذلك، فالحيلة على جوازه أن يُعلّيها مسلم ما شاء ثم يشتريها الكافر منه فيسكنها.

وهذه الحيلة وإن ذكرها بعض الأصحاب فهي مما^(٢) أُدخِلت في المذهب غلطاً محضاً، ولا توافق أصوله ولا فروعه؛ [١٠٢/ب] فالصواب المقطوع به عدم تمكينه^(٣) من سُكناها؛ فإن المفسدة لم تكن في نفس البناء، وإنما كانت في ترفُّعه على المسلمين. ومعلوم قطعاً أن هذه المفسدة في الموضوعين واحدة^(٤).

(١) أي رفعه وجعله عاليًا.

(٢) د. «ما».

(٣) ك: «تمكنه».

(٤) ك: «واحد».

فصل

ومن الحيل الباطلة: إذا غَصَبَهُ (١) طعامًا ثم أراد أن يبرأ منه ولا يُعَلِّمَهُ به، فليدْعُهُ إلى داره، ثم يقدِّم له ذلك الطعام، فإذا أكله برئ الغاصب.

وهذه الحيلة باطلة، فإنه لم يملكه إياه، ولا مكَّنه من التصرف فيه، فلم يكن بذلك رادًّا لعين ماله إليه.

فإن قيل: ما تقولون لو أهداه إليه فقبله وتصرف فيه وهو لا يعلم أنه ماله؟

قيل: إن خاف من إعلامه به ضررًا يلحقه منه برئ بذلك، وإن لم يخف ضررًا وإنما أراد المنة عليه ونحو ذلك لم يبرأ، ولا سيما إن كافأه على الهدية فقبل، فهذا لا يبرأ قطعًا.

فصل

ومن الحيل الباطلة بلا شك: الحيل التي يُفْتَى بها من حلف لا يفعل الشيء ثم حلف ليفعله، فيتحيل له حتى يفعله بلا حنث، وذكروا لها صورًا:

أحدها: أن يحلف لا يأكل هذا الطعام، ثم يحلف هو أو غيره ليأكله، فالحيلة أن يأكله إلا لقمة منه، فلا يحنث.

ومنها: لو حلف أن لا يأكل هذا الجبن، ثم حلف ليأكله، قالوا: فالحيلة أن يأكله بالخبز، ويبرّ ولا يحنث.

(١) د: «اغصبه».

ومنها: لو حلف لا يلبس هذا الثوب، ثم حلف هو أو غيره ليلبسه، فالحيلة أن يقطع منه شيئاً يسيراً ثم يلبسه، فلا يحنث.

وطرد قولهم أن ينسِل^(١) منه خيطاً ثم يلبسه. ولا يخفى أمر هذه الحيلة وبطلانها^(٢)، وأنها من أقبح الخداع وأسمجه، ولا يتمشى على قواعد الفقه ولا فروعه ولا أصول الأئمة؛ فإنه إن كان بتَرَكَ البعض لا يُعَدُّ آكلًا ولا لابسًا فإنه لا يبرُّ بالحلف ليفعلن، فإنه إن عُدَّ فاعلاً وجب أن يحنث في جانب النفي، وإن لم يُعَدَّ فاعلاً وجب أن يحنث في جانب الثبوت، فأما أن يُعَدَّ فاعلاً بالنسبة إلى الثبوت وغير فاعل بالنسبة إلى النفي فتلاعب.

فصل

ومنها: الحيل التي تُبطل الظهار والإيلاء والطلاق والعتق بالكلية، وهي مشتقة من الحيلة السَّرِيحية، كقوله: إن تظاهرتُ منكِ أو آليتُ منكِ فأنت طالق قبله ثلاثاً، فلا يمكنه بعد ذلك ظهار ولا إيلاء. وكذلك يقول: إن عَتَقْتُكَ فأنت حر قبل الإعتاق. وكذلك لو قال: إن بعْتُكَ فأنت حر قبل البيع. وقد تقدم بطلان هذه الحيل كلها.

فصل

ومن الحيل الباطلة: أن يكون له على رجل مالٌ، وقد أفلس غريمه وأيسَ من أخذه منه، وأراد أن يحسبه من الزكاة، فالحيلة أن يعطيه من الزكاة بقدر ما عليه، فيصير مالاً للوفاء، فيطالبه حينئذٍ بالوفاء، فإذا وفاه برئ

(١) أي ينسِل.

(٢) ز، ك: «بطلانه».

وسقطت الزكاة عن الدافع.

وهذه حيلة باطلة، سواء شرط عليه الوفاء أو منعه من التصرف فيما دفعه إليه أو ملكه إياه بنية أن يستوفيه من دينه، فكل هذا لا يسقط عنه الزكاة، ولا يُعدُّ مخرجاً لها لا شرعاً ولا عرفاً، كما لو [١٠٣/أ] أسقط دينه وحسبه من الزكاة.

قال مهناً^(١): سألت أبا عبد الله عن رجل له على رجل دينٌ برهن، وليس عنده قضاؤه، ولهذا الرجل زكاة مالٍ، قال^(٢): يفرقه على المساكين، فيدفع إليه رهنه، ويقول له: الدين الذي لي عليك هو لك، ويحسبه من زكاة ماله، قال^(٣): لا يجوز ذلك. فقلت له^(٤): فيدفع إليه زكاته، فإن ردّه^(٥) إليه قضاءً مما له أخذه؟ قال: نعم.

وقال^(٦) في موضع آخر - وقيل له: فإن أعطاه ثم ردّه إليه؟ - قال: إذا كان بحيلة فلا يُعجبني، قيل له: فإن استقرض الذي عليه الدين دراهم ففضاه إياها، ثم ردّها عليه وحسبها من الزكاة؟ قال: إذا أراد بهذا إحياء ماله فلا يجوز.

(١) كما في «المغني» (١٠٦/٤).

(٢) «قال» ليست في ك.

(٣) أي الإمام أحمد (أبو عبد الله).

(٤) «له» ليست في ز.

(٥) ك: «رد».

(٦) «المغني» (١٠٦/٤).

ومطلق كلامه ينصرف إلى هذا المقيد؛ فيحصل من مذهبه أن دفع^(١) الزكاة إلى الغريم جائز، سواء دفعها ابتداءً أو استوفى حقه ثم دفع ما استوفاه إليه، إلا أنه متى قصد بالدفع إحياء ماله واستيفاء دينه لم يجز؛ لأن الزكاة حق لله^(٢) وللمستحق، فلا يجوز صرفها إلى الدافع، ويفوز بنفعها العاجل.

ومما يوضح ذلك أن الشارع منعه من أخذها من المستحق بعوضها، فقال: «لا تشتريها ولا تعد في صدقتك»^(٣)، فجعله بشرائها منه بثمانها عائداً فيها، فكيف إذا دفعها إليه بنية أخذها منه؟ قال جابر بن عبد الله: إذا جاء المصدق فادفع إليه صدقتك، ولا تشتريها، فإنهم كانوا يقولون: «ابتعها» فأقول: إنما هي لله^(٤). وقال ابن عمر: لا تشتري طهور مالك^(٥).

وللمنع من شرائه علتان:

إحداهما: أنه يتخذ ذريعة وحيلة إلى استرجاع شيء منها؛ لأن الفقير يستحي منه فلا يماكسه في ثمنها، وربما أرخصها ليطمع^(٦) أن يدفع إليه

(١) ك: «يدفع».

(٢) ز: «الله».

(٣) رواه البخاري (١٤٨٩) ومسلم (١٦٢١) من حديث ابن عمر عن أبيه عمر.

(٤) رواه عبد الرزاق (٦٨٩٦) وابن أبي شيبة (١٠٦٠١)، كلاهما من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، وإسناد صحيح.

(٥) رواه عبد الرزاق (٦٨٩٧) وابن أبي شيبة (١٠٦٠٠)، كلاهما من طريق مسلم بن جبير عن ابن عمر بلفظ «طهرة مالك». ومسلم بن جبير ترجمه أحمد في «العلل» (٥١٢/٢) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢٥٨/٤) وابن أبي حاتم (١٨١/٤) ولم يذكره فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٣٩٣/٥).

(٦) ز: «ليطمع».

صدقة أخرى، وربما علم أو توهم أنه إن لم يبعه إياها استرجعها منه، فيقول:
ظفري بهذا الثمن خير من الحرمان.

العلة الثانية: قطع طمع نفسه عن العود في شيء أخرجه الله بكل طريق،
فإن النفس متى طمعت في عوده بوجه ما فآمالها بعد متعلقة به، فلم تطب به
نفساً لله وهي متعلقة به، فقطع عليها طمعها^(١) في العود، ولو بالثمن،
ليتمحص الإخراج لله، وهذا شأن النفوس الشريفة^(٢) ذوات الأقدار والهمم،
أنها إذا أعطت عطاء لم تسمح بالعود فيه بوجه لا بشراء ولا غيره، وتعد ذلك
دناءة، ولهذا مثل النبي ﷺ العائد في هبته بالكلب^(٣) يعود في قيئه^(٤)،
لخسسته ودناءة نفسه وشحّه بما قاءه أن يفوته^(٥).

فمن محاسن الشريعة منع المتصدق من شراء^(٦) صدقته، ولهذا منع من
سكنى بلاده التي هاجر منها لله وإن صارت بعد ذلك دار إسلام، كما منع
النبي ﷺ المهاجرين بعد الفتح من الإقامة بمكة فوق ثلاثة أيام^(٧)، لأنهم
خرجوا عن ديارهم لله؛ فلا ينبغي أن يعودوا في شيء تركوه لله، وإن زال

(١) ك: «طمعا».

(٢) «الشريفة» ليست في د.

(٣) ز: «كالكلب».

(٤) رواه مسلم (١٦٢٢) من حديث ابن عباس.

(٥) ز: «يعود به».

(٦) ك: «شري».

(٧) كما في حديث العلاء بن الحضرمي الذي أخرجه البخاري (٣٩٣٣) ومسلم
(١٣٥٢).

المعنى الذي تركوها لأجله.

فإن قيل: فأنتم تجوزون له أن يقضي بها دين المدين، إذا كان المستحق له غيره، فما الفرق بين أن يكون الدين له أو لغيره؟ ويحصل للغريم براءة ذمته [١٠٣/ب] وراحةً من ثقل الدين في الدنيا ومن حمله في الآخرة؟ فممنفعته براءة ذمته خير له من منفعة الأكل والشرب واللباس، فقد انتفع هو بخلاصه من رق الدين، وانتفع رب المال بتوصُّله إلى أخذ حقه، وصار هذا كما لو أقرضه ما لا يعمل فيه ويوفيه دينه من كسبه.

قيل: هذه المسألة فيها روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

إحداهما: أنه لا يجوز له أن يقضي دينه من زكاته، بل يدفع إليه الزكاة ويؤدِّيها هو عن نفسه.

والثانية: يجوز له أن يقضي دينه ^(١) من الزكاة. قال أبو الحارث ^(٢): قلت للإمام أحمد ^(٣): رجل عليه ألف، وكان على رجل زكاة ماله ألف، فأداها عن هذا الذي عليه الدين، يجوز هذا من زكاته؟ قال: نعم، ما أرى بذلك بأساً.

وعلى هذا فالفرق ^(٤) ظاهر؛ لأن الدافع لم ينتفع ها هنا بما دفعه إلى الغريم، ولم يرجع إليه، بخلاف ما إذا دفعه إليه ليستوفيه منه؛ فإنه قد أحيا ماله بماله. ووجه القول بالمنع أنه قد يتخذ ذريعة إلى انتفاعه بالقضاء، مثل

(١) ز، ك: «له دينه».

(٢) كما في «المغني» (٩/٣٢٥).

(٣) د، ك: «لأحمد».

(٤) ك: «الفرق».

أن يكون الدين لولده أو لامرأته أو لمن يلزمه نفقته فيستغني عن الإنفاق عليه؛ فلهذا قال الإمام أحمد^(١): «حُبُّ إِلَيَّ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ حَتَّى^(٢) يَقْضِيَهُ هُوَ عَنْ نَفْسِهِ، قِيلَ: هُوَ مَحْتَاظٌ يَخَافُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ فَيَأْكُلَهُ وَلَا يَقْضِيَهُ دِينَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ يُوَكَّلُهُ حَتَّى يَقْضِيَهُ».

والمقصود أنه متى فعل ذلك حيلةً لم تسقط عنه الزكاة؛ فإنه لا يحل له مطالبة المُعْسِرِ، وقد أسقط الله عنه المطالبة، فإذا توصل إلى وجوبها بما يدفعه إليه فقد دفع إليه شيئاً ثم أخذه، فلم يخرج منه شيء، فإنه لو أراد الآخذ التصرف في المأخوذ وسدَّ خَلَّتَهُ منه لما مكَّنه، فهذا هو الذي لا يسقط عنه الزكاة، فأما لو أعطاه عطاء قطع طمعه من عوده إليه وملكه ظاهراً وباطناً ثم دفع إليه الآخذ دينه من الزكاة فهذا جائز، كما لو أخذ الزكاة من غيره ثم دفعها إليه، والله أعلم.

فصل

ومن الحيل الباطلة: التحيل على نفس ما نهى عنه الشارع من بيع الثمرة قبل بُدُوِّ صلاحها والحبّ قبل اشتداده، بأن يبيعه ولا يذكر تبقّيته ثم يخليه إلى وقت كماله، فيصح البيع ويأخذه وقت إدراكه، وهذا هو نفس ما نهى عنه الشارع إن لم يكن فعله بأدنى الحيل. ووجه هذه الحيلة أن موجب^(٣) العقد القطع، فيصح وينصرف إلى موجب، كما لو باعها بشرط القطع، ثم القطع

(١) كما في «المغني» (٩/٣٢٥).

(٢) «حتى» ليست في ك.

(٣) ز: «يوجب»، تحريف.

حق لهما لا يعدوهما^(١)، فإذا اتفقا على تركه جاز.

ووجه بطلان هذه الحيلة أن هذا هو الذي نهى عنه رسول الله ﷺ بعينه للمفسدة التي يفضي إليها من التشاحن والتشاجر، فإن الثمار تصيبها العاهات كثيرًا، فيفضي بيعها قبل إكمالها إلى أكل مال المشتري بالباطل، كما علّل به صاحب الشرع، ومن المعلوم قطعًا أن هذه الحيلة لا ترفع المفسدة، ولا تزيل بعضها.

وأيضًا فإن الله وملائكته والناس قد علموا أن من اشترى الثمار وهي شَيْصٌ^(٢) لم يمكن أحدًا أن يأكل منها، فإنه لا يشتريها للقطع، [١٠٤/أ] ولو اشتراها لهذا الغرض لكان سفهًا وبيعه مردود، وكذلك الجوز والخوخ والإجاص وما أشبهها من الثمار التي لا يُنتفع بها قبل إدراكها، لا يشتريها أحد إلا بشرط التبقية، وإن سكت عن ذكر الشرط بلسانه فهو قائم في قلبه^(٣) وقلب البائع، وفي هذا تعطيل للنص وللحكمة التي نهى الشارع لأجلها؛ أما تعطيل الحكمة فظاهر، وأما تعطيل النص فإنه إنما يحمله على ما إذا باعها بشرط التبقية لفظًا، فلو سكت عن التلفظ بذلك وهو مراده ومراد البائع جاز^(٤)، وهذا تعطيل لما دلّ عليه النص وإسقاطٌ لحكمته^(٥).

(١) «لا يعدوهما» ليست في ز، ك.

(٢) ثمر لم يتم نضجه لسوء تأبيره أو لفساد آخر.

(٣) ز، ك: «بقلبه».

(٤) ز: «جائز».

(٥) ك: «الحكمة».

فصل

ومن الحيل الباطلة أنه إذا حلف لا يبيعه هذه الجارية، ثم أراد أن يبيعها منه، فليبعه منها تسعمائة وتسعة وتسعين سهمًا، ثم يهبه السهم الباقي. وقد تقدم نظير هذه الحيلة الباطلة. وكذلك لو حلف لا يبيعه إياها ولا يهبه إياها ففعل ذلك لم يحنث.

ولو وقعت هذه الحيلة في جارية قد وطئها الحالف اليوم فأراد المالك أن يطأها بلا استبراء، فله حيلتان على إسقاط الاستبراء:

إحداهما: أن يعتقها ثم يتزوجها.

والثانية: أن يملكها لرجل ثم يزوجه إياها، فإذا قضى وطره منها ثم أراد يبيعها أو وطأها بملك اليمين فليشترها من المملك فينسخ نكاحه، فإن^(١) شاء باعها وإن شاء أقام على وطئها.

وتقدم أن نظير هذه الحيلة لو حلف أن لا يلبس هذا الثوب فلينسب منه خيطًا ثم يلبسه، أو لا يأكل هذا الرغيف فليخرج منه لُبَابَه ثم يأكله.

قال غير واحد من السلف^(٢): لو فعل المحلوف عليه على وجهه لكان أخفَّ وأسهلَّ من هذا الخداع، ولو قابل العبد أمر الله ونهيه بهذه المقابلة لعدَّ عاصيًا مخادعًا، بل لو قابل أحد الرعية أمر الملك ونهيه أو العبد أمر سيده ونهيه أو المريض أمر الطبيب ونهيه بهذه المقابلة لما عذره^(٣) أحد

(١) ك: «وإن».

(٢) انظر: «بيان الدليل» (ص ٤٤).

(٣) ك: «أعذره».

قَطُّ، ولعدّه كل أحدٍ^(١) عاصياً، وإذا تدبّر العالم في الشريعة أمر هذه الحيل لم يخفَ عليه نسبتُها إليها ومحلُّها منها، والله المستعان.

فصل

ومن الحيل الباطلة: لو حلف لا يبيع هذه السلعة بمائة دينار أو ازداد^(٢) عليها؛ فلم يجد من يشتريها بذلك فليبيعها بتسعة وتسعين ديناراً، أو مائة جزء من دينار، أو أقل من ذلك، أو يبيعها^(٣) بدراهم تساوي ذلك، أو يبيعها بتسعين ديناراً ومنديلاً أو ثوباً ونحو ذلك.

وكل هذه حيل باطلة، فإنها تتضمن نفس مخالفته لما نواه وقصده وعقد قلبه عليه، وإذا كانت يمين الحالف على ما يصدّقه عليه صاحبه - كما قال النبي ﷺ^(٤) -، فيمينه على ما يعلمه الله من قلبه كائناً من كان؛ فليقل ما شاء، وليتحيل ما شاء، فليست يمينه إلا على ما علمه الله من قلبه. قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] فأخبر سبحانه أنه^(٥) إنما يعتبر في الأيمان قصد القلب وكسبه، لا مجرد اللفظ الذي لم يقصده أو لم يقصد معناه؛ على التفسيرين في اللغو، فكيف إذا كان قاصداً [ب/١٠٤] لضد ما تحيل عليه؟

(١) ك: «واحد».

(٢) ك: «زاد».

(٣) ك: «يبيعها».

(٤) تقدم تخرجه.

(٥) «أنه» ليست في ك.

فصل

ومن الحيل الباطلة على أن يطاءً أمتة وإذا حَبَلَتْ منه لم تصر أم ولد، فله (١) بيعها: أن يملكها لولده الصغير، ثم يتزوجها ويطاءها، فإذا ولدت منه عتق الأولاد على الولد؛ لأنهم إخوته، ومن ملك أخاه عتق عليه.

قالوا: فإن خاف أن لا تتمشى هذه الحيلة على قول الجمهور الذين لا يجوزون للرجل أن يتزوج بجارية ابنه - وهو قول أحمد ومالك والشافعي - فالحيلة أن يملكها لذي رحم محرّم منه، ثم يزوجه إياها، فإذا ولدت عتق الولد على ملك ذي الرحم؛ فإذا أراد بيع الجارية فليهبها له، فينفسخ النكاح، فإن لم يكن له ذو رحم محرّم فليملكها أجنبيًا، ثم يزوجه بها، فإن خاف من رِقِّ الولد فليعلّق الأجنبي عتقهم بشرط الولادة، فيقول: كل ولدٍ تَلِدِيْنَه فهو حر، فيكون الأولاد كلهم أحرارًا؛ فإذا أراد بيعها بعد ذلك فليتهبها من الأجنبي ثم يبيعها (٢).

وهذه الحيلة أيضًا باطلة؛ فإن حقيقة التمليك لم توجد، إذ حقيقته نقل المِلْك إلى المملّك يتصرف فيه كما أحب. هذا هو المِلْك المشروع المعقول المتعارف، فأما تمليك لا يتمكّن فيه المملّك من التصرف إلا بالتزويج وحده؛ فهو تلبيس لا تمليك؛ فإن المملّك (٣) لو أراد وطأها أو الخلوة بها أو النظر إليها لشهوة (٤) أو التصرف فيها كما يتصرف المالك في

(١) «فله» ليست في ك.

(٢) ك: «بيعها».

(٣) ك: «الملك».

(٤) ك: «بشهوة».

مملوكه لما أمكنه ذلك؛ فإن هذا تمليكٌ تلبيسٍ وخداعٍ ومكر، لا تمليك حقيقي، بل قد علم الله والممْلِك والممْلِك (١) أن الجارية لسيدها ظاهرًا وباطنًا (٢)، وأنه لم يطب قلبه بإخراجها عن ملكه بوجه من الوجوه. وهذا التمليك بمنزلة تمليك الأجنبي ماله كله ليسقط عنه زكاته (٣) ثم يستردّه منه، ومعلوم قطعًا أنه لا حقيقة لهذا التمليك عرفًا ولا شرعًا، ولا يُعدُّ الممْلِك (٤) له على هذا الوجه غنيًّا به، ولا يجب عليه به الحج والزكاة والنفقة وأداء الديون، ولا يكون به واجدًا للطَّول معدودًا في جملة الأغنياء؛ فهذا هو الحقيقية، لا التمليك الباطل الذي هو مكر وخداع وتلبيس.

فصل

ومن الحيل الباطلة: التحيلُ على ردِّ امرأته بعد أن بانَّت منه وهي لا تشعر بذلك، وقد ذكر أرباب الحيل وجوهًا كلها باطلة:

فمنها أن يقول لها: حلفتُ يمينًا واستفتيتُ فقيل لي جدّد نكاحك؛ فإن كان الطلاق قد وقع وإلا لم يضرَّك، فإذا أجابته قال: اجعلي الأمر إليّ في تزويجك. ثم يحضر الولي والشهود ويتزوجها، فتصير امرأته بعد البينونة وهي لا تشعر.

فإن لم يتمكن من هذا الوجه فلينتقل إلى وجه ثان، وهو أن يُظهر أنه

(١) «والممْلِك» ساقطة من ك.

(٢) د: «باطنًا وظاهرًا».

(٣) ك: «زكاة».

(٤) ك: «الممْلِك».

يريد سفرًا ويقول: لا آمنُ الموت وأنا أريد أن أكتب لك هذه الدار أو أجعل لك^(١) هذا المتاع صداقًا بحيث لا يمكن إبطاله وأريد أن أشهد على ذلك، فاجعلي أمرِك إليَّ حتى أجعله صداقًا؛ فإذا فعلتْ عقد نكاحها على ذلك وتم الأمر.

فإن لم يُرد السفر فليظهر أنه مريض، ثم يقول لها: أريد أن أجعل لك ذلك، وأخاف أن أُقِرَّ لك به فلا يُقبل؛ فاجعلي أمرِك إليَّ حتى أجعله [١٠٥/أ] صداقًا، فإذا فعلتْ أحضرتْ وليَّها وتزوَّجها.

فإن حذرت المرأة من ذلك كله ولم يتمكن منه لم يبقَ له إلا حيلة واحدة، وهي أن يحلف بطلاقها، أو يقول: قد حلفتُ بطلاقك أني أتزوج عليك في هذا اليوم أو هذا الأسبوع أو أسافر بك، وأنا أريد أن أتمسك بك ولا أدخل عليك ضرَّةً ولا تسافرين، فاجعلي أمرِك إليَّ حتى أخالعتْ وأردك بعد انقضاء اليوم وتتخلصي من الضررة والسفر، فإذا فعلتْ أحضرتْ الوليَّ والشهود^(٢) ثم ردَّها.

وهذه الحيلة باطلة؛ فإن المرأة إذا بانَّت صارت أجنبية منه؛ فلا يجوز نكاحها إلا بإذنها ورضاها، وهي لم تأذن في هذا النكاح الثاني، ولا رضيت به، ولو علمت أنها قد ملكت نفسها وبانَّت فلعلها لا ترغب في نكاحه، فليس له أن يخدعها على نفسها ويجعلها زوجة له^(٣) بغير رضاها.

(١) ك: «كل».

(٢) ز: ك: «الشهود والولي».

(٣) ز: «له زوجة».

فإن قيل: فالنبي ^(١) ﷺ قد جعل جِدَّ النكاح كهزله ^(٢)، وغاية هذا أنه هازل.

قيل: هذا ليس بصحيح، وليس هذا كالهازل؛ فإن الهازل لم يُظهر أمرًا يريد خلافه، بل تكلم باللفظ قاصدًا أن لا يلزمه مُوجِبُه، وذلك ليس إليه، بل إلى الشارع، وأما هذا فماكر مخادع للمرأة على نفسها، مظهرًا ^(٣) أنها زوجته وأن الزوجية بينهما باقية وهي أجنبية محضة؛ فهو ^(٤) يمكُر بها ويخادعها بإظهار أنها زوجته وهي في الباطن أجنبية؛ فهو كمن يمكُر برجل يخادعه على أخذ ماله بإظهار أنه يحفظه له ويصونه ممن يذهب به، بل هذا أفحش؛ لأن حرمة البُضْع أعظم من حرمة المال، والمخادعة عليه ^(٥) أعظم من المخادعة على المال، والله أعلم.

فصل

ومن الحيل الباطلة الحيلة على وطء مكاتبته بعد عقد الكتابة، قال أرباب الحيل: الحيلة في ذلك أن يهبها لولده الصغير، ثم يتزوجها وهي على ملك ابنه، ثم يكاتبها لابنه، ثم يطأها بحكم النكاح، فإن أتت بولد كانوا أحرارًا؛ إذ ولده قد ملكهم، فإن عجزت عن الكتابة عادت قنًا ^(٦) لولده

(١) ز: «النبي». ك: «فإن النبي».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) كذا في النسخ منصوبًا على أنه حال.

(٤) «فهو» ساقطة من ك.

(٥) «عليه» ساقطة من ك.

(٦) القن: العبد الذي كان أبوه مملوكًا لمواليه، ومثله الأمة.

والنكاح بحاله.

وهذه الحيلة باطلة على قول الجمهور، وهي باطلة في نفسها؛ لأنه لم يملكها لولده تملكاً حقيقياً، ولا كاتبها له حقيقة، بل خداعاً ومكرًا، وهو يعلم أنها أمته ومكاتبته في الباطن وحقيقة الأمر، وإنما أظهر خلاف ذلك توصلًا إلى وطء الفرج الذي حرم عليه بعقد الكتابة، فأظهر تملكًا لا حقيقة له، وكتابةً عن غيره، وفي الحقيقة إنما هي عن (١) نفسه، والله يعلم ما تُخفي الصدور.

فصل

ومن الحيل المحرمة الباطلة: الحيل (٢) التي تُسمى حيلة العقارب، ولها صور:

منها: أن يوقف داره أو أرضه ويُشهد على وقفها ويكتمه ثم يبيعها، فإذا علم أن المشتري قد سكنها أو استغلها بمقدار ثمنها أظهر كتاب الوقف وادعى على المشتري بأجرة المنفعة، فإذا قال له المشتري: أنا وزنتُ الثمن، قال: وانتفعت بالدار والأرض (٣)، فلا تذهب المنفعة مجانًا.

ومنها: أن يملكها لولده أو امرأته، ويكتم ذلك، ثم يبيعها، ثم يدعي بعد ذلك مَنْ ملكها على المشتري، ويعامله تلك المعاملة، وضمَّنه المنافع تضمين الغاصب.

(١) «الكتابة... هي عن» ساقطة من ك.

(٢) ك: «الحيلة».

(٣) ك: «أو الأرض».

ومنها: أن يُؤجرها لولده أو امرأته، ثم يؤجرها من شخص آخر، فإن ارتفع الكرى [ب/١٠٥] أخرج الإجارة الأولى وفسخ إجارة الثاني، وإن نقص الكرى أو استمرّ أبقاها.

ومنها: أن يرهن داره أو أرضه، ثم يبيعها ويأخذ الثمن فيتتفع به مدة، فمتى أراد فسخ البيع واسترجاع المبيع أظهر كتاب الرهن.

وأمثال هذه العقارب التي يأكل بها أشباه العقارب أموال الناس بالباطل، ويمشئها لهم من رِقِّ علمه ودينه ولم يراقب الله ولم يخفْ مقامه، تقليدًا لمن قلّد قوله في تضمين المقبوض بالعقد الفاسد تضمين الغاصب؛ فيجعل قوله إعانة لهذا الظالم المعتدي على الإثم والعدوان، ولا يجعل القول الذي قاله غيره إعانة للمظلوم على البر والتقوى، وكأنه أخذ بشق الحديث وهو: «انصُرْ أخاك ظالمًا أو مظلومًا»^(١)، واكتفى بهذه الكلمة دون ما بعدها، وقد أعاذ الله أحدًا من الأئمة من تجويز الإعانة على الإثم والعدوان، ونصر الظالم، وإضاعة حق المظلوم جهارًا.

وذلك الإمام وإن قال: «إن المقبوض بالعقد الفاسد يُضمّن ضمان المغصوب» فإنه لم يقل: إن المقبوض به على هذا الوجه – الذي هو حيلة ومكر وخداع وظلم محض للمشتري وغرور له – يوجب تضمينه وضياع حقه وأخذ ماله كله وإيداعه في الحبس على ما بقي وإخراج الملك من يده، فإن الرجل قد يشتري الأرض أو العقار وتبقى في يده مدة طويلة تزيد أجرتها على ثمنه أضعافًا مضاعفة، فيؤخذ منه العقار، ويُحسب عليه ثمنه من

(١) رواه البخاري (٢٤٤٤، ٦٩٥٢) من حديث أنس بن مالك، ومسلم (٢٥٨٤) من حديث جابر بن عبد الله.

الأجرة، ويبقى الباقي بقدر الثمن مرارًا، فربما أخذ ما فوقه وما تحته وفضلت عليه فضلًا، فيجتاح الظالم الماكر ماله ويدعه على الأرض. فحاشا^(١) إمامًا واحدًا من أئمة الإسلام أن يكون عونًا لهذا العقرب الخبيث على هذا الظلم والعدوان.

والواجب عقوبة مثل هذا العقوبة التي تردعه عن لَذغ^(٢) الناس والتحيل على استهلاك أموال الناس، وأن لا يُمكن من طلبِ عوض المنفعة. أما على أصل من لا يضمن منافع الغصب – وهم الجمهور كأبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه وهي أصحهما دليلًا – فظاهر، وأما من يضمن الغاصب كالشافعي وأحمد في الرواية الثانية فلا يتأتى تضمينُ هذا على قاعدته؛ فإنه ليس بغاصب، وإنما استوفى المنفعة بحكم العقد، فإذا تبين أن العقد باطل وأن البائع غرّه لم يجب عليه ضمان، فإنه إنما دخل على أن ينتفع بلا عوض، وأن يضمن المبيع بثمنه لا بقيمته؛ فإذا تلف المبيع بعد القبض تلف من ضمانه بثمنه، فإذا انتفع به انتفع به^(٣) بلا عوض؛ لأنه على ذلك دخل، ولو قُدّر وجوب الضمان فإن الغارّ هو الذي يضمن؛ لأنه تسبّب إلى إتلاف مال الغير بغروره، وكل من أتلف مال غيره بمباشرة أو سبب فإنه يضمنه.

ولا يقال: المشتري هو الذي باشر الإتلاف، وقد وجد متسبب ومباشر، فيحال الحكم على المباشر؛ فإن هذا غلط محض هاهنا؛ فإن المضمون هو

(١) ك: «فحاش».

(٢) ك: «لذغ».

(٣) «به» ليست في ز.

مال المشتري الذي تلف عليه بالتضمين، وإنما تلف بتسبب الغار، وليس هاهنا مباشر يحال عليه الضمان^(١).

فإن قيل: فهذا إنما يدل على أنا إذا ضمنا المغرور رجوع على الغار، لا يدل على تضمين الغار أبداً^(٢).

قيل: هذا فيه قولان للسلف والخلف، وقد نص الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على أن [١٠٦/١] من اشترى أرضاً فبنى فيها أو غرس ثم استحققت للمستحق^(٣) قلع ذلك، ثم يرجع المشتري على البائع بما نقص. ونص في موضع آخر أنه ليس للمستحق قلعُه إلا أن يضمن نقصه ثم يرجع به على البائع. وهذا أفقه النصين وأقربهما إلى العدل؛ فإن المشتري غرس وبنى غراساً وبناءً مأذوناً فيه، وليس ظالماً به، فالعرق ليس بظالم، فلا يجوز للمستحق قلعه حتى يضمن له نقصه، والبائع هو الذي ظلم المستحق ببيعه ماله وغرَّ المشتري ببنائه وغراسه؛ فإذا أراد المستحق الرجوع في عين ماله ضمن للمغرور ما نقص بقلعه ثم يرجع به على الظالم، وكان تضمينه له أولى من تضمين المغرور ثم تمكينه من الرجوع على الغار.

ونظير هذه المسألة: لو قبض مغصوباً من غاصبه ببيع أو عارية أو إيهاب^(٤) أو إجارة وهو يظن أنه مالك^(٥) لذلك أو مأذون له فيه، ففيه قولان:

(١) «وإنما تلف... الضمان» ساقطة من ز.

(٢) ز: «ابتداء».

(٣) ك: «للمستحق».

(٤) كذا في النسختين، وهو مصدر الفعل الرباعي «أوهب». وفي المطبوع: «اتهاب».

(٥) ك: «ملك».

أحدهما: أن المالك مخيرٌ بين تضمين أيهما شاء، وهذا المشهور عند أصحاب الشافعي وأحمد، ثم قال أصحاب الشافعي: إن ضمن المشتري وكان عالماً بالغصب لم يرجع بما ضمن على الغاصب، وإن لم يعلم نظرت فيما ضمن، فإن التزم ضمانه بالعقد كبذل العين وما نقص منها لم يرجع به على الغاصب؛ لأن الغاصب لم يغرّه، بل دخل معه على أن يضمه.

وهذا التعليل يوجب أنه يرجع بما زاد على ثمن المبيع إذا ضمنه؛ لأنه إنما التزم ضمانه بالثمن لا بالقيمة، فإذا ضمنه إياه بقيمته رجع بما بينهما من التفاوت.

قالوا: وإن لم يلتزم ضمانه نظرت؛ فإن لم يحصل له في مقابلته منفعة كقيمة الولد ونقصان الجارية بالولادة رجع به على الغاصب، لأنه غرّه ودخل معه على أنه لا يضمه، وإن حصلت له به في مقابلته منفعة كالأجرة والمهر وأرّش البكارة ففيه^(١) قولان:

أحدهما: يرجع به؛ لأنه غرّه ولم يدخل معه على أن يضمه.

والثاني: لا يرجع؛ لأنه حصل له في مقابلته منفعة.

وهذا التعليل أيضًا يوجب على هذا القول أن يرجع بالتفاوت الذي بين المسمّى ومهر المثل وأجرة المثل اللذين ضمنهما؛ فإنه إنما دخل على الضمان بالمسمّى لا بعوض المثل، والمنفعة التي حصلت له إنما هي بما التزمه من المسمّى. ومذهب الإمام أحمد وأصحابه نحو ذلك.

(١) ك: «فعنه».

وعقْدُ الباب عندهم أنه يرجع إذا غُرم على الغاصب بما لم يلتزم ضمانه خاصة، فإذا غُرم وهو مُودعٌ أو متهبٌ قيمة العين والمنفعة رجع بهما؛ لأنه لم يلتزم ضماناً، وإن ضمن وهو مستأجر قيمة العين والمنفعة رجع بقيمة العين والقدر الزائد على ما بذله من عوض المنفعة.

وقال أصحابنا: لا يرجع بما ضمنه من عوض المنفعة؛ لأنه دخل على ضمانه، فيقال لهم: نعم دخل على ضمانه بالمسمى لا بعوض المثل، وإن كان مشترياً وضمن قيمة العين والمنفعة؟ فقالوا: يرجع بقيمة المنفعة دون قيمة العين؛ لأنه التزم ضمان العين ودخل على استيفاء المنفعة بلا عوض.

والصحيح أنه يرجع بما زاد من قيمة العين على الثمن الذي بذله، وإن كان مستعيراً وضمن قيمة العين والمنفعة رجع بما غرمه من ضمان المنفعة؛ لأنه دخل على استيفائها مجاناً، ولم يرجع [١٠٦/ب] بما ضمنه من قيمة العين؛ لأنه^(١) دخل على ضمانها بقيمتها.

وعن الإمام أحمد رواية أخرى أن ما حصل له منفعة تقابل^(٢) ما غرم كالمهر والأجرة في المبيع وفي الهبة وفي العارية، وكقيمة الطعام إذا قدم له أو وهب منه فأكله فإنه لا يرجع به؛ لأنه استوفى العوض، فإذا غرم عوضه لم يرجع به.

والصحيح القول الأول؛ لأنه^(٣) لم يدخل على استيفائه بعوض، ولو

(١) ك: «لا».

(٢) ك: «فقابل».

(٣) ك: «أنه».

علم أنه يستوفيه بعوضه لم يدخل على ذلك، ولو علم الضيف أن صاحب البيت أو غيره يغرمه الطعام لم يأكله، ولو ضمن المالك ذلك كله للغاصب جاز، ولم يرجع على القابض إلا بما لا يرجع به عليه، فيرجع عليه إذا كان مستأجرًا بما غرمه من الأجرة^(١).

وعلى القول الذي اخترناه إنما يرجع عليه بما التزمه من الأجرة خاصة، ويرجع عليه إذا كان مشتريًا بما غرمه من قيمة العين، وعلى القول الآخر إنما يرجع عليه بما بذله من الثمن، ويرجع عليه إذا كان مستعيرًا بما غرمه من قيمة العين؛ إذ لا مسمّى هناك، وإذا كان متّهبًا أو مودعًا لم يرجع عليه بشيء. فإن كان القابض من الغاصب هو المالك فلا شيء له لما استقرّ^(٢) عليه لو كان أجنبيًا، وما سواه فعلى الغاصب؛ لأنه لا يجب له على نفسه شيء، وأما ما لا يستقر عليه لو كان أجنبيًا بل يكون قراره على الغاصب فهو على الغاصب أيضًا هاهنا.

والقول الثاني: أنه ليس للمالك مطالبة المغرور ابتداءً، كما ليس له مطالبته قرارًا، وهذا هو الصحيح، ونصّ عليه الإمام أحمد في المودع إذا أودعها - يعني الوديعة - عند غيره من غير حاجة فتلفت، فإنه لا يضمن الثاني إذا لم يعلم، وذلك لأنه مغرور.

وطرد هذا النص أنه لا يطالب المغرور في جميع هذه الصور، وهو الصحيح؛ فإنه مغرور ولم يدخل على أنه مطالب، فلا هو التزم المطالبة ولا الشارع ألزمه بها، وكيف يُطالب المظلوم المغرور ويُترك الظالم الغازّ؟ ولا

(١) ز: «الأجر». ك: «الآخر».

(٢) ك: «يستقر».

سيما إن كان محسناً بأخذه الوديعة، و﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾^١
 [التوبة: ٩١]، ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾^٢
 [الشورى: ٤٢]، وهذا شأن الغارّ الظالم.

وقد قضى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن المشتري المغرور بالأمة إذا
 وطئها ثم خرجت مستحقة، وأخذ منه سيدها المهر، رجع به على البائع لأنه
 غرّه^(١).

وقضى علي أنه لا يرجع به لأنه استوفى عوضه.

وهاتان الروايتان عن الصحابة هما قولان للشافعي وروايتان عن الإمام
 أحمد، ومالك أخذ بقول عمر، وأبو حنيفة أخذ بقول علي.

وقول عمر أفقه، لأنه لم يدخل علي أنه يستمتع بالمهر، وإنما دخل على
 الاستمتاع بالثمن وقد بذله. وأيضا فالبائع ضمن له بعقد البيع سلامة الوطاء
 كما ضمن له سلامة الولد، فكما يرجع عليه بقيمة الولد يرجع عليه بالمهر.

فإن قيل: فما تقولون في أجره الاستخدام إذا ضمنه إياها المستحق،
 هل يرجع بها على الغارّ؟

قلنا: نعم يرجع بها^(٢)، وقد صرح بذلك القاضي وأصحابه، وقد قضى

(١) رواه مالك (٥٢٦/٢) وعبد الرزاق (١٠٦٧٩) وسعيد بن منصور (٢١٢/١)
 والدارقطني (٣٩٨/٤)، وصححه الحافظ في «مواقفة الخبر الخبر» (١/١٦١)،
 والشوكاني في «الدراري المضية» (ص ٢١٢).

(٢) «يرجع بها» ليست في ك.

أمير المؤمنين أيضًا بأن الرجل إذا وجد امرأته برصاء أو عمياء أو مجنونة فدخل بها فلها الصداق، [١٠٧/أ] ويرجع به على من غرّه^(١). وهذا محض القياس والميزان الصحيح؛ لأن الولي^(٢) لما لم يُعلمه وأتلف عليه المهر لزمه غُرمه.

فإن قيل: هو الذي أتلفه^(٣) على نفسه بالدخول.

قيل: لو علم أنها كذلك لم يدخل بها، وإنما دخل^(٤) بها بناء على السلامة التي غرّه^(٥) بها الولي، ولهذا لو علم العيب ورضي به ودخل بها لم يكن هناك فسخ ولا رجوع، ولو كانت المرأة هي التي غرّته سقط مهرها.

ونكتة المسألة أن المغرور إما محسن وإما معذور، وكلاهما لا سبيل عليه، بل ما يلزم المغرور بالتزامه له لا يسقط عنه، كالثمن في المبيع والأجرة في عقد الإجارة.

فإن قيل: فالمهر قد التزمه، فكيف يرجع به؟

(١) روى عبد الرزاق (١٠٦٧٧) وسعيد بن منصور (٢٤٥/١) والدارقطني (٣٩٩/٤) والبيهقي (٢١٥/٧)، من طرق عن الشعبي عن علي بلفظ: «أيما امرأة نكحت وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن، فزوجها بالخيار ما لم يمسه، إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، وإن مسها فلها المهر بما استحلت من فرجها». وهذا إسناد صحيح.

(٢) ك: «المولى».

(٣) د: «أتلف».

(٤) ز: «يدخل».

(٥) ك: «غرّه».

قيل: إنما التزمه في محلِّ سليم، ولم يلتزمه^(١) في معيبة ولا أمة مستحقة؛ فلا يجوز أن يلزم به.

فإن قيل: فهذا ينتقض عليكم بالنكاح الفاسد؛ فإن النبي ﷺ ألزمه فيه بالصداق^(٢) بما استحلَّ من فرجها، وهو لم يلتزمه^(٣) إلا في نكاح صحيح.

قيل: لما أقدم على الباطل لم يكن هناك من غرّه، بل كان هو الغار لنفسه، فلا يذهب استيفاء المنفعة فيه مجاناً، وليس هناك من يرجع عليه، بلى^(٤) لو فسد^(٥) النكاح بغرور المرأة سقط مهرها، أو بغرور الولي رجع عليه.

فصل

ومن الحيل المحرّمة الباطلة: التحيلُ على جواز مسألة العينة، مع أنها حيلة في نفسها على الربا، وجمهور الأمة على تحريمها.

وقد ذكر أرباب الحيل لاستباحتها عدة حيل:

منها: أن يُحدِّث المشتري في السلعة حدثاً ما تنقص به أو تتعيّب؛ فحينئذٍ يجوز لبائعها أن يشتريها بأقلّ ما^(٦) باعها.

(١) ك: «يلزمه».

(٢) ك: «الصداق».

(٣) ك: «يلزمه».

(٤) ك: «بل».

(٥) د: «أفسد».

(٦) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «بأقلّ مما».

ومنها: أن تكون السلعة قابلةً للتجزّي، فيمسك منها جزءاً ما ويبيعه بقيتها.

ومنها: أن يضمّ البائع إلى السلعة سكّيناً أو منديلاً أو حلقةً حديد أو نحو ذلك، فيمسكه المشتري، ويبيعه السلعة بما يتفقدان عليه من الثمن.

ومنها: أن يهبها المشتري لولده أو زوجته أو من يثق به، فيبيعها الموهوب له من بائعها، فإذا قبض الثمن أعطاه للواهب.

ومنها: أن يبيعه إياها نفسه من غير إحداث شيء ولا هبة لغيره، لكن يضم إلى ثمنها خاتماً من حديد أو منديلاً أو سكّيناً ونحو ذلك.

ولا ريب أن العينة على وجهها أسهل من هذا^(١) التكليف، وأقلّ مفسدة، وإن كان الشارع قد حرّم مسألة^(٢) العينة لمفسدةٍ فيها فإن المفسدة لا تزول بهذه الحيلة، بل هي بحالها، وانضمّ إليها مفسدة أخرى أعظم منها، وهي مفسدة المكر والخداع واتخاذ أحكام الله هُزُواً، وهي أعظم المفسدتين. وكذلك سائر الحيل، لا تُزيل المفسدة التي حرّم لأجلها، وإنما يضم إليها مفسدة الخداع والمكر. وإن كانت العينة لا مفسدة فيها فلا حاجة إلى الاحتياط عليها.

ثم إن العينة في نفسها من أدنى الحيل إلى الربا، فإذا تحيّل عليها المحتال صارت حياً متضاعفة، ومفاسد متنوعة، والحقيقة والقصد معلومان لله وللملائكة وللمتعاقدين ولمن حضرهما من الناس، فليصنّع

(١) «هذا» ليست في ك.

(٢) «مسألة» ساقطة من ك.

أرباب الحيل ما شاءوا، وليسلكوا أية طريقٍ سلكوا؛ فإنهم لا يخرجون بذلك [١٠٧/ب] عن بيع مائة بمائة وخمسين إلى سنة، فليدخلوا محلل الربا أو يخرجوه فليس هو المقصود، والمقصود معلوم، والله لا يُخَادَع، ولا تَرُوجُ عليه الحيل، ولا تلبس عليه الأمور.

فصل

ومن الحيل المحرمة الباطلة: إذا أراد أن يبيع سلعةً بالبراءة من كل عيب، ولم يأمن أن يردها عليه المشتري، ويقول: لم يعين لي عيبٌ كذا وكذا= أن يوكل رجلاً غريباً لا يعرف في بيعها، ويضمن للمشتري درك المبيع، فإذا باعها قبض منه رب السلعة الثمن، فلا يجد المشتري من يرد عليه السلعة.

وهذا غشٌّ حرام، وحيلة لا تُسَقِطُ المأثم، فإن علم المشتري بصورة الحال فله الردُّ، وإن لم يعلم فهو المفرط، حيث لم يضمن الدرك لمعروفٍ يتمكن من مخاصمته، فالتفريط من هذا والمكر والخداع من ذلك^(١).

فصل

ومن الحيل المحرمة الباطلة: أن يشتري جارية ويريد وطأها بملك اليمين في الحال من غير استبراء، فله عدة حيل:

منها: أن يزوجه إياها البائع قبل أن يبيعها منه، فتصير زوجته، ثم يبيعه إياها فينفسخ النكاح، ولا يجب عليه استبراء؛ لأنه ملك زوجته^(٢)، وقد كان

(١) ك: «ذلك».

(٢) «ثم يبيعه... زوجته» ساقطة من ك.

وطؤها حلالاً له بعقد النكاح^(١)؛ فصار حلالاً بملك اليمين.

ومنها: أن يزوّجها غيره، ثم يبيعها من الرجل الذي يريد شراءها، فيملكها مزوّجةً وفرجها عليه حرام؛ فيؤمر الزوج بطلاقها، فإذا فعل حلّت للمشتري.

ومنها: أن يشتريها لا يقبضها حتى يزوّجها من عبده أو غيره، ثم يقبضها بعد التزويج، فإذا قبضها طلقها الزوج، فيطؤها سيدها بلا استبراء.

قالوا: فإن خاف المشتري أن لا يطلقها الزوج استوثق بأن يجعل الزوج أمرها بيد السيد، فإذا فعل طلقها هو ثم وطئها بلا استبراء.

ولا يخفى نسبة هذه الحيل إلى الشرع، ومحلّها منه، وتضمّنها أن بائعها يطؤها بكرةً ويطؤها المشتري عشيةً، وأن هذا مناقض لما قصده الشارع من الاستبراء، ومبطل لفائدة الاستبراء بالكلية.

ثم إن هذه الحيل كما هي محرمة فهي باطلة قطعاً؛ فإن السيد لا يحلّ له أن يزوّج موطوءته حتى يستبرئها، وإلا فكيف يزوّجها لمن يطؤها ورجمها مشغول بمائه؟ وكذلك إن أراد بيعها وجب عليه استبراؤها على أصح القولين، صيانةً لمائه، ولا سيما إن لم يأمن وطء المشتري لها بلا استبراء، فها هنا يتعين عليه الاستبراء قطعاً، فإذا زوّجها حيلةً على إسقاط حكم الله وتعطيل أمره كان نكاحاً باطلاً، لإسقاط ما أوجبه الله من الاستبراء، وإذا طلقها الزوج بناء على صحة هذا النكاح الذي هو مكر وخداع واتخاذ لآيات الله هزواً لم يحلّ للسيد أن يطأها بدون الاستبراء؛ فإن الاستبراء وجب عليه

(١) ك: «للنكاح».

بحكم الملك المتجدد، والنكاح العارض حال بينه وبينه، لأنه لم يكن يحل^(١) له وطؤها، فإذا زال المانع عمل المقتضي عمله، وزوال^(٢) المانع لا يزيل اقتضاء المقتضي مع قيام سبب الاقتضاء منه.

وأيضاً فلا يجوز تعطيل الوصف عن موجهه ومقتضاه من غير فوات شرط أو قيام مانع.

وبالجملة فالمفسدة [١٠٨/أ] التي منع الشارع المشتري لأجلها من الوطء بدون الاستبراء لم تُزَلْ بالتحيل والمكر، بل انضمَّ إليها مفسدُ المكر والخداع والتحيل.

فيا لله العجبُ من شيء حرم لمفسدة فإذا انضم إليه مفسدة أخرى هي^(٣) أكبر^(٤) من مفسدته بكثير صار حلالاً! فهو بمنزلة لحم الخنزير إذا ذُبِح كان حراماً، فإن مات حتفَ أنفه أو خُنِقَ^(٥) حتى يموت صار حلالاً؛ لأنه لم يذبح. قال الإمام أحمد: هو حرام من وجهين، وهكذا هذه المحرمات إذا احتيل عليها صارت حراماً من وجهين وتأكد تحريمها.

والذي يُقَصَّى منه العجب أنهم^(٦) يجمعون بين سقوط الاستبراء بهذه الحيل وبين وجوب استبراء الصغيرة التي لم توطأ ولا يوطأ مثلها، وبين

(١) «يحل» ليست في د.

(٢) ك: «وزال».

(٣) «هي» ليست في د.

(٤) د، ك: «أكثر».

(٥) ك: «حق»، تحريف.

(٦) ز، ك: «أنه».

استبراء البكر التي لم يقرعها^(١) فحل، واستبراء العجوز الهرمة التي قد أيست من الحبل والولادة، واستبراء الأمة التي يُقطع براءة رحمها، ثم يسقطونه مع العلم بأن رحمها مشغول، فأوجبتموه حيث لم يوجب الشارح، وأسقطتموه حيث أوجبه.

قالوا: وليس هذا بعجيب من تناقضكم، بل أعجب منه إنكار كون القرعة طريقاً لإثبات الحكم مع ورود السنة الصحيحة عن النبي ﷺ وعن أصحابه بها^(٢)، وإثبات حل الوطء بشهادة شاهدَي زور يعلم الزوج الواطئ أنهما شهدا بالزور على طلاقها حتى يجوز لأحد الشاهدين أن يتزوجها فيثبت الحل بشهادتهما!

وأعجب من ذلك أنه لو كان له أمة هي سريته يطؤها كل وقت لم تكن فراشاً له، ولو ولدت لم يلحقه الولد، ولو تزوج امرأة ثم قال بحضرة الحاكم والشهود في مجلس العقد: «هي طالق ثلاثاً»، أو كانت بأقصى المشرق وهو بأقصى المغرب = صارت فراشاً بالعقد؛ فلو أتت بعد ذلك بوليد^(٣) لأكثر من ستة أشهر لحقه نسبه!

وأعجب من ذلك قولكم: لو منع الذمي ديناراً واحداً من الجزية وقال: «لا أؤديه» انتقض عهده وحلّ ماله ودمه، ولو سب الله تعالى ورسوله وكتابه على رؤوسنا أقبح سب، وحرّق أفضل المساجد على الإطلاق، واستهان بالمصحف بين أيدينا أعظم استهانة، وبذل ذلك الدينار = فعهدُه باقٍ ودمه

(١) كذا في النسخ بالقاف، وله وجه. ويقال بالفاء قرع البكر: افتضها.

(٢) «بها» ساقطة من ك.

(٣) «بولد» ليست في ز.

معصوم!

ومن العجب تجويز قراءة القرآن بالفارسية، ومنع رواية الحديث
بالمعنى!

ومن العجب إخراج الأعمال عن^(١) مسمى الإيمان وأنه مجرد
التصديق، والناس فيه سواء، وتكفير من يقول مُسَيِّجِدُ أو فُقَيْه، أو يَصَلِّي بلا
وضوء، أو يلتذُّ بآلات الملاهي، ونحو ذلك!

ومن العجب إسقاط الحدّ عن استأجر امرأة للزنا أو لكُنْسِ بيته فزنى
بها، وإجابه على من وجد امرأة أجنبية على فراشه في الظلمة فجامعها يظنُّها
امرأته!

ومن العجب التشديد في المياه حتى تُنَجَّسِ القناطير المقنطرة منها
بقطرة بول أو قطرة دم، وتجويزُ الصلاة في ثوبٍ رُبْعُهُ مضمَّخٌ بالنجاسة، فإن
كانت مغلَّظَةً فبقدر راحة الكفِّ!

ومن العجب أنه لو شهد عليه أربعة بالزنا فكذب الشهودَ حدًّا، وإن
صدَّقهم سقط عنه الحدُّ!

ومن العجب أنه لا يصح استئجار دارٍ [ب/١٠٨] لتتخذ مسجداً يُعبد الله
فيه، ويصحُّ استئجارها لتجعل كنيسةً يُعبد فيها^(٢) الصليب أو بيت نارٍ
تُعبد فيها النار!

ومن العجب أنه لو ضحك في صلاةٍ فقهه بطل وضوؤه، ولو غنى في

(١) «عن» ليست في ك.

(٢) «فيها» ليست في ك.

صلاته أو قذف المحصنات أو شهد بالزور ونحو ذلك فوضوؤه بحاله!

ومن العجب أنه لو وقع في البئر نجاسة نُزِحَ منها أَدْلاءً^(١) معدودة، فإذا حصل الدلو في البئر تنجّس وغرفَ الماء نجسًا، وما أصاب حيطانَ البئر من ذلك الماء نجسها، وكذلك ما بعده من الدلاء إلى أن تنتهي النوبة إلى الدلو الأخير فإنه ينزل نجسًا ثم يصعد طاهرًا، فيُقشّشُ النجاسة كلّها من قعر البئر إلى رأسه!

قال بعض المتكلمين^(٢): ما رأيتُ أكرمَ من هذا الدلو ولا أعقلَ.

ومن العجب أنه لو حلف أنه^(٣) لا يأكل فاكهة حنثَ بأكل الجوز واللوز والفستق، ولو كان يابسًا قد أتت عليه السنون، ولا يحنثُ بأكل الرطب والعنب والرمان!

وأعجب من ذلك تعليل هذا بأن هذه الثلاثة من خيار الفاكهة وأعلى أنواعها، فلا تدخل في الاسم المطلق.

ومن العجب أنه لو حلف أن لا يشرب من النيل أو الفرات أو دجلة فشرب بكفه أو بكوزٍ أو دلوٍ من هذه الأنهار^(٤) لم يحنثُ، فإذا شرب بفيه

(١) كذا في النسخ كأنه جمع دلو، ولم أجده في المعاجم. والمعروف في جمعها: أذلي ودلاءٌ ودُليٌّ ودَلَى، كما في «القاموس».

(٢) هو الجاحظ كما في «الانتصار» لأبي الخطاب (١/٢٣٤) و«عارضه الأحوذى» (١/٨٦) و«بدائع الفوائد» (٣/١٠٥٩).

(٣) «أنه» ليست في ك.

(٤) ك: «الأنهر».

مثل البهائم حيث^(١).

ومن العجب أنه لو نام في المسجد وأُغْلِقَتْ^(٢) عليه الأبواب ودعته
الضرورة إلى الخلاء، فطاقُ القبلة ومحرابُ المسجد أولى بذلك من مؤخر
المسجد!

ومن العجب أمر هذه الحيل التي لا يزداد بها المنهيُّ عنه إلا فسادًا
مضاعفًا، كيف تُباح^(٣) مع تلك المفسدة الزائدة بالمكر والخداع وتحرم
بدونها؟ وكيف تنقلب مفسدها بالحيل صلاحًا، وتصير خمرةً خلاً،
وخبثها طيبًا؟

قالوا: فهذا فصل^(٤) في الإشارة إلى بيان فساد هذه الحيل على وجه
التفصيل، كما تقدم الإشارة إلى فسادها وتحريمها على وجه الإجمال، ولو
تبعناها حيلةً حيلةً لطال الكتاب، ولكن هذه أمثلة يُحتذى عليها، والله
الموفق للصواب.



(١) ذكر المؤلف بعض هذه العجائب في «بدائع الفوائد» (٣/١٠٥٧-١٠٦٠).

(٢) ك: «أوغلقت».

(٣) ك: «تباع»، تحريف.

(٤) ك: «فعل».

فصل

قال أرباب الحيل: قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، والحيل مخارج من المضايق.

والجواب إنما يتبين بذكر قاعدة في أقسام الحيل ومراتبها، فنقول: هي أقسام:

القسم الأول: الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى ما هو محرم في نفسه، بحيث لا يحلُّ بمثل ذلك السبب بحال، فمتى كان المقصود بها محرماً في نفسه فهي حرام باتفاق المسلمين، وذلك كالحيل على أخذ أموال الناس وظلمهم في نفوسهم وسفك دمائهم وإبطال حقوقهم وإفساد ذات بينهم، وهي من جنس حيل الشياطين على إغواء بني آدم بكل طريق، وهم يتحيلون عليهم ليوقعوهم في واحدة من ستة ولا بدَّ:

فيتحيلون عليهم بكل طريق أن يوقعوهم في الكفر والنفاق على اختلاف أنواعه، فإذا عملت حيلهم في ذلك قرّت عيونهم.

فإن عجزت حيلهم عن من صحّت فطرته وتلاها شاهد الإيمان من ربه بالوحي الذي أنزله على رسوله أعملوا الحيلة في إلقائه^(١) في البدعة على اختلاف أنواعها وقبول القلب [١٠٩/أ] لها وتهيئوه واستعداده. فإن تمت حيلهم كان ذلك أحبَّ إليهم من المعصية، وإن كانت كبيرة^(٢). ثم ينظرون

(١) ك: «إلقائهم».

(٢) ك: «كثيرة».

في حال من استجاب^(١) لهم إلى البدعة؛ فإن كان مُطاعًا متبوعًا في الناس أمره بالزهد والتعبد ومحاسن الأخلاق والشَّيم، ثم أطاروا له الشَّاء بين الناس ليصطادوا عليه الجهال ومن لا علم عنده بالسنة، وإن لم يكن كذلك جعلوا بدعته عونًا له على ظلمه أهل السنة وأذاهم والنيل منهم، وزينوا^(٢) له أن هذا انتصار^(٣) لما هم عليه من الحق.

فإن أعجزتهم هذه الحيلة ومنَّ الله سبحانه على العبد بتحكيم السنة ومعرفتها والتمييز بينها وبين البدعة ألقوه في الكبائر، وزينوا له فعلها بكل طريق، وقالوا له: أنت على السنة، وفَسَّاق أهل السنة أولياء الله، وعِبَاد أهل البدعة أعداء الله، وقبور فَسَّاق أهل السنة روضة من رياض الجنة، وقبور عبَاد أهل البدع حفرة من حفر النار^(٤)، والتمسك بالسنة يكفِّر الكبائر، كما أن مخالفة السنة تُحِط الحسَنات، وأهل السنة إن قعدت بهم أعمالهم قامت بهم عقائدهم، وأهل البدع إذا قامت بهم أعمالهم قعدت بهم عقائدهم، وأهل السنة هم الذين أحسنوا الظن بربهم إذ وصفوه بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله ووصفوه بكل كمال وجلال ونزَّهوه عن كل نقص، والله تعالى عند ظنِّ عبده به، وأهل البدع هم الذين يظنون بربهم ظنَّ السَّوء؛ إذ يعطِّلون عن صفات كماله وينزَّهونه عنها، وإذا عطَّلوها عنها لزم اتصافه بأضدادها ضرورة؛ ولهذا قال الله تعالى في حق من أنكر صفة واحدة من صفاته وهي صفة العلم ببعض

(١) ز: «المستجاب». ك: «المستحبات». والمثبت من المطبوع.

(٢) ز: «ورتبوا».

(٣) ز: «انتصارًا».

(٤) ك: «حفر أهل النار».

الجزئيات: ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَدْتُمْ أَنْ تُصَبِّحْتُمْ مِنَ الْخُسْرَيْنِ﴾ [فصلت: ٢٣]، وأخبر عن الظانين بالله ظنَّ السَّوءِ أن ﴿عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَعَصِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ وَعَنِهْمُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(١) [الفتح: ٦]، فلم يتواعد بالعقاب أحدًا أعظم ممن ظنَّ به ظنَّ السَّوءِ، وأنت لا تظنَّ به ظنَّ السَّوءِ، فما لك وللعقاب؟ وأمثال هذا من الحق الذي يجعلونه وُصْلَةً لهم، وحيلةً إلى استهانتهم بالكبائر، وأخذهم الأمان لنفسه.

وهذه حيلة لا ينجو^(٢) منها إلا الراسخ في العلم، العارف بأسماء الله وصفاته، فإنه كلما كان بالله أعرف كان له أشدَّ خشيةً، وكلما كان به أجهل كان أشدَّ غرورًا به وأقلَّ خشيةً.

فإن أعجزتْهم هذه الحيلة وعظَّم وقار الله في قلب العبد هَوَّنوا عليه الصغائر، وقالوا له: إنها تقع مكفرةً باجتئاب الكبائر حتى كأنها لم تكن، وربما منَّوه أنه إذا تاب منها كُتِبَ له مكان كل سيئةٍ حسنةً، فيقولون له: كثر منها ما استطعت، ثم اربح مكان كل سيئةٍ حسنةً بالتوبة، ولو قبل الموت بساعة.

فإن أعجزتْهم هذه الحيلة وخلَّص الله عبده منها نقله^(٣) إلى الفضول من أنواع المباحات والتوسع فيها، وقال له: قد^(٤) كان لداود مائة امرأة إلا

(١) في النسختين: «وأعد لهم عذابًا عظيمًا». وصحح في هامش ز.

(٢) ز: «لا ينج».

(٣) كذا في النسختين: «نقله» وضمير الفاعل للشيطان. وفي المطبوع: «نقلوه».

(٤) «قد» ليست في ك.

واحدة ثم أراد تكميلها بالمائة، وكان لسليمان ابنه مائة امرأة، وكان للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من الأموال ما هو معروف، وكان لعبد الله بن المبارك والليث بن سعد من الدنيا وسعة المال ما لا يُجهل، [١٠٩/ب] وَيُنْسِيهِ ما كان لهؤلاء من الفضل، وأنهم لم ينقطعوا عن الله بدنياهم، بل ساروا بها إليه، فكانت طريقاً لهم إلى الله.

فإن أعجزتهم هذه الحيلة - بأن تفتح بصيرة العبد حتى كأنه يشاهد بها الآخرة وما أعدَّ الله فيها لأهل طاعته وأهل معصيته، فأخذ حذرهم، وتأهَّب للقاء ربه، واستقصَرَ مدة هذه الحياة الدنيا في جنب الحياة الباقية الدائمة - نقله^(١) إلى الطاعات المفضولة الصغيرة الثواب لِيَسْغَلَ^(٢) بها عن الطاعات الفاضلة الكبيرة الثواب، فيعمل حيلته في تركه كل طاعة كبيرة إلى ما هو دونها، فيعمل حيلته في تفويت الفضيلة عليه.

فإن أعجزتهم هذه الحيلة - وهيها - لم يَنْتَقِ لهم إلا حيلة واحدة، وهي تسليط أهل الباطل والبدع والظلمة عليه يؤذونه، وينفِّرون الناس عنه، ويمنعونهم من الاقتداء به؛ ليفوتوا عليه مصلحة الدعوة إلى الله ومصلحة الإجابة.

فهذه مجامع أنواع حيل الشيطان، ولا يُحصي أفرادها إلا الله، ومن له مُسْكَةٌ من العقل يعرف الحيلة التي تمَّت عليه من هذه الحيل، فإن كانت له همة إلى التخلص منها، وإلا فيسأل من تمَّت عليه، والله المستعان.

(١) كذا في النسختين بصيغة الأفراد. وفي المطبوع: «نقلوه».

(٢) في المطبوع: «ليشغله».

وهذه الحيل من شياطين الجن نظير حيل شياطين الإنس المجادلين بالباطل ليُدْحِضُوا به الحق ويتوصَّلوا به^(١) إلى أغراضهم الفاسدة في الأمور الدينية والدنيوية، وذلك كحيل القرامطة الباطنية على إفساد الشرائع، وحيل الرهبان على أشباه الحمير من عابدي الصليب بما يُموِّهون به عليهم من المخاريق والحيل كالنور المصنوع وغيره مما هو معروف عند الناس، وكحيل أرباب الإشارات من اللاذَن^(٢) والتسيير^(٣) والتغيير^(٤) وإمساك الحيات ودخول النار في الدنيا قبل الآخرة، وأمثال ذلك من حيل أشباه النصارى التي تروج على أشباه الأنعام، وكحيل أرباب الدك^(٥) وخفة اليد التي تخفى على الناظرين^(٦) أسبابها ولا يتفطنون لها، وكحيل السحرة على اختلاف أنواع السحر:

(١) ك: «بهم».

(٢) هو شيء من رطوبة يكون على شجرة القيسوس. انظر: «المعتمد» لابن رسول (ص ٤٣٩).

(٣) ز: «التسيير». وفي ك: الكلمة غير منقوطة. وفي المطبوع: «التيسير».

(٤) ز: «التعبير»، تصحيف. انظر: «مجموع الفتاوى» (١١٣/٣٥).

(٥) الدك: الشعوذة. انظر لتحقيق هذه الكلمة ومعناها تعليق الدكتور إحسان عباس على «الذخيرة» لابن بسام (١/٥٥٠)، و«تكملة المعاجم العربية» لدوزي (٤/٣٨٤)، و«المختار في كشف الأسرار» لعبد الرحمن الجوبري (ص ٦٢، ٦٣، ٧٤). ولابن شهيد الشاعر كتاب بعنوان «كشف الدك وإيضاح الشك»، ذكره ابن خلكان في «الوفيات» (١/١١٦) والفقهاء عمر الزجال في قصيدته النونية كما في «نفع الطيب» (٥/٤٥). وفي «الفهرست» لابن النديم (ص ٣١٢): «كتاب الخفة والدك» من كتب الشعبذة والطلسمات.

(٦) ز: «الناظر».

فإن سحر البيان هو من أنواع التحيُّل: إما لكونه بلغ في اللطف والحسن إلى حدِّ استمالة القلوب فأشبهه السحر من هذا الوجه، وإما لكون القادر على البيان يكون قادرًا على تحسين القبيح وتقييح الحسن فهو أيضًا يُشبه السحر من هذا الوجه أيضًا.

وكذلك سحر الوهم أيضًا هو حيلة وهمية، والواقع شاهد بتأثير الوهم والإيهام، ألا ترى أن الخشبة التي يتمكّن الإنسان من المشي عليها إذا كانت قريبة من الأرض لا يتمكّن من المشي عليها إذا كانت على مهواة^(١) بعيدة القعر؟ والأطباء تنهى صاحب الرُّعاف عن النظر إلى الشيء الأحمر، وتنهى المصروع عن النظر إلى الأشياء القوية للمعان أو الدوران، فإن النفوس خلقت مَطِيَّة^(٢) الأوهام، والطبيعة نَقَّالة، والأحوال الجسمانية تابعة للأحوال النفسانية.

وكذلك السحر بالاستعانة بالأرواح الخبيثة إنما هو بالتحيل على استخدامها بالإشراك بها والاتصاف بهيئاتها الخبيثة؛ ولهذا لا يعمل السحر إلا مع الأنفس الخبيثة المناسبة لتلك الأرواح، [١١٠/أ] وكلما كانت النفس أخبثَ كان سحرها أقوى، وكذلك سحر التمزيجات – وهو أقوى ما يكون من السحر – أن يمزج بين^(٣) القوى النفسانية الخبيثة الفعالة والقوى الطبيعية المنفعلة.

(١) ك: «مهارة»، تحريف.

(٢) في النسختين ز، ك: «بطيه». ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) «بين» ليست في ك.

والمقصود أن السحر من أعظم أنواع الحيل التي ينال بها الساحر غرضه، وحيل الساحر من أضعف^(١) الحيل وأقواها، ولكن لا تؤثر تأثيراً مستقرّاً إلا في الأنفس البطّالة المنفعلة للشهوات، الضعيفة تعلقها بفاطر الأرض والسماوات، المنقطعة عن التوجه إليه والإقبال عليه؛ فهذه النفوس محلُّ تأثير السحر.

وكحيل أرباب الملاهي والطرب على استمالة النفوس إلى محبة الصور والوصول إلى الالتذاذ بها؛ فحيلة السماع الشيطاني على ذلك من أدنى الحيل عليه، حتى قيل: أول ما وقع الزنا في العالم فإنما كان بحيلة اليراع والغناء، لما أراد الشيطان ذلك لم يجد عليه حيلة أدنى من الملاهي.

وكحيل اللصوص^(٢) والسُّراق على أخذ أموال الناس، وهم أنواع لا تُحصى: فمنهم السُّراق بأيديهم، ومنهم السُّراق بأقلامهم، ومنهم السُّراق بأماناتهم، ومنهم السُّراق بما يُظهِرونه من الدين والفقر والصلاح والزهد وهم في الباطن بخلافه، ومنهم السُّراق بمكرهم وخداعهم وغيّشهم. وبالجملة فحيل هذا الضرب من الناس من أكثر الحيل، وتليها حيل عُشّاق الصور على الوصول^(٣) إلى أغراضهم فإنها تقع في الغالب خفية، وإنما تتم غالباً على النفوس القابلة المنفعلة الشهوانية.

وكحيل التتار التي ملكوا بها البلاد وقهروا بها العباد وسفكوا بها الدماء واستباحوا بها الأموال.

(١) «الحيل التي... أضعف» ساقطة من ك.

(٢) ك: «والحيل والنصوص»، تحريف.

(٣) ك: «الوصول»، خطأ.

وكحيل اليهود وإخوانهم من الرافضة فإنهم بيت المكر والاحتيال، ولهذا ضُربت على الطائفتين الذلّة، وهذه سنة الله في كل مخادعٍ محتال بالباطل.

ثم أرباب هذه الحيل نوعان: نوع يقصد به حصول مقصوده، ولا يُظهِر أنه حلال، كحيل اللصوص وعشاق الصور المحرمة ونحوهما، ونوع يُظهِر صاحبه أن مقصوده خير وصلاح ويُبطن خلافه.

وأرباب النوع الأول أسلم عاقبةً من هؤلاء؛ فإنهم أتوا البيوت من أبوابها والأمر من طريقه ووجهه، وأما هؤلاء فقلّبوا موضوع الشرع والدين، ولما كان أرباب هذا النوع إنما يباشرون الأسباب الجائزة ولا يُظهِرون مقاصدهم أَعْضَلَ^(١) أمرهم، وعظّم الخُطْبَ بهم، وصعّب الاحتراز منهم، وعزّ على العالم استنقاذ قتلاهم، فاستُبيحت بحيلهم الفروج، وأخذت بها الأموال من أربابها فأعطيت لغير أهلها، وعُطّلت بها الواجبات، وضُيِّعت بها الحقوق، وعجّت الفروج والأموال والحقوق إلى ربها عجيجًا، وضجّت مما حلّ بها إليه ضجيجًا.

ولا يختلف المسلمون أن تعليم هذه الحيل حرام، والإفتاء بها حرام، والشهادة على مضمونها حرام، والحكم بها مع العلم بحالها حرام، والذين جَوَّزوا منها ما جَوَّزوه من الأئمة لا يجوز أن يُظنّ بهم أنهم جَوَّزوه على وجه الحيلة إلى المحرّم، وإنما [ب/١١٠] جَوَّزوا صورة ذلك الفعل. ثم إن المتحيل المخادع المكار أخذ صورة ما أفتوا به فتوسّل به إلى ما منعوا منه، وركّب ذلك

(١) ك: «أعظّل»، تصحيف. وأعضل الأمر: اشتدّ واستغلق.

على أقوالهم وفتاواهم^(١)، وهذا فيه الكذب عليهم وعلى الشارع.

مثاله: أن الشافعي رحمه الله تعالى يجوّز إقرار المريض لوارثه؛ فيتخذه من يريد أن يوصي لوارثه وسيلةً إلى الوصية له بصورة الإقرار، ويقول: هذا جائز عند الشافعي. وقد كذب على الشافعي؛ فإنه لا يجوّز الوصية للوارث بالتحيل عليها بالإقرار.

وكذلك الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يجوّز للرجل إذا اشترى من غيره سلعة بثمن أن يبيعه إياها بأقل مما اشتراها منه بناءً على ظاهر السلامة، ولا يجوّز ذلك حيلةً على بيع مائة بمائة وخمسين إلى سنة؛ فالذي يسدُّ الذرائع يمنع ذلك، ويقول: هو يتخذ حيلة على ما حرمه الله ورسوله، فلا يقبل إقرار المريض لوارثه، ولا يصحح هذا البيع، ولا سيما فإن إقرار المرء شهادةً على نفسه، فإذا تطرّق إليها التهمة بطلت كالشهادة على غيره. والشافعي يقول: أقبل إقراره إحساناً للظنّ بالمقرّر، وحملاً لإقراره على السلامة، ولا سيما عند الخاتمة.

ومن هذا الباب احتيال المرأة على فسخ نكاح الزوج بما يعلمه إياها أربابُ المكر والاحتيال، بأن تُنكر أن تكون أُذنتُ للولي، أو بأن^(٢) النكاح لم يصح؛ لأن الولي أو الشهود جلسوا وقت العقد على فراش حرير، أو استندوا إلى وسادة حرير.

وقد رأيتُ من يستعمل هذه الحيلة إذا طلق الزوج امرأته ثلاثاً، وأراد

(١) ك: «فتاويهم».

(٢) ك: «وابأن».

تخليصه من عار التحليل وسناره أرشده إلى القدح في صحة النكاح بفسق الولي أو الشهود، فلا يقع الطلاق في النكاح الفاسد. وقد كان النكاح صحيحًا لما كان مقيمًا معها عدة سنين، فلما أوقع الطلاق الثلاث فسد النكاح!

ومن هذا احتيال البائع على فسخ البيع بدعواه أنه لم يكن بالغًا وقت العقد، أو لم يكن رشيدًا، أو كان محجورًا عليه، أو لم يكن المبيع ملكًا له ولا مأذونًا له في بيعه.

فهذه الحيل وأمثالها لا يستريب مسلم في أنها من كبائر الإثم وأقبح المحرمات، وهي من التلاعب بدين الله، واتخاذ آياته هزؤًا، وهي حرام من جهتها في نفسها لكونها كذبًا وزورًا، وحرام من جهة المقصود بها، وهو إبطال حق وإثبات باطل؛ فهذه ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون الحيلة محرمة ويُقصد بها المحرم.

الثاني: أن تكون مباحة في نفسها ويُقصد بها المحرم؛ فتصير حرامًا تحريم الوسائل، كالسفر لقطع الطريق وقتل النفس المعصومة.

وهذان القسمان تكون الحيلة^(١) فيهما موضوعًا للمقصود الباطل المحرم، ومُفضيةً إليه، كما هي موضوعة للمقصود الصحيح الجائز ومُفضية إليه؛ فإن السفر طريق صالح لهذا وهذا.

الثالث: أن تكون الطريق لم تُوضَع للإفضاء إلى المحرم، وإنما وضعت مفضية إلى المشروع، كالإقرار والبيع والنكاح والهبة ونحو ذلك، فيتخذها

(١) «الحيلة» ساقطة من ك.

المتحيل سُلماً وطريقاً إلى الحرام، وهذا مُعترك الكلام في هذا الباب، وهو الذي [١١١/أ] قصدنا الكلام فيه بالقصد الأول.

القسم الثاني^(١): أن يُقصد بالحيلَة أخذُ حقٍّ أو دفعُ باطلٍ، وهذا القسم ينقسم إلى ثلاثة أقسام أيضاً:

أحدها: أن يكون الطريق محرّماً في نفسه، وإن كان المقصود به حقّاً: مثل أن يكون له على رجلٍ حقٌّ فيجحدّه، ولا بيّنة له، فيقيم صاحبه شاهديّ زورٍ يشهدان به، ولا يعلمان ثبوت ذلك الحق.

ومثل أن يطلّق الرجل امرأته ثلاثاً، ويجحد الطلاق، ولا بيّنة لها، فتقيم شاهدين يشهدان أنه طلقها، ولم يسمعا الطلاق منه.

ومثل أن يكون له على رجلٍ دينٌ، وله عنده ودیعة، فيجحد الودیعة، فيجحد هو الدين، أو بالعكس، ويحلف ما له عندي حق، أو ما أودعني شيئاً، وإن كان يُجيز هذا من يُجيز مسألة الظفر.

ومثل أن تدّعي عليه المرأة كسوة^(٢) أو نفقة ماضية كذباً وباطلاً، فيُنكر أن تكون مكنته من نفسها أو سلّمت نفسها إليه، أو يقيم شاهديّ زورٍ أنها

(١) في النسخ الخطية والمطبوعة: «القسم الرابع». والصواب ما أثبت، فقد تحدّث المؤلف عن القسم الأول من الحيل من بداية الفصل إلى هاهنا، وهو ما يُقصد به إبطال حق وإثبات باطل، وقد قسمه المؤلف إلى ثلاثة أقسام كما رأينا. ويبدأ من هنا الكلام على القسم الثاني من الحيل، وهو ما يُقصد به أخذُ حقٍّ أو دفعُ باطلٍ، كما صرّح به المؤلف، وقد قسمه أيضاً إلى ثلاثة أقسام، وفصل الكلام عليها.

(٢) ك: «المرأة عليه كسوتها».

كانت ناشراً؛ فلا نفقة لها ولا كسوة.

ومثل أن يقتل رجلٌ وليّه، فيقيم شاهديّ زور ولم يشهدا القتل فيشهدا أنه قتله.

ومثل أن يموت موروثه فيقيم شاهديّ زور أنه مات وأنه وارثه، وهما لا يعلمان ذلك.

ونظائره ممن له حقٌّ لا شاهد له به، فيقيم شاهد زورٍ يشهد له به؛ فهذا يأثم على الوسيلة دون المقصود. وفي مثل هذا جاء الحديث: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»^(١).

فصل

القسم الثاني: أن تكون الطريق مشروعاً، وما يُفضي إليه مشروع، وهذه هي الأسباب التي نصبها الشارع مفضيةً إلى مسيبتها، كالبيع والإجارة والمساقاة والمزارعة والوكالة، بل الأسباب محلُّ حكمة^(٢) الله ورسوله، وهي في اقتضائها لمسيبتها شرعاً على وزان الأسباب الحسية في اقتضائها لمسيبتها قدرًا؛ فهذا شرع الرب تعالى وذلك قدره، وهما خلّقه وأمره، والله

(١) رواه أبو داود (٣٥٣٥) والترمذي (١٢٦٤) من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: حسن غريب. وضعّفه الشافعي وأحمد وأبو حاتم وابن حزم والبيهقي وابن الجوزي. وله شواهد لا تخلوا من مقال. انظر: «البدور المنير» (٧/٢٩٧ - ٣٠١) و«تلخيص الحبير» (٣/٩٧). وحسنه الذهبي في «تلخيص العليل» (١٩٧) والمؤلف في «إغاثة اللهفان» (٢/١٠١) والسخاوي في «المقاصد الحسنة» (٤٨). وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٤٢٣).

(٢) ك: «حكم».

سبحانه له الخلق والأمر، ولا تبديلَ لخلق الله، ولا تغييرَ لحكمه. فكما لا يخالف سبحانه بالأسباب القدرية أحكامها بل يُجربها على سببها وما خلقت له؛ فهكذا الأسباب الشرعية لا يُخرجها عن سببها وما شُرعت له، بل هذه سنته أمرًا وشرعًا، وتلك سنته قضاء وقدرًا، وسنته الأمرية قد تُبدل وتُغيَّر كما يُعصى^(١) أمره ويُخالف، وأما سنته القدرية فلن تجد لسنة الله تبديلاً ولن تجد لسنة الله تحويلاً، وكما لا يُعصى أمره الكوني القدري.

ويدخل في هذا القسم التحيُّل على جلب المنافع وعلى دفع المضار، وقد ألهم الله سبحانه ذلك لكل حيوان؛ فلأنواع الحيوانات من أنواع الحيل والمكر ما لا يهتدي إليه بنو آدم.

وليس كلامنا ولا كلام السلف في ذم الحيل متناولاً لهذا القسم، بل العاجز من عجز عنه، والكيِّس من كان به أفطنَ وعليه أقدَر، ولا سيِّما في الحرب فإنها خدعة. والعجزُ كلُّ العجز ترك هذه الحيلة. والإنسان مندوب إلى الاستعاذة [ب/١١١] بالله من العجز والكسل؛ فالعجز عدم القدرة على الحيلة النافعة، والكسل عدم الإرادة لفعلها؛ فالعاجز لا يستطيع الحيلة، والكسلان لا يريدانها. ومن لم يحتلَّ وقد أمكنته هذه الحيلةُ أضاع فرصته وفرَّط في مصالحه، كما قال^(٢):

إذا المرء لم يحْتَلْ وقد جدَّ جدُّه أضاعَ وقاسَى أمره وهو مُدْبِرٌ

(١) ك: «يقضى»، تصحيف هنا وفيما يأتي.

(٢) قاله الشاعر الجاهلي تأبط شراً في قصيدة له، كما في «حماسة أبي تمام» (١/٧١) و«الاختبارين» (ص ٢٩٥) و«الأغاني» (٢١/١٤٠) وغيرها.

وفي هذا قال بعض السلف^(١): الأمر أمران: أمر فيه حيلة فلا تَعَجِزْ عنه، وأمر لا حيلة فيه فلا تَجْزَعْ منه.

فصل

القسم الثالث: أن يحتال على التوصل إلى الحق أو على دفع الظلم بطريق مباحة لم تُوضع مُوصِلةً إلى ذلك، بل وُضعت لغيره، فيتخذها هو طريقًا إلى هذا المقصود الصحيح، أو تكون قد وُضعت له لكن تكون خفيةً لا يُفطن لها.

والفرق بين هذا القسم والذي قبله أن الطريق في الذي قبله نُصِبَتْ مُفضِيةً إلى مقصودها ظاهرًا، فسالكها سالك للطريق المعهود. والطريق في هذا القسم نُصِبَتْ مُفضِيةً إلى غيره، فيتوصل بها إلى ما لم تُوضع له؛ فهي في الفعال كالتعريض الجائر في المقال، أو تكون مفضية إليه لكن بخفاء، ونذكر لذلك أمثلةً يُتَنَفَعُ بها في هذا الباب^(٢).

المثال الأول: إذا استأجر منه دارًا مدةً سنين بأجرة معلومة، فخاف أن يغدر به المُكْرِي في آخر المدة ويتسبب إلى فسخ الإجارة: بأن يُظْهِر أنه لم تكن له ولايةُ الإيجار^(٣)، أو أن المُؤَجِّرَ مَلِكٌ لابنه أو امرأته، أو أنه كان مُؤَجِّرًا قبل إيجاره، ويُبيِّن أن المقبوض أجرة المثل لما استوفاه من المدة

(١) ذكره شيخ الإسلام بلا نسبة في «مجموع الفتاوى» (٨/٣٢٠، ١٠/٥٠٧) و«جامع الرسائل» (٢/١٣٦)، ونسبه في «مجموع الفتاوى» (١٦/٣٩) إلى ابن المقفع أو غيره.

(٢) ذكر المؤلف أكثر هذه الأمثلة في «إغاثة اللهفان» (٢/٦٦٧ - ٧٦١).

(٣) ك: «الإجار».

ويبتزِع المؤجِّر منه؛ فالحيلَة في التخلُّص^(١) من هذه الحيلة أن يُضمَّنَه^(٢) المستأجر درك العين المؤجِّرة أو لغيره، فإذا استحققت أو ظهرت الإجارة فاسدةً رجع عليه بما قبضه منه، أو يأخذ إقرار من يخاف منه بأن لا حقَّ له في العين وأن كل دعوى يدَّعيها بسببها فهي باطلة، أو يستأجرها منه بمائة دينار مثلاً ثم يصارفه كل دينار بعشرة دراهم، فإذا طالبه بأجرة المثل طالبه هو بالدنانير التي وقع عليها العقد. فإن^(٣) لم يخفَ من ذلك، ولكن خاف^(٤) أن يغدر به في آخر المدة، فليقسِّط مبلغَ الأجرة على عدد السنين، ويجعل معظمها للسنة التي يخشى غدره فيها.

وكذلك إذا خاف المؤجِّر أن يغدر المستأجر ويرحل في آخر المدة، فليجعل معظم الأجرة على المدة التي يأمنُ فيها رحيْلَه، والقدر اليسير منها لآخر المدة.

المثال الثاني: أن يخاف ربُّ الدار غيبة المستأجر، ويحتاج إلى داره فلا يُسلمها أهله إليه، فالحيلَة في التخلُّص من ذلك أن^(٥) يُؤجِّرها ربها من امرأة المستأجر، ويضمن الزوج أن تردَّ إليه المرأة الدار وتُفرغها متى انقضت المدة، أو تضمن المرأة ذلك إذا استأجر الزوج؛ فمتى استأجر أحدهما وضمن الآخر الردَّ لم يتمكَّن أحدهما من الامتناع.

(١) ك: «التخليص».

(٢) ك: «يضممه».

(٣) ز: «فإنه».

(٤) ز: «يخاف».

(٥) ك: «أنه».

وكذلك إن مات المستأجر فجحد ورثته الإجارة، وادَّعوا أن الدار لهم، نفع ربِّ الدار كفالة الورثة وضمانهم ردَّ الدارِ إلى المؤجر. فإن خاف المؤجر [١١٢/أ] إفلاس المستأجر وعدم تمكنه قبض الأجرة؛ فالحيلة أن يأخذ منه كفيلاً بأجرة ما سكن أبداً، ويسمي أجرة كل شهر للضمين، ويشهد عليه بضمانه.

المثال الثالث: أن يأذن رب الدار للمستأجر أن يكون في الدار ما يحتاج إليه أو يعلف الدابة بقدر حاجتها، وخاف أن لا يحتسب له ذلك من الأجرة؛ فالحيلة في اعتداده به عليه^(١) أن يقدر ما يحتاج إليه الدار أو الدابة، ويسمي له قدرًا معلومًا، ويحسبه من الأجرة، ويُشهد على المؤجر أنه قد وكله في صرف ذلك القدر فيما تحتاج إليه الدار أو الدابة.

فإن قيل: فهل تجوزون لمن له دين على رجل أن يوكله في المضاربة به أو الصدقة به أو إبراء نفسه منه أو أن^(٢) يشتري له شيئًا، ويبرأ المدين إذا فعل ذلك؟

قيل: هذا مما اختلّف فيه، وفي صورة المضاربة بالدين قولان في مذهب الإمام أحمد:

أحدهما: أنه لا يجوز ذلك، وهو المشهور؛ لأنه يتضمن قبض الإنسان من نفسه وإبراءه لنفسه من دين الغريم بفعل نفسه؛ لأنه متى^(٣) أخرج الدين

(١) ك: «باعتماده عليه».

(٢) ك: «وأن».

(٣) ك: «من»، تحريف.

وضارب به فقد صار المال أمانةً وبرئ منه؛ وكذلك إذا اشترى به شيئاً أو تصدَّق به.

والقول الثاني: أنه يجوز، وهو الراجح في الدليل، وليس في الأدلة الشرعية ما يمنع من جواز ذلك، ولا يقتضي تجويزه مخالفة قاعدة من قواعد الشرع، ولا وقوعاً في محذور من ربا ولا قمار ولا بيع غرر، ولا مفسدة في ذلك بوجه ما؛ فلا يليق بمحاسن الشريعة المنع منه، وتجويزه من محاسنها ومقتضاها.

وقولهم: «إنه يتضمن إبراء الإنسان لنفسه بفعل نفسه» كلام فيه إجمال يوهم أنه هو المستقل بإبراء نفسه، وبالفعل الذي به يبرأ، وهذا إيهام؛ فإنه إنما برئ بما أذن له ربُّ الدين من مباشرة الفعل الذي تضمن^(١) براءته من الدين، فأبى محذور في أن يفعل فعلاً أذن له فيه رب الدين، ومستحقه يتضمن براءته؟ وكيف يُنكر أن يقع في الأحكام الضمنية التبعية^(٢) ما لا يقع مثله في المتبوعات^(٣)، ونظائر ذلك أكثر من أن تُذكر؟ حتى لو وُكِّله أو أذن له أن يُبرئ نفسه من الدين جاز وملك ذلك، كما لو وُكِّل المرأة أن تطلق نفسها؛ فأبى فرق بين أن يقول طلَّقني نفسك إن شئت، أو يقول لغريمه: أبرئ نفسك إن شئت؟ وقد قالوا: لو أذن لعبده في التكفير بالمال ملك ذلك على الصحيح، فلو أذن له في الإعتاق ملكه، فلو أعتق نفسه صح على أحد القولين، والقول الآخر لا يصح لمانع آخر، وهو أن الولاء للمُعْتَق،

(١) ك: «يتضمن».

(٢) في النسختين: «النفعية». والمثبت من النسخ المطبوعة.

(٣) ز: «المبيوعات»، تصحيف.

والعبد ليس من أهل الولاء، نعم المحذورُ أن يملك إبراء نفسه من الدين بغير رضا ربه وبغير إذنه؛ فهذا هو المخالف لقواعد الشرع.

فإن قيل: فالدين لا يتعين، بل هو مطلق كلي ثابت في الذمة، فإذا أخرج مالا فاشترى به أو تصدَّق به^(١) لم يتعين أن يكون هو الدين، ورب الدين لم يعينه، فهو باقٍ على إطلاقه.

قيل: هو في الذمة مطلق، وكل فردٍ من أفرادها طابقه صح أن يعيَّن عنه ويُجزئ، وهذا كما يجاب الرب سبحانه وتعالى الرقبة المطلقة في الكفارة فإنها غير [١١٢/ب] معينة، ولكن أي رقبة عيَّنها المكلف وكانت مطابقة لذلك المطلق تأدَّى بها الواجب. ونظيره هاهنا أن أي فردٍ عيَّنه وكان مطابقاً لما في الذمة تعيَّن وتأدَّى به الواجب. وهذا كما يتعين عند الأداء إلى ربه، وكما يتعين عند التوكيل في قبضه؛ فهكذا يتعين عند توكيله^(٢) لمن هو في ذمته أن يعيَّنه ثم يضارب^(٣) به أو يتصدق أو يشتري به شيئاً. وهذا محض الفقه وموجب القياس، وإلا فما الفرق بين تعيينه إذا وكَّل الغير^(٤) في قبضه والشُّرى^(٥) أو التصدُّق به وبين تعيينه إذا وكَّل من هو في ذمته أن يعينه ويضارب أو يتصدق به؟ وهل تحت^(٦) التفريق فقهٌ أو مصلحةٌ لهما أو

(١) «به» ليست في ز.

(٢) في النسختين: «توكله».

(٣) ك: «ضارب».

(٤) ك: «العين».

(٥) كذا في النسختين مقصوراً، ولا غبار عليه.

(٦) في المطبوع: «يوجب»، تحريف.

لأحدهما أو حكمة للشارع فتجب مراعاتها؟

فإن قيل: فجوزوا على هذا أن يقول له: اجعل الدين الذي عليك رأس مال السلم^(١) في كذا وكذا.

قيل: شرط صحة النقض أمران؛ أحدهما: أن تكون الصورة التي يُقضى بها مساوية لسائر الصور في المعنى الموجب للحكم. الثاني: أن يكون الحكم فيها معلوماً بنص أو إجماع. وكلا الأمرين منتفٍ هاهنا، فلا إجماع معلوم في المسألة وإن كان قد حُكي، وليست مما نحن فيه؛ فإن المانع من جوازها رأى أنها من باب بيع الدين بالدين، بخلاف ما نحن فيه، والمجوز لها يقول: ليس عن الشارع نصّ عام في المنع من بيع الدين بالدين، وغاية ما ورد فيه حديث وفيه ما فيه: أنه «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ»^(٢)، والكالئ: هو المؤخر، وهذا كما إذا كان رأس مال السلم ديناً في ذمة المسلم، فهذا هو الممنوع منه بالاتفاق؛ لأنه يتضمن شغل الذمتين بغير مصلحة لهما، وأما إذا كان الدين في ذمة المسلم إليه فاشترى به شيئاً في ذمته فقد سقط الدين من ذمته وخلفه دين آخر واجب، فهذا من باب بيع الساقط بالواجب، فيجوز كما يجوز بيع الساقط بالساقط في باب المقاصّة. فإن بنى المستأجر أو أنفق على

(١) ك: «سلم».

(٢) رواه عبد الرزاق (١٤٤٤٠) وابن أبي شيبة (٢٢٥٦٦) والدارقطني (٣٠٦٠، ٣٠٦١) والحاكم (٦٥/٢) من حديث ابن عمر، وضعّفه البيهقي (٢٩٠/٥) والنووي في «المجموع» (٣٩٩/٩) وابن تيمية في «تفسير آيات أشكلت» (٦٣٧/٢) وابن عبد الهادي في «رسالة لطيفة» (٢٢) والذهبي في «تلخيص العليل» (٢٠٠) وابن حجر في «بلوغ المرام» (٢٤٧) وغيرهم. وقال الدارقطني عقيب (٣٠٦١): قال اللغويون: هو النسب بالنيئة.

الدابة، وقال: أنفقتُ كذا وكذا، وأنكر المؤجر، فالقول قول المؤجر؛ لأن المستأجر يدعي براءة نفسه من الحق الثابت عليه، والقول قول المنكر.

فإن قيل: فهل ينفعه إشهاد ربِّ الدار^(١) أو الدابة على نفسه أنه مصدق فيما يدعي إنفاقه؟

قيل: لا ينفعه ذلك، وليس بشيء، ولا يُصدَّق أنه أنفق شيئاً إلا بينة؛ لأن مقتضى العقد أن لا يُقبل قوله في الإنفاق، ولكن ينتفع بعد الإنفاق بإشهاد المؤجر أنه صادق فيما يدعي أنه أنفقه. والفرق بين الموضوعين أنه بعد الإنفاق مدع، فإذا صدَّقه المدعى عليه نفعه ذلك، وقبل الإنفاق ليس مدعياً، فلا ينفعه إشهاد المؤجر بتصديقه فيما سوف يدعيه في المستقبل؛ فهذا شيء وذاك شيء آخر.

فإن قيل: فما الحيلة على أن يصدَّق المستأجر فيما يدعيه من النفقة؟

قيل: الحيلة أن يُسلف المستأجر ربِّ الدار أو الحيوان من الأجرة ما يعلم أنه بقدر حاجته، ويُشهد عليه بقبضه، ثم يدفع رب الدار إلى المستأجر [١١٣/أ] ذلك الذي قبضه منه، ويوكله في الإنفاق على داره ودابته، فيصير أمينه فيصدَّق على ما يدعيه إذا كان ذلك نفقة مثله عرفاً، فإن خرج عن العادة لم يُصدَّق به، وهذه حيلة لا يدفع بها حقاً، ولا يتوصل بها إلى المحرَّم، ولا يُقيم بها باطلاً.

المثال الثالث^(٢): إذا خاف ربُّ الدار أو الدابة أن يُعوَّقها عليه المستأجر

(١) ك: «المال».

(٢) كذا في النسختين، وقد مضى الثالث، وغيَّر في المطبوعات بالرايع، وهكذا بزيادة =

بعد المدة، فالحيله في أمنه من ذلك أن يقول: متى حبستها بعد انقضاء المدة فأجرتها كل يوم كذا وكذا، فإنه يخاف من حبسها أن يلزمه بذلك.

المثال الرابع: لا يجوز استئجار الشمع ليُشعل، لذهاب عين المستأجر، والهيله في تجويز هذا العقد أن يبيعه من الشمعه أواقياً معلومة، ثم يؤجره إياها، فإن كان الذي أشعل منها ذلك القدر، وإلا احتسب له بما أذهب منها. وأحسن من هذه الهيله أن يقول: بعتك من هذه الشمعه كل أوقية بدرهم، قل المأخوذ منها أو كثر. وهذا جائز على أحد القولين في مذهب الإمام أحمد، اختاره شيخنا، وهو الصواب المقطوع به، وهو مخرَج على نص الإمام أحمد في جواز إجارة الدار كل شهر بدرهم، وقد آجر علي رضي الله عنه نفسه كل دلو بتمرة^(١). ولا محذور في هذا أصلاً، ولا يُفرض إلى تنازع ولا تشاحن، بل عمل الناس في أكثر بياعاتهم عليه، ولا يضر جهالة كمية المعقود عليه عند البيع؛ لأن الجهالة المانعة من صحة العقد هي التي تؤدي إلى القمار والغرر، ولا يدري العاقد على أي شيء يدخل، وهذه لا تؤدي إلى شيء من ذلك، بل إن أراد قليلاً أخذ والبائع راضٍ، وإن أراد كثيراً أخذ والبائع راضٍ، والشريعة لا تحرّم مثل هذا ولا تمنع منه، بل هي أسمح من ذلك وأحكم.

= عدد في الأمثلة القادمة. وقد أبقيناه كما في النسختين دون تغيير، ويبدو أنه من المؤلف.

(١) رواه أحمد (٦٨٧) والترمذي (٢٤٧٣) وابن ماجه (٢٤٤٦، ٢٤٤٧) من طرق عن علي، وفي كلها ضعف، وقد ضعّف الحديث وبين علل الطرق الألباني في «الإرواء» (٣١٣).

فإن قيل: لكن في العقد على هذا الوجه محذوران؛ أحدهما: تضمُّنه للجمع بين البيع والإجارة. الثاني: أن مورد عقد الإجارة يذهب عينه أو بعضه بالإشعال.

قيل: لا محذور في الجمع بين عقدين كل منهما جائز بمفرده، كما لو باعه سلعةً وأجره داره شهرًا بمائة درهم. وأما ذهاب المستأجر^(١) بالانتفاع فإنما^(٢) لم يجز؛ لأنه لم يتعوّض^(٣) عنه المؤجر، وعقد الإجارة يقتضي ردَّ العين بعد الانتفاع، وأما هذا العقد فهو عقد بيع يقتضي ضمان المُتلف بثمنه الذي قدر له وأجرة انتفاعه بالعين قبل الإتلاف، فالأجرة^(٤) في مقابلة انتفاعه بها مدة بقائها، والثمن في مقابلة ما أذهب منها. فدعونا من تقليد آراء الرجال، ما الذي حرّم هذا؟ وأين في كتاب الله وسنة رسوله أو قول الصحابة أو القياس الصحيح الذي يكون فيه الفرع^(٥) مساويًا للأصل ويكون حكم الأصل ثابتًا بالكتاب أو السنة أو الإجماع؟ وليس كلامنا في هذا الكتاب مع المقلد المتعصب المقرّ على نفسه بما شهد عليه به جميع أهل العلم أنه ليس من جملتهم، فذاك وما اختار لنفسه، وبالله التوفيق.

المثال الخامس: أن تشترط المرأة دارها أو بلدها أو أن لا يتزوَّج عليها، ولا يكون هناك [١١٣/ب] حاكم يصحّح هذا الشرط، أو تخاف أن يرفعها

(١) ك: «ذهاب اجزاء المستأجر».

(٢) ك: «قايماً»، تصحيف.

(٣) ك: «لم يتعرض».

(٤) في النسختين: «بالأجرة». والمثبت من المطبوعات.

(٥) ك: «الفرع فيه».

إلى حاكم يُبطله، فالحيلة في^(١) تصحيحه أن تُلزمه عند العقد بأن يقول: «إن تزوجت عليك امرأة فهي طالق». فهذا الشرط يصح وإن قلنا: «لا يصح تعليق الطلاق بالنكاح»، نص عليه أحمد؛ لأن هذا الشرط لما وجب الوفاء به من منع التزويج بحيث لو تزوج فلها الخيار بين المُقام معه ومفارقتة جاز اشتراط طلاق من يتزوجها عليها^(٢)، كما جاز اشتراط عدم نكاحها.

فإن لم تتم لها هذه الحيلة فلتأخذ شرطه أنه إن تزوج عليها فأمرها بيدها، أو أمر الضرّة بيدها، ويصح تعليق ذلك^(٣) بالشرط؛ لأنه توكيل على الصحيح، ويصح تعليق الوكالة على الشرط على الصحيح من قولي العلماء، وهو قول الجمهور ومالك وأبي حنيفة وأحمد رضي الله عنهم، كما يصح تعليق الولاية على الشرط بالسنة الصحيحة الصريحة.

ولو قيل: «لا يصح تعليق الوكالة بالشرط» لصحّ تعليق هذا التوكيل الخاص؛ لأنه يتضمن الإسقاط، فهو كتعليق الطلاق والعتق بالشرط، ولا ينتقض هذا بالبراءة فإنه يصح تعليقها بالشرط، وقد فعله الإمام أحمد، وأصوله تقتضي صحته، وليس عنه نص بالمنع. ولو سلّم أنه تملك لم يمنع تعليقه بالشرط كما تعلق الوصية وأولى؛ فإن الوصية تملك مال وهذا ليس كذلك.

فإن لم تتم لها هذه الحيلة فلتتزوج على مهر مسمّى على أنه إن أخرجها من دارها فلها مهر مثلها وهو أضعاف ذلك المسمّى، ويُقرّ الزوج

(١) «في» ليست في ك.

(٢) «عليها» ليست في ز.

(٣) في النسختين: «بذلك». والمثبت من النسخ المطبوعة.

بأنه مهر مثلها. وهذا الشرط صحيح؛ لأنها لم ترَضَ بالمسمى إلا بناء على قرارها في دارها، فإذا لم يسلم لها ذلك وقد شرطت في مقابلته زيادةً جاز، وتكون تلك الزيادة في مقابلة ما فاتها من الغرض^(١) الذي إنما أرخصت المهر ليسلم لها، فإذا لم يسلم انتقلت إلى المهر الزائد.

وقد صرح أبو حنيفة بجواز مثل ذلك مع قولهم^(٢) بأنه لا يصح اشتراط دارها ولا أن يتزوج عليها. وقد أغنى الله سبحانه عن هذه الحيلة بوجوب الوفاء بهذا الشرط الذي هو أحقُّ الشروط أن يوفى به وهو مقتضى الشرع والعقد^(٣) والقياس الصحيح، فإن المرأة لم ترَضَ ببذل بُضعها للزوج إلا على هذا الشرط، ولو لم يجب الوفاء به لم يكن العقد عن تراضٍ، وكان إلزامًا لها بما لم تلتزمه^(٤) وبما لم يلزمها الله ورسوله به، فلا نص ولا قياس، والله الموفق.

المثال السادس: إذا خاصمته امرأته وقالت: قل «كل جاريةً أشتريها فهي حرة، وكل امرأةً أتزوجها فهي طالق»، فالحيلة في خلاصه أن يقول ذلك ويعني بالجارية السفينة، كقوله^(٥) تعالى: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَا الْمَاءُ حَمَلَتُكُمُ فِي الْجَارِيَةِ﴾ [الحاقة: ١١]، ويمسك بيده حصاة أو خرقةً ويقول: «فهي طالق» فيردُّ الكنايةَ إليها.

(١) ك: «العوض».

(٢) كذا في النسختين بضمير الجمع.

(٣) كذا في النسختين: «والعقد»، وهو صواب، وفي النسخ المطبوعة: «والعقل».

(٤) ز: «تلتزمه».

(٥) ز: «لقوله».

فإن تفقَّهت عليه الزوجة وقالت: قل^(١): «كل رقيقة أو أمة» فليقل ذلك وليعُن: فهي حرّة الخصال غير فاجرة، فإنه لو قال ذلك لم تعتق، كما لو قال له رجل: «غلامك فاجر زان»، فقال: ما أعرفه إلا حرًّا عفيفًا، ولم يُرد العتق = لم يعتق.

وإن تفقَّهت عليه وقالت: قل: «فهي [١١٤/أ] عتيقة» فليقل ذلك ولينوِّ ضدَّ الجديدة، أي عتيقة في الرق.

فإن تفقَّهت وقالت: قل: «فهي معتوقة» أو^(٢) «قد أعتقْتُها إن ملكْتُها» فليردِّ الكناية^(٣) إلى حصاة بيده أو خرقة، فإن لم تدَّعه أن يمسك شيئًا فليردّها إلى نفسه، ويعني أن قد أعتقْتُها من النار بالإسلام، أو فهي حرة ليست رقيقة لأحد، ويجعل الكلام جملتين.

فإن حصَّرتُه وقالت: قل: «فالجارية التي اشتريها^(٤) معتوقة» فليقيّد ذلك بزمن معين، أو مكان معين في نيته، ولا يحنث بغيره.

فإن حصَّرتُه وقالت: «من غير تورية ولا كناية ولا نية تخالف قولي»، فهذا آخر الشدِّ، فلا يمنعه ذلك من التورية والكناية. وإن قال بلسانه: «لا أورِّي^(٥) ولا أكُنِّي» والتورية والكناية في قلبه، كما لو قال: «لا أستثنِي» بلسانه ومن نيته الاستثناء، ثم استثنِي = فإنه ينفعه، حتى لو لم ينو الاستثناء ثم

(١) في النسختين: «بل». والمثبت من المطبوعات.

(٢) ك: «و».

(٣) ك: «الكتابة»، تصحيف.

(٤) ك: «اشتريتها».

(٥) ك: «لا أروي».

عزم عليه واستثنى نفعه ذلك بالسنة الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها بوجه في غير حديث، كقول الملك لسليمان: «قل إن شاء الله»^(١)، وقول النبي ﷺ: «إلا الإذخر» بعد أن ذكره به العباس^(٢)، وقوله: «إن شاء الله» بعد أن قال: «لأغزون قريشاً»، ثلاث مرات، ثم قال بعد الثالثة وسكوته: «إن شاء الله»^(٣).

والقرآن صريح في نفع الاستثناء إذا نسيه ولم ينوّه في أول كلامه ولا أثناءه في قوله تعالى: ﴿وَلَا نَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴾^(٤) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَأَذْكَرَ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴿ [الكهف: ٢٣ - ٢٤]، وهذا إما أن يختص بالاستثناء إذا نسيه كما فسره به جمهور المفسرين، أو يعمّه ويعمّ غيره وهو الصواب؛ فأما أن يُخرج منه الاستثناء الذي سبق^(٤) الكلام لأجله ويُردّ إلى غيره فلا يجوز، ولأن الكلام الواحد لا يعتبر في صحته نية كل جملة من جملة وبعض من أبعاضه؛ فالنص والقياس يقتضي نفع الاستثناء، وإن خطر له بعد انقضاء الكلام، وهذا هو الصواب المقطوع به.

-
- (١) رواه البخاري (٥٢٤٢، ٦٧٢٠) ومسلم (١٦٥٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه البخاري (١٣٤٩) ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٣) رواه أبو يعلى (٢٦٧٤) وابن حبان (٤٣٤٣) والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٨٦/٥) من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس موصولاً، وأخرجه أبو داود (٣٢٨٦) وعبد الرزاق (١١٣٠٦، ١٦١٢٣) والبيهقي (٤٨/١٠) عن عكرمة مرسلًا، ورجح الإرسال أبو حاتم في «العلل» (١/٤٤٠) وابن عدي في «الكامل» (١٧٩/٣) وابن حجر في «الدراية» (٩٣/٢).
(٤) ك: «يسبق».

المثال السابع: لا تصح إجارة الأرض المشغولة بالزرع، فإن أراد ذلك فله حيلتان جائزتان، إحداهما: أن يبيعه الزرع ثم يُؤجره الأرض، فتكون الأرض مشغولة بملك المستأجر، فلا يقدر في صحة الإجارة. فإن لم يتمكن من هذه الحيلة لكون الزرع لم يشتد أو كان زرعاً للغير انتقل إلى الحيلة الثانية، وهي أن يُؤجره إياها لمدة تكون بعد أخذ الزرع، ويصح هذا بناء على صحة الإجارة المضافة.

المثال الثامن: لا تصح إجارة الأرض على أن يقوم المستأجر بالخراج مع الأجرة، أو يكون قيامه به هو أجرتها، ذكره القاضي؛ لأن الخراج مُؤنة تلزم المالك بسبب تمكنه من الانتفاع؛ فلا يجوز نقله إلى المستأجر.

والحيلة في جوازه أن يسمي مقدار الخراج، ويضيفه إلى الأجرة^(١) - قلت: ولا يمتنع أن يُؤجره الأرض بما عليها من الخراج إذا كان مقدراً معلوماً لا جهالة فيه - فيقول: أجرْتُكها بخراجها تقوم به عني، فلا محذور في ذلك، ولا جهالة، ولا غرر^(٢)، وأي فرق بين أن يقول أجرْتُك كل سنة بمائة أو بالمائة [١١٤/ب] التي عليها كل سنة خراجاً؟

فإن قيل: الأجرة تُدفع إلى المؤجر والخراج إلى السلطان.

قيل: بل تُدفع الأجرة إلى المؤجر أو إلى من أذن له بالدفع إليه، فيصير وكيله في الدفع.

المثال التاسع: لا يصح أن يستأجر الدابة بعلفها؛ لأنه مجهول. والحيلة

(١) ك: «الأخر»، تصحيف.

(٢) ك: «ولا غرور».

في جوازه أن يسمّي ما يعلم أنها تحتاج إليه من العلف فيجعله أجرة، ثم يوكله^(١) في إنفاق ذلك عليها.

وهذه الحيلة غير محتاج إليها على أصلنا؛ فإننا نجوز أن يستأجر الطّئر بطعامها وكسوتها والأجير بطعامه وكسوته، فكذلك إجارة الدابة بعلفها وسقيها.

فإن قيل: علف الدابة على مالکها، فإذا شرطه على المستأجر فقد شرط ما ينافي مقتضى العقد، فأشبهه ما لو شرط في عقد النكاح أن تكون نفقة الزوجة على نفسها.

قيل: هذا من أفسد القياس؛ لأن العلف قد جعل في مقابلة الانتفاع، فهو نفسه أجرة مغتفرة جهالتها اليسيرة للحاجة، بل الحاجة إلى ذلك أعظم من حاجة استئجار الأجير بطعامه وكسوته؛ إذ يمكن الأجير أن يشتري له بالأجرة ذلك، فأما الدابة فإن كُلف ربّها أن يصحبها ليعلفها شقّ عليه ذلك، فتدعو الحاجة إلى قيام المستأجر عليها، ولا يُظنّ به تفريطه في علفها لحاجته إلى ظهرها، فهو يعلفها لحاجته وإن لم يمكنها مخصصته.

المثال العاشر: إذا أراد أن يستأجر دارًا أو حانوتًا، ولا يدري مدة مقامه، فإن استأجره سنة فقد يحتاج إلى التحوّل قبلها.

فالحيلة أن يستأجر كلّ شهر بكذا وكذا، فتصح الإجارة وتلزم في الشهر الأول، وتصير جائزة فيما بعده من الشهور، فلكل واحد منهما الفسخ عقيب كل شهر إلى تمام يوم. وهذا قول أبي حنيفة. وقال الشافعي: الإجارة فاسدة،

(١) ك: «يوكل».

وعن أحمد نحوه. والصحيح الأول.

فإذا خاف المستأجر أن يتحوّل قبل تمام الشهر الثاني فتلزمه أجرته،
فالحيلة أن يستأجرها كلّ أسبوع بكذا، فإن خاف التحوّل قبل الأسبوع
استأجرها كل يوم بكذا، ويصح، ويكون حكم اليوم كحكم الشهر.

المثال الحادي عشر: لو وكلّه أن يشتري له جارية معينة، فلما رآها
الوكيل أعجبتّه وأراد شراءها لنفسه من غير إثم يدخل عليه ولا غديرٍ
بالموكل = جاز ذلك؛ لأن شراءها إياها لنفسه عزلٌ لنفسه وإخراج لها من
الوكالة، والوكيل يملك عزل نفسه في حضور الموكل وغيبته، وإذا عزل
نفسه واشترى الجارية لنفسه بماله ملكها، وليس في ذلك بيعٌ على أخيه
ولا شريٌّ على شري أخيه، إلا أن يكون سيدها قد ركنَ إلى الموكل وعزم
على إمضاء البيع له؛ فيكون شري الوكيل لنفسه حينئذٍ حرامًا؛ لأنه شريٌّ على
شري أخيه.

ولا يقال: «العقد لم يتم والشري على شرائه هو أن يطلب من البائع
فسخ العقد في مدة الخيار ويعقد معه هو» لعدة أوجه:

أحدها: أن هذا حملٌ^(١) للحديث على الصورة النادرة، والأكثر
خلافها.

الثاني: أن النبي ﷺ [١١٥/أ] قرّن ذلك بخطبته على خطبة أخيه، وذلك
إنما يكون قبل عقد النكاح.

(١) ز: «أجمل»، تحريف.

الثالث: أنه نهى أن يسوم على سَوْمِ أخيه^(١)، وذلك أيضًا قبل العقد.

الرابع: أن المعنى الذي حرّم الشارع لأجله ذلك لا يختص بحالة الخيار، بل هو قائم بعد الركون والتراضي وإن لم يعقده كما هو قائم بعد العقد.

الخامس: أن هذا تخصيص لعموم الحديث بلا موجب، فيكون فاسدًا، فإن شراؤه على شراء أخيه متناول لحال الشّرى وما بعده، والذي عَرَّ من خصّه بحالة الخيار ظنُّه أن هذا اللفظ إنما يصدّق على من اشترى بعد شراء أخيه، وليس كذلك، بل اللفظ صادق على القسمين.

السادس: أنه لو اختص اللفظ بما بعد الشّرى لوجب تعديته بتعدية علته^(٢) إلى حالة السّوم.

وأما على أصل أبي حنيفة فلا يتأتّى ذلك؛ لأن الوكيل لا يملك عزّل نفسه في غيبة الموكل، فلو اشترها لنفسه لكان عزلاً لنفسه في غيبة^(٣) موكله، وهو لا يملكه.

قالوا: فالحيلة في شرائها لنفسه أن يشتريها بغير جنس الثمن الذي وكل أن يشتري به، وحينئذٍ فيملكها؛ لأن هذا العقد غير الذي وكل فيه، فهو بمنزلة ما لو وكله في شراء شاة فاشترى فرسًا؛ فإن العقد يكون للوكيل دون الموكل؛ فإن أراد الموكل الاحتراز من هذه الحيلة وأن لا يمكّن الوكيل من

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ك: «عليه»، تصحيف.

(٣) «الموكل ... في غيبة» ساقطة من ك.

شراها لنفسه فليشهد عليه أنه متى اشتراها لنفسه فهي حرة؛ فإن وكَّل الوكيل من يشتريها له ابني ذلك على أصلين: أحدهما: أن الوكيل هل له أن يوكل أم لا؟ والثاني: أن من حلف لا يفعل شيئاً؛ فوكل في فعله هل يحنث أم لا؟ وفي الأصلين نزاع معروف.

فإن وكَّله رجل في بيع جارية ووكله آخر في شراها، وأراد هو شراها لنفسه فالحكم على ما تقدم، غير أن هاهنا أصلاً آخر، وهو أن الوكيل في بيع الشيء هل يملك بيعه نفسه؟ فيه روايتان عن الإمام أحمد؛ إحداهما: لا يملك ذلك سداً للذريعة؛ لأنه لا يستقصي في الثمن، والثانية: يجوز إذا زاد على ثمنها في النداء لتزول التهمة؛ فعلى هذه الرواية يفعل ذلك من غير حاجة إلى حيلة، والثانية لا يجوز. فعلى^(١) هذا هل له التحيل على ذلك؟ فقيل: له أن يتحيل عليه بأن يدفع إلى غيره دراهم ويقول له: اشتريها لنفسك، ثم يملكها منه. والذي تقتضيه قواعد المذهب أن هذا لا يجوز؛ لأنه تحيل على التوصل إلى فعل محرم، ولأن ذلك ذريعة إلى عدم استقصائه واحتياطه في البيع، بل يسامح في ذلك لعلمه أنها تصير إليه، وأنه هو الذي يزن الثمن، ولأنه يعرض نفسه للتهمة، ولأن الناس يرون ذلك نوع غدر ومكر؛ فمحاسن الشريعة تأبى الجواز.

فإن قيل: فلو وكَّله أحدهما في بيعها والآخر في شرائها ولم يُرد أن يشتريها لنفسه؛ فهل يجوز ذلك؟

قيل: هذا يبنني على شراء الوكيل في البيع لنفسه؛ فإن أجزناه هناك جاز

(١) ك: «فعل».

هاهنا بطريق الأولى، وإن منعناه هناك، فقال القاضي: لا يجوز أيضًا [١١٥/ب] هاهنا لتضادَّ الغرضين؛ لأن وكيل البيع يستقصي في زيادة الثمن، ووكيل الشراء يستقصي في نقصانه؛ فيتضادان. ولم يذكر غير ذلك. ويتخرج الجواز - وإن منعنا الوكيل من الشراء لنفسه - من نصِّ أحمد على جواز كون الوكيل في النكاح وكيلًا من الطرفين، وكونه أيضًا وليًا من الطرفين، وأنه يلي بذلك على^(١) إيجاب العقد وقبوله، ولا ريب أن التهمة التي تلحقه^(٢) في الشراء لنفسه أظهر من التهمة التي تلحقه في الشراء لموكله.

والحيلة الصحيحة في ذلك كله أن يبيعها بيعًا بتأنا ظاهرًا لأجنبي يثق به، ثم يشتريها منه شراءً مستقلًا؛ فهذا لا بأس به، والله أعلم.

المثال الثاني عشر: إذا قال الرجل لامرأته: «الطلاق يلزمني لا تقولين لي شيئًا إلا قلت لك مثله»، فقالت له: «أنت طالق ثلاثًا».

فالحيلة في التخلص من أن يقول لها مثل ذلك أن يقول: قلت لي: أنت طالق ثلاثًا. قاله أصحاب الشافعي.

وفي هذه الحيلة نظر لا يخفى؛ لأنه لم يقل لها مثل ما قالت له، وإنما حكى كلامها من غير أن يقول لها نظيره. ولو أن رجلًا سبَّ رجلًا فقال له المسبوب: «أنت قلت لي كذا وكذا» لم يكن قد ردَّ عليه عند أحد لغةً ولا عرفًا؛ فهذه الحيلة ليست بشيء.

وقالت طائفة أخرى: الحيلة أن يقول لها: «أنت طالق ثلاثًا» - بفتح

(١) «على» ليست في ز.

(٢) ك: «تحلقه»، تحريف هنا وفيما يأتي.

التاء - فلا تطلق. وهذا نظير ما قالت له سواء^(١).

وهذه وإن كانت أقرب من الأولى؛ فإن المفهوم المتعارف لغةً وعقلاً وعرفاً^(٢) من الردّ على المرأة أن يخاطبها خطاب المؤنث، فإذا خاطبها خطاب المذكر لم يكن ذلك ردّاً ولا جواباً، ولو فرض^(٣) أنه ردٌّ لم يمنع وقوع الطلاق بالمواجهة وإن فتح التاء، كأنه قال: أيها^(٤) الشخص أو الإنسان.

وقالت طائفة أخرى: الحيلة في ذلك أن يقول: «أنت طالق ثلاثاً إن شاء الله»، أو «إن كلمت السلطان»، أو «إن سافرت»، ونحو ذلك؛ فيكون قد قال لها نظير ما قالت، ولا يضره زيادة الشرط.

وهذه الحيلة أقرب من التي قبلها، ولكن في كون المتكلم بها راداً أو مجيباً نظراً لا يخفى؛ لأن الشرط وإن تضمن زيادة في الكلام لكنه يُخرجه عن كونه نظيراً للكلامها ومثلاً له، وهو إنما حلف أن يقول لها مثل ما قالت، والجملة الشرطية ليست مثل الجملة الخبرية، بل الشرط يدخل على الكلام التام فيصيرُه ناقصاً يحتاج إلى الجواب، ويدخل على الخبر فيقلبه إنشاءً، ويغيّر صورة الجملة الخبرية ومعناها، ولو قال رجل لغيره: «لعنك الله»، فقال له: «لعنك الله إن بدّلت دينك أو ارتددت عن الإسلام» لم يكن سائلاً له. ولو قال له: «يا زان» فقال: «بل أنت زانٍ إن وطئت فرجاً حراماً» لم يكن

(١) ك: «قالتا سواء».

(٢) ك: «وفرعا»، تحريف.

(٣) ك: «فرض له».

(٤) في النسختين: «أيتها». والمثبت من النسخ المطبوعة.

الثاني قاذفًا له. ولو بذلت له مألًا على أن يطلقها، فقال: «أنت طالق إن كَلَّمَتِ السلطان»، لم يستحق المال، ولم يكن مطلقًا.

وقالت طائفة أخرى: لا حاجة إلى شيء من ذلك، والحالف لم يُدخِل هذه الصورة في عموم كلامه، وإن دخلت فهي من المخصوص بالعرف والعادة والعقل؛ فإنه لم يُرد هذه الصورة قطعًا، ولا خطرُ بباله، ولا تناولها لفظه؛ فإنه إنما تناول [١١٦/أ] لفظه القول الذي يصح أن يقال له، وقولها: «أنت طالق ثلاثًا» ليس من القول الذي يصح أن يواجه به؛ فهو لغو محض وباطل، وهو بمنزلة قولها: «أنت امرأتي» وبمنزلة قول الأمة لسيدها: «أنت أمتي وجاريتي» ونحو هذا من الكلام اللغو الذي لم يدخل تحت لفظ الحالف ولا إرادته، أما عدم دخوله تحت إرادته فلا إشكال فيه، وأما عدم تناول لفظه له فإن اللفظ العام إنما يكون عامًا فيما يصلح له وفيما سيق لأجله.

وهذا أقوى من جميع ما تقدم، وغايته تخصيص العام بالعرف والعادة، وهذا أقرب لغةً وعقلًا وشرعًا من جعل ما تقدم مطابقًا ومماثلًا لكلامها، فتأمل، والله الموفق.

المثال الثالث عشر: إذا خاف الرجل لضيق الوقت أن يحرم بالحج فيفوته فيلزمه القضاء ودم الفوات؛ فالحيلة أن يُحرم إحرامًا مطلقًا ولا يعينه؛ فإن اتسع له^(١) الوقت جعله حجًا أو قرآنًا أو تمتعًا، وإن ضاق عليه الوقت جعله عمرة، ولا يلزمه غيرها.

المثال الرابع عشر: إذا جاوز الميقات غير محرم لزمه الإحرام ودم لمجاوزته للميقات غير محرم. والحيلة في سقوط الدم عنه أن لا يحرم من

(١) «له» ليست في ز.

موضعه، بل يرجع إلى الميقات فيحرم منه؛ فإن أحرم من موضعه لزمه الدم، ولا يسقط برجوعه إلى الميقات.

المثال الخامس عشر: إذا سُرق له متاع، فقال لامرأته: إن لم تخبريني من أخذه فأنتِ طالق ثلاثاً، والمرأة لا تعلم من أخذه. فالحيلة في التخلُّص من هذه اليمين أن تذكر الأشخاص التي لا يخرج المأخوذ عنهم، ثم تُفرد كل واحد واحد، وتقول: هو أخذه؛ فإنها تكون مخبرةً عن الآخذ وعن غيره فيبَرُّ في يمينه ولا تطلِّق.

المثال السادس عشر: إذا ادَّعت المرأة النفقة والكسوة لمدة ماضية، فقد اختلف^(١) في قبول دعواها، فمالك وأبو حنيفة لا يقبلان^(٢) دعواها، ثم اختلفا في مأخذ الرد؛ فأبو حنيفة يُسقطها بمضي الزمان، كما يقوله منازعوه في نفقة القريب، ومالك لا يسمع الدعوى التي يكذبها العرف والعادة، ولا يُحلف فيها، ولا يقبل فيها بينة، كما لو كان رجلٌ حائز دار^(٣) متصرفاً فيها مدة السنين الطويلة بالبناء والهدم والإجارة والعمارة وينسبها إلى نفسه ويضيفها إلى ملكه، وإنسان حاضر يراه ويشاهد أفعاله فيها طول هذه المدة، ومع ذلك لا يعارضه فيها، ولا يذكر أن له فيها حقاً، ولا مانع يمنعه من خوف أو شركة في ميراث، ونحو ذلك، ثم جاء بعد تلك المدة^(٤) فادعاها^(٥)

(١) ك: «اختلفت».

(٢) ز: «لا يقبلون». وسقطت «لا يقبلان... فأبو حنيفة» من ك، ب بسبب انتقال النظر.

(٣) ك: «داراً».

(٤) ك: «ذلك المدة».

(٥) ك، ب: «فادعى».

لنفسه، فدعواه غير مسموعة فضلاً عن إقامة بيّنة.

قالوا: وكذلك إذا كانت المرأة مع الزوج مدة سنين يشاهده الناس والجيران داخلًا بيّته بالطعام والفاكهة واللحم والخبز، ثم ادّعت بعد ذلك أنه لم ينفق عليها في هذه المدة؛ فدعواها غير مسموعة، فضلاً عن أن يحلف لها، أو تُسمع لها بيّنة.

قالوا: وكل دعوى ينفقها العرف وتكذّبها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة.

وهذا المذهب [١١٦/ب] هو الذي تدين الله به، ولا يليق بهذه الشريعة الكاملة سواه، وكيف يليق بالشريعة أن تُسمع مثل هذه الدعوى التي قد علم الله وملائكته والناس أنها كذب وزور؟ وكيف تدّعي المرأة أنها أقامت مع الزوج ستين سنة أو أكثر لم ينفق عليها فيها^(١) يوماً واحداً ولا كساها فيها ثوباً، ويُقبل قولها عليه، ويُلزم بذلك كله، ويقال: الأصل معها؟ وكيف يُعتمد على أصل يكذّبه العرف والعادة والظاهر الذي بلغ في القوة إلى حدّ القطع؟ والمسائل التي يُقدّم فيها الظاهر القوي على الأصل أكثر من أن تحصى، ومثل هذا المذهب في القوة مذهب أبي حنيفة، وهو سقوطها بمضيّ الزمان؛ فإن البيّنة قد قامت بدونها؛ فهي كحق المبيت والوطء.

ولا يُعرف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ - مع أنهم أئمة الناس في الورع والتخلّص من الحقوق والمظالم - قضى لامرأة بنفقة ماضية، أو

(١) «فيها» ليست في ك.

استحل امرأته منها، ولا أخبر النبي ﷺ بذلك امرأة واحدة منهن، ولا قال لها: ما مضى من النفقة حق لك عند الزوج؛ فإن شئت تُطالبيه^(١)، وإن شئت تُحالليه^(٢)، وقد كان النبي ﷺ يتعذر عليه نفقة^(٤) أهله أياما حتى سأله إياها، ولم يقل لهن: هي باقية في ذمتي حتى يوسع الله وأقضيكن، ولما وسع الله عليه لم يقض لامرأة منهن ذلك، ولا قال لها: هذا عوض عما فاتك من الإنفاق، ولا سمع الصحابة لهذه المسألة خبرا. وقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للغيب: «إما أن تطلقوا وإما أن تبعثوا بنفقة ما مضى»^(٥) في ثبوته نظر، وإن قال ابن المنذر: «ثبت عن عمر»، فإنَّ في إسناده ما يمنع ثبوته. ولو قدَّرت صحته فهو حجة عليهم، ودليل على أنهم إذا طلقوا لم يلزمهم بنفقة^(٦) ما مضى.

(١) كذا في النسختين، وفي ب: «تطالبينه».

(٢) ب: «تجالينه»، تحريف.

(٣) «النبي» ليست في ز.

(٤) «نفقة» ليست في ك.

(٥) رواه الشافعي في «الأم» (٢٧٧/٦ - ٢٧٨) وابن أبي شيبة (١٩٣٥٨) وعبد الرزاق (١٢٣٤٦) ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٦٥/٩)، كلهم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عنه، إلا أنه سقط من إسناده ابن أبي شيبة «ابن عمر». ورواه أيضًا عبد الرزاق (١٢٣٤٧) عن معمر عن أيوب عن نافع عن عمر مرسلا. واحتج به أبو حاتم في «العلل» (٤٠٦/١) وأحمد في «مسائل أبي داود» (ص ١٧٩)، وجود إسناده ابن كثير في «مسند الفاروق» (٤٣٨/١)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢١٥٩).

(٦) ك، ب: «نفقة».

فإن قيل: وحجة عليكم في إلزامه لهم بها^(١)، وأنتم لا تقولون بذلك.

قيل: بل نقول به، وإن الأزواج إذا امتنعوا من الواجب عليهم مع قدرتهم عليه لم يسقط بالامتناع، ولزمهم ذلك. وأما المعذور العاجز فلا يُحفظ عن أحد من الصحابة أنه جعل النفقة ديناً في ذمته أبداً.

وهذا التفصيل هو أحسن ما يقال في هذه المسألة.

والمقصود أن^(٢) على هذين المذهبين لا تُسمع الدعوى^(٣)، ويسمعا الشافعي وأحمد بناء على قاعدة دعاوي، وأن الحق قد ثبت ومستحقه يُنكر قبضه، فلا يُقبل قول الدافع عليه إلا بينة؛ فعلى قولهما يحتاج الزوج إلى طريق تُخلّصه من هذه الدعوى، ولا ينفعه دعوى الشوز، فإن القول فيه قول المرأة، ولا يخلّصه دعوى عدم التسليم الموجب للإنفاق لتمكّن المرأة من إقامة البينة عليه؛ فله حيلتان:

إحدهما: أن يقيم البينة على نفقته وكسوته لتلك المدة، وللبينة أن تشهد على ذلك بناء على ما علمته وتحقّقت بالاستفاضة والقرائن المفيدة للقطع؛ فإن الشاهد يشهد بما علمه بأي طريق علمه، وليس على الحاكم أن يسأل البينة عن مستند التحمّل، ولا يجب على الشاهد أن يبيّن مستنده في الشهادة.

الحيلة الثانية: أن ينكر التمكين الموجب [١١٧/أ] لثبوت المدعى به في ذمته، ويكون صادقاً في هذا الإنكار؛ فإن التمكين الماضي لا يوجب عليه ما

(١) «بها» ليست في ك، ب.

(٢) «أن» ليست في ك.

(٣) ك، ب: «دعوى».

أدعت به الزوجة إذا كان قد آذاه إليها، والتمكين الذي يوجب ما أدعت به لا حقيقة له؛ فهو صادق في إنكاره.

المثال السابع عشر: إذا اشترى ربويًا بمثله فتعيّب عنده ثم وجد به عيبًا، فإنه لا يُمكنه رده للعيب الحادث، ولا يمكنه أخذ الأرش لدخول التفاضل، فالحيلة في استدراك ظلّامته أن يدفع إلى البائع ربويًا معيبيًا^(١) بنظير العيب الذي وجد به المبيع، ثم يسترجع منه الذي دفعه إليه، فإن استهلكه استردّ منه نظيره. وهذه الحيلة على أصل الشافعي.

وأما على أصل أبي حنيفة فالحيلة في الاستدراك أن يأخذ عوض العيب من غير جنسه، بناء على أصله في تجويز مسألة «مُدَّ عَجْوَة».

وأما على أصل الإمام أحمد فإن كان البائع علم بالعيب فكتمه لم يمنع العيب الحادث عند المشتري رده عليه، بل لو تلبّغ جميعه رجع عليه بالثمن عنده. وإن لم يكن من البائع تدليس فإنه يردّ عليه المبيع ومعه أرش العيب الحادث عنده، ويستردّ العوض، وليس في ذلك محذور، فإنه يبطل العقد؛ فالزيادة ليست زيادة في عوض، فلا يكون ربا^(٢).

المثال الثامن عشر: إذا أبرأ الغريم من دينه في مرض موته، ودينه يخرج من الثلث وهو غير وارث، فخاف المبرأ^(٣) أن يقول الورثة: «لم يُخلف مالا سوى الدين» ويطالبونه بثلثيه، فالحيلة أن يُخرج المريض إلى الغريم مالا

(١) ز: «معينا».

(٢) ك: «زيادة»، تحريف.

(٣) ب: «الميت».

بقدر دينه فيهبه إياه، ثم يستوفيه منه من دينه. فإن عجز عن ذلك ولم يرغب عنه الورثة، فالحيلة أن (١) يقرّ بأنه شريكه بقدر الدين عليه. فإن عجز عن ذلك فالحيلة أن يقرّ بأنه (٢) كان قبضه منه أو أبرأه منه في صحته. فإن خاف أن يتعدّر عليه مطالبته به إذا عوفي فالحيلة أن يشهد عليه أنه إن ادّعى عليه أو أي وقت ادّعى عليه أو متى ادّعى عليه بكذا وكذا فهو صادق في دعواه، فما لم يدّع عليه بذلك لم يلزمه، وليس لوارثه بعده أن يدّعي به، فإنه إنما صدق الموروث (٣) إن ادعى، ولم تحصل دعواه، وإنما ينتقل إلى الورثة ما ادعى به الموروث وصدقه عليه المدّعي (٤)، ولم يتحقق ذلك.

المثال التاسع عشر: إذا أراد أن يعتق عبده وخاف أن يجحد الورثة المال ويرقوا ثلثيه، فالحيلة أن يبيعه لأجنبي، ويقبض ثمنه منه (٥)، ثم يهب الثمن للمشتري، ويسأله إعتاق العبد. ولا ينفعه أن يأخذ إقرار الورثة أن العبد يخرج من الثلث؛ لأن الثلث إنما يعتبر عند الموت لا قبله. فإن لم يرد تنجيز عتقه وأحبّ تدييره وخاف من ذلك فالحيلة أن يملكه لرجل يشق به، ويعلق المشتري عتقه بموت السيد المملّك، فلا يجد الورثة إليه سبيلاً.

المثال العشرون: إذا كان لأحد الورثة دينٌ على الموروث وأحبّ أن يُوفيه إياه ولا بينة له به، فإن أقرّ له به أبطلنا إقراره، وإن أعطاه [١١٧/ب]

(١) ك: «بأن».

(٢) ب: «بأن يقرّ أنه».

(٣) ك: «المروث». ب: «المورث».

(٤) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «وصدقه المدعي عليه».

(٥) «منه» ليست في ك، ب.

عوضه كان تبرعاً في الظاهر فلباقى^(١) الورثة رده، فالحيلة في خلاصه من دينه أن يقبض الوارث ما له عليه في السر، ثم يبيعه سلعة أو داراً أو عبداً بذلك الثمن، فيسترد منه المال، ويدفع إليه تلك السلعة التي هي بقدر دينه.

فإن قيل: وأي حاجة له إلى ذلك إذا أمكنه أن يعطيه ما له عليه في السر؟

قيل: بل في ذلك خلاص الوارث من دعوى بقية الورثة واتهامهم له وشكواهم إياه أنه استولى على مال موروثنا وصار إليه بغير حق، فإذا لم يخرج المال الذي عاينوه عند الموروث عن التركة سلم من تطرُق التهمة والأذى والشكوى.

المثال الحادي والعشرون: إذا زوّج عبده من ابنته^(٢) صح، فإن خاف من انفساخ النكاح بموته حيث تملكه أو بعضه، فالحيلة في بقاء^(٣) النكاح أن يبيعه من أجنبي ويقبض ثمنه أو يهبه إياه، فإن مات بعد ذلك هو أو الأجنبي لم يفسخ النكاح.

المثال الثاني والعشرون: إذا كان مولاه سفيهاً إن زوّجه طلق وإن شراه أعتق وإن أهمله فسق، فالحيلة أن يشتري جارية من مال نفسه ويؤوجه إياها، فإن أعتقها لم ينفذ عتقه، وإن طلقها رجعت إلى سيدها فلا تطالبه بمهرها.

المثال الثالث والعشرون: إذا طلب عبده منه أن يزوجه جاريته فحلف بالطلاق لا يزوجه إياها، فالحيلة على جواز تزويجه بها ولا يحنث: أن

(١) ك: «قلنا في»، تصحيف.

(٢) ب: «ابنته من عبده».

(٣) كذا في جميع النسخ. وفي المطبوع: «إبقاء».

بيعهما جميعاً أو يملكهما لمن يثق به، ثم يزوّجهما^(١) المشتري، فإذا فعل ذلك استردّهما ولا يحنث؛ لأنه لم يزوّج أحدهما الآخر، وإنما فعل ذلك غيره.

قال القاضي أبو يعلى: وهذا غير ممتنع على أصلنا؛ لأن الصفة قد وجدت في حال زوال ملكه، فلا يتعلق به حنث، ولا يتعلق الحنث باستدامة العقد بعد أن ملكهما؛ لأن التزويج عبارة عن العقد وقد تقضى، وإنما بقي حكمه فلم يحنث باستدامته.

قال: ويفارق هذا إذا حلف على عبده لا دخل^(٢) هذه الدار فباعه ودخلها ثم ملكه ودخلها بعد ذلك فإنه يحنث؛ لأن الدخول عبارة عن الكون، وذلك موجود بعد الملك كما كان موجوداً في الملك الأول.

قال: وقد علّق أحمد القول في رواية مهناً في رجل قال لامرأته: «أنتِ طالق إن رهنّ كذا وكذا» فإذا هي قد رهنّته قبل اليمين، فقال: أخاف أن يكون حنث. قال: وهذا محمول^(٣) على أنه قال: «إن كنتِ رهنّتيه» فيحنث؛ لأنه^(٤) حلف على ماضٍ.

ولا يخفى ما في هذا الحمل من مخالفة ظاهر كلام السائل وكلام الإمام أحمد؛ أما كلام السائل فظاهر في أنه إنما أراد رهنّاً تُنشئه بعد اليمين،

(١) ب: «يزوجه إياها».

(٢) كذا في النسخ وهو صواب، والضمير يرجع إلى العبد. وفي المطبوع: «لا أدخل»، خطأ.

(٣) ك: «مجهول»، تحريف.

(٤) ك: «لا»، خطأ.

فإن أداة الشرط تُخْلِصُ الفعل الماضي للاستقبال، فهذا الفعل مستقبل بوضع اللغة والعرف والاستعمال.

وأما كلام الإمام أحمد فإنه لو فهم من السائل ما حمّله عليه القاضي لجزم بالحنث، ولم يقل: «أخاف»، فهو إنما يطلق هذه اللفظة فيما عنده فيه [١١٨/أ] نوع^(١) توقّف. واستقراء أجوبته يدلُّ على ذلك. وإنما وجه هذا أنه جعل استدامة الرهن رهناً كاستدامة اللبس^(٢) والركوب والسكنى والجماع والأكل والشرب ونحو ذلك. ولما كان لها شَبَهٌ بهذا وشَبَهٌ باستدامة النكاح والطيب ونحوهما لم يجزم بالحنث، بل قال: أخاف أن يكون قد حنث، والله أعلم.

المثال الرابع والعشرون: هل تصح الشركة بالعروض والفلوس إن قلنا هي عروض والنقود المغشوشة؟ على قولين هما روايتان عن الإمام أحمد، فإن جَوَزنا الشركة بها لم يَحْتَجَّ إلى حيلة، بل يكون رأس المال قيمتها وقت العقد، وإن لم نجوِّز الشركة فالحيلة على أن يصير شريكين فيها أن يبيع كل واحد منهما صاحبه نصف عرضه بنصف عرضه مشاعاً، فيصير كل منهما شريكاً لصاحبه في عرضه، ويصير عرض كل واحد منهما بينهما نصفين، ثم يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف.

هذا إذا كان قيمة العرضين سواء، فإذا كانا متفاوتين - بأن يساوي أحدهما مائة والآخر مائتين - فالحيلة أن يبيع صاحب العرض الأدنى ثلثي عرضه بثلث عرض صاحبه كما تقدم، فيكون العرضان بينهما أثلاثاً، والربح على قدر

(١) «نوع» ليست في ك.

(٢) ك: «الرهن».

الملكين^(١) عند الشافعي وعند أحمد على ما شرطاه. ولا تمتنع هذه الحيلة على أصلنا فإنها لا تُبطل حقاً، ولا تُثبت باطلاً، ولا تُوقع في محرّم.

المثال الخامس والعشرون: إذا كان له عليه ألف درهم فأراد أن يصلحه على بعضها فلها ثمان صور؛ فإنه إما أن يكون مقرراً أو منكراً، وعلى التقديرين إما أن تكون حالة أو مؤجلة، ثم الحلول والتأجيل إما أن يقع في المصالح عنه أو في المصالح به، وإنما تتبين أحكام هذه المسائل بذكر صورها وأصولها.

الصورة الأولى: أن يصلحه من ألف حالة قد أقرّ بها على خمسمائة حالة؛ فهذا صلح^(٢) على الإقرار، وهو صحيح على أحد القولين، باطل على القول الآخر؛ فإن الشافعي لا يصحح الصلح إلا على الإقرار، والخرقي ومن وافقه من أصحاب الإمام أحمد لا يصححه إلا على الإنكار، وابن أبي موسى وغيره يصحونه على الإقرار والإنكار، وهو ظاهر النص، وهو الصحيح؛ فالمبطلون له مع الإقرار يقولون: هو هضمٌ للحق؛ لأنه إذا أقرّ له فقد لزمه ما أقرّ به، فإذا بذل له دونه فقد هضمه حقّه، بخلاف المنكر فإنه يقول: إنما افتديت يميني والدعوى عليّ بما بذلته^(٣)، والآخذ يقول: أخذتُ بعض حقي. والمصححون له يقولون: إنما يمكن الصلح مع الإقرار لثبوت الحق به؛ فتمكن المصالحة على بعضه، وأما مع الإنكار فأبى شيء ثبت حتى يصلح عليه؟ فإن قلت: «صالحه عن الدعوى واليمين وتوابعهما»، فإن هذا

(١) ز: «المالين».

(٢) ز: «أصلح»، خطأ.

(٣) ك، ب: «ما بذلته».

لا تجوز المعاوضة عليه، ولا هو مما يقابل بالأعواض، فهذا أصل.

والصواب جواز الأمرين للنص والقياس والمصلحة؛ فإن الله تعالى أمرنا بالوفاء بالعقود ومراعاة العهود، وأخبر^(١) النبي ﷺ أن المسلمين على شروطهم، [١١٨/ب] وأخبر أن الصلح بين المسلمين جائز إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً^(٢). وقول من منع الصلح على الإقرار: «إنه هضمٌ للحق» ليس كذلك، وإنما الهضم أن يقول: لا أقرُّ لك حتى تهبَّ لي كذا وتضع عني كذا، وأما إذا أقرَّ له ثم صالحه ببعض ما أقرَّ به فأبى هضمٌ هناك؟ وقول من منع الصلح على الإنكار: «إنه يتضمن المعاوضة عما لا تصح المعاوضة عليه»، فجوابه أنه افتداءٌ لنفسه من الدعوى واليمين وتكليف إقامة البيعة، كما تفتدي المرأة نفسها من الزوج بمالٍ تبذله له^(٣)، وليس هذا

(١) ك، ب: «أمر». والمثبت من ز.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وإسناده حسن، ولفظه: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً». وزاد سليمان: «المسلمون على شروطهم» اهـ. وروى أحمد (٨٧٨٤) وابن حبان (٥٠٩١) الشطر الأول فقط، وروى الدارقطني (٢٨٩٠) والحاكم (٤٩/٢) الشطرين دون قوله: «إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً». وله شواهد، منها: ما رواه الترمذي (١٣٥٢) والحاكم (١٠١/٤) من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جدّه، وصححه الترمذي، وفيه كثير بن عبد الله ضعيف، وأبوه فيه لين. وعلق البخاري شطره الأول في «صحيحه» قبل الحديث رقم (٢٢٧٤). وانظر: «القواعد النورانية» (٢٢٠)، و«البدر المنير» (٦/٥٥٢-٥٥٤)، و«الإرواء» (١٣٠٣)، و«السلسلة الصحيحة» (٢٩١٥).

(٣) «له» ليست في ك.

بمخالفٍ لقواعد الشرع، بل حكمة الشرع^(١) وأصوله وقواعده ومصالح المكلّفين تقتضي ذلك.

فهاتان صورتان: صلح عن الدين الحالّ ببعضه حالاً مع الإقرار ومع الإنكار.

الصورة الثالثة: أن يصلح عنه ببعضه مؤجلاً مع الإقرار والإنكار، فهاتان صورتان أيضاً، فإن كان مع الإنكار ثبت التأجيل، ولم تكن له المطالبة به قبل الأجل؛ لأنه لم يثبت له قبله دينٌ فيقال: لا يقبل التأجيل. وإن كان مع الإقرار ففيه ثلاثة أقوال للعلماء، وهي في مذهب الإمام أحمد:

أحدها: لا يصح الإسقاط ولا التأجيل، بناء على أن الصلح لا يصح مع الإقرار وعلى أن الحالّ لا يتأجل.

والثاني: أنه يصح الإسقاط دون التأجيل، بناء على صحة الصلح مع الإقرار.

والثالث: أنه يصح الإسقاط والتأجيل، وهو الصواب، بناء على تأجيل القرض والعارية، وهو مذهب أهل المدينة، واختيار شيخنا^(٢).

وإن كان الدين مؤجلاً فتارةً يصلحه على بعضه مؤجلاً مع الإقرار والإنكار، فتحكمه ما تقدم. وتارةً يصلحه ببعضه حالاً مع الإقرار والإنكار، فهذا للناس فيه ثلاثة أقوال أيضاً:

أحدها: أنه لا يصح مطلقاً، وهو المشهور عن مالك؛ لأنه يتضمن بيع

(١) «بل حكمة الشرع» ليست في ز.

(٢) كما في «الفروع» (٤٢٣/٦) و«الاختيارات» للبعلي (ص ١٩٨).

المؤجل ببعضه حالاً، وهو عين الربا، وفي الإنكار المدعي يقول: هذه المائة الحالة عوض عن مائتين مؤجلة، وذلك لا يجوز، وهذا قول ابن عمر^(١).

والقول الثاني: يجوز، وهو قول ابن عباس^(٢)، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد حكاهما ابن أبي موسى^(٣) وغيره، واختارها شيخنا؛ لأن هذا عكس الربا؛ فإن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل، وهنا يضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل، فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل، فانتفع به كل واحد منهما، ولم يكن هنا رباً لا حقيقة ولا لغة ولا عرفاً، فإن الربا الزيادة وهي منتفية هاهنا، والذين حرّموا ذلك إنما قاسوه على الربا، ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله: إما أن تُربي وإما أن تَقْضي^(٤) وبين قوله: عَجَّل لي وأهْبُ لك مائة، فأين أحدهما من الآخر؟ فلا نصّ في تحريم ذلك ولا إجماع ولا قياس صحيح.

والقول الثالث: يجوز ذلك في دين الكتابة، ولا يجوز في غيره، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة. قالوا: لأن ذلك يتضمن تعجيل العتق المحبوب

(١) رواه مالك (٦٧٢/٢) وعبد الرزاق (١٤٣٥٤، ١٤٣٥٩) والبيهقي (٢٨/٦) من طرق عن ابن عمر.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٤٣٦٠، ١٤٣٦١، ١٤٣٦٢) وابن أبي شيبة (٢٢٦٦٥) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٦١/١١)، والبيهقي (٢٨/٦).

(٣) في «الإرشاد» (ص ١٩١).

(٤) كان الربا في الجاهلية بهذه الطريقة، كما روى مالك في «الموطأ» (٦٧٢/٢) عن زيد بن أسلم.

إلى الله، والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم^(١)، ولا ربا بين العبد وبين سيده؛ فالمكاتب وكسبه للسيد، فكأنه أخذ بعض كسبه وترك له بعضه. ثم تناقضوا فقالوا: لا يجوز أن يبيعه درهماً بدرهمين؛ [١١٩/أ] لأنه في المعاملات معه كالأجنبي سواء.

فيا لله العجب! ما الذي جعله معه كالأجنبي في هذا الباب من أبواب الربا، وجعله معه^(٢) بمنزلة العبد القين^(٣) في الباب الآخر؟ فهذه صورة هذه المسائل وأصولها ومذاهب العلماء فيها، وقد تبين أن الصواب جوازها كلها؛ فالحيلة على التوصل إليها حيلة على أمر جائز ليست على حرام.

فصل

فالحيلة على الصلح على الإنكار عند من يمنعه أن يجيء رجل أجنبي فيقول للمدعي^(٤): أنا أعلم أن ما في يد المدعى عليه لك، وهو يعلم أنك صادق في دعواك، وأنا وكيله، فصالحني على كذا، فينقلب حينئذ صلحاً على الإنكار.

ثم ينظر، فإن كان فعل ذلك بإذن المدعى عليه رجع بما دفعه إلى المدعي، وإن كان بغير إذنه لم يرجع عليه. وإن دفع المدعى عليه المال إلى الأجنبي وقال: «صالحني بذلك» جاز أيضاً.

(١) رواه أبو داود (٣٩٢٦) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، وهو حديث حسن. وقد روي موقوفاً عن جماعة من الصحابة.

(٢) «كالأجنبي... معه» ساقطة من ك بسبب انتقال النظر.

(٣) أي كامل العبودة.

(٤) ك: «المدعي»، خطأ.

فصل

والحيلة في جواز الصلح على الإقرار عند من يمنعه أن يبيعه سلعة ويُحاييه فيها بالقدر الذي اتفقا على إسقاطه بالصلح.

فصل

والحيلة في الصلح عن الحال ببعضه مؤجلاً حتى يلزم التأجيل أن يُبرئه من الحال، ويقرّ أنه لا يستحق عليه إلا المؤجل، والحيلة في الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً أن يتفاسخ العقد الأول، ثم يجعلانه بذلك القدر الحال، فإذا اشترى منه سلعة أو استأجر منه دابة أو خالعتّه على عوض مؤجل فسخا العقد ثم^(١) جعلاً عوضه ذلك القدر الحال. فإن لم يمكن فيه الفسخ كالدية وغيرها فالحيلة في جواز ذلك أن^(٢) يعاوض على الدين بسلعة أو شيء غير جنسه، وذلك جائز؛ لأن غاية ما فيه بيع الدين ممن هو في ذمته، فإن أتلّف له مثلياً لزمه مثله ديناً عليه، فإن صالح عليه بأكثر من جنسه لم يجز؛ لأنه ربا، وإن كان المتلف متقوماً لزمه قيمته، فإن صالح عليه بأكثر من قيمته فإن كان من جنسها لم يجز ذلك، وإن كان من غير جنسها جاز؛ إذ هو تبع^(٣) للقيمة، وهي^(٤) دينٌ بذلك العوض، وهو جائز.

المثال السادس والعشرون: إذا وكله في شراء جارية بألف، فاشتراها

(١) «ثم» ليست في ك.

(٢) «أن» ساقطة من ك.

(٣) في المطبوع: «بيع».

(٤) ك، ب: «وهو».

الوكيل، وقال: أذنت لي في شرائها بألفين وقد فعلت^(١)، فالقول قول الوكيل، ولا يلزمه الألفان، ولا يملك الجارية والوكيل مقرُّ أنها للموكل، وأنه لا يحلُّ له وطؤها، والألف الزائدة دين عليه، ولا يمكن الوكيل بيعها ولا التصرف فيها؛ لأنه معترف أنها ملك للموكل، وأن الألف الأخرى في ذمته والوكيل ضامن لها.

فالحيلة في ملك الوكيل لها أن يقول له الموكل: إن كنت أذنت لك في شرائها بألفين فقد بعتهما بألفين. فيقول: قد اشتريتها منك، فيملكها حيثنذ، ويتصرف فيها. وهذا قول المزماني وأكثر أصحاب الشافعي، ولا يضر تعليق البيع بصورة الشرط؛ فإنه لا يمكن صحته إلا على هذا^(٢) الشرط، فهو كما لو^(٣) قال: «إن كانت ملكي فقد بعتهما بألفين» ولا يلتفت إلى نصف فقيه يقول: هذا تعليق للبيع بالشرط فيبطل، كما لو قال: إن قدم زيد فقد بعتهك كذا، بل هذا نظير قوله: إن كنت جازر التصرف [ب/١١٩] فقد بعتهك كذا، وإن أعطيتني ثمن هذا المبيع فقد بعتهك، ونحو ذلك.

المثال السابع والعشرون: إذا أودعه ودیعة وأشهد عليه^(٤) فتلفت من غير تفریطه لم يضمن، فإذا ادعى عليه قبض الوديعة فأنكر فأقام البينة عليه ضمن، فإن ادعى التلف بعد ذلك لم يقبل منه؛ لأنه معترف أنه غير أمين له،

(١) بعدها زيادة في ب: «وقال الموكل: بل بألف». وليست في ز، ك. وهي مفهومة من السياق.

(٢) «البيع بصورة... على هذا» ساقطة من ك.

(٣) «لو» ليست في ك، ب.

(٤) كذا في النسختين. وفي المطبوع: «عليها».

وقد قامت البينة على قبضه ماله فيضمنه، ولا ينفعه تكذيب البينة. فالحيلة في سقوط الضمان أن يقول: ما لك عندي شيء، فإن حلفه حلف صادقاً، فإن أقام البينة بالوديعة فليصدق البينة، ويقول: صدقت فيما شهدت به، ويدّعي التلف بغير تفريط؛ فإن كذب البينة لزمه الضمان، ولا ينفعه دعوى التلف.

المثال الثامن والعشرون: إذا رهن عنده رهناً، ولم يثق بأمانته، وخاف أن يدّعي هلاكه ويذهب به، فالحيلة في أن يجعله مضموناً عليه أن يُعيّره إياه أولاً، فإذا قبضه رهنته منه بعد ذلك؛ فإن تلف كان من ضمانه؛ لأن طريان الرهن على العارية لا يُبطل حكمها؛ لأن المرتهن يجوز له الانتفاع بها بعد الرهن كما كان ينتفع بها قبله، ولو بطل لم يجز له الانتفاع.

المثال التاسع والعشرون: اختلف الناس في العارية: هل توجب الضمان إذا لم يفرط المستعير؟ على أربعة أقوال:

أحدها: توجب الضمان مطلقاً، وهو قول الشافعي وأحمد في المشهور عنه.

الثاني: لا توجب الضمان، ويد المستعير يد أمانة، وهو قول أبي حنيفة.

الثالث: أنه^(١) إن كان التلف بأمر ظاهر كالحريق وأخذ السيل وموت الحيوان وخراب الدار لم يضمن، وإن كان بأمر لا يطلع عليه^(٢) كدعوى سرقة الجوهرة والمنديل والسكين ونحو ذلك ضمن، وهو قول مالك.

الرابع: أنه إن شرط نفي ضمانها لم يضمن، وإن أطلق ضمن. وهذا

(١) «أنه» ليست في ك.

(٢) «عليه» ليست في النسخ. وهي في المطبوع.

إحدى الروایتین عن أحمد.

والقول بعدم الضمان قوي متَّجه، وإن كنا لا نقبل قوله في دعوى التلف؛ لأنه ليس بأمينه، لكن إذا صدَّقه المالك في التلف بأمر لا يُنسب^(١) فيه إلى تفريط فعدم التضمن أقوى.

فالحيلة في سقوط الضمان أن يشترط نفيه، فإن خاف أن لا يفي له بالشرط فله حيلة أخرى، وهي أن يشهد عليه أنه متى ادَّعى عليه بسبب هذه العين ما يوجب الضمان فدعواك باطلة.

فإن لم يصعد^(٢) معه هذه الحيلة أو خاف من ورثته بعده الدعوى فله حيلة ثالثة، وهي أن يستأجر العين منه بأقل شيء للمدة التي يريد الانتفاع بها، أو^(٣) يستأجرها منه بأجرة مثلها ويشهد عليه^(٤) أنه قبض الأجرة أو أبرأه منها، فإن تلفت بعد ذلك لم يضمنها، وليست هذه الحيلة مما تحل حراماً أو تحرِّم حلالاً^(٥).

المثال الثلاثون: اختلف الناس في تأجيل القرض والعارية إذا أجَّلها؛ فقال الشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه وأبو حنيفة: لا يتأجل شيء من ذلك بالتأجيل، وله المطالبة متى شاء، وقال مالك: يتأجل بالتأجيل، فإن أطلق ولم يؤجَّل ضرب له أجل مثله. وهذا هو الصحيح لأدلة كثيرة مذكورة في

(١) ك: «مسبب».

(٢) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «لم يسعد».

(٣) «يستأجر... أو» ساقطة من ز.

(٤) «عليه» ليست في ك، ب.

(٥) ك، ب: «ما تحرّم حلالاً ولا تحلل حراماً».

موضعها.

وعلى هذا القول فالمستقرض والمستعير أمين^(١) من غدر المقرض غني عن الحيلة للزوم الأجل، وعلى القول الأول فالحيلة في لزوم التأجيل أن يشهد عليه أنه لا يستحق ما عليه من الدين إلى مدة كذا وكذا، [١٢٠/أ] ولا يستحق المطالبة بتسليم العين إلى مدة كذا وكذا، فإن أراد^(٢) حيلة غير هذه فليستأجر منه العين إلى تلك المدة ثم يُبرئه من الأجرة كما تقدم. وأما القرض فالحيلة في تأجيله أن يشتري من المقرض شيئاً ما بمبلغ القرض ثم يكتبه مؤجلاً من ثمن مبيع قبضه المشتري؛ فإنه لا يتمكن من المطالبة به قبل الأجل، وهذه حيلة على أمر جائز لا يُبطل بها حقاً^(٣) فلا تُكره.

المثال الحادي والثلاثون: إذا رهنه رهناً بدين، وقال: «إن^(٤) وفيتك الدين إلى كذا وكذا، وإلا فالرهن لك^(٥) بما عليه» صح ذلك، وفعله الإمام أحمد، وقال أصحابنا: لا يصح، وهو المشهور من مذاهب^(٦) الأئمة الثلاثة، واحتجوا بقوله: «لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ»^(٧). ولا حجة لهم فيه؛ فإن هذا كان موجه

(١) كذا في النسخ وهو صواب بمعنى «مأمون». وفي المطبوع: «آمن».

(٢) ز: «أرادوا».

(٣) ك: «حق».

(٤) «إن» ليست في ك.

(٥) «لك» ليست في ك.

(٦) ك: «مذهب».

(٧) رواه ابن ماجه (٢٤٤١) وابن حبان (٥٩٣٤) والدارقطني (٢٩٢٠-٢٩٢٥، ٢٩٢٧) والحاكم (٥١/٢) من طرق عن أبي هريرة مرفوعاً. وقد صححه ابن عبد البر وعبد الحق الإشبيلي، وحسنه ابن حزم. ورواه مالك (٧٢٨/٢) والشافعي في «الأم» =

في الجاهلية أن المرتهن يتملك الرهن بغير إذن المالك إذا لم يُوفَّه؛ فهذا هو غَلَقُ الرهن الذي أبطله النبي ﷺ. وأما بيعه للمرتهن بما عليه عند الحلول فلم يُبطله كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح ولا مفسدة^(١) ظاهرة، وغاية ما فيه أنه بيع عُلقَ على شرط، ونعم فكان ماذا؟ وقد تدعو الحاجة والمصلحة إلى هذا من المتراهنين، ولا يحرم عليهما ما لم يحرمه الله ورسوله، ولا ريب أن هذا خير للراهن والمرتهن من تكليفه الرفع إلى الحاكم، وإثباته الرهن، واستئذانه في بيعه، والتعب الطويل الذي لا مصلحة فيه سوى الخسارة والمشقة، فإذا اتفقا على أنه له بالدين عند الحلول كان أصلح لهما وأنفع وأبعد من الضرر والمشقة والخسارة، والحيلة في جواز ذلك بحيث لا يحتاج إلى حاكم أن يملكه العين التي يريد أن يرهنها منه، ثم يشتريها منه بالمبلغ الذي يريد استدانته، ثم يقول: إن وفيتك الثمن إلى كذا وكذا وإلا فلا بيع بيننا، فإن وفاه وإلا انفسخ البيع وعادت السلعة إلى ملكه. وهذه حيلة حسنة محصّلة لغرضهما^(٢) من غير مفسدة، ولا تضمّنٍ لتحريم ما أحلَّ الله، ولا تحليل ما حرّم.

المثال الثاني والثلاثون: إذا كان عليه دين مؤجل فادّعى به صاحبه فأقرَّ به فالصحيح المقطوع به أنه لا يؤاخذ به قبل أجله؛ لأنه إنما أقرَّ به على هذه

= (٤/٣٤٦، ٣٨٣) وعبد الرزاق (١٥٠٣٣) وأبو داود في «المراسيل» (ص ١٧٠ - ١٧١) والدارقطني (٢٩٢٦) والبيهقي (٤٤/٦) مرسلًا، ورجح الإرسال أبو داود والبيزار والدارقطني وابن القطان وابن عبد الهادي. انظر: «نصب الراية» (٤/٣١٩ - ٣٢١) و«التلخيص الحبير» (٣/٣٦).

(١) ب: «مصلحة»، تحريف.

(٢) ك: «لغرضها».

الصفة، فالزامه به^(١) على غير ما أقرَّ به إلزامٌ بما لم يقرَّ به. وقال بعض أصحاب أحمد والشافعي: يكون مقرًّا بالحق مدعياً لتأجيله، فيؤخذ بما أقرَّ به، ولا تُسمع منه دعوى الأجل إلا ببينة.

وهذا في غاية الضعف، فإنه إنما أقرَّ به إقراراً مقيداً لا مطلقاً؛ فلا يجوز أن يلغى التقييد ويُحكم عليه بحكم الإقرار المطلق، كما لو قال: له عليّ ألفٌ إلا خمسين، أو له عليّ ألفٌ من ثمن مبيع لم أقبضه، أو له عليّ ألفٌ من نقد كذا وكذا ومعاملة كذا وكذا؛ فيلزّمهم في هذا ونحوه أن يُبطلوا هذه التقييدات كلها، ويلزّمونه بألف كاملة من النقد الغالب، ولا يُقبل قوله: إنها من ثمن مبيع لم أقبضه.

ومما يبيّن بطلان هذا القول أن إقرار المرء [ب/١٢٠] على نفسه شهادة منه على نفسه، كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥]. ولو شهد عليه شاهدان بألف مؤجلة لم يحكم بها عليه قبل الأجل اتفاقاً، فهكذا إذا أقرَّ بها مؤجلة.

فالحيلة في خلاصه من الإلزام بهذا القول الباطل أن يقول: لا يلزمني توفية ما تدّعيه عليّ أو أداؤه إليك إلى مدة كذا وكذا، ولا^(٢) يزيد على هذا.

فإن ألحَّ عليه وقال: «لي عليك كذا أم ليس لي عليك شيء؟» ولا بدّ من أن يجيب^(٣) بأحد الجوابين، فالحيلة في خلاصه أن يقول: إن ادعيته مؤجلة فأنا مقرُّ بها، وإن ادعيته حالة فأنا منكر.

(١) «به» ليست في ك.

(٢) ك: «أو لا».

(٣) ك: «يحنث»، تصحيف.

وكذلك لو كان قد قضاه الدين وخاف أن يقول: كان له عليّ وقضيته، فيجعله الحاكم مقرراً بالحق مدعيًا لقضائه؛ فالحيلة أن يقول: ليس له عليّ شيء، أو لا يلزمني أداء^(١) ما يدّعيه، فإن ألحّ عليه لم يكن له جواب غير هذا. على أن القول الصحيح أنه لا يكون مقرراً بالحق مدعيًا لقضائه^(٢)، بل منكرًا الآن^(٣) لثبوته في ذمته، فكيف يلزم به؟

فإن قيل: هو أقرّ^(٤) بثبوت سابق وادّعى قضاءً طارئًا عليه.

قيل: لم يُقرّ بثبوت مطلق، بل بثبوت مقيد بقيد وهو الزمن الماضي، ولم يُقرّ بأنه ثابت الآن في ذمته؛ فلا يجوز إلزامه به الآن استنادًا إلى إقراره به في الزمن الماضي؛ لأنه غير منكرٍ بثبوته في الماضي، وإنما هو منكر لثبوته الآن، فكيف يُجعل مقرراً بما هو منكرٌ له؟

وقياسهم هذا الإقرار على قوله: «له عليّ ألفٌ لا يلزمني ولا يثبت في ذمتي» قياس باطل، فإنه كلام متناقض لا يُعقل، وأما هذا فكلام معقول، وصدقه فيه ممكن، ولم يُقرّ بشغل ذمته الآن بالمدّعى به، فلا يجوز شغل ذمته به بناء على إقراره بشغلها في الماضي. وما نظير هذا إلا قول الزوج: «كنت طلقْتُ امرأتي وراجعْتُها»، فهل يُجعل بهذا مطلقًا الآن؟ وقول القائل: «كنتُ فيما مضى كافرًا ثم أسلمتُ»، فهل يُجعل بهذا الكلام كافرًا الآن؟ وقول القائل: «كنتُ عبدًا فأعتقني مولاي»، هل يجعل بهذا الكلام رقيقًا؟

(١) ك، ب: «إذا».

(٢) «لقضائه» ليست في ك.

(٣) ز: «الآن».

(٤) ز: «أقرب»، تحريف.

فإن طردوا الحكم في هذا كله، وطلَّقوا على الزوج، وكفروا المعترف
 بنعمة الله عليه وأنه كان كافراً فهداه الله وأمره أن يجدد إسلامه، وجعلوا هذا
 قِتًّا= قيل لهم: فاطردوا ذلك فيمن قال: كانت هذه الدار أو هذا البستان أو هذه
 الأرض أو هذه الدابة لفلان ثم اشتريتها منه، فأخْرِجوها من ملكه بهذا الكلام،
 وقولوا: قد أقرَّ بها لفلان ثم ادَّعى اشتراءها، فيُقبل إقراره ولا تُقبل دعواه، فمن
 جرت هذه الكلمة على لسانه وقال الواقع فأخْرِجوا ملكه من يده. وكذلك إذا
 قالت المرأة: كنت مزوجةً لفلانٍ ثم طَلَّقني، اجعلوها بمجرد هذا الكلام
 زوجته، والكلام بآخره، فلا يجوز أن يؤخذ منه بعضه ويُلغى بعضه، ويقال: قد
 لزمك حكم ذلك البعض، وليس علينا من بقية كلامك؛ فإن هذا يرفع حكم
 الاستثناء [١/١٢١] والتقييدات جميعها، وهذا لا يخفى فساده.

ثم إن هذا على أصل من لا يقبل الجواب إلا على وَفْق الدعوى يحول
 بين الرجل وبين التخلُّص^(١) من ظلم المدعي، ويُلجِّئه إلى أن يقرَّ له بما
 يتوصل به إلى الإضرار به وظلمه، أو إلى أن يكذب. بيأنه: أنه إذا استدان منه
 ووفَّاه، فإن قال: «ليس له عليَّ شيء» لم تقبلوا منه؛ لأنه لم يجب على نفي
 الدعوى، وإن قال: «كنت استدنتُ منه ووفَّيتُهُ» لم تسمعوا منه آخر كلامه
 وسمعتم منه أوله، وإن قال: «لم أستدِنُ منه» كان^(٢) كاذبًا. فقد ألجأتُموه
 إلى أن يظلم أو يكذب ولا بدَّ.

فالحيلة لمن بُلِّيَ بهذا القول أن يستعمل التورية، ويحلف ما استدان

(١) ك، ب: «التخليص».

(٢) في المطبوع: «وكان»، خطأ؛ فهو جواب الشرط.

منه، وينوي أن تكون «ما» موصولة، فإذا قال: «والله إني ما استندتُ منه» أي إني الذي استندتُ منه، وينفعه تأويله بالاتفاق إذا كان مظلومًا، كما لا ينفعه إذا كان ظالمًا بالاتفاق.

المثال الثالث والثلاثون: إذا كان عليه دين فأعسر به فادّعى عليه به^(١)، فإن أنكره^(٢) كان كاذبًا، وإن أقرّ له به ألزمه إياه، وإن جحده أقام به البينة، فإن ادعى الإعسار بعد ذلك فإن المدّعي قد ظهر للحاكم كذبُه في جحده الحقّ، فهكذا هو كاذب في دعوى الإعسار؛ فالحيلة في تخليصه أن يقول: لا يلزمني توفية ما يدّعيه عليّ ولا أدأؤه، فإن طالبه الحاكم بجواب يطابق السؤال فله أن يورّي كما تقدم، ويحلف على ذلك، فإن خشي من إقامة البينة فهنا تَعزُّ عليه الحيلة، ولم يبقَ له إلا تحليفُ المدّعي أنه لا يعلم عجزه عن الوفاء، أو إقامة البينة بأنه عاجز عن الوفاء، فإن حلف المدّعي ولم تقم له بينة بالعجز لم يبقَ له حيلة غير الصبر.

المثال الرابع والثلاثون: إذا تداعيا عينا هي في يد أحدهما فهي لصاحب اليد، فإن أقام الآخر بينة حُكِمَ له ببينته؛ فإن أقام كل واحد منهما بينة؛ فقال الشافعي: بينةُ صاحب اليد أولى؛ لأن البيتين قد تعارضتا، وسلمت اليدُ عن معارض. وقال الإمام أحمد في ظاهر مذهبه: بينة الخارج أولى؛ لأن معها زيادة علمٍ خفيت على بينة صاحب اليد فإنها تستند إلى ظاهر اليد^(٣)، وبينة الخارج تستند إلى سبب خفي على بينة الداخل فتكون أولى. فالحيلة في

(١) «به» ليست في ك، ب.

(٢) ك: «فأنكره».

(٣) «اليد» ليست في ز. وفي ك، ب: «صاحب اليد».

تقديم بينة الخارج عند من يقدم بينة الداخل: أن يدعي الخارج^(١) أنه في يد الداخل^(٢) غصبًا أو عاريةً أو ودیعةً أو بیع فاسد، ثم تشهد البينة على وفق ما ادعاه، فحينئذٍ تُقدّم بينة الخارج على الصحيح عندهم.

المثال الخامس والثلاثون: الحيلة المخلصة من لدغ العقارب، وذلك إذا اشترى الماكر المخادع من رجل^(٣) دارًا أو بستانًا أو سلعةً، وأشهد عليه بالبيع، ثم مضى إلى البيت أو الحانوت ليأتيه بالثمن، فأقرّ بجميع ما في يده لولده أو لامرأته، فلا يصل البائع إلى أخذ الثمن، فالحيلة له^(٤) أن يبيعه بحضرة الحاكم أو يمضي بعد البيع معه إليه ليثبت له التبائع، ثم يسأله قبل مفارقتة أن يحجر على المشتري في ماله ويَقْفَه [ب/١٢١] حتى يُسَلِّم إليه الثمن؛ لئلا يتلف ماله أو يتبرع به فيتعدّر عليه الوصول إلى حقه. ويلزم الحاكم إجابته إذا خشي ذلك من المشتري؛ لأن فيه إعانةً لصاحب الحق على التوصل إلى حقه.

فإن تعدّرت عليه هذه الحيلة ولدغته العقرب وادّعى الإعسار^(٥) عند

(١) «عند من... الخارج» ليست في ك.

(٢) ك: «الخارج»، خطأ.

(٣) «من رجل» ليست في ك، ب.

(٤) «له» ليست في ك، ب.

(٥) بعدها في المطبوع زيادة لا توجد في النسخ، والنص سليم بدونها، وهي: فللبائع الفسخ إذا لم يكن عالمًا بعسرته وقت العقد ولا راضيًا بها، فإن الإعسار عيب في محل الحق، فيثبت له خيار الفسخ كما لو كان العيب بالعوض، ولهذا إذا احتال على من يظنه موسرًا فبان معسرًا، فله فسخ الحوالة والرجوع على المحيل، لوجود العيب في محل الحق الذي لم يرض به المحتال. وإذا كان النبي ﷺ قد ملك البائع الرجوع في عين ماله إذا أفلس المشتري، فكذلك إذا بان مفلسًا، مع أن الحديث نص في =

الجمهور سأل الحاكمَ الحجَرَ عليه، فإن^(١) فعل ذلك رجع عليه في عين ماله .
 فإن كانت العقرب داهيةً بأن غيّر العين المبيعة أو ملكها لولده أو زوجته أو
 كان الحاكم لا يرى رجوع البائع في عين المبيع إذا أفلس المشتري؛ فالحيلة أن
 يتوصل إلى إبطال العقد بإقرار سابق على البيع أن المبيع لولده أو لزوجته أو يرهنه
 أو يبيعه لمن يثق به، ويقدم تاريخ ذلك على بيع العقرب، وله أن يتوصل بهذه
 الحيلة وإن كانت مكرًا وخداعًا؛ فإن المكر والخداع حسن إذا كان على وجه
 المقابلة لا على وجه الظلم، كما قال تعالى: ﴿ وَمَكْرُؤًا مَكَرًا وَمَكْرًا مَكْرًا وَهُمْ لَا
 يَشْعُرُونَ ﴾ [النمل: ٥٠]، وقال: ﴿ وَمَكْرُؤًا وَمَكْرًا لِلَّهِ خَيْرٌ الْمَكْرِينَ ﴾ (٢)
 [آل عمران: ٥٤]، وقال: ﴿ إِنَّ الْأُمْتَنِفِينَ يُخَدِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ ﴾ [النساء: ١٤٢]،
 وأخبر سبحانه أنه كاد ليوسف في مقابلة كيد إخوته، وقد تقدم (٣) ذلك.

= تمليكه الفسخ إذا عرض له الإفلاس، وليس فيه اشتراط حجر الحاكم، ولا دلّ عليه
 بوجه، ولا له أصل من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا مصلحة للناس، فمن
 أين لكم أنه لا يملك الفسخ حتى يحجر عليه الحاكم؟ وحكم سيد الحكّام بالرجوع
 في عين المال وفسخ البيع أولى بالاعتبار والمراعاة من آحاد الناس، فإذا كان سيد
 الحكّام قد حكم له بالفسخ والرجوع لم يجوز أن يقال: لا رجوع لك حتى يحكم حاكم
 بالفلس والإعسار. فإن قيل: إنما شرطنا ذلك ليتحقق ثبوت فلسه، قيل: لو تحقق ثبوت
 فلسه بحيث أن لا يشك فيه ولم يحكم به حاكم لم تمكنه من الفسخ، وهذا مخالف
 للسنة والقياس المحض كما تقدم، إذ العيب في محل العوض كالعيب في العوض.
 فإن سأل الحاكم الحجر عليه وفعل ذلك رجع عليه في عين ماله عند الجمهور».

(١) ك، ز: «و».

(٢) هذه الآية ليست في ك.

(٣) (٤/٩٠، ١٣٢).

المثال السادس والثلاثون: إذا تحيّل المكّار المخادع على سقوط نفقة القريب بالمماطلة، وقال: إنها تسقط بمضيّ الزمان فلا تبقى ديناً عليّ، فتركها أمناً من إلزامه بها لما مضى، فالحيلة للمنفق عليه أن يرفعه إلى الحاكم ليفرضها عليه، ثم يستأذنه في الاستدانة عليه بقدرها، فإذا فعل ألزمه الحاكم بقضاء ما استدانه المنفق عليه. فإن فرضها عليه ولم يستأذنه في الاستدانة^(١) ومضى الزمان فهل تستقرُّ عليه بذلك؟ فيه وجهان لأصحاب الشافعي، والأكثر من منهم صرّحوا بسقوطها مطلقاً فُرِضت أو لم تُفرض، ومنهم من قال: إن فُرِضت لم تسقط.

فإن لم يمكنه الرفع إلى الحاكم فليقل له: اشفع لي إلى فلان يُنفق عليّ أو يعطيني ما أحتاج إليه، فإذا فعل فقد لزم الشافع؛ لأن ذلك حق أدّاه المشفوع عنده عن الشفيع بإذنه، فإن أنفق عليه الغير بغير إذنه ناوياً للرجوع فله الرجوع في أصح المذهبين، وهو مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين، وهكذا كل من أدّى^(٢) عن غيره واجباً بغير إذنه. بل لا يُشترط^(٣) أن يكون واجباً على^(٤) المنصوص من مذهب مالك وأحمد، فإن أحمد نصّ في رواية الجرجرائي على رجوع مَنْ عمّر قنّاة غيره بغير إذنه، وهو مذهب مالك.

ولو أن القريب استدان وأنفق على نفسه ثم أحال بالدين على من تلزمه نفقته لزمه أن يقوم له به؛ لأنه أحال على من له عليه حق، ولا يقال: قد

(١) «المنفق عليه... الاستدانة» ساقطة من ك.

(٢) ك: «ادعى»، تحريف.

(٣) ك، ب: «بلا شرط».

(٤) ز: «عن».

سقطت بمضيّ الزمان فلم تُصادف^(١) الحوالة محلاً؛ لأنها إنما تسقط بمضيّ الزمان إذا لم يكن المنفق عليه قد استدان على المنفق، بل تبرّع له^(٢) غيره أو تكلف أو صبر. فأما إذا استدان عليه بقدر نفقته الواجبة عليه فهذا لا وجه لسقوطها، وإن كان الأصحاب وغيرهم [١٢٢/أ] قد أطلقوا السقوط فتعليهم يدلُّ على ما قلناه، فتأملهُ.

المثال السابع والثلاثون^(٣): إذا استنبط في ملكه أو أرضٍ استأجرها عين ماءٍ ملكه، ولم يملك بيعه لمن يسوقه إلى أرضه أو يسقي به بهائمَه، بل يكون أولى به من كل أحد، وما فضلَ منه لزمه بذله لبهائمٍ غيره وزرعِه. والحيلة على جواز المعاوضة أن يبيعه نصفَ العين أو ثلثها أو يُؤجره ذلك؛ فيكون الماء بينه وبينه على حسب ذلك، ويدخل الماء تبعاً لملك العين أو منفعتها. ولا تدخل هذه الحيلة تحت النهي عن بيع الماء، فإنه لم يبيعه، وإنما باع العين، ودخل الماء تبعاً، والشيء قد يستتبع ما لا يجوز أن يُفرد^(٤) وحده.

المثال الثامن والثلاثون: إذا باع عبده من رجل وله غرض أن لا يكون إلا عنده أو عند بائعه، فالحيلة في ذلك أن يشهد عليه أنه إن باعه فهو أحقُّ به بالثمن، فهذا يجوز على نص أحمد، وهو قول عبد الله بن مسعود^(٥)، ولا

(١) ك: «تصادق»، تحريف.

(٢) «له» ليست في ك.

(٣) ك: «السادس والثلاثون». وهو رقم مكرر فيها، وهكذا يستمر فيما بعد، فلا نشير إليه، ونثبت ما في ز.

(٤) ك: «يفرده».

(٥) سيأتي تخريجه.

محذورَ في ذلك. وقول المانعين: «إنه يخالف مقتضى العقد» فنعم يخالف مقتضى العقد المطلق، وجميع الشروط اللازمة تخالف مقتضى العقد المطلق، ولا تخالف مقتضى العقد المقيد، بل هي مقتضاه.

فإن لم تصعد^(١) معه هذه الحيلة فله حيلة أخرى، وهي أن يقول له في مدة الخيار: إما أن تقول: «متى بعته فهو حرٌّ» وإلا فسختُ البيع، فإذا قال ذلك فمتى باعه عتق عليه بمجرد الإيجاب قبل قبول المشتري على ظاهر المذهب؛ فإن الذي علّق عليه العتق هو الذي يملكه البائع وهو الإيجاب، وذلك بيعٌ حقيقة، ولهذا يقال: «بعته العبد فاشتراه» فكما أن الشّرَى هو قبول المشتري، فكذلك البيع هو إيجاب البائع، ولهذا يقال: البائع والمشتري، قال الشاعر^(٢):

وإذا تُبَاعَ كريمةٌ أو تُشْتَرَى فسواك بائعُها وأنتَ المشتري

هذا منصوص أحمد.

فإن لم تصعد معه هذه الحيلة فليقل له في مدة الخيار: «إما أن تقول متى بعته فأنت حرٌّ قبله بساعة، وإما أن أفسخ»، فمتى قال ذلك لم يمكنه بيعه البتة.

المثال التاسع والثلاثون: إذا كان للموكل عند وكيله شهادة تتعلق بما هو وكيل فيه لم تُقبل، فإن أراد قبولها فليعزله أو ليعزل نفسه قبل الخصومة ثم يقيم الشهادة، فإذا تمت عاد فوكله. وليس في هذه الحيلة محذور؛ فلا تكون محرمة.

(١) في المطبوع: «تسعد» خلاف النسخ.

(٢) هو ابن المولى، كما في «الحماسة» لأبي تمام (٢/٣٧٧) و«معجم الشعراء» للمرزباني (ص ٣٤٢) و«وفيات الأعيان» (٦/٣٢٥).

المثال الأربعون: إذا توضأ ولبس إحدى خفّيه قبل غسل رجله الأخرى، ثم غسل رجله الأخرى وأدخلها الخفّ، جاز له المسح على أصح القولين، وفيه قول آخر أنه لا يجوز؛ لأنه لم يلبس الأولى على طهارة كاملة؛ فالحيلة في جواز المسح أن ينزع خفّ الرّجل الأولى ثم يلبسه. وهذا نوعٌ عبثٌ لا غرضٌ للشارع فيه، ولا مصلحة للمكلف؛ فالشرع لا يأمر به.

المثال الحادي والأربعون: إذا استخلف على شيء، فأحبّ أن يحلف ولا يحنث؛ فالحيلة أن [١٢٢/ب] يحرك لسانه يقول: «إن شاء الله»، وهل يُشترط أن يُسمعها نفسه؟ فقيل: لا بدّ أن يُسمع نفسه. وقال شيخنا: هذا لا دليل عليه، بل متى حرك لسانه بذلك كان متكلماً، وإن لم يسمعه نفسه، وهكذا حكم الأقوال الواجبة والقراءة الواجبة.

قلت: وكان بعض السلف يُطبق شفّتيه ويحرك لسانه بلا إله إلا الله ذاكراً، وإن لم يُسمع نفسه؛ فإنه لا حظّ للشفّتين في حروف هذه الكلمة، بل كلها حلقيه لسانية^(١)؛ فيمكن الذاكر أن يحرك لسانه بها ولا يُسمع نفسه ولا أحداً^(٢) من الناس، ولا تراه العين يتكلم، وكذلك التكلّم^(٣) بقول: «إن شاء الله» يمكن مع إطباق الفم؛ فلا يسمعه أحد ولا يراه، وإن أطبق أسنانه وفتح شفّتيه أدنى شيء سمعته أذناه بجملته.

المثال الثاني والأربعون: إذا لاعن امرأته وانتفى من ولدها، ثم قتل

(١) «لسانية» ليست في ك.

(٢) في النسختين: «أحد».

(٣) «التكلم» ليست في ك.

الولد لزمه القصاص، وكذلك إن قتلها فلولدها القصاص^(١) إذا بلغ. فإن أراد إسقاط القصاص عن نفسه؛ فالحيلة أن يكذب نفسه، ويقرّ بأنه ابنه؛ فيسقط القصاص في الموضوعين. وفي جواز هذه الحيلة نظر.

المثال الثالث والأربعون: إذا كان له عليه حق وقد أبرأه منه ولا بينة له بالإبراء ثم عاد فادّعه؛ فإن قال: «قد أبرأني منه» لم يكن مقرّاً، كما لو قال: «كان له عليّ وقضيته». وعلى القول الآخر يكون مقرّاً به مدّعياً للإبراء؛ فيكلف البينة؛ فالحيلة على التخلّص أن يقول: قد أبرأتني من هذه الدعوى؛ فإذا قال ذلك لم يكن مقرّاً بالمدعى به؛ فإذا سأل إحلاف خصمه أنه لم يُبرئه من الدعوى ملك^(٢) ذلك؛ فإن لم يحلف صرفهما، وإن حلف طُوب بالجواب، ولا يسمع منه بعد ذلك أنه أبرأه من الدعوى. فإن قال: «أبرأني من الحق» ففيه الخلاف المذكور، وإن قال: «لا شيء عندي» اكتفى منه بهذا الجواب عند الجمهور؛ فإن طالبه الحاكم بالجواب على وفق الدعوى فالحيلة أن يجيب^(٣) ويورّي كما تقدم.

المثال الرابع والأربعون: إذا خاف المضارب أن يسترجع ربّ المال منه المال فقال: «قد ربحتُ ألفاً» لم يكن له الاسترجاع؛ لأنه قد صار شريكاً؛ فإن كان قال ذلك حيلةً، ولم يربح، فقال بعد ذلك: «كذبتُ» لم يُسمع منه؛ فالحيلة في تخلّصه أن يدّعي خسارتها بعد ذلك أو تلفّها^(٤) فيقبل قوله مع يمينه.

(١) «وكذلك... القصاص» ليست في ك.

(٢) ك، ب: «ملكه».

(٣) ك: «يحنث»، تصحيف. ب: «يحلف»، تحريف.

(٤) ك: «وأتلفها»، خطأ.

المثال الخامس والأربعون: إذا وقف وقفًا وجعل النظر فيه لنفسه مدة حياته ثم من^(١) بعده لغيره، صح ذلك عند الجمهور، وهو اتفاق من الصحابة؛ فإن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يلي صدقته، وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة، والنبي ﷺ لما أشار على عمر بوقف أرضه^(٢) لم يقل له^(٣) لا يصح ذلك حتى تُخرجها عن يدك ولا تلي نظرها، وأيُّ غرضٍ للشارع في ذلك؟ وأيُّ مصلحةٍ للواقف أو الموقوف عليه؟ بل المصلحة خلاف ذلك؛ لأنه أُخبرُ بماله، وأقومُ بعمارتِه ومصالحة وحفظه من الغريب الذي ليست خبرته وشفقته كخبرة صاحبه [١٢٣/أ] وشفقته، ويكفي في صحة الوقف إخراجه عن ملكه، وثبوت نظره ويده عليه كثبوت نظر الأجنبي ويده، ولا سيما إن كان متبرعًا، فأَيُّ مصلحةٍ في أن يقال له: «لا يصح وقفك حتى تجعله في يد من لست^(٤) على ثقةٍ من حفظه والقيام بمصالحة وإخراج نظرك عنه؟».

فإن قيل: إخراجه لله يقتضي رفعَ يده عنه بالكلية كالعق.

قيل: بالعق خرج العبد عن أن يكون مالا، وصار محررًا^(٥) محضًا، فلا تثبت عليه يدٌ أحدٍ. وأما الوقف فإنه لا بدَّ من ثبوت اليد عليه لحفظه والقيام

(١) «من» ليست في ك.

(٢) رواه البخاري (٢٧٣٧) ومسلم (١٦٣٢) من حديث ابن عمر.

(٣) «له» ليست في ك.

(٤) ك: «ليست»، تحريف.

(٥) كذا في النسخ، وهو صحيح. وفي المطبوع: «محررًا».

بمصالحه، وأحقُّ ما يثبت^(١) عليه يدُ أشفقِ الناسِ عليه وأقومهم بمصالحه، وثبوتُ يده ونظره لا ينافي وقفه لله، فإنه وقفه لله وجعلَ نظره عليه ويده لله، فكلاهما قرينة وطاعة، فكيف يُحرَم ثوابُ هذه القرينة ويقال له: لا يصلح^(٢) لك قرينةُ الوقف إلا بحرمان قرينة النظر والقيام بمصالح الوقف؟ فأَيُّ نصِّ وأَيُّ قياسٍ وأَيُّ مصلحةٍ وأَيُّ غرضٍ للشارعٍ أوجب ذلك؟ بل أي صاحب قال ذلك؟

فإن احتاج الواقف إلى ذلك في موضع لا يحكم فيه إلا بقول من يُبطل الوقف إذا لم يخرجَه عن يده وإذا شرط النظر لنفسه، فالحيلة في ذلك أن يفوض النظر إلى من يثق به ويجعل إليه تفويضَ النظر لمن شاء، فيقبل الناظر ذلك، ويصحُّ الوقف ويلزم، ثم يفوضه الناظر إليه، فإنه قد صار أجنبيًّا بمنزلة سائر الناس. فهذه حيلة صحيحة يتوصَّل بها إلى حق، فهي جائزة. وكذلك لو جعل النظر فيه للحاكم ثم فوضه الحاكم إليه، فإن خاف أن لا يفوضه الحاكم إليه فليملِّكه لمن يثق به، ويَقْفُه ذلك على ما يريد المملك، ويشترط^(٣) أن يكون نظره له، وأن يكون تحت يده.

المثال السادس والأربعون: إذا وقف على نفسه ثم على غيره صح في أصح^(٤) الروايتين عن الإمام أحمد، وهو قول أبي يوسف^(٥) وهو قول

(١) ز: «ثبت».

(٢) في المطبوع: «يصح».

(٣) ك: «ويشترط».

(٤) في المطبوع: «إحدى».

(٥) بعدها في المطبوع زيادة: «وعليه عمل الحنفية». وليست في النسخ.

بعض^(١) الشافعية، وممن اختاره أبو عبد الله الزبيري. وعند الفقهاء الثلاثة لا يصح.

المانعون من صحته قالوا: يمتنع كون الإنسان معطيًا من نفسه لنفسه؛ ولهذا لا يصح أن يبيع نفسه ولا يهب نفسه ولا يُؤجر ماله من نفسه، فكذا لا يصح وقفه على نفسه.

قال المجوزون: الوقف شبيه العتق والتحرير من حيث إنه يمتنع نقل الملك في رقبته، ولهذا لا يفتر إلى قبول إذا كان على غير معين اتفاقًا، ولا إذا كان على معين على أحد القولين، وأشبه شيء به أم الولد. وإذا كان مثل التحرير لم يكن الواقف مملوكًا لنفسه، بل يكون مُخرَجًا للملك عن نفسه ومانعًا لها^(٢) من التصرف في رقبته مع انتفاعه بالعين كأم الولد.

وهذا إذا قلنا بانتقال رقة الوقف إلى الله تعالى ظاهر؛ فإن الواقف أخرج رقة الوقف لله، وجعل نفسه أحد المستحقين للمنفعة مدة حياته، فإن لم يكن أولى من البطون المرتبة فلا يكون دون بعضهم، فهذا محض القياس.

وإن [١٢٣/ب] قلنا: الوقف ينتقل إلى الموقوف عليهم بطنًا بعد بطنٍ يتلقونه من الواقف، فالطبقة الأولى أحد الموقوف عليهم، ومعلوم أن أحد الشريكين إذا اشترى لنفسه أو باع من مال الشركة جاز على المختار لاختلاف^(٣) حكم الملكين، فلأن يجوز أن ينقل ملكه المختص إلى طبقات موقوف عليها هو أحدها أولى؛ لأنه في كلا الموضعين نقل ملكه المختص إلى

(١) «بعض» ليست في ك.

(٢) «لها» ليست في ك.

(٣) ك: «لا خلاف»، خطأ.

مِلْكٍ مشترك له فيه نصيب، بل في الشركة المملُكُ الثاني من جنس الأول يملك به التصرف في الرقبة، وفي الوقف ليس من جنسه فيكون أولى بالجواز.

يؤيِّده أنه لو وقف على جهة عامة جاز أن يكون كواحد من تلك الجهة، كما وقف عثمان بئر رومةً وجعل دَلْوَه فيها كدلاء المسلمين^(١)، وكما يصلي المرء في المسجد الذي وقَّفه، ويشرب من السقاية التي وقَّفها، ويُدْفَن في المقبرة التي سَبَّلها، أو يمرُّ في الطريق التي فتحها، ويتنفع بالكتاب الذي وقَّفه، ويجلس على البساط والحصير اللذين وقفهما، وأمثال ذلك، فإذا جاز للواقف أن يكون موقوفًا عليه في الجهة العامة جاز مثله في الجهة الخاصة، لاتفاقهما في المعنى، بل الجواز هنا أولى من حيث إنه موقوف عليه بالتعيين، وهناك دخل في الوقف بشمول الاسم له^(٢).

وتقليد هذا القول خير^(٣) من الحيلة الباردة التي يملك الرجل فيها ماله لمن لا تطيب نفسه أن يُعطيه درهمًا ثم يقفه ذلك المملُك على المملُك؛ فإن هذه الحيلة تضمَّنت أمرين:

أحدهما: لا حقيقة له، وهو انتقال الملك إلى المملُك.

(١) رواه الترمذي (٣٧٠٣) والنسائي (٣٦٠٨) من طريق يحيى بن أبي الحجاج المنقري عن أبي مسعود الجريري عن ثمامة بن حزن، وفيه يحيى لين الحديث، وتابعه هلال بن حَقِّ في «زوائد مسند أحمد» (٥٥٥) وهو مقبول ذكره ابن حبان في «الثقات»، وعَلَّقَه البخاري جزمًا (٢٩/٥ - مع الفتح)، وحسَّنه الألباني في «الإرواء» (١٥٩٤).

(٢) «له» ليست في ك.

(٣) بعدها زيادة «له» في ك، ولا حاجة إليها.

والثاني: اشتراطه عليه أن يَقِفَه على هذا الوجه، أو إذنه^(١) له فيه. وهذا في المعنى توكيلٌ له في الوقف، كما أن اشتراطه حَجْرٌ عليه في التصرف بغير الوقف؛ فصار وجود هذا التملك وعدمه سواءً، لم يملكه المملك ولا يمكنه التصرف فيه، ولو مات قبل وقفه لم يحلَّ لورثته أخذه، ولو أنه أخذه ولم يَقِفَه على صاحبه ولم يردّه إليه عُدَّ ظالماً غاصباً^(٢)، ولو تصرّف فيه صاحبه بعد هذا التملك لكان تصرفه فيه نافذاً كنفوذه قبله، هذا فيما بينه وبين الله تعالى، وكذلك في الحكم إن قامت بينة بأنهما^(٣) تواطأ على ذلك وأنه إنما وهبه إياه بشرط أن يَقِفَه عليه أو أقرَّ له بذلك.

فإن قيل: فهل عندكم أحسن من هذه الحيلة؟

قيل: نعم، أن يَقِفَه على الجهات التي يريد؛ ويستثني غلته ومنفعته لنفسه^(٤) مدة حياته أو مدة معلومة. وهذا جائز بالسنة الصحيحة والقياس الصحيح، وهو مذهب فقهاء أهل الحديث؛ فإنهم يجوزون أن يبيع الرجل الشيء أو يهبه أو يُعتق العبد ويستثني بعض منفعة ذلك مدةً. ويجوزون أن يقف الشيء على غيره ويستثني بعض منفعته مدةً معلومة أو إلى حين موته. ويستدلون بحديث جابر^(٥)، وبحديث عتق أم سلمة سَفِينَةَ^(٦)، وبحديث

(١) ك: ب: «وإذنه».

(٢) ك: ب: «عاصياً».

(٣) ز: «لأنهما».

(٤) «لنفسه» ليست في ز.

(٥) هو حديث شراء النبي ﷺ لبعير جابر، وقد تقدم.

(٦) رواه أحمد (٢١٩٢٧، ٢٦٧١١) وأبوداود (٣٩٣٢) والنسائي في «الكبرى» =

عتق [١٢٤/أ] صفية^(١)، وبآثارٍ صحاح كثيرة^(٢) عن الصحابة لم يُعلم فيهم من خالفها، ولهذا القول^(٣) قوة في القياس.

فإن قيل: فلو عدل إلى الحيلة الأولى فما حكمها في نفس الأمر؟ وما حكم الموقوف عليه إذا علم بالحال، هل يطيب له تناول الوقف أم لا؟

قيل: لا يمنع ذلك صحة الوقف ونفوذه، ويطيب للموقوف عليه تناول الوقف؛ فإن المقصود مقصود صحيح شرعي وإن كانت الطريق إليه غير مشروعة. وهذا كما إذا أعتق العبد أو طلق المرأة وجحد^(٤) ذلك، فأقام العبد أو المرأة شاهدين لم يعلما ذلك فشهدا به، وسع العبد أن يتصرف لنفسه والمرأة أن تتزوج.

وفقه المسألة: أن هذا الإذن والتوكيل في الوقف وإن حصل في ضمن عقدٍ فاسد فإنه لا يفسد بفساد العقد، كما لو فسدت الشركة أو المضاربة لم يفسد تصرف الشريك والعامل لما تضمنه العقد الفاسد من الإذن، بل هذا أولى من وجهين:

= (٤٩٧٦، ٤٩٧٧، ١١٧٤٦) وابن ماجه (٢٥٢٦) كلهم من طريق سعيد بن جهمان عن سفينة، وهذا إسناد حسن من أجل سعيد، وصححه الحاكم (٢/٢١٤)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٧٥٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «كثيرة» ليست في ك، ب.

(٣) ك، ب: «اللفظ».

(٤) ز: «أو جحد».

أحدهما: أن الاتفاق يلزمهما قبل التمليك إذنٌ صحيح ووكالة صحيحة في الباطن لم يردَّ بعدها ما ينافيها.

وأيضًا فإنما بطل عقد الهبة لكونه شرطًا على الموهوب له أن لا يتصرف فيه إلا بالوقف على الواهب، ومعلوم أن التصرف في العين لا يتوقف على الملك، بل يصح بطريق الوكالة وبطريق الولاية؛ فلا يلزم من إبطال الملك بطلان الإذن الذي تضمَّنه الشرط؛ لأن للإذن مستندًا غير الملك.

فإن قيل: إذا بطل الملك ينبغي أن يبطل التصرف الذي هو من توابعه.

قيل: لا يلزم ذلك؛ لأن التصرف في مثل هذه الصورة ليس من توابع الملك الحقيقي، وإنما هو من توابع الإذن والتوكيل.

يوضحه أن هذه الحيل التي لا حقيقة لها يجب أن تُسلب الأسماء التي أُعيرتْها وتُعطى الأسماء الحقيقية، كما سلب منها ما يُسمَّى بيعًا ونكاحًا وهديةً هذه الأسماء، وأُعطي اسم الربا والسفاح والرشوة^(١)؛ فكذلك هذه الهبة تُسلب اسم الهبة وتُسمَّى إذنًا وتوكيلًا، ولا سيما فإن صحة الوكالة لا تتوقف على لفظ مخصوص، بل تصح بكل لفظ يدلُّ على الوكالة؛ فهذه الحيلة في الحقيقة توكيلٌ للغير أن يقفَ على الموكل؛ فمن اعتقد صحة وقف الإنسان على نفسه اعتقد جواز هذا الوقف، ومن اعتقد بطلانه وبطلان الحيل المُفضية إلى الباطل فإنه عنده يكون منقطع الابتدء، وفيه من الخلاف ما هو مشهور. فمن أبطله رأى أن الطبقة الثانية ومن بعدها تبعٌ للأولى، فإذا لم يصح في المتبوع ففي التابع أولى أن لا يصح، ولأن الواقف

(١) «والرشوة» ليست في ك.

لم يرَضَ أن تصير الثانية إلا بعد الأولى، فلا يجوز أن يلزم بما لم يرَضَ به؛ إذ لا بدَّ في صحة التصرف من رضا المتصرف وموافقة الشرع؛ فعلى هذا هو باقٍ على ملك الواقف.

فإذا مات فهل يصح الوقف حينئذٍ؟ يحتمل وجهين. ويكون مأخذهما أن ذلك كما لو قال: «هو وقفٌ بعد موتي» فيصح، أو أنه وقفٌ معلقٌ على شرط، [١٢٤/ب] وفيه وجهان: فإن قيل بصحته كان من الثلث، وفي الزائد يقف على إجازة الورثة. وإن قيل ببطلانه كان ميراثًا. ومن رأى صحته قال: قد أمكن تصحيح تصرف العاقل الرشيد بأن يصحح الوقف ويصرفه في الحال إلى الجهة التي يصح الوقف عليها، وتُلغى الجهة التي لا تصح فتُجعل كالمعدومة. وقيل على هذا القول: بل^(١) يصرف مصرف الوقف المنقطع، فإذا مات الواقف صُرف مصرف الجهة الصحيحة.

فإن قيل: فما تقولون لو سلك حيلةً غيرَ هذا كلّه وأسهل منه وأقرب؟ وهي أن يقرَّ أن ما في يده من العقار وقفٌ عليه انتقل إليه من جائز الملك جائز الوقف، ثم بعده على كذا وكذا، فما حكم^(٢) هذه الحيلة في الباطن، وحكمٌ من علم بها من الموقوف عليهم؟

قيل: هذه الحيلة إنما قصد المتكلم بها إنشاء الوقف، وإن أظهر^(٣) أنه قصد بها الإخبار؛ فهي إنشاء في الباطن إخبار في الظاهر، فهي كمن أقرَّ

(١) «التي لا تصح... بل» ساقطة من ك.

(٢) «جائز الملك... فما حكم» ساقطة من ك.

(٣) ك: «ظهر».

بطلاقٍ أو عتاقٍ ينوي به الإنشاء. والوقف ينعقد بالصريح وبالكناية مع النية وبالفعل مع النية عند الأكثرين، وإذا^(١) كان مقصوده الوقف على نفسه، وتكلم بقوله: «هذا وقف عليّ»، وميَّزه بفعله عن ملكه = صار وقفًا؛ فإن الإقرار يصح أن يكون كنايةً عن الإنشاء مع النية، فإذا قصد به صح، كما أن لفظ الإنشاء يجوز أن يقصد به الإخبار، وإذا أراد به الإخبار دُيِّنَ، فكلُّ من الأمرين صالح لاستعماله في الآخر، فقد يقصد بالإقرار الإخبار عما مضى، وقد يقصد به الإنشاء، وإنما ذكر بصيغة الإخبار لغرضٍ من الأغراض.

يوضِّح ذلك أن صيغ العقود قد قيل: هي إنشاءات، وقيل: إخبارات؛ والتحقيق أنها متضمنة للأمرين؛ فهي إخبار عن المعاني التي في القلب، وقصد تلك المعاني إنشاء؛ فاللفظ خبر والمعنى إنشاء، فإذا أخبر أن هذا وقفٌ عليه وهو يعلم أن غيره لم يقفْ عليه وإنما مقصوده أن يصير وقفًا بهذا الإخبار فقد اجتمع لفظ الإخبار وإرادة الإنشاء، فلو كان أخبر عن هذه الإرادة لم يكن هناك ريبٌ أنه أنشأ الوقف، لكن لما كان لفظه إخبارًا عن غير ما عناه، والذي عناه لم يُنشئْ له لفظًا صارت المسألة محتملة، ونشأت الشبهة؛ ولكن هذه النية مع هذا اللفظ الصالح للكناية مع الفعل الدال على الوقف يقوم مقام التكلم باللفظ الذي ينشأ به الوقف^(٢)، والله أعلم.

المثال السابع والأربعون: لو باع غيره دارًا أو عبدًا أو سلعةً؛ واستثنى منفعة المبيع مدة معلومة = جاز كما دلت عليه النصوص والآثار والمصلحة والقياس الصحيح؛ فإن خاف أن يرفعه إلى حاكم يرى بطلان هذا الشرط

(١) ك: «وإذا».

(٢) «يقوم... الوقف» ساقطة من ك.

فَيُبْطَلُهُ عَلَيْهِ؛ فَالْحِيلَةُ فِي تَخْلُصِهِ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَواطئه قَبْلَ البَيْعِ عَلَى أَنْ يُؤَجِّرَهُ إِيَّاهُ تِلْكَ المَدَّةَ بِمَبْلُغٍ مَعِينٍ؛ وَيَقَرَّرَ بِقَبْضِ الأَجْرَةِ، ثُمَّ يَبِيعُهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ يَسْتَأْجِرُهُ كَمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ، وَيَقَرَّرَ لَهُ بِقَبْضِ الأَجْرَةِ. وَهَذِهِ حِيلَةٌ صَحِيحَةٌ جَائِزَةٌ لَا تَتَضَمَّنُ تَحْلِيلَ حَرَامٍ وَلَا تَحْرِيمَ حَلَالٍ.

المثال الثامن والأربعون: المطلقة البائن لا نفقة [١٢٥/أ] لها ولا سكنى بسنة رسول الله ﷺ الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها، بل هي موافقة لكتاب الله، وهي مقتضى القياس، وهي مذهب فقهاء الحديث. فإن خاف المطلقة أن ترفعه إلى حاكم يرى وجوب النفقة والسكنى أو السكنى وحدها؛ فالحيلة في تخليصه أن يعلّق طلاقها على البراءة الصحيحة من ذلك، فيقول: إن صحّت براءتك لي من النفقة والسكنى أو من دعوى ذلك فأنت طالق؛ فلا يمكنها بعد ذلك أن تدّعي بهما البتة.

وله حيلة أخرى، وهي أن يخالعهما على نظير ما يعلم أنه يفرض عليه للنفقة والسكنى أو أكثر منه، فإذا ادّعت بذلك (١) وفرضه عليه الحاكم صار لها عليه مثل الذي له عليها، فإما أن يأخذ منها ويعطيها وإما أن يتقاصّا.

المثال التاسع والأربعون: إذا اشترى سلعة من رجل غريب فخاف أن تستحق أو تظهر معيبة ولا يعرفه؛ فالحيلة أن يقيم له وكيلًا يخاصمه إن ظهر ذلك، فإن خاف أن يعزل البائع الوكيل فالحيلة أن يشتريها (٢) من الوكيل نفسه ويضمّنه درك المبيع.

(١) ك: «بعد ذلك».

(٢) ك، ب: «يشتري بها».

المثال الخمسون: إذا دفع إليه مالا يشتري به متاعاً من بلد^(١) غير بلده فاشتراه، وأراد تسليمه إليه وإقامته في تلك البلد، فإن أودعه غيره ضمن؛ لأنه لم يأذن له ربه، وإن وُكِّل غيره في دفعه إليه ضمن أيضاً، وإن استأجر من يُوصله إليه ضمن؛ لأنه لم يأتمن غيره عليه؛ فالحيلة في إيصاله إلى ربه أن يُشهد عليه قبل الشراء أو بعده أن يعمل في المال برأيه، وأن يوكل فيه وأن^(٢) يودع إذا رأى المصلحة في ذلك كله، فإن أبى ذلك الموكل وقال: «لا يوافقني به غيرك» فقد ضاقت عليه الحيلة، فليُخرج نفسه من الوكالة، فتصير يده يد مُودَع، فلا تلزمه مُؤنَّة ردِّ الوديعة، بل مؤنَّة ردِّها على صاحبها، فإن أحبَّ أخذَ ماله أرسل من يأخذه أو جاء هو في طلبه.

فإن قيل: فلو لم يعزل نفسه أكان مؤنَّة الردِّ عليه؟

قيل: لما دخل معه في عقد الوكالة فقد التزم له أن يُسلِّم إليه المال، فيلزمه ما التزم به، فإذا أخرج^(٣) نفسه من الوكالة بقي كالمودَع المحض، فإن كان وكيلاً بجعلٍ فهو كالأجير فمؤنَّة الردِّ عليه، ولا يملك إخراج نفسه من الوكالة قبل توفية العمل كالأجير^(٤).

المثال الحادي والخمسون: إذا أراد الذمي أن يُسلم وعنده خمر، فخاف إن أسلم يجب عليه إراققتها ولا يجوز له بيعها، فالحيلة أن يبيعها من ذمي آخر بثمن معين أو في ذمته، ثم يُسلم ويتقاضاه الثمن، ولا حرج عليه

(١) «بلد» ليست في ك، ب.

(٢) «أن» ليست في ك.

(٣) ك: «خرج».

(٤) ك: «توفية الأجر».

في ذلك؛ فإن تحريمها عليه بالإسلام كتحریمها بالكتاب بعد أن لم تكن حرامًا، وفي الحديث: «إن الله يُعَرِّضُ بالخمر، فمن كان عنده منها شيءٌ فليبيعه»^(١).

فإن قيل: فلو أسلم من اشتراها ولم يؤدِّ ثمنها هل يسقط عنه؟

قيل^(٢): لا يسقط؛ لثبوته في ذمته قبل الإسلام.

فإن قيل: فلو أسلم إليه في خمرٍ ثم أسلما [ب/١٢٥] أو أحدهما.

قيل: يفسخ العقد، ويُردُّ إليه رأس ماله.

فإن قيل: فلو أراد أن يشتري منه خمرًا ثم عزم على الإسلام، وخاف أن

يلزمه بتمنيتها، فهل له حيلة في التخلص من ذلك؟

قيل: الحيلة أن لا يملكها بالشراء بل بالقرض، فإذا اقترضها منه ثم

أسلما أو أحدهما لم يجب عليه ردُّ بدل القرض؛ فإن موجب القرض ردُّ

المثل^(٣)، وقد تعذَّر بالإسلام.

المثال الثاني والخمسون: إذا اشترى دارًا أو أرضًا قد وقعت الحدود

وصُرفَت^(٤) الطرق بينها^(٥) وبين جاره فلا شفعة فيها، وإن كانت الحدود لم

تقع ولم تُصَرَّف الطرق بل طريقيهما واحدة ففيها الشفعة. هذا أصح الأقوال

(١) رواه مسلم (١٥٧٨) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) «فلو أسلم... قيل» ساقطة من ك.

(٣) ك: «فإن وجب القرض والمثل»، تحريف.

(٤) أي يُبَيِّن مصارف الطرق وشوارعها.

(٥) كذا في النسخ، وفي المطبوع: «بينه». وضمير المؤنث للدار أو الأرض.

في شفعة الجوار، وهو مذهب أهل البصرة، وأحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد، اختاره شيخ الإسلام وغيره. فإن خاف المشتري أن يرفعه الجار إلى حاكم يرى الشفعة وإن صُرِّفت الطرق فله التحيُّل على إبطالها بضرب^(١) من الحيل:

أحدها: أن يشتريها منه بألف دينار ويكاتبه على ذلك، ثم يعطيه عوض كل دينار درهمين أو نحو ذلك.

وثانيها: أن يهبَ منه الدار أو الأرض ثم يهبه ثمنها.

وثالثها: أن يقول المشتري للشفيع إن شئت بعثكها^(٢) بما اشتريتها به أو بأقل من ذلك أو أصبر عليك بالثمن، فيجيبه إلى ذلك فتسقط شفيعته.

ورابعها: أن يتصادق البائع والمشتري على شرط أو صفة تُفسد البيع، كأجل مجهول أو خيار مجهول أو إكراه أو تلجئة ونحو ذلك، ثم يقرها البائع في يد المشتري، ولا يكون للشفيع سبيلٌ عليها.

وخامسها: أن يشترط الخيار مدة طويلة، فإن صح لم يكن له أن يأخذ قبل انقضائه، وإن بطل لم يكن له أن يأخذ ببيع فاسد.

وسادسها: أن يهب له تسعة أعشار الدار أو الأرض، ويبيعه العُشر الباقي بجميع الثمن.

وسابعها: أن يوكل الشفيعَ في بيع داره أو أرضه، فيقبل الوكالة ويبيع، أو يوكله المشتري في الشراء له.

(١) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «بضروب».

(٢) «وثالثها... بعثكها» ساقطة من ك.

وثامنها: أن يزن له الثمن الذي اتفقا عليه سرًّا^(١) ثم يجعله صبرةً غير معلومة ويبيعه الدار بها.

وتاسعها: أن يقرّ البائع بسهم من ألف سهم للمشتري فيصير شريكه، ثم يبيعه باقي الدار، فلا يجد جاره إليها^(٢) سبيلًا؛ لأن حق الشريك مقدّم على حق الجار^(٣).

وعاشرها: أن يتصدّق عليه بيت من الدار، ثم يبيعه باقيها بجميع الثمن، فيصير شريكًا، فلا شفعة لجاره.

وحادي عشرها: أن يأمر غريبًا أو مسافرًا بشرائها، فإذا فعل دفعها إليه ثم وكّله بحفظها، ويُشهد على الدفع^(٤) إليه وتوكيله حتى لا يخاصمه الشفيع.

وثاني عشرها: أن يجيء المشتري إلى الجار قبل البيع فيشتري منه داره ويرغبه في الثمن أضعاف ما تساوي، ويشترط الخيار لنفسه ثلاثة أيام، ثم^(٥) في^(٦) مدة الخيار يمضي ويشتري تلك الدار التي يريد شراءها، فإذا تمّ العقد بينهما فسخ البيع الأول، ولا يستحقّ جاره عليه شفعة؛ لأنه حين البيع لم يكن [١٢٦/أ] جارًا، وإنما طرأ له الجوار بعد البيع.

(١) ز: «شراء».

(٢) ك: «إليه».

(٣) ك، ب: «الجوار».

(٤) ز: «الدافع».

(٥) «ثم» ليست في ز.

(٦) «في» ليست في ك.

وثالث عشرها: أن يُؤجر المشتري لبائع الدار عبده أو ثوبه شهراً بسهم من الدار، فيصير شريكه، ثم بعد يومين أو ثلاثة يشتري منه بقيتها؛ فلا يكون لجاره عليه سبيل.

ورابع عشرها: أن يشتريها بثمن مؤجلٍ أضعاف ما تساوي، فإن الجار لا يأخذها بذلك الثمن، فإذا رغب عنها صالحه من ذلك الثمن على ما يساويه حالاً من غير جنسه.

فإن قيل: فأنتم قد بالغتم في الإنكار على من احتال ببعض هذه الوجوه على إسقاط الشفعة، وذكرتم تلك الآثار، فنكئيل لكم بالكيل الذي كلتم به لنا.

قلنا: لا سواء نحن وأنتم في ذلك؛ فإننا ذكرنا هذه الوجوه تحيلاً على إبطال ما أبطله رسول الله ﷺ بقوله: «فإذا وقعت الحدودُ وصُرِّفتِ الطُّرُقُ فلا شفعة»^(١)، فلما أبطل الشفعة تحيلاً على تنفيذ حكمه وأمره بكل طريق؛ فكنا في هذه الحيل منفيدين لأمره. وأما أنتم فأبطلتم بها ما أثبت به حكمه وقضائه بالشفعة فيما لم يقسم، وأنه لا يحلُّ له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإذا حرم عليه البيع قبل استئذانه فما الظن بالتحيل على إسقاط شفعته؟ فتوصلتم أنتم بهذه الحيل إلى إسقاط ما أثبتته، وتوصلنا نحن بها إلى إسقاط ما أسقطه وأبطله، فأَيُّ الفريقين أحقُّ بالصواب، وأتبعُ لمقصود الرسول ﷺ؟ والله المستعان.

المثال الثالث والخمسون: يصح تعليق الوكالة بالشرط، كما يصح تعليق

(١) رواه البخاري (٢٢١٣، ٢٢١٤) من حديث جابر رضي الله عنه.

الولاية بالشرط، كما صحت به السنة، بل تعليق الوكالة أولى بالجواز؛ فإن الولي وكيل وكالة عامة، فإنه إنما يتصرف نيابةً عن المؤلّي، فوكالته أعم من وكالة الوكيل في الشيء المعين، فإذا صح تعليقها فتعليق^(١) الوكالة الخاصة أولى بالصحة. وقال الشافعي: لا يصح؛ فإذا دعت الحاجة إلى ذلك فالحيلة في جوازه أن يوكله مطلقاً ثم يعلّق التصرف على شرط فيصح. ولا يظهر فرقٌ فقهي بين امتناع هذا وجواز هذا، والمقصود من التوكيل التصرف، والتوكيل وسيلة إليه؛ فإذا صح تعليق الغاية فتعليق الوسيلة أولى بالصحة.

المثال الرابع والخمسون: إذا رُفِعَ^(٢) إلى الإمام وأدعيَ عليه أنه زنى، فخاف إن أنكر أن تقوم عليه البينة فيُحدّد؛ فالحيلة^(٣) في إبطال شهادتهم أن يقرّ إذا ستل مرة واحدة، ولا يزيد عليها؛ فلا تُسمع البينة مع الإقرار. وليس للحاكم ولا للإمام أن يقرّره تمام النصاب، بل إذا سكت لم يعرّض له.

فإن كان الإمام ممن يرى وجوب الحدّ بالمرة الواحدة؛ فالحيلة أن يرجع عن إقراره فيسقط عنه الحدّ؛ فإذا خاف^(٤) من إقامة البينة عليه أقرّ أيضاً ثم رجع، وهكذا أبداً. وهذه الحيلة جائزة؛ فإنه يجوز له دفع الحدّ عن نفسه، وأن يُخلد إلى التوبة، كما قال النبي ﷺ للصحابه لما فرّ ما عزم من الحد: «هلاً تركتموه يتوب فيتوبُ الله عليه»^(٥)، فإذا فرّ من الحد إلى التوبة فقد أحسن.

(١) ز: «بتعليق»، خطأ.

(٢) ك: «وقع»، تحريف.

(٣) ز: «الحيلة».

(٤) «خاف» ساقطة من ك.

(٥) تقدم تخريجه.

المثال الخامس والخمسون: إذا حلف لغادر أو جاسوس أو سارق أن لا يخبر به أحدًا، ولا يدلّ عليه؛ فأراد التخلُّص [ب/١٢٦] من هذه اليمين وأن لا يُخفيه؛ فالحيلة أن يسأل عن أقوام هو من جملتهم؛ فإذا سئل عن غيره قال: لا، فإذا انتهت النوبة إليه سكت؛ فإنه لا يحنث ولا يأتّم بالستر عليه وإيوائه.

وسئل أبو حنيفة رضي الله عنه عن هذه المسألة بعينها، قال له السائل: نزل بي اللصوص؛ فأخذوا مالي واستحلفوني بالطلاق أن لا أخبر أحدًا بهم؛ فخرجتُ فرأيتهم يبيعون متاعي في السوق جهرةً. فقال له: اذهب إلى الوالي فقل له يجمع أهل المحلّة أو السكّة الذين هم فيهم ثم يحضرهم ثم يسألك^(١) عنهم واحدًا واحدًا؛ فإذا سألك عن من ليس منهم، فقل: ليس منهم، وإذا سألك عن من هو منهم فاسكت. ففعل الرجل؛ فأخذ الوالي متاعه منهم، وسلّمه إليه^(٢). فلو عمّلت هذه الحيلة مع مظلوم لم تنفع، وحنث الحالف؛ فإن المقصود الدفع عنه، وبالسكوت قد أعانَ عليه، ولم يدفع عنه.

المثال السادس والخمسون: ما سئل عنه أبو حنيفة رضي الله عنه عن امرأة قال لها زوجها: أنت طالق إن سألتني الخلع إن لم أخلعك، وقالت المرأة: كل مملوك لي حرٌّ إن لم أسألك الخلع اليوم؛ فجاء الزوج إلى أبي حنيفة فقال: أحضر المرأة؛ فأحضرها، فقال لها أبو حنيفة: سليه الخلع، فقالت: سألتك أن تخلعني^(٣)، فقال له: قل لها قد خلعتك على ألف درهم تُعطينها، فقال

(١) ك: «سألك».

(٢) ذكرها محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الحيل ضمن كتاب «الأصل» (٤٧٤/٩).

(٣) ك، ب: «الخلع أن تخلعني».

ذلك، فقال لها قولي: لا أقبل، فقالت ذلك، فقال: قومي مع زوجك فقد برّ كل واحدٍ منكما ولم يحنث في شيء، ذكرها محمد بن الحسن في كتاب «الحيل»^(١) له.

وإنما تتم هذه الحيلة على الوجه الذي ذكره؛ فلو قالت له: «أسألك الخلع على ألف درهم حالة أو إلى شهر» فقال: «قد خلعتك على ذلك» وقع الخلع؛ بخلاف ما إذا قالت له^(٢): «اخلعني» قال: «خلعتك على ألف» فإن هذا لا يكون خلعا حتى تقبل وترضى، وهي لم ترض بالالف؛ فلا يقع الخلع.

فإن قيل: فكيف يبرأ إذا لم يقع الخلع؟

قيل: هو إنما حلف على فعله لا على قبولها؛ فإذا قال: «قد خلعتك على ألف» فقد وُجد الخلع من جهته؛ فأنحلت يمينه، ولم يقف حلّ اليمين على قبولها، كما إذا حلف لا يبيع، فباع، ولم يقبل المشتري، ولا نية له؛ فإنه يحنث.

المثال السابع والخمسون: ما ذكره محمد في كتابه^(٣) أيضا عنه أنه أتاه أخوان قد تزوجا بأختين؛ فزوّت كل امرأة منهما إلى زوج أختها؛ فدخل بها ولم يعلم، ثم علم الحال لما أصبحا؛ فذكر له ذلك، وسألاه المخرج، فقال لهما: كل منكما راضٍ بالتي دخل بها؟ فقال: نعم، فقال: ليطلق كل منكما امرأته التي عقد عليها تطليقة؛ ففعلا، فقال: ليعقد كل منكما على المرأة التي

(١) ضمن كتاب «الأصل» (٩/٤٤٤).

(٢) «له» ليست في ز.

(٣) كتاب «الأصل» (٩/٤٤٤).

دخل بها، ففعلا، فقال: ليمضِ كلُّ منكما^(١) إلى أهله.

وهذه الحيلة في غاية اللطف؛ فإن المرأة التي دخل بها كلُّ منهما قد وطئها بشبهة؛ فله أن ينكحها في عدتها؛ فإنه لا يضان ماؤه عن مائه، وأمره أن يطلِّقَ واحدة فإنه لم يدخل بالتي طَلَّقها فالواحدة تُبينها، ولا عدةٌ عليها منه، فلآخر أن يتزوَّجها.

المثال الثامن والخمسون: إذا تزوّجت المرأة فخافت^(٢) أن يسافر عنها الزوج ويَدَعها، أو يسافر بها ولا تريد الخروج من دارها، أو أن يتزوَّجَ عليها أو يتسرَّى، أو يشرب [١/١٢٧] المسكر، أو يضرُّها من غير جرم، أو تبين فقيرًا وقد ظنته غنيًّا، أو معيبًا وقد ظنته سليمًا، أو أميًّا وقد ظنته قارئًا، أو جاهلًا وقد ظنته عالمًا، ونحو ذلك، فلا يُمكنها التخلُّص؛ فالحيلة لها في ذلك كله أن تشتترط عليه أنه متى وُجد شيء من ذلك فأمرها بيدها، إن شاءت أقامت معه^(٣) وإن شاءت فارقت، وتُشهد عليه بذلك. فإن خافت أن لا تشتترط ذلك بعد لزوم العقد فلا يمكنها إلزامه بالشرط فلا تأذن لوليها أن يزوّجها منه إلا على هذا الشرط، فيقول: زوّجتكما على أن أمرها بيدها إن كان الأمر كيت وكيت؛ فمتى كان الأمر كذلك ملكتُ تطليقَ نفسها. ولا بأس بهذه الحيلة، فإن المرأة تتخلص بها من نكاح من لم ترَضَ بنكاحه^(٤)، وتستغني بها عن رفع أمرها إلى الحاكم ليفسخ بالغبية والإعسار وغيرهما. والله أعلم.

(١) «على المرأة... منكما» ساقطة من ز.

(٢) ك: «فخاف».

(٣) «معه» ليست في ك.

(٤) ك، ب: «نكاحه».

المثال التاسع والخمسون: يصح ضمان ما لم يجب كقوله: «ما أعطيت لفلان فهو عليّ» عند الأكثرين، كما دلَّ عليه القرآن في قول (١) مؤذّن يوسف: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]، والمصلحة تقتضي ذلك، بل قد تدعو إليه الحاجة أو الضرورة. وعند الشافعي لا يجوز، وسلم جوازه إذا تبين سبب وجوبه كدرك المبيع.

والحيلة في جوازه على هذا القول أنه إذا رضي بأن يلتزم عنه مقداراً لم يجب عليه بعد أن يقرّ المضمون عنه به للدافع ثم يضمنه عنه الضامن. فإن خشي المقرّ أن يطالبه المقرّ له بذلك ولا يدفعه إليه، فالحيلة أن يقول: هو عليّ من ثمن مبيع لم أقبضه. فإن تحرّج من الإخبار بالكذب فالحيلة أن يبيعه ما يريد أخذه منه بالمبلغ الذي التزم الضامن أداءه، فإذا صار في ذمته ضمنه عنه.

وهكذا الحكم إذا زوج ابنه أو عبده أو أجيده وضمن للمرأة نفقتها وكسوتها، فالصحيح في هذا كله جواز الضمان، والحاجة تدعو إليه، ولا محذور فيه، وليس بعقد معاوضة فتؤثر فيه الجهالة، وعقود الالتزام (٢) لا تؤثّر فيها الجهالة كالنذر، ثم يمكن رفع الجهالة بأن يحدّ له حدّاً فيقول: من درهم إلى كذا وكذا.

فإن قيل: ما بين الدرهم والغاية مجهول لا يدري كم (٣) يلزمه منه.

(١) ز: «قوله عن».

(٢) ك: «الأكثر ام»، تحريف.

(٣) ك: «لم».

قيل: لا يقدح ذلك في جواز الالتزام؛ لأنه يتبين في الآخرة^(١) كم هو الواجب منه، ثم لو أقرَّ بذلك فقال: «له عليّ ما بين درهمٍ إلى ألف» صح؛ فهكذا إذا قال: «ضمنتُ عنه ما بين درهمٍ إلى ألف».

فإن قيل: الضامن فرعٌ على المضمون عنه، فإذا كان الأصل لم يثبت في ذمته شيء فعلى أي شيء ينبنى الضمان ويتفرّع؟

قيل: إنما يصير ضامناً إذا ثبت في ذمة المضمون عنه، وإلا في الحال فليس هو ضامناً. وإن صح أن يقال: «هو ضامن بالقوة» ففي الحقيقة هو ضامن معلق على شرط، وذلك جائز، والله أعلم.

المثال الستون: إذا سبق لسانه بما يؤاخذ به في الظاهر ولم يُرد معناه، أو أراد ثم [ب/١٢٧] رجع عنه وتاب منه، أو خاف أن يشهد عليه به شهودٌ زورٍ ولم يتكلم به، فُرِّع إلى الحاكم وأدَّعي عليه به، فإن أنكر شهدوا عليه، وإن أقرَّ حكم عليه، ولا سيما إن كان لا يرى قبول التوبة من ذلك؛ فالحيلة في الخلاص أن لا يُقرَّ به ولا يُنكر، فيشهد عليه الشهود، بل يكفيه في الجواب أن يقول: «إن كنتُ قلتَه فقد رجعتُ عنه، وأنا تائب إلى الله منه»، وليس للحاكم بعد ذلك أن يقول: لا أكتفي منك بهذا الجواب، بل لا بدَّ من الإقرار أو الإنكار، فإن هذا جواب كافٍ^(٢) في مثل هذه الدعوى، وتكليفه بعد ذلك خُطَّة الحَسَف بالإقرار وقد يكون كاذباً فيه، أو الإنكار وقد تاب منه بينه وبين الله تعالى، فيشهد عليه الشهود = ظلمٌ وباطلٌ؛ فلا يحلُّ للحاكم أن يسأله بعد هذا هل وقع منه ذلك أو لم يقع.

(١) ك: «الأجرة».

(٢) ك: «كان»، تحريف.

بل أبلغُ من هذا لو شهد عليه بالردة فقال: «لم أزلُ أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله منذ عقلتُ وإلى الآن» لم يُستكشَف عن شيء، ولم يُسأل لا هو^(١) ولا الشهود عن سبب رَدِّته، كما ذكره الخرقى في «مختصره»^(٢) وغيره من أصحاب الشافعي، فإذا ادَّعي عليه بأنه قال كذا وكذا فقال: «إن كنتُ قلته فأنا تائبٌ إلى الله منه» أو «قد تبتُ منه» اكتُفي منه^(٣) بهذا الجواب، ولم يُكشَف عن شيء بعد ذلك.

فإن قيل: هذا تعليق للتوبة أو الإسلام بالشرط، ولا يصح تعليقه بشرط.

قيل: هذا من قلة فقه مُورده؛ فإن التوبة لا تصح إلا على هذا الشرط، تَلَفَّظ به أو لم يتَلَفَّظ به^(٤)، وكذلك تجديد الإسلام لا يصح إلا بشرط أن يوجد ما يناقضه، فتَلَفَّظَ بالشرط تأكيداً لمقتضى عقد التوبة والإسلام. وهذا كما إذا قال: «إن كان^(٥) هذا ملكي فقد بعْتُك إياه» فهل يقول أحد: إن هذا بيع معلق بشرط فلا يصح؟ وكذلك إذا قال: «إن كانت هذه امرأتي فهي طالق» لا يقول أحد: إنه طلاق معلق، ونظائره أكثر من أن تُذكر.

وقد شرع الله لعباده التعليق بالشروط في كل موضع يحتاج إليه العبد، حتى بينه وبين ربه، كما قال النبي ﷺ لُضْبَاعَةَ بِنْتِ الزَّبِيرِ وَقَدْ شَكَتَ إِلَيْهِ

(١) ك: «إلا هو»، خطأ.

(٢) انظر: «المختصر» مع شرحه «المغني» (١٢/٢٨٦، ٢٨٧).

(٣) «اكتفي منه» ليست في ك.

(٤) «به» ليست في ز.

(٥) «كان» ليست في ك.

وقتَ الإحرام، فقال: «حُجِّي واشترطي على ربك فقولي: إن حبسني حابسٌ فمحلي حيث حبستني، فإن لك ما شرطتِ على ربك»^(١). فهذا شرطٌ مع الله في العبادة، وقد شرعه على لسان رسوله لحاجة الأمة إليه، ويفيد شيئين: جواز التحلل، وسقوط الهدى.

وكذلك الداعي بالخيرة يشترط على ربه في دعائه، فيقول: «اللهم إن كان هذا الأمر خيراً^(٢) لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاقدُرْه لي ويسِّرْه لي»^(٣)، فيعلّق طلب الإجابة بالشرط لحاجته إلى ذلك لخفاء المصلحة عليه.

وكذلك النبي ﷺ اشترط على ربه أيّما رجل سبّه أو لعنّه وليس لذلك^(٤) بأهل أن يجعلها كفارةً له وقربةً يقربّه بها إليه^(٥)، وهذا تعليق للمدعو به بشرط الاستحقاق.

وكذلك المصلّي [١٢٨/أ] على الميت شرع له تعليق الدعاء بالشرط، فيقول: اللهم أنت أعلمُ بسرّه وعلانته، إن كان محسناً فتقبّل حسناته، وإن

(١) رواه البخاري (٥٠٨٩) ومسلم (١٢٠٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) في النسخ: «خير».

(٣) كما في حديث الاستخارة عند البخاري (١١٦٢، ٦٣٨٣، ٧٣٩٠) من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) ك: «كذلك»، خطأ.

(٥) ورد في هذا الباب عدة أحاديث أقربها إلى لفظ المؤلف حديث أبي هريرة عند البخاري (٦٣٦١) ومسلم (٩٠ / ٢٦٠١).

كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته^(١)؛ فهذا طلبٌ للتجاوز عنه بشرطه، فكيف يُمنع تعليق التوبة بالشرط؟ وقال شيخنا: كان يُشكل عليّ أحياناً حالٌ من أصلي عليه من الجنائز، هل هو مؤمن أو منافق؟ فرأيت رسول الله ﷺ في المنام فسألته عن مسائل عديدة منها هذه المسألة، فقال: يا أحمد الشرط الشرط، أو قال: علّق الدعاء بالشرط.

وكذلك أرشد أمته ﷺ إلى تعليق الدعاء بالحياة والموت بالشرط، فقال: «لا يتمنى أحدكم الموت لضرّ نزل به، ولكن ليقُل: اللهم أَحِينِي إِذَا كَانَتِ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي»^(٢). وكذلك قوله في الحديث الآخر: «وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَتَوَفَّنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ»^(٣).

وقال: «المسلمون عند شروطهم، إلا شرطاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً»^(٤).
وتعليق العقود والفسوخ والتبرعات والالتزامات وغيرها بالشروط أمر قد تدعو إليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة؛ فلا يستغني عنه المكلف. وقد صح تعليق النذر بالشرط بالإجماع ونص الكتاب^(٥)، وتعليق الضمان

(١) رواه مالك (٢٢٧/١) من دعاء أبي هريرة في صلاة الجنابة، وإسناده صحيح، وصححه الألباني في «أحكام الجنائز» (ص ١٥٩). وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٤٧١) من دعاء أنس بعد الدفن، وإسناده صحيح.

(٢) رواه البخاري (٥٦٧١، ٦٣٥١، ٧٢٣٣) ومسلم (٢٦٨٠) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه الترمذي (٣٢٣٥) وابن خزيمة في «التوحيد» (٥٥) من حديث معاذ بن جبل، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ونقل تصحيحه عن البخاري.

(٤) تقدم.

(٥) في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَيْنَاهُ مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ...﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧].

بالشرط بنص القرآن^(١)، وتعليق النكاح بالشرط^(٢) في تزويج موسى بآبنة صاحب مدين وهو من أصح نكاح على وجه الأرض، ولم يأت في شريعتنا ما ينسخه، بل أتت مقررة له، كقوله ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(٣)، فهذا صريح في أن حل الفرج بالنكاح قد يعلّق على شرط، ونصّ الإمام أحمد على جواز تعليق النكاح بالشرط، وهذا هو الصحيح، كما يعلق الطلاق والجماعة والنذر وغيرها من العقود.

وعلق أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عقد المزارعة بالشرط، فكان يدفع أرضه إلى من يعمل عليها على أنه إن جاء عمر بالبذر فله كذا وإن جاء العامل بالبذر^(٤) فله كذا، ذكره البخاري^(٥)، ولم يخالفه صاحب.

ونصّ الإمام أحمد على جواز تعليق البيع بالشرط في قوله: إن بعث هذه الجارية فأنا أحقُّ بها بالثمن، واحتج بأنه قول ابن مسعود^(٦). ورهنَ

(١) في قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ جُمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ رَعِيءٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

(٢) «بالإجماع... بالشرط» ساقطة من ك.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ك: «بالنذر»، تصحيف.

(٥) في «صحيحه» (٥/١٠ - مع الفتح) معلقاً، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٨١٧١) والبيهقي (٦/١٣٥)، قال الحافظ في «التعليق» (٣/٣٠٣-٣٠٤): «هذان خبران مرسلان يتقوى أحدهما بالآخر».

(٦) رواه مالك (٢/٦١٦) وعبد الرزاق (١٤٢٩١) وأبو يوسف (٨٤٤) كلهم من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن مسعود، وفيه انقطاع بين عبيد الله وابن مسعود. انظر: «جامع التحصيل» (ص ٢٣٢).

الإمام أحمد نعله وقال للمرتهن: إن جئتك بالحق إلى كذا وإلا فهو لك. وهذا بيعٌ بشرط، فقد فعله وأفتى به.

وكذلك تعليق الإبراء بالشرط، نصَّ على جوازه فعلاً منه، فقال لمن اغتابه ثم استحلَّه: «أنت في حلٍّ إن لم تُعُد»، فقال له الميموني: قد اغتابك وتحلَّه؟ فقال: ألم ترني قد اشترطتُ عليه أن لا يعود؟ والمتأخرون من أصحابه يقولون: لا يصح تعليق الإبراء بالشرط، وليس ذلك موافقاً لنصوصه ولا لأصوله.

وقد علَّق النبي ﷺ ولاية الإمارة بالشرط^(١)، وهذا تنبيه على تعليق ولاية الحكم وكل ولاية، وعلى تعليق الوكالة الخاصة والعامة. وقد علَّق أبو بكر تولية عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالشرط^(٢)، ووافقه عليه سائر الصحابة فلم ينكره منهم رجل واحد.

وقال النبي ﷺ: «من باع نخلاً قد أُبْرَت فثمرتها للبائع، إلا أن يشترطها [ب/١٢٨] المتبايع»^(٣)، فهذا اشتراطٌ خلاف مقتضى العقد المطلق، وقد

(١) فقد أمر في غزوة مؤتة زيد بن حارثة، وقال: «إن قُتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة». رواه البخاري (٤٢٦١) عن عبد الله بن عمر.

(٢) حيث أملى على عثمان بن عفان قبل وفاته: «إني استخلفتُ عليكم بعدي عمر بن الخطاب... فإن عدلٌ فذلك ظني به وعلمي فيه، وإن بدلٌ فلكلِّ امرئ ما اكتسب من الإثم، والخير أردتُ ولا أعلم الغيب». انظر: «طبقات ابن سعد» (٣/٢٠٠).

(٣) رواه البخاري (٢٢٠٤، ٢٢٠٦، ٢٧١٦) ومسلم (١٥٤٣/٧٧-٧٩) من حديث نافع عن ابن عمر مرفوعاً. ورواه أيضاً البخاري (٢٣٧٩) ومسلم (١٥٤٣/٨٠) من حديث سالم عن ابن عمر مرفوعاً مع الجزء الثاني المتعلق بالعبد، الآتي ذكره.

جَوَّزَهُ الشَّارِعَ (١).

وقال: «من باع عبداً وله مالٌ فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع» (٢).
وفي «السنن» (٣) عنه: «من أعتق عبداً وله مالٌ فمال العبد له، إلا أن يشترطه السيد».

وفي «السنن» و«المسند» (٤) عن سَفِينَةَ قال: كنت مملوكاً لأم سلمة، فقالت: أعتقتك، واشترطتُ عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشتَ، فقلتُ: إن لم تشرطي عليَّ ما فارقتُ رسول الله ﷺ ما عشتُ، فأعتقتني واشترطتُ عليَّ.

(١) «اشترط... الشارع» ساقطة من ك.

(٢) جزء من الحديث السابق.

(٣) رواه أبو داود (٣٩٦٢) والنسائي في «الكبرى» (٤٩٦١) وابن ماجه (٢٥٢٩) من طريق عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر. وصححه ابن حزم في «المحلى» (٢١٥/٩) وابن حجر في «مواقفة الخبر الخبير» (٣٩٣/٢) والألباني في «الإرواء» (١٧٤٩). وضعفه أحمد من أجل عبيد الله، وتبعه ابن قدامة كما في «المغني» (٤٥٧، ٣٩٧/١٤) وابن القيم في «تهذيب السنن» (٣٠١/٩)، ولكن أحمد تفرد بتضعيف عبيد الله، وقد وثقه أبو حاتم والنسائي وابن سعد وابن حبان، وقال أحمد في رواية والعجلي: لا بأس به، وصدقه ابن خراش، واحتج به الشيخان، فالراجح صحة الحديث، والله أعلم بالصواب.

(٤) رواه أحمد (٢١٩٢٧، ٢٦٧١١) وأبو داود (٣٩٣٢) والنسائي في «الكبرى» (٤٩٧٦، ٤٩٧٧، ١١٧٤٦) وابن ماجه (٢٥٢٦) وغيرهم من طريق سعيد بن جمهان عن سفينة به. وإسناده حسن من أجل سعيد هذا، وصححه الحاكم (٢/٢١٣، ٣/٦٠٦)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٧٥٢).

وذكر البخاري في «صحيحه»^(١) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت.

وقال البخاري في باب الشروط في القرض^(٢): وقال ابن عمر وعطاء: إذا أَجَّلَه في القرض جاز.

(١) (٥/٣٢٢، ٩/٢١٧- مع الفتح) معلقاً. ورواه سعيد بن منصور (٦٦٢، ٦٨٠) وعبد الرزاق (٦/٢٢٧) وابن أبي شيبة (٦/١٦٧٠٦، ٦٤٢٤٢٢) والبيهقي (٧/٢٤٩) كلهم من طريق إسماعيل بن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن غنم، وهذا إسناد صحيح، صححه الألباني في «الإرواء» (١٨٩٣)، وضعفه ابن حزم من أجل إسماعيل (٨/٤١٤) ولكن الأئمة وثقوه، وهو من احتج به الشيخان. وقد علقه بالجزم البخاري (باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح).

وقد أخرج البيهقي (٧/٢٤٩) عن عمر ما يخالف هذا بلفظ «أن رجلاً تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وشرط لها أن لا يخرجها فوضع عنه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الشرط وقال: المرأة مع زوجها»، وإسناده صحيح، صححه الألباني في «الإرواء» (٦/٣٠٤)، وجوّد إسناده الحافظ في «الفتح» (٩/١٨٩). وقال البيهقي عن هذه الرواية: «الرواية الأولى أشبه بالكتاب والسنة وقول غيره من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ».

(٢) (٥/٣٥٣- مع الفتح). وأثر ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٢١٠) من طريق حجاج عن عطاء بلفظ: «كان ابن عمر يستقرض، فإذا خرج عطاؤه أعطاه خيراً منها»، وسنده ضعيف من أجل عنعنة حجاج، وأخرج ابن أبي شيبة (١٨/٢٣٢) من طريق هشام الدستوائي، عن القاسم بن أبي بزة، عن عطاء بن يعقوب، قال: استسلف مني ابن عمر ألف درهم فقضاني دراهم أجود من دراهمي، فقال: ما كان فيها من فضل، فهو نائل مني إليك، أتقبله؟ قلت: نعم. وهذا إسناد صحيح، ومثله في «الموطأ» (٢/٦٨١) بإسناد صحيح. وأثر عطاء أخرجه عبد الرزاق كما في «تغليق التعليق» (٣/٣٢٢)، وليس في المطبوع من المصنّف من طريق ابن جريج عن عطاء.

وقال في باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم^(١): وقال ابن عون عن ابن سيرين قال: قال رجلٌ لكَرْبِيَّة: أَرِحْ لِي^(٢) رِكَابَكَ، فَإِن لَمْ أَرِحْ لِي مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فَلِك مِائَةِ دَرَاهِمٍ، فَلَمْ يَخْرُجْ، فَقَالَ شَرِيحٌ: مِنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ^(٣). وقال أيوب عن ابن سيرين: إن رجلاً باع طعاماً وقال: إن لم آتِكَ الأربعاءَ فليس بيني وبينك بيعٌ^(٤)، فقال للمشتري: أنتَ أخلفته، ففضي عليه^(٥).

وقال في باب الشروط في المهر^(٦): وقال المِسْوَرُ: سمعت رسول الله ﷺ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مِصَاهِرَتِهِ فَأَحْسَنَ، فَقَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَّدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي». ثم ذكر فيه حديث: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(٧).

وقال في كتاب الحرث^(٨): وعاملٌ عمرُ النَّاسِ عَلَى إِنْ جَاءَ عَمْرٌ بِالْبَذْرِ

(١) (٥ / ٣٥٤ - مع الفتح).

(٢) كذا في النسخ، وهو الصواب. وفي المطبوع نقلًا عن طبعة البخاري مع «الفتح»: «أَدْخِلْ» وهو بعيد. ومعنى «أَرِحْ لِي رِكَابَكَ»: ضَعَّ عَلَى الْإِبِلِ رِحَالَهَا لِلسَّفَرِ.

(٣) رواه سعيد بن منصور كما في «تغليق التعليق» (٣ / ٤١٥) من طريق هشيم عن ابن عون.

(٤) «بيع» ليست في ك.

(٥) رواه سعيد بن منصور كما في «تغليق التعليق» (٣ / ٤١٥) من طريق سفيان عن أيوب، وهذا الإسناد في غاية الصحة.

(٦) «صحيح البخاري» (٥ / ٣٢٢ - مع الفتح).

(٧) رقم (٢٧٢١).

(٨) (٥ / ١٠ - مع الفتح).

من عنده فله^(١) الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا^(٢).

وهذا صريح في جواز: «إن خِطَّتَه اليومَ فلك كذا، وإن خِطَّتَه غدًا فلك كذا»، وفي جواز: «بعثك بعشرة نقدًا أو بعشرين نسيئة»، فالصواب جواز هذا كله للنص والآثار والقياس.

وقال جابر: بعث رسول الله ﷺ بعيرًا، واشترطت حُمْلانَه إلى أهلي^(٣).

وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ عن نافع بن عبد الحارث عامل عمر على مكة أنه اشترى من صفوان بن أمية دارًا لعمر بن الخطاب بأربعة آلاف درهم، واشترط عليه نافع إن رضي عمر فالبيع له، وإن لم يرَضْ فلصفوان أربع مائة درهم^(٤).

ومن هاهنا قال أحمد: لا بأس ببيع العربون؛ لأن عمر فعله، وأجاز هذا البيع والشروط فيه مجاهد^(٥) ومحمد بن سيرين^(٦) وزيد بن أسلم^(٧)

(١) ز: «فلهم» وكذا في المطبوع. والمثبت من ك والبخاري.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه البخاري (٢٧١٨).

(٤) رواه عبد الرزاق (٩٢١٣) وابن أبي شيبة (٢٣٦٦٢) والبيهقي (٣٤ / ٦) كلهم من طريق ابن فروخ.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٢٣٦٥٨) من طريق ابن عيينة عن ابن أبي نجيح، وهو إسناد صحيح.

(٦) رواه ابن أبي شيبة (٢٣٦٥٩، ٢٣٦٦٣) من طريق يزيد، عن هشام، عن ابن سيرين، وهو إسناد صحيح.

(٧) رواه ابن أبي شيبة (٢٣٦٥٦) من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم مرسلاً، ورواه عبد الرزاق كما في «التمهيد» (١٧٩ / ٢٤) من طريق الأسلمي عن زيد مرسلاً.

ونافع بن عبد الحارث، وقال أبو عمر^(١): وكان زيد بن أسلم يقول: أجازته رسول الله ﷺ. وذكر الإمام أحمد أن محمد بن مسلمة الأنصاري اشترى من نَبْطِيٍّ حُزْمَةً حَطْبٍ، واشترط عليه حملها إلى قصر سعد^(٢). واشترى عبد الله بن مسعود جارية من امرأته وشرطت عليه أنه إن باعها فهي لها بالثمن^(٣). وفي ذلك اتفاقهما على صحة البيع والشرط، ذكره الإمام أحمد وأفتى به.

والمقصود أن للشروط عند الشارع شأنًا ليس عند كثير من [١٢٩/أ] الفقهاء؛ فإنهم يُلغون شروطًا لم يُلغها الشارع، ويُفسدون بها العقد من غير مفسدة تقتضي فسادَه، وهم متناقضون فيما يقبل التعليق بالشروط من العقود وما لا يقبله؛ ليس لهم ضابط مطَّرد منعكس يقوم عليه دليل؛ فالصواب الضابط الشرعي الذي دلَّ عليه النص أن كل شرط خالف حكم الله وكتابه فهو باطل، وما لم يخالف حكمه فهو لازم.

يوضِّحُه أن الالتزام بالشرط كالالتزام بالنذر، والنذر لا يبطل منه إلا ما خالف حكم الله، بل الشرط^(٤) في حقوق العباد أوسع من النذر في حق الله،

(١) في «التمهيد» (١٧٩/٢٤) و«الاستذكار» (٦/٢٦٤) ط. دار الكتب العلمية. وزاد ابن عبد البر بعد ذكر قول زيد بن أسلم: وهذا لا يُعرف عن النبي ﷺ من وجهٍ يصح.
(٢) رواه إسحاق بن راهويه كما في «المطالب العالية» (٢/٣٨٤) ضمن قصة طويلة، وفي إسناده انقطاع.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» (٦١٦/٢) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود، وفيه انقطاع بين عبيد الله وابن مسعود.

(٤) ز: «الشروط».

والالتزام به أوسع من الالتزام بالنذر.

وإنما بَسِطَ القول في هذا؛ لأن باب الشروط يدفع أكثر حيل المتحيلين، ويجعل للرجل مخرجاً مما يخاف منه ومما^(١) يضيق عليه؛ فالشرط الجائر بمنزلة العقد، بل هو عقد وعهد، وقد قال تعالى: ﴿بِتَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقال: ﴿وَأَلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ [البقرة: ١٧٧].

وهاهنا قضيتان كليتان من قضايا الشرع الذي بعث الله به رسوله.

إحداهما: أن كل شرط خالف حكم الله وناقض كتابه فهو باطل كائناً ما كان.

والثانية: أن كل شرط لا يخالف حكمه ولا يناقض كتابه، وهو ما يجوز بذله وفعله بدون الشرط، فهو لازم بالشرط.

ولا يُستثنى من هاتين القضيتين شيء^(٢)، وقد دلَّ عليهما كتاب الله وسنة رسوله واتفاق الصحابة، ولا يُعبأ^(٣) بالنقض^(٤) بالمسائل المذهبية والأقوال الآرائية، فإنه لا يهدم قاعدة من قواعد الشرع؛ فالشروط في حق المكلفين كالنذر في حقوق رب العالمين، فكل طاعةٍ جاز فعلها قبل النذر لزم بالنذر، وكذلك كل شرطٍ جاز بذله بدون الاشتراط لزم بالشرط، فمقاطعُ

(١) «ومما» ليست في ك.

(٢) «فهو لازم... شيء» ساقطة من ك.

(٣) كذا في النسختين. وفي المطبوع: «ولا تعباً».

(٤) ز: «بالبعض»، تصحيف.

الحقوق عند الشروط .

وإذا كان من علامات النفاق إخلاف الوعد وليس بمشروط، فكيف الوعد المؤكّد بالشرط؟ بل ترك الوفاء بالشرط يدخل في الكذب والخلف والخيانة والغدر، وبالله التوفيق.

المثال الحادي والستون: إذا باعه جاريةً معيبة وخاف من ردّها عليه بالعيب فليبيّن له من (١) عيبها ويشهد أنه دخل عليه، فإن خاف ردّها بعيب آخر لا يعلمه البائع فليعيّن له عيوبًا يدخل في حكمها وأنه رضي بها كذلك، فإن كان العيب غير متصور ولا داخل في جملة تلك العيوب فليقل: «وأنتك رضيت بها بجملة ما فيها من العيوب التي تُوجب الردّ» مقتصرًا على ذلك. ولا يقل: «وأنتك أسقطت حقك من الردّ»، ولا: «أبرأتني من كل دعوى تُوجب الردّ»، ولا يبيعه بشرط البراءة من كل عيب؛ فإن هذا لا يُسقط الرد عند كثير من الفقهاء، وهي مسألة البيع بالبراءة من العيوب.

وللشافعي فيها ثلاثة أقوال؛ أحدها: صحة البيع والشرط، والثاني: صحة البيع وفساد الشرط وأنه لا يبرأ من شيء من العيوب، والثالث: أنه يبرأ من العيوب الباطنة في الحيوان خاصة دون غيرها.

والمشهور من مذهب مالك (٢) جواز العقد والشرط، وأنه يبرأ من جميع العيوب. وهل يعم ذلك جميع المبيعات أو [١٢٩/ب] يخص بعضها؟

(١) «من» ليست في ك.

(٢) ما ذكره المؤلف هنا من مذهب مالك وأصحابه أكثره منقول من «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٤٨٠ وما بعدها).

فذكر ابن حبيب عن مالك وابن وهب أنه يعمُّ جميع المبيعات عرضاً كان المبيع أو حيواناً. وعنه أنه يختص ببعض المبيعات.

واختلف عنه في تعيينه، فالذي في «الموطأ»^(١) عنه أنه يختص بالحيوان ناطقاً كان أو بهيمًا. والذي في «التهذيب»^(٢) اختصاصه بنطاق الحيوان.

قالوا: وعلى المذهب في صحة ذلك مطلقاً، فيبيع السلطان ويبيع الميراث إذا علم أنه ميراثٌ جاري^(٣) مجرى بيع البراءة وإن لم يشترط، وعلى هذا فإذا قال: أبيعك بيع الميراث لا قيام ببيع صحَّ ذلك ويكون بيع براءة؛ وفي الميراث لا يحتاج إلى ذكره.

قالوا: وإذا قلنا إن البراءة تنفع وإنما منفعتها في امتناع الرد ببيع لم يعلم به البائع؛ وأما ما علم به البائع فإن شرط البراءة لا يمنع ردَّ المشتري به إذا لم يكن عالمًا به وقت العقد؛ فإذا ادعى المشتري علم البائع فأقرَّ أو نكل بعد توجه اليمين عليه توجه الرد عليه.

قالوا: ولو ملك شيئاً ثم باعه قبل أن يستعمله بشرط البراءة لم ينفعه ذلك، حتى يستعمله ويستبرئه ثم يبيعه بشرط البراءة.

قال في «التهذيب»^(٤): في التجار يقدّمون بالرقيق فيبيعونه بالبراءة ولم

(١) (٢/٦١٤).

(٢) (٣/٣٨٠) للبراذعي.

(٣) كذا بإثبات الياء في جميع النسخ، وهو جائز في العربية.

(٤) انظر: «المدونة» (٤/٣٤٩).

تَطُلُ إقامة الرقيق عندهم: هؤلاء يريدون أن يذهبوا بأموال الناس باطلاً، لا تنفعهم البراءة.

وقال عبد الملك وغيره: لا يشترط استعلامه ولا طول مقامه عنده، بل تنفعه البراءة كما تنفعه مع الطول والاستعلام.

قالوا: وإذا كان في المبيع عيب يعلمه البائع بعينه فأدخله في جملة عيوب ليست موجودة، وتبرأ منها كلها، لم يبرأ منه حتى يُفرد بالبراءة ويعيّن موضعه وجنسه ومقداره بحيث لا يبقى للمبتاع فيه قول.

قالوا: وكذلك لو أراه العيب وشاهده لم يبرأ منه، إذا كان ظاهره لا يستلزم الإحاطة بباطنه وباطنه فيه فساد آخر، كما إذا أراه دَبْرَةَ^(١) البعير وشاهدها وهي مُنْغِلَةٌ مفسدة، فلم يذكر له ما فيها من نَعْلٍ وغيره، ونظائر ذلك.

قالوا: وكذلك لو أخبره أن به إباقاً أو سرقةً، وهو إباقٌ بعيدٌ أو سرقة عظيمة والمشتري يظنه يسيراً، لم يبرأ حتى يبيّن له ذلك.

قال أبو القاسم بن الكاتب: لا يختلف قول مالك في أن بيع السلطان بيع براءة على المفلس أو لقضاء ديون من تركه ميت بيع براءة أيضاً وإن لم يشترطها. قال: وإنما كان كذلك؛ لأنه حكم منه بالبيع، وبيع البراءة مختلف فيه، فإذا حكم السلطان بأحد أقوال العلماء لم تُردَّ قضيته عند من يرى خلاف رأيه فيما^(٢) حكم به.

(١) الدَّبْرَةُ: قرحة الدابة.

(٢) في النسخ: «فما». والتصويب من «عقد الجواهر».

ورد ذلك عليه المازري وغيره، وقالوا: السلطان لم يتعرض في البيع إلى خلاف ولا وفاق، ولا قصد إلى حكمه يرفع النزاع، وقد حكى بعض الشيوخ الخلاف في بيع البراءة ولو تولاه السلطان بنفسه. قال: وذلك لأن سحنون قال: وكان قول مالك القديم أن بيع السلطان وبيع الوارث لا قيام فيه بعيب ولا بعهدة. قال: وهذا يدل على أن له قولاً آخر خلاف هذا. قال: ويدل عليه أن ابن القاسم [أ/١٣٠] قال: إذا بيع عبد على مفلس فإن للمشتري أن يرده بالعيب^(١)، قال: والصواب أن بيع السلطان وبيع الورثة كغيرهما.

قال المازري: أما بيع الورثة لقضاء ديونه وتنفيذ وصاياه فإن فيه الخلاف المشهور. قال: وأما ما باعوه لأنفسهم للانفصال من شركة بعضهم لبعض فملتحق ببيع الرجل مال نفسه بالبراءة، وكذلك من باع للإنفاق على من^(٢) في ولايته.

قلت: وقول المازري: «إن بيع السلطان لا تعرّض فيه لحكم» مبني على أصل، وهو أن الحاكم إذا عقد بنفسه عقداً مختلفاً فيه هل يكون بمنزلة حكمه به فيسوغ تنفيذه ولا يسوغ رده، أو لا يكون حكماً منه به^(٣) فيسوغ لحاكم آخر خلافه؟ وفي هذا الأصل قولان للفقهاء، وهما في مذهب أحمد وغيره. فهذا تقرير مذهب مالك في هذه المسألة.

وأما مذهب أبي حنيفة: فإنه يصحح البيع والشرط، ولا يمكن المشتري

(١) في النسختين: «بالبيع». والتصويب من «عقد الجواهر».

(٢) «من» ليست في ك.

(٣) «فيسوغ... منه به» ساقطة من ب.

من الردّ بعد اشتراط^(١) البراءة العامة، سواء علم البائع العيب أو لم يعلمه، حيواناً كان المبيعُ أو غيره، وتناظر في هذه المسألة أبو حنيفة وابن أبي ليلى، فقال ابن أبي ليلى: لا يبرأ إلا من عيب أشار إليه ووضع يده عليه^(٢)، فقال أبو حنيفة: فلو أن امرأة من قريش باعت عبداً زنجياً على ذكره عيبٌ أفتضع أصبعها على ذكره؟ فسكت ابن أبي ليلى.

وأما مذهب الإمام أحمد فعنه ثلاث روايات^(٣):

إحداهن: أنه لا يبرأ بذلك، ولا يسقط حقُّ المشتري من الردّ بالعيب إلا من عيبٍ عيّنه وعلم به المشتري.

والثانية: أنه يبرأ مطلقاً.

والثالثة: أنه يبرأ من كل عيبٍ لم يعلمه، ولا يبرأ من كل عيبٍ علمه حتى يعلم به المشتري.

فإن صححنا البيع والشرط فلا إشكال، وإن أبطلنا الشرط فهل يبطل البيع أو يصح ويثبت الردّ؟ فيه وجهان، وإذا أثبتنا الردّ وأبطلنا الشرط فللبائع الرجوع بالتفاوت الذي نقص من ثمن السلعة بالشرط الذي لم يسلم له؛ فإنه إنما باعها بذلك الثمن بناء على أن المشتري لا يردها عليه بعيب، ولو علم

(١) ك: «اشترطه».

(٢) ذكر الشافعي في «اختلاف العراقيين» ضمن «الأم» (٢٢٥/٨) هذه المسألة، ونقل عن ابن أبي ليلى أنه كان يقول: لا يبرأ من ذلك حتى يسمي العيوب كلها بأسمائها، ولم يذكر أن يضع يده عليها.

(٣) انظر: «المغني» (١٢/٢٦٤، ٢٦٥).

أن المشتري يتمكّن من ردّها لم يبيعها بذلك الثمن؛ فله الرجوع بالتفاوت. وهذا هو العدل وقياس أصول الشريعة؛ فإن المشتري كما يرجع بالأرض عند فوات غرضه من سلامة المبيع فهكذا البائع يرجع بالتفاوت عند فوات غرضه من الشرط الذي أبطلناه عليه.

والصحيح في هذه المسألة ما جاء عن الصحابة؛ فإن عبد الله بن عمر باع زيد بن ثابت عبدًا بشرط البراءة بثمان مائة درهم، فأصاب به زيدٌ عيبًا، فأراد ردّه على ابن عمر، فلم يقبله، فترافعا إلى عثمان، فقال عثمان لابن عمر: تحلف أنك لم تعلم بهذا العيب، فقال: لا، فردّه عليه، فباعه ابن عمر بألف درهم. ذكرها الإمام أحمد وغيره^(١). وهذا اتفاقٌ منهم على صحة البيع وجواز شرط البراءة، واتفاقٌ من عثمان وزيد على أن البائع إذا علم بالعيب لم ينفعه شرط البراءة، وعلى أن المدعى عليه متى نكّل عن اليمين قُضي عليه بالنكول، ولم تُردّ اليمين على المدعي. لكن هذا فيما إذا كان المدعى عليه منفردًا بمعرفة الحال، فإذا لم يحلف مع كونه عالمًا بصورة الحال قُضي عليه بالنكول، وأما [ب/١٣٠] إذا كان المدعي هو المنفرد بالعلم بالحال أو كان مما لا يخفى عليه علمها رُدّت عليه اليمين:

فمثال الأول قضية ابن عمر هذه، فإنه هو العالم بأنه هل كان يعلم العيب

(١) رواه صالح عن أبيه في «مسائله» (٣٩/٢)، وعبد الله بن أحمد في «مسائله» (ص ٢٧٦)، ورواه أيضًا مالك (٦١٣/٢) وعبد الرزاق (١٤٧٢٢) وابن أبي شيبة (٢١٢٠١، ٢١٥٠٤، ٢٢٢٢٦) والبيهقي (٣٢٨/٥) من طريق يحيى بن سعيد، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر بنحوه، وليس فيه ذكر زيد بن ثابت، وإسناده صحيح.

أو لا يعلمه، بخلاف زيد بن ثابت، فإنه لا يعلم علم ابن عمر بذلك، ولا عدم علمه، فلا يُشَرَع ردُّ اليمين^(١) عليه.

ومثال الثاني: إذا ادعى على وارث ميت أنه أقرض مورثه^(٢) مائة درهم أو باعه سلعةً ولم يقبضه ثمنها أو أودعه^(٣) وديعة والوارث غائب لا يعلم ذلك، وسأل إحلافه، فنكل عن اليمين، لم يُقَضَّ عليه بالنكول، ورُدَّت اليمين على المدعي؛ لأنه منفرد بعلم ذلك، فإذا لم يحلف لم يُقَضَّ له.

ومثال الثالث: إذا ادعى عليه أنه باعه أو أجره فنكل عن اليمين، حلف المدعي وقُضِيَ له، فإن لم يحلف لم يُقَضَّ له بنكول المدعي عليه؛ لأنه عالم بصحة ما ادعاه، فإذا لم يحلف ولم يقر له^(٤) بينة لم يكن مجرد نكول خصمه مصححاً لدعواه.

فهذا التحقيق أحسن ما قيل في مسألة النكول وردَّ اليمين، وعليه تدلُّ آثار الصحابة ويزول عنها الاختلاف، ويكون هذا في موضعه وهذا في موضعه.

وعرف حذيفة^(٥) جملاً له فادَّعاه، فنكل المدعى عليه، وتوجهت اليمين على حذيفة، فقال: أتراني أترك جملي؟ فحلف بالله أنه ما باع ولا

(١) ك: «الثلث»، تحريف.

(٢) ك: «موروثه».

(٣) «مئة درهم... أودعه» ساقطة من ك.

(٤) «له» ليست في ك.

(٥) «حذيفة» ساقطة من ك.

وهب^(١).

وقد ثبت تحليف المدّعي إذا أقام شاهداً واحداً، والشاهد أقوى من النكول، فتحليفه مع النكول أولى. وقد شرع الله ورسوله تحليف المدّعي في أيمان القسامة؛ لقوة جانبه باللّوث، فتحليفه^(٢) مع النكول أولى. وكذلك شرع تحليف الزوج في اللعان، وكذلك شرع تحليف المدعي إذا كان شاهد الحال يصدّقه، كما إذا تداعيا متاع البيت أو تداعى النجار والخياط آلة كل منهما، فإنه يُقضى لمن تدلّ الحال على صحة دعواه مع يمينه. وقد روي في حديث مرفوع أن النبي ﷺ ردّ اليمين على طالب الحق، ذكره الدارقطني وغيره^(٣).

(١) رواه عبد الرزاق (١٦٠٥٥) وابن أبي شيبة (٢٠٩٧٨) والدارقطني (٤٥٩٦) والبيهقي (١٧٩/١٠) من طريق حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن الحسن بن صالح عن الأسود بن قيس عن حسان بن ثمامة قال: زعموا أن حذيفة عرف جملًا له سُرق، فخاصم فيه إلى قاضي المسلمين، فصارت على حذيفة يمين في القضاء، فأراد أن يشتري يمينه فقال: لك عشرة دراهم، فأبى، فقال: لك عشرون، فأبى، قال: فلك ثلاثون، فأبى، فقال لك أربعون، فأبى، فقال حذيفة: أتركُ جملي؟ فحلف أنه جملة ما باعه ولا وهبه. رجاله ثقات غير حسان، لم أجد له ترجمة.

(٢) ز: «فيحلفه».

(٣) رواه الدارقطني (٤٤٩٠) والحاكم (١٠٠/٤) والبيهقي (١٨٤/١٠) من طريق محمد بن مسروق عن إسحاق بن الفرات عن ليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر. وهذا الإسناد ضعيف من أجل محمد بن مسروق، ضعفه البيهقي وعبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٢٨٨/٦) وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢١٩/٣) وابن عبد الهادي في «التنقيح» (٥٤٣/٣)، وابن حجر في «التلخيص» (١٥٩٤/٤)، وغيرهم.

وهذا محض الفقه والقياس؛ فإنه إذا نكَل قَوِيَّ جانب المدَّعي وظَنَّ صدقه، فشرَّع اليمين في حقه؛ فإن اليمين إنما شرَّعت في جانب المدَّعي عليه لقوة جانبه بالأصل. فإذا شهد الشاهد الواحد ضعُف هذا الأصل، ولم تتمكن قوته من الاستقلال، فقويَّ جانب المدعي باليمين. وهكذا إذا نكَل ضعُف أصل البراءة، ولم يكن النكول مستقلاً بإثبات الدعوى؛ لجواز أن يكون لجهله بالحال، أو لتورُّعه عن اليمين، أو للخوف من عاقبة اليمين، أو لموافقة قضاء وقدر؛ فيظنُّ الظانُّ أنه بسبب اليمين، أو لترفُّعه^(١) عن ابتذاله باستحلاف خصمه له مع علمه بأنه لو حلف كان صادقاً، وإذا احتمل نكولُه هذه الوجوه لم يكن مستقلاً؛ بل غايته أن يكون مقوياً لجنبَة المدعي فيردُّ^(٢) اليمين عليه. ولم تكن هذه المسألة مقصودةً، وإنما جرَّ إليها الكلام في أثر ابن عمر وزيد في مسألة البراءة.

وقد علّم حكم هذا الشرط، وأين يتنفع به البارُّ، وأين لا يتنفع به.

وإن^(٣) قيل: فهل ينفعه أن يشترط على [١٣١/أ] المشتري أنه متى ردَّه فهو حرٌّ أم لا ينفعه؟ وإذا خاف توكيله في الردَّ استوثق منه بقوله: «متى رددته أو وكَّلت في رده»، فإن خاف من ردِّ الحاكم عليه حيث يردُّه بالشرع فلا يكون المشتري هو الرادِّ ولا وكيله، بل الحاكم المنفَّذ للشرع، فاستوثق منه بقوله: «إذا ادَّعيت رده فهو حرٌّ»، فهنا تصعب الحيلة على الردِّ، إلا على مذهب أبي ثور وأحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد - وهو إجماع

(١) ز: «لرفعه».

(٢) ك، ب: «فرد».

(٣) ك، ب: «فان».

الصحابة - أن تعليق العتق متى قصد به الحَضُّ أو المنع فهو يمينٌ، حكمه حكم اليمين بالحج والصوم والصدقة، وحكم ما لو قال: «إن رددته فعليَّ أن أُعتقه» بل أولى بعدم^(١) العتق، فإن هذا نذر قربة، ولكن إخراجهُ مُخْرَجَ اليمين منع لزوم الوفاء به، مع أن الالتزام به أكثر من الالتزام بقوله: «فهو حرٌّ»، فكلُّ ما في التزام قوله: «فهو حرٌّ» فهو داخل في التزام: «فعليَّ أن أُعتقه» ولا ينعكس، فإن قوله: «فعليَّ أن أُعتقه» يتضمَّن وجوبَ الإعتاق وفعلَ العتق ووقوعَ الحرية. فإذا منع قصد الحَضُّ أو المنع وقوع ثلاثة أشياء فلاَن يمنع وقوع واحد منها أولى وأحرى. وهذا لا جواب عنه.

وهو مما بيَّن^(٢) فضل فقه الصحابة، وأن بين فقههم وفقه مَنْ بعدهم كما بينهم وبينهم، وحتى لو لم يصح ذلك عنهم لكان هذا محض القياس ومقتضى قواعد الشرع وأصوله من أكثر من عشرين وجهًا لا تخفى على متحرِّ^(٣) تبَّعُها. ويكفي قول فقيه الأمة وحَبْرها وترجمان القرآن ابن عباس: «العتق ما ابتغى به وجهُ الله، والطلاق ما كان عن وَطَرٍ»^(٤)، فتأمَّلْ هاتين الكلمتين الشريفتين الصادرتين عن علمٍ قد رسخ أسفله، وبَسَقَ^(٥) أعلاه، وأينعت ثمرته، وذُللت للطالب قطوفه، ثم حَكَّم الكلمتين^(٦) على أيَّمان

(١) ك: «يقدم»، تحريف.

(٢) ك: «بين».

(٣) ك: «مستحر». وفي المطبوع: «متبحر».

(٤) علَّقَه البخاري (٣٨٨/٩ - مع الفتح)، ولم أجد مَنْ وصله. انظر: «تغليق التعليق» (٤/٤٥٥).

(٥) في النسخ: «سبق»، والمثبت من المطبوع. وبَسَقَ: زاد ارتفاعه.

(٦) كذا في النسخ وهو صواب، وفي المطبوع: «احكم بالكلمتين».

الحالفين بالعتق والطلاق، هل تجد الحالف بهذا ممن يتبغي به^(١) وجه الله والتقرب إليه بإعتاق هذا العبد؟ وهل تجد الحالف بالطلاق ممن له وطْرٌ في طلاق زوجته؟ فرضي الله عن حَبْر الأمة، لقد شَفَّتْ كلماتها هاتان الصدور، وطَبَّقتا المفصل، وأصابتا المَحَزَّ، وكانتا برهاناً على استجابة دعوة رسول الله ﷺ له أن يعلمه الله التأويل ويفقهه في الدين^(٢).

ولا^(٣) يُوحِشَنَّكَ من قد أقرَّ على نفسه هو وجميع أهل العلم أنه ليس من أولي العلم، فإذا ظفرتَ برجل من أولي العلم طالبٍ للدليل مُحَكَّمٍ له متبعٍ للحق حيث كان وأين كان ومع من كان زالت الوحشة وحصلت الألفة، ولو خالفك فإنه يخالفك ويعذرك، والجاهل الظالم يخالفك بلا حجة ويكفرك أو يبدِّعك بلا حجة، وذنبتك رغبتك عن طريقته الوخيمة وسيرته الذميمة، فلا تغترَّ بكثرة هذا الضرب، فإن الآلاف المؤلَّفة منهم لا يُعدَّلون بشخص واحد من أهل العلم، والواحد^(٤) من أهل العلم يُعدَّل بملء الأرض منهم.

واعلم أن الإجماع والحجة والسواد الأعظم هو العالم صاحب الحق، وإن كان وحده، وإن خالفه أهل الأرض. قال عمرو بن ميمون الأودي: صحبتُ معاذاً باليمن، فما فارقتُه حتى واريتهُ في التراب [ب/١٣١] بالشام، ثم صحبتُ من بعده أفضة الناس عبد الله بن مسعود، فسمعتُه يقول: عليكم

(١) «به» ليست في ز، ب.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) قبلها في النسختين: «فان». وكُتِبَ عليها «كذا». ولعلها خطأ من ناسخ الأصل، بقي كما هي.

(٤) ك: «واحد».

بالجماعة، فإن يد الله على الجماعة. ثم سمعته يوماً من الأيام وهو يقول: سيكلي عليكم ولأه يؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فصلوا الصلاة لميقاتها فهي الفريضة، وصلوا معهم فإنها لكم نافلة. قال: قلت يا أصحاب محمد ما أدري ما تحدثون^(١)، قال: وما ذاك؟ قلت: تأمرني بالجماعة وتحضني عليها ثم تقول لي^(٢): صل الصلاة وحدك وهي الفريضة، وصل مع الجماعة وهي نافلة. قال: يا عمرو بن ميمون، قد كنت أظنك من أئمة أهل هذه القرية، تدري ما الجماعة؟ قلت: لا، قال: إن جمهور الجماعة هم الذين فارقوا الجماعة، الجماعة^(٣) ما وافق الحق وإن كنت وحدك. وفي لفظ آخر: فضرب على فخذي وقال: ويحك، إن جمهور الناس فارقوا الجماعة، وإن الجماعة ما وافق طاعة الله عز وجل.

وقال نعيم بن حماد: إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن يفسدوا، وإن كنت وحدك، فإنك أنت الجماعة حينئذ. ذكرهما البيهقي^(٤) وغيره.

(١) في النسخ: «تحدثوه». والمثبت من المصادر.

(٢) «لي» ليست في ك.

(٣) «الجماعة» ليست في ك، ب.

(٤) في «المدخل» كما عناه إليه أبو شامة في «الباعث» (ص ٩١). وسياق الخبرين موافق لما عند أبي شامة. وقد رواهما ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٦/٤٠٨ - ٤٠٩) من طريق البيهقي، وذكرهما أيضاً المزني في «تهذيب الكمال» (٢٢/٢٦٤ - ٢٦٥) في ترجمة عمرو بن ميمون الأودي. وقد روى الأثر الأول أحمد (٢٠٢٠) وأبو داود (٤٣٢) وابن حبان (١٤٨١) بنحوه إلى قوله: «وصلوا معهم فإنها لكم نافلة»، دون محل الشاهد من القصة.

وقال بعض أئمة الحديث وقد ذُكر له السواد الأعظم، فقال: تدري مَنْ السواد الأعظم؟ هو محمد بن أسلم الطوسي وأصحابه^(١).

فمسخ المتخلفون^(٢) الذين جعلوا السواد الأعظم والحجة والجماعة هم الجمهور، وجعلوهم^(٣) عيارًا على السنة، وجعلوا السنة بدعةً، والمعروف منكراً، لقلة أهله وتفردهم في الأعصار والأمصار، وقالوا: من شدَّ شدَّ الله به في النار. وما عرف المتخلفون أن الشاذَّ ما خالف الحق وإن كان عليه الناس كلهم إلا واحداً منهم فهم الشاذُّون.

وقد شدَّ الناس كلهم زمنَ أحمد بن حنبل إلا نفرًا يسيرًا^(٤)؛ فكانوا هم الجماعة، وكانت القضاة حينئذٍ والمفتون والخليفة وأتباعه^(٥) كلهم هم الشاذُّون، وكان الإمام أحمد وحده هو الجماعة. ولما لم يحْمِل هذا عقول الناس قالوا للخليفة: يا أمير المؤمنين أتكون أنت وقضاتك وولاتك والفقهاء والمفتون كلهم على الباطل وأحمد وحده على الحق؟ فلم يتَّسع علمه لذلك؛ فأخذ بالسياط والعقوبة بعد الحبس الطويل. فلا إله إلا الله، ما أشبه الليلة بالبارحة! وهي السبيل المهيَّج لأهل السنة والجماعة حتى يَلْقُوا ربَّهم، مضى عليها سلفهم، وابتظرها خلفهم: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا

(١) انظر: «حلية الأولياء» (٢٣٩/٩) و«السير» (١٩٧/١٢). والقائل إسحاق بن راهويه.

(٢) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «المختلفون».

(٣) ك: «وجعلهم».

(٤) ز: «نفر يسير».

(٥) ز: «تباعه». وهو جمع تابعٍ على وزن فُعَال. والأتباع جمع تبع.

عَهْدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ﴿﴾ [الأحزاب: ٢٣] ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم (١).

المثال الحادي والستون (٢): إذا وقعت الفرقة البائنة بين الزوجين لم تَجِب لها عليه نفقة ولا سكنى بسنة (٣) رسول الله ﷺ الصحيحة الصريحة (٤)، فإن خاف أن ترفعه إلى حاكم يرى وجوب ذلك عليه (٥) فالحيلة أن يتغيَّب مدة العدة، فإذا رفعته بعد ذلك لم يحكم بها عليه؛ لأنها تسقط عنه (٦) بمضي الزمان، كما يقوله الأكثرون في نفقة القريب، وكما هو متفق عليه في نفقة العبد والحيوان البهيم. ولا كراهة في هذه الحيلة؛ لأنها وسيلة إلى إسقاط ما أسقطه الله ورسوله، بخلاف الحيلة على إسقاط ما أوجبه الله، فهذه لون وتلك لون.

فإن لم [١٣٢/أ] تُمكنه الغيبة وأمكنه أن يرفعها إلى حاكم يحكم بسقوط ذلك فعل. والحيلة في أن يتوصل إلى حكم الحاكم بذلك أن يُنشئ الطلاق أو يُقرِّبه بحضرته، ثم يسأله الحكم بما يراه من سقوط النفقة والسكنى بهذه

(١) بعد الآية بياض في ز.

(٢) كذا في ك: «المثال الحادي والستون». وهو تكرار للرقم السابق، ويستمر إلى ما بعد في النسختين، فلم نغيِّره. وفي ز هنا بياض.

(٣) ك: «لسنة».

(٤) يشير بذلك إلى قصة فاطمة بنت قيس، رواها البخاري (٥٣٢١، ٥٣٢٢) ومسلم (١٤٨٠).

(٥) «عليه» ليست في ك.

(٦) ك، ب: «عنده».

الفرقة، مع علمه باختلاف العلماء في ذلك.

فإن بَدَرْتَهُ^(١) إلى حاكمٍ يرى وجوبها فقد ضاقت عليه وجوه الحيل، ولم يبقَ له إلا حيلة واحدة، وهي دعواه أنها كانت بانَتْ منه قبلَ ذلك بمدَّةٍ تزيد على انقضاء عدتها، وأنه نسي سببَ البينونة. وهذه الحيلة تدخل في قسم التوصل إلى الجائز بالمحذور، كما تقدم نظائره.

المثال الثاني والستون: اختلف الفقهاء في الضمان، هل هو تعدد لمحل الحق وقيامٌ للضمين^(٢) مقام المضمون عنه أو هو استيثاقٌ بمنزلة الرهن؟ على قولين، وهما روايتان عن مالك، يظهر أثرهما في مطالبة الضامن مع التمكُّن من مطالبة المضمون عنه. فمن قال بالقول الأول - وهم الجمهور - قالوا: لصاحب الحق مطالبةٌ من شاء منهما على السواء. ومن قال بالقول الثاني قال: ليس له مطالبةُ الضامن إلا^(٣) إذا تعذَّرَ عليه^(٤) مطالبة المضمون عنه.

واحتجَّ هؤلاء بثلاث حُجج:

إحداها: أن الضامن فرع، والمضمون عنه أصل، وقاعدة الشريعة أن الفروع والأبدال لا يُصار إليها إلا عند تعذُّر الأصول، كالتراب في الطهارة، والصوم في كفارة اليمين، وشاهد الفرع مع شاهد الأصل. وقد اطرَّد هذا في ولاية النكاح واستحقاق الميراث، لا يلي فرعٌ مع أصله ولا يرث معه.

(١) أي سبقته المرأة.

(٢) ك، ب: «الضمين».

(٣) «إلا» ليست في ك.

(٤) «عليه» ليست في ك.

الحجة الثانية: أن الكفالة توثقة وحفظ للحق، فهي جارية مجرى الرهن، ولكن ذاك رهن عين، وهي رهن ذمّة، أقامها الشارع مقام رهن الأعيان للحاجة إليها واستدعاء المصلحة لها، والرهن لا يُستوفى منه إلا مع تعذّر الاستيفاء من الراهن، فكذا الضّمين. ولهذا كثيراً ما يقترن الرهن والضّمين لتواخيهما وتشابهُهما وحصول الاستيثاق بكل منهما.

الحجة الثالثة: أن الضامن في الأصل لم يُوضع لتعدد محلّ الحق كما لم يوضع لنقله، وإنما وُضع ليحفظ صاحب الحق حقه من التّوى والهلاك، ويكون له محلٌّ يرجع إليه عند تعذّر الاستيفاء من محله الأصلي^(١)، ولم ينصب الضامن نفسه لأن يطالبه المضمون له مع وجود الأصيل ويسرّته والتمكّن من مطالبته. والناس يستقبحون هذا، ويعدّون فاعله متعدياً، ولا يعذرونه بالمطالبة، حتى إذا تعذّر عليه مطالبة الأصيل عذروه بمطالبة الضامن وكانوا عوناً له عليه. وهذا أمرٌ مستقر في فطر الناس ومعاملاتهم، بحيث لو طالب الضامن والمضمون عنه إلى جانبه والdraهم في كُمه^(٢) وهو متمكّن من^(٣) مطالبته لاستقبحوا ذلك غاية الاستقباح.

وهذا القول في [١٣٢/ب] القوة كما ترى، وهو رواية ابن القاسم في الكتاب^(٤) عن مالك. ولا ينافي هذا قول النبي ﷺ: «الزعيم غارم»^(٥) فإنه لا

(١) ك: ب: «الأصل».

(٢) ك: «كم».

(٣) ك: «في».

(٤) أي «المدونة» (٢٦٢/٥).

(٥) رواه أحمد (٢٢٢٩٤) وأبو داود (٣٥٦٥) والترمذي (١٢٦٥) وابن ماجه (٢٣٩٨) من طريق شرحبيل بن مسلم الخولاني، عن أبي أمامة الباهلي، وإسناده صحيح. =

عموم له، ولا يدلُّ على أنه غارم في جميع الأحوال، ولهذا لو أدَّى الأصيل لم يكن غارماً، ولحديث أبي قتادة في ضمان دين الميت لتعذر مطالبة الأصيل^(١).

ولا يصح الاحتجاج بأن الضمان مشتقُّ من «الضم»، فاقضى لفظه ضمَّ إحدى الذمتين إلى الأخرى لوجهين:

أحدهما: أن الضمَّ من المضاعف، والضمان من «الضمن»، فمادتهما مختلفة ومعناهما مختلف وإن تشابها لفظاً ومعنى في بعض الأمور.

الثاني: أنه لو كان مشتقاً من «الضم» فالضمُّ قدر مشترك بين ضمَّ يطالب معه استقلالاً أو بدلاً، والأعمُّ لا يستلزم الأخصَّ.

وإذا عُرف هذا فأراد الضامن الدخول على هذا، فالحيلة أن يعلِّق الضمان بالشرط فيقول: إن تويي^(٢) المال على الأصيل^(٣) فأنا ضامن له. ولا يمتنع تعليق الضمان بالشرط، وقد صرح القرآن بتعليقه بالشرط، وهو محض القياس؛ فإنه التزامٌ، فجاز تعليقه بالشرط كالنذر، والمؤمنون عند شروطهم

= حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٣١٩) والبوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤٢/٢). وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٦١٠).

(١) رواه أحمد (٢٢٥٧٢، ٢٢٥٧٣، ٢٢٦٥٧) والترمذي (١٠٦٩) والنسائي (١٩٦٠) وابن ماجه (٢٤٠٧) عن أبي قتادة، وصححه الترمذي وابن حبان (٣٠٥٨). وروى البخاري (٢٢٨٩) عن سلمة بن الأكوع، وفيه: «قال أبو قتادة: صلَّ عليه يا رسول الله وعليَّ دينه، فصلَّى عليه».

(٢) أي ضاع وهلك.

(٣) ز: «الأصل».

إلا شرطاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً^(١)، وهذا ليس واحداً منهما، ومقاطعُ الحقوق عند الشروط.

فإن خاف من قاصرٍ في الفقه غيرِ راسخ في حقائقه فليقل: «ضمِنتُ لك هذا الدين عند تعذُّر استيفائه ممن هو عليه»، فهذا ضمان مخصوص بحالة مخصوصة فلا يجوز إلزامه^(٢) به في غيرها، كما لو ضمن الحال مؤجلاً أو ضمنه في مكان دون مكان.

فإن خاف من إفساد هذا أيضاً فليشهد عليه أنه لا يستحق المطالبة له به إلا عند تعذُّر مطالبة الأصيل، وأنه متى طالبه أو ادَّعى عليه به مع قدرته على الأصيل كانت دعواه باطلة، والله أعلم.

المثال الثالث والستون: قد تدعو الحاجة إلى أن يكون عقد الإجارة مبهمًا^(٣) غير معين، مثاله أن يقول له: إن ركبتَ هذه الدابة إلى أرض كذا فلك عشرة، وإن ركبتها إلى أرض كذا فلك خمسة عشر. أو يقول: إن خِطَّت هذا القميصَ اليوم فلك درهم، وإن خِطَّتَه غدًا فنصف درهم، وإن زرعتَ هذه الأرضَ حنطةً فأجرُها مائة، أو شعيرًا فأجرُها خمسون، ونحو ذلك؛ فهذا كله جائز صحيح، لا يدلُّ على بطلانه كتاب^(٤) ولا سنة ولا إجماع ولا قياس، بل هذه الأدلة تقتضي صحته، وإن كان فيه نزاع متأخر.

(١) حديث تقدم تخريجه.

(٢) ك: «التزامه».

(٣) ك، ب: «منهما».

(٤) ك: «الكتاب».

فالثابت عن الصحابة الذي لا يُعلم عنهم فيه نزاعٌ جوازُه، كما ذكره البخاري في «صحيحه»^(١) عن عمر أنه دفع أرضه إلى من يزرعها وقال: إن جاء عمر بالبذر من عنده فله كذا، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا. ولم يخالفه صحابي واحد، ولا محذورٌ في ذلك ولا خطَرَ ولا غررَ، ولا أكلَ مالٍ [١٣٣/أ] بالباطل، ولا جهالةً تعود إلى العمل ولا إلى العوض، فإنه لا يقع إلا معيناً، والخيرة إلى الأجير؛ أي ذلك أحبُّ أن يستوفي فعلَ، فهو كما لو قال له: أيُّ ثوبٍ أخذته من هذه الثياب فثمنه^(٢) كذا، أو أيُّ دابةٍ ركبتها فأجرتها كذا، أو أجره هذه الفرس كذا^(٣) وأجرة هذا الحمار كذا، فأيهما شئتَ فخذهُ، أو ثمنُ هذا الثوب مائة وثمانُ هذا مائتان، ونحو ذلك مما ليس فيه غررٌ ولا جهالة ولا ربا ولا ظلم، فكيف تأتي الشريعة بتحريمه؟ وعلى هذا فلا يُحتاج إلى حيلة على فعله.

وكثير من المتأخرين من أتباع الأئمة يُبطل هذا العقد، فالحيلة على جوازه أن يقول: استأجرتك لتخيطه اليوم بدرهم، فإن خطته غداً فلك أجره مثله نصف درهم. وكذا يقول: آجرتك هذه الدابة إلى أرض كذا بعشرة، فإن ركبتها إلى أرض كذا وكذا فعليك أجره مثلها كذا وكذا. فإن خاف أن يكون يده يدٌ عدوانٍ ضامنة فليقل: فإذا انقضت المسافة الأولى فهي أمانة عندك. هذا عند من لم يصحح الإجارة المضافة، ومن صححها فالحيلة عنده أن يقول: فإذا قطعت هذه المسافة فقد آجرتكها إلى مسافة كذا وكذا، فإذا

(١) (١٠/٥ - مع الفتح).

(٢) ك، ب: «قيمه».

(٣) «فأجرتها... الفرس كذا» ساقطة من ك.

انتهت أجرتها إلى مسافة كذا وكذا^(١). فإن خشي المستأجر أن ينقضي شغله قبل ذلك فيبقى عقد الإجارة لازماً له وقد فرغ شغله، فالحيلة أن يقول: إذا انقضت المسافة أو المدة فقد وكتك في إيجارها لمن شئت، فليؤجرها لغيره ثم يستأجرها منه. فإن خاف أن لا تتم هذه الحيلة على أصل من لا يجوز تعليق الوكالة بالشرط فليوكله في الحال وكالة غير معلقة، ثم يعلق تصرفه بالشرط، فيقول: أنت وكيل في إيجارها، فإذا انقضت المدة فقد أذنت لك في إيجارها^(٢).

وقال القاضي أبو يعلى في كتاب «إبطال الحيل»: إن احتال في إجارة هذا الشرط فقال: استأجرها إلى دمشق بكذا، ومن دمشق إلى الرملة بكذا، ومن الرملة إلى مصر بكذا، جاز؛ لأنه إذا سمى لكل من المسافتين أجرة معلومة فكل واحدة منهما كالمعقود عليه على حاله، فلا يمنع صحة العقد.

قلت: ولكن لا تنفعه هذه الحيلة إذا انقضى غرضه عند المسافة الأولى، ويبقى عقد الإجارة لازماً له فيما وراءها، فيصير كما لو استأجرها إلى مصر فانقضى غرضه في الرملة، فما الذي أفاده تعدد العقود، فوجود هذه الحيلة وعدمها سواء، فالوجه ما ذكرناه، والله أعلم.

المثال الرابع والستون: يجوز بيع المَقَائِمِ^(٣) والبادنجان ونحوها بعد أن يبدو صلاحها، كما تُباع الثمار في رؤوس الأشجار، ولا يمنع من صحة

(١) «وكذا» ليست في ك، ب.

(٢) «فإذا انقضت... إيجارها» ساقطة من ك، ب.

(٣) جمع المَقْتَأة: الأرض التي يُزرع فيها القثاء وينبت. والمؤلف يقصد هنا المحاصيل الزراعية من القثاء ونحوه.

البيع تلاحق المبيع شيئاً بعد شيء، كما لم يمنع ذلك صحة بيع الثوت والتين وسائر ما يخرج شيئاً بعد شيء. هذا محض القياس، وعليه تقوم مصالح بني آدم، ولا بد [١٣٣/ب] لهم منه. ومن منع بيع ذلك إلا لقطعة لقطعة فمع أن ذلك متعذر في الغالب لا سبيل إليه، أو هو في غاية الحرج والعسر، فهو مجهول لا ينضب، ولا ما هي اللقطة المبيعة أهى الكبار والصغار والمتوسط أو بعض ذلك؟ وتكون المقشاة كبيرة جداً لا يمكن أخذ اللقطة الواحدة إلا في أيام متعددة، فيحدث كل يوم لقطعة أخرى تختلط بالمبيع ولا يمكن تمييزها منه، ولا سبيل إلى الاحتراز من ذلك إلا أن يجمع دواب المصير كلها في يوم واحد، ومن أمكنه من القطافين، ثم يقطع الجميع في يوم واحد ويعرضه للتلف والضياع. وحاشا أكمل الشرائع - بل غيرها من الشرائع - أن تأتي بمثل هذا. وإنما هذا من الأغلاط الواقعة بالاجتهاد، وأين حرم الله ورسوله على الأمة ما هم أحوج الناس إليه ثم أباح لهم نظيره؟ فإن كان هذا غرراً فيبيع الثمار المتلاحقة الأجزاء غرراً، وإن لم يكن ذلك غرراً فهذا مثله.

والصواب أن كليهما ليس غرراً لغة ولا عرفاً ولا شرعاً؛ ودعوى أن ذلك غرراً دعوى بلا برهان، فإن ادعى ذلك على اللغة طُوب بالنقل، ولن يجد إليه سبيلاً، وإن ادعى ذلك على العرف فالعرف شاهد بخلافه، وأهل العرف لا يعدون ذلك غرراً، وإن ادعاه على الشرع طُوب بالدليل الشرعي.

فإن بلي بمن يقول: «هكذا في الكتاب، وهكذا قالوا» فالحيلة في الجواز أن يشتري ذلك بعروقه، فإذا استوفى ثمرته تصرف في العروق بما يريد. والمانعون يجوزون هذه الحيلة. ومن المعلوم أن العروق غير مقصودة، وإنما المقصود الثمرة، فإن امتنع البيع لأجل الغرر فالغرر لم يزل

بملك العروق، وهذا في غاية الظهور، وبيع ذلك كبيع الثمار. وهو قول أهل المدينة، وأحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد، اختاره شيخنا^(١).

المثال الخامس والستون: تجوز قسمة الدين المشترك بميراث أو عقد أو^(٢) إتلاف، فينفرد كل من الشريكين بحصته، ويختصُّ بما قبضه، سواء كان في ذمة واحدة أو في ذمم متعددة؛ فإن الحق لهما، فيجوز أن يتفقا على قسمته وعلى بقائه مشتركًا، ولا محذور في ذلك. بل هذا أولى بالجواز من قسمة المنافع بالمهياة بالزمان أو بالمكان، ولا سيما فإن المهياة بالزمان تقتضي تقدُّم أحدهما على الآخر، وقد تُسَلِّم المنفعة إلى نوبة الشريك، وقد تتوى.

والدين في الذمة يقوم مقام العين، ولهذا تصحُّ المعاوضة عليه من الغريم وغيره، وتجب على صاحبه زكاته إذا تمكَّن من قبضه، ويجب عليه الإنفاق على أهله وولده ورقيقه منه، ولا يُعدُّ فقيرًا مُعَدِّمًا، فاقسامه يجري مجرى اقتسام الأعيان والمنافع؛ فإذا رضي كل من الشريكين أن يختصَّ بما يخصُّه من الدين فينفرد هذا برجل يطالبه، [١٣٤/أ] وهذا برجل يطالبه، أو ينفرد هذا بالمطالبة بحصته، وهذا بالمطالبة بحصته، لم يهدِّمًا بذلك قاعدة من قواعد الشريعة، ولا استحلالًا ما حرَّم الله، ولا خالفًا نصَّ كتاب ولا سنة ولا قول صاحب ولا قياسًا شهد له الشرع بالاعتبار، وغاية ما يقدر^(٣) عدم

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/٥٤٧، ٢٩/٢٢٧، ٤٨٤، ٤٨٧).

(٢) «أو» ليست في ز.

(٣) ك، ب: «يصدر».

تكافؤ الذمم، ووقوع التفاوت فيها، وأن^(١) ما في الذمة لم يتعين فلا يُمكن قسمته^(٢)، وهذا لا يمنع تراضيهما^(٣) بالقسمة مع التفاوت؛ فإن الحق لا يعدوهما. وعدمُ تعيُن ما في الذمة لا يمنع القسمة فإنه يتعيُن تقديرًا، ويكفي في إمكان^(٤) القسمة التعيين بوجه؛ فهو معيُن تقديرًا، ويتعيُن بالقبض تحقيقًا.

وأما قول أبي الوفاء ابن عقيل: «لا تختلف الرواية عن أحمد في عدم جواز قسمة الدين في الذمة الواحدة، واختلفت الرواية عنه في جواز قسمته إذا كان في الذمتين، فعنه فيه روايتان» فليس كذلك، بل عنه في كلٍّ من الصورتين روايتان، وليس في أصوله ما يمنع جواز القسمة، كما ليس في أصول الشريعة ما يمنعها، وعلى هذا فلا يحتاج إلى حيلة على الجواز.

وأما من منع من القسمة فقد تشتدُّ الحاجة إليها، فيحتاج إلى التحيل عليها، فالحيلة أن يأذن لشريكه أن يقبض من الغريم ما يخصُّه، فإذا فعل لم يكن لشريكه محاصَّته^(٥) فيه بعد الإذن، على الصحيح من المذهب كما صرَّح به الأصحاب. وكذلك لو قبض حصته ثم استهلكها قبل المحاصَّة لم يضمن لشريكه شيئًا، وكان المقبوض من ضمانه خاصَّةً. وذلك أنه لما أذن لشريكه في قبض ما يخصُّه فقد أسقط حقه من المحاصَّة، فيختصُّ الشريك

(١) ك، ب: «ولأن».

(٢) ك: «قسمه».

(٣) ك: «راضيهما».

(٤) ك: «انكار»، تحريف.

(٥) في المطبوع: «أن يخاصمه»، خطأ.

بالمقبوض. وأما إذا استهلك الشريك ما قبضه فإنه لا يضمن لشريكه حصته منه قبل المحاصة؛ لأنه لم يدخل في ملكه، ولم يتعين له بمجرد قبض الشريك له؛ ولهذا لو وقى شريكه نظيره لم يقل انتقل إلى القابض الأول ما كان ملكاً للشريك، فدلّ على أنه إنما يصير ملكاً له بالمحاصة لا بمجرد قبض الشريك.

ومن الأصحاب من فرّق بين كون الدين بعقد، وبين كونه بإتلافٍ أو إرثٍ، ووجه الفرق أنه إذا كان بعقد فكأنه عقد مع الشريكين، فلكل منهما أن يطالب بما يخصه، بخلاف دين الإرث والإتلاف، والله أعلم.

المثال السادس والستون: اختلف الفقهاء في جواز بيع المغيّبات في الأرض من البصل والثوم والجَزَر واللُّفْت والفُجَل والقُلُقاس ونحوها، على قولين:

أحدهما: المنع من بيعه كذلك؛ لأنه مجهول غير مشاهد، والورق لا يدل على باطنه، بخلاف ظاهر الصُّبرة. وعند أصحاب هذا القول لا يُباع حتى يُقلع.

والقول الثاني: يجوز بيعه كذلك على ما جرت به عادة أصحاب الحقول. وهذا قول أهل المدينة، [١٣٤/ب] وهو أحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد، اختاره شيخنا^(١).

وهو الصواب المقطوع به، فإن في المنع من بيع ذلك حتى يُقلع أعظم الضرر والخرج والمشقة، مع ما فيه من الفساد الذي لا تأتي به شريعة؛ فإنه

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٩/٣٦-٣٧، ٢٢٧-٢٢٨، ٢٢٨، ٤٨٤ وما بعدها).

إن قَلَعَهُ^(١) كله في وقت واحد تعرَّض للتلف والفساد. وإن قيل: «كلما أردتَ بيع شيء منه فاقْلَعَهُ» كان فيه من الحرج والعسر ما هو معلوم، وإن قيل: «اتركه في الأرض حتى^(٢) يفسد، ولا تبِعْه فيها» فهذا لا^(٣) تأتي به شريعة. وبالجملة فالمفتون بهذا القول لو بُلُّوا بذلك في حقولهم أو ما هو وقفٌ عليهم ونحو ذلك = لم يُمكنهم إلا بيعه في الأرض ولا بدَّ، أو إتلافه وعدم الانتفاع به.

وقول القائل: «إن هذا غررٌ ومجهول» فهذا ليس حظَّ الفقيه، ولا هو من^(٤) شأنه، وإنما هذا من شأن أهل الخبرة بذلك، فإن عدَّوه قِمَارًا أو غررًا فهم أعلم بذلك. وإنما حظ الفقيه: يحلُّ كذا لأن الله أباحه، ويحرِّم كذا لأن الله حرَّمه، وقال الله وقال رسولُه، وقال الصحابة. وأما أن هذا يرى هذا خطرًا وقِمَارًا وغررًا^(٥) فليس من شأنه، بل أربابه أخبرٌ بهذا منه، والمرجع إليهم فيه، كما يرجع إليهم في كون هذا الوصف عيبًا^(٦) أم لا، وكون هذا البيع مُربحًا أم لا، وكون هذه السلعة نافقةً في^(٧) وقت كذا وبلد كذا، ونحو ذلك من الأوصاف الحسية والأمور العرفية، فالفهاء بالنسبة إليهم فيها مثلهم

(١) ك: «علقه»، تحريف.

(٢) «حتى» ليست في ك.

(٣) «لا» ساقطة من ك.

(٤) «من» ليست في ك.

(٥) ك: «غررًا وقِمَارًا».

(٦) في النسخ: «عيب» مرفوعًا.

(٧) «في» ليست في ك.

بالنسبة إلى باقي^(١) الأحكام الشرعية.

فإن بُليتَ بمن يقول: «هكذا في الكتاب، وهكذا قالوا»، فالحيلة في الجواز أن يستأجر منه الأرض المشغولة بذلك مدة يعلم فراغه منها، ويقرُّ له إقرارًا مشهودًا به أن ما في باطن الأرض له لا حقَّ للمؤجر فيه. ولكن عكس هذه الحيلة لو أصابته آفة لم يتمكَّن من وضع الجائحة عنه، بخلاف ما إذا اشتراه بعد بدو صلاحه، فإنه كالثمرة على رؤوس الشجر، إن أصابته آفة وضعت عنه الجائحة. وهذا هو الصواب في المسألتين: جواز بيعه، ووضع الجوائح فيه، والله أعلم.

المثال السابع والستون: اختلفت الفقهاء في جواز البيع بما ينقطع به السعر من غير تقدير الثمن وقت العقد^(٢)، وصورتها: البيع ممن يعامله من خبَّاز ولحَّام وسمَّان وغيرهم، يأخذ منه كلَّ يوم شيئًا معلومًا ثم يحاسبه عند رأس الشهر أو السنة على الجميع، ويعطيه ثمنه؛ فمنعه الأكثرون، وجعلوا القبض به غير ناقلٍ بذلك^(٣)، وهو قبض فاسد يجري مجرى المقبوض بالغصب؛ لأنه مقبوض بعقد فاسد.

هذا، وكلُّهم - إلا من شدَّد على نفسه - يفعل ذلك، ولا يجد منه بدءًا، وهو يفتي ببطلانه، وأنه باقٍ على ملك الدافع^(٤)، ولا يُمكنه التخلُّص من ذلك إلا بمساومته له عند كل حاجة يأخذها قلَّ ثمنها أو كثر، وإن كان ممن

(١) في المطبوع: «ما في»، تحريف. ك: «إلى مثلها في».

(٢) ك: «وقت بيع العقد».

(٣) في المطبوع: «للملك» خلاف ما في النسخ.

(٤) في المطبوع: «البائع».

شرط الإيجاب [١٣٥/أ] والقبول؛ فلا بدّ مع المساومة أن يقرن^(١) بها الإيجاب والقبول لفظاً.

والقول الثاني - وهو الصواب المقطوع به، وهو عمل الناس في كل عصرٍ ومصرٍ - جواز البيع بما ينقطع به السعر، وهو منصوص الإمام أحمد، واختاره شيخنا^(٢). وسمعه يقول: هو أطيبٌ لقلب المشتري من المساومة، يقول: لي أسوةٌ بالناس آخذٌ بما يأخذ به غيري.

قال: والذين يمنعون من ذلك لا يمكنهم تركه، بل هم واقعون فيه، وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا إجماع الأمة ولا قول صاحب ولا قياسٍ صحيح ما يحرمه، وقد أجمعت الأمة على صحة النكاح بمهر المثل، وأكثرهم يجوز عقد الإجارة بأجرة المثل، كالتبّاخ^(٣) والغسّال والخبّاز والمّلاّح وقيّم الحّمّام والمكاري، والبيع بثمن المثل كبيع ماء الحّمّام؛ فغاية البيع بالسعر أن يكون بيعاً بثمن المثل؛ فيجوز كما تجوز المعاوضة بعوض المثل في هذه الصورة وغيرها؛ فهذا هو القياس الصحيح، ولا تقوم مصالح الناس إلا به.

فإن بليت بالقائل: «هكذا في الكتاب، وهكذا قالوا»، فالحيلّة في الجواز^(٤) أن يأخذ ذلك قرصاً في ذمته؛ فيجب للدافع عليه مثله، ثم يعاوضه عليه بثمن معلوم؛ فإنه بيعٌ للدين من الغريم وهو جائز.

(١) ك: «يقرب»، تحريف.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٩/٢٣١ - ٢٣٣، ٣٤/١٢٧).

(٣) في النسخ: «كالنكاح»، تحريف. وانظر: «بدائع الفوائد» (٤/١٣٦٥، ١٤٢٤).

(٤) ك: «في جواز».

ولكن في هذه الحيلة آفة، وهو أنه قد يرتفع السعر فيطالبه بالمثل فيتضّرر الآخذ، وقد ينخفض فيعطيه المثل فيتضّرر الأول؛ فالطريق الشرعية التي لم يحرمها الله ورسوله أولى بهما، والله أعلم.

المثال الثامن والستون: إذا كان له عليه دينٌ، وله وقفٌ من غلّة دار أو بستان، فوكّل صاحبَ الدين أن يستوفي ذلك من دينه جاز؛ فإن خاف أن يحتال عليه ويعزله عن الوكالة؛ فليجعلها حوالةً على من في ذمته عوض ذلك المُغَلِّ. فإن لم يكن قد آجرَ الدار أو الأرض لأحدٍ؛ فالحيلة أن يستأجرها منه صاحبُ الدين بعوضٍ في ذمته، ثم يقاصه بدينه من ذلك العوض. فإن أراد أن يكون هو وكيله في استيفاء دينه من تلك المنافع لا بطريق الإجارة، ولا بطريق الحوالة، بل بطريق الوكالة في قبض ما يصير إليه من غلّة ذلك الوقف، وخاف عزله^(١)؛ فالحيلة أن يأخذ إقراره أن الواقف شرط أن يقضي ما عليه من الدين أولاً، ثم يصرف إليه بعد الدين كذا وكذا، وأنه وجب لفلانٍ - وهو الغريم - عليه من الدين كذا وكذا، وأنه يستحقّه من مُغَلِّ هذا الوقف مقدّمًا به على سائر مصارف الوقف، وأنه لا ينتقل إلى^(٢) الموقوف شيء قبل قضاء الدين، وأن ولاية أمر هذا الوقف إلى فلان حتى يستوفي دينه؛ فإذا استوفاه فلا ولاية له عليه، وإن حكم حاكم بذلك كان أوفق^(٣).

(١) ز: «عزله له».

(٢) في المطبوع: «من».

(٣) ك: «أوثق».

المثال التاسع والستون: إذا كان له عليه دين فقال: «إن متَّ قبلي فأنت في حلٍّ، وإن متَّ قبلك [ب/١٣٥] فأنت في حلٍّ» صح وبرىء في صورتين؛ فإن إحداهما وصية، والأخرى إبراء معلَّق بالشرط، ويصح تعليق الإبراء بالشرط لأنه إسقاط، كما يصح تعليق العتق والطلاق، وقد نصَّ (١) الإمام أحمد في الإحلال من العِرض والمال مثله.

وقال أصحابنا وأصحاب الشافعي: إذا قال: «إن متَّ قبلك فأنت في حلٍّ» هو إبراء صحيح؛ لأنه وصية، وإن قال: «إن متَّ قبلي فأنت في حلٍّ» لم يصح؛ لأنه تعليق للإبراء بالشرط. ولم يُقيموا شبهةً فضلاً عن دليل صحيح على امتناع تعليق الإبراء بالشرط، ولا يدفعه نصٌّ ولا قياس ولا قول صاحب؛ فالصواب صحة الإبراء في الموضوعين؛ وعلى هذا فلا يحتاج إلى حيلة.

فإن بُلي بمن يقول: «هكذا في الكتاب، وهكذا قالوا»، فالحيلة أن يُشهد عليه أنه لا يستحقُّ عليه شيئاً (٢) بعد موته من هذا الدين، ولا في تركته، وإن شاء كتب الفصلين في سجلِّ واحد، وضمنه الوصية له به إن مات ربُّ الدين، وإن مات المدين فلا حقَّ له به قبله، فيصح حينئذٍ مستنداً إلى ظاهر الإقرار، وهو إبراء في المعنى.

المثال السبعون: لو غلَطَ المضارب أو الشريك وقال: «ربحتُ ألفاً» ثم أراد الرجوع لم يُقبل منه؛ لأنه إنكار بعد إقرار. ولو أقام بينة على الغلط

(١) ز: «نص عليه».

(٢) ز: «شيء».

فالصحيح أنها تُقبل، وقيل: لا تُقبل لأنه مكذَّب لها؛ فالحيلة في استدراكه ما غلِطَ فيه بحيث تُقبل منه أن يقول: خسرْتُها بعد أن ربحْتُها، فالقول قوله في ذلك، ولا يلزمه الألف. وهكذا الحيلة في استدراك كل أمين لظلامته، كالمودع إذا ردَّ الوديعة التي دُفعت إليه بيينة، ولم يشهد على ردِّها، فهل يُقبل قوله في الردِّ؟ فيه قولان هما روايتان عن الإمام أحمد. فإذا خاف أن لا يُقبل قوله فالحيلة في تخلُّصه أن يدَّعي تلفَّها من غير تفريط، فإن حلَّفه على ذلك فليحلف مورِّياً متأوِّلاً أن تلفَّها من عنده خروجها من تحت يده، ونظائر ذلك، والله أعلم.

المثال الحادي والسبعون: إن استغرقت الديون ماله لم يصحَّ تبرُّعه بما يضرُّ بأرباب الديون، سواء حَجَرَ عليه الحاكم أو لم يحجُرْ عليه. هذا مذهب مالك، واختيار شيخنا^(١)، وعند الثلاثة يصحُّ تصرفه في ماله قبل الحجر بأنواع التصرف.

والصحيح هو القول الأول، وهو الذي لا يليق بأصول المذهب غيره، بل هو^(٢) مقتضى أصول الشرع وقواعده؛ لأن حق الغرماء قد تعلَّق بماله؛ ولهذا يحجُر عليه الحاكم، ولو لا تعلَّق حق الغرماء بماله لم يسع الحاكم الحجر عليه، فصار كالمريض مرض الموت؛ لما تعلَّق حق الورثة بماله منعه الشارع من التبرُّع بما زاد على الثلث، فإن في تمكينه من التبرُّع بماله إبطال حقِّ الورثة منه، وفي تمكين هذا [١٣٦/أ] المديان^(٣) من التبرُّع إبطال حقوق

(١) انظر: «الاختيارات» للبعلي (ص ٢٠٢).

(٢) «هو» ليست في ك.

(٣) ك: «الديان»، تحريف. والمديان: من يُقرض أو يقترض كثيراً.

الغرماء، والشريعة لا تأتي بمثل هذا؛ فإنها إنما جاءت بحفظ^(١) حقوق أرباب الحقوق بكل طريق، وسدّ الطرق المفضية إلى إضاعتها، وقال النبي ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يَرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّاهَا اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يَرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ»^(٢).

ولا ريب أن هذا التبرع إتلافٌ لها، فكيف ينفذ تبرعٌ من^(٣) دعا رسول الله ﷺ على فاعله؟

وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يحكي عن بعض علماء عصره من أصحاب أحمد أنه كان يُنكر هذا المذهب ويضعفه. قال: إلى أن بُليَ بغريم تبرع قبل^(٤) الحجر عليه، فقال: والله مذهب مالك هو الحق في هذه المسألة. وتبويب البخاري وترجمته واستدلّاه يدلُّ على اختياره هذا المذهب، فإنه قال في باب من ردَّ أمر السفیه والضعيف وإن لم يكن حجراً عليه الإمام^(٥): «ويذكر عن جابر أن النبي ﷺ ردَّ على المتصدّق قبل النهي ثم نهاه^(٦)».

(١) ك: «بحفض».

(٢) رواه البخاري (٢٣٨٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «من» ليست في ك، ب.

(٤) «قبل» ليست في ك.

(٥) (٥/٧١- مع الفتح).

(٦) رواه الدارمي (١٧٠٠) وأبو داود (١٦٧٣) وأبو يعلى (٢٠٨٤، ٢٢٢٠) وابن خزيمة

(٢٤٤١) وابن حبان (٣٣٧٢) عن جابر، وفيه عنعنة ابن إسحاق، ضعفه بها النووي

في «المجموع» (٢٣٦/٦) وابن الملقن في «البدرد المنير» (٤١٥/٧) والألباني في

«الإرواء» (٨٩٨).

فتأمل هذا الاستدلال، قال عبد الحق^(١): أراد به - والله أعلم - حديث جابر في بيع المدبر.

ثم قال البخاري في هذا الباب نفسه: وقال مالك: إذا كان لرجل على رجل مال، وله عبد، لا شيء له غيره، فأعتقه، لم يجز عتقه. ثم ذكر^(٢) حديث: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّاها الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله».

وهذا الذي حكاه عن مالك هو في كتب أصحابه، قال ابن الجلاب^(٣): ولا يجوز هبة المفلس ولا عتقه ولا صدقته إلا بإذن غرّائه، وكذلك المديان الذي لم يُفلسه غرّماؤه في عتقه وهبته وصدقته.

وهذا القول هو الذي لا نختار غيره، وعلى هذا فالحيلة لمن تبرّع غريمه بهبة أو صدقة أو وقف أو عتق، وليس في ماله سعة له لدينه: أن يرفعه إلى حاكم يرى بطلان هذا التبرع، ويسأله الحكم بطلانه. فإن لم يكن في بلده حاكم يحكم بذلك، فالحيلة أن يأخذ عليه إذا خاف منه ذلك الضمين أو الرهن، فإن بادر الغريم وتبرّع قبل ذلك فقد ضاقت الحيلة على صاحب الحق، ولم يبق له غير أمر واحد، وهو التوصل إلى إقراره بأن ما في يده أعيان أموال الغرماء، فيمتنع التبرّع بعد الإقرار، فإن قدّم تاريخ الإقرار بطل التبرع المتقدم أيضًا. وليست هذه حيلة على إبطال حق ولا تحقيق باطل، بل

(١) في «الجمع بين الصحيحين» (٤/٤٢٦)، ونقله الحافظ في «الفتح» (٥/٧٢) مع التعقيب عليه، وبسط الكلام عليه في «النكت على ابن الصلاح» (١/٣٥٤ - ٣٦١).
(٢) لم يذكر البخاري الحديث في هذا الباب، بل رواه قبله بأبواب برقم (٢٣٨٧).
(٣) في «التفريع» (٢/٢٥٤).

على إبطال جورٍ وظلمٍ؛ فلا بأس بها، والله أعلم.

المثال الثاني والسبعون: إذا كان له عليه^(١) دينٌ، ولا بينة له به ويخاف أن يجحده، أو له بينةٌ ويخاف أن يمطله، فالحيلة أن يستدين منه بقدر دينه إن أمكن، ولا يضره أن يعطيه به رهناً أو كفيلاً، فإذا ثبت له في ذمته نظيرٌ دينه قاصه [ب/١٣٦] به، وإن لم يرص على أصح المذاهب، فإن حذر غريمه من ذلك، وأمكته أن يشتري منه سلعة، ولا يعين الثمن، ويُخرج النقد فيضعه بين يديه، فإذا قبض السلعة وطلب منه الثمن قاصه بالدين الذي عليه، وبكل حال فطريق الحيلة أن يجعل له عليه^(٢) من الدين نظير ما له.

المثال الثالث والسبعون: إذا خاف العنت، ولم يجد طَوْلَ حُرَّة، وكَرِه رِقَّ أولاده، فالحيلة في عتقهم أن يشترط على السيد أن ما ولدته زوجته منه من الولد فهم أحرار، فكل ولدٍ تلده بعد ذلك منه فهو حرٌّ. ويصح تعليق العتق بالولادة لو قال لأمه: كل ولدٍ تلدينه فهو حرٌّ. قال ابن المنذر^(٣): لا أحفظ فيه خلافاً.

فإن قيل: فهل تجوزون نكاح الأمة بدون الشرطين إذا أمن رِقَّ ولده بهذا التعليق؟

قيل: هذا محلُّ اجتهاد، ولا تأباه أصول الشريعة، وليس فيه إلا أن الولد يثبت عليه الولاء للسيد، وهو شعبة من الرق، ومثل هذا هل ينتهض سبباً

(١) «عليه» ليست في ز.

(٢) «عليه» ليست في ز.

(٣) في كتاب «الإجماع» (ص ١٧٦) و«الإقناع» (٢/٥٩٩).

لتحريم نكاح الأمة؟ أو يقال - وهو أظهر - : إن الله سبحانه منع من نكاح الإماء لأنهن في الغالب لا يُحجَبْنَ حَجَبَ الحرائر، وهنّ في مهنة ساداتهن وحوائجهن^(١)، وهن بَرَزَاتٌ^(٢) لا مخدّرات؟ وهذه كانت عادة العرب في إمائهم^(٣) وإلى اليوم، فصان الله سبحانه للأزواج أن تكون زوجاتهم بهذه المثابة، مع ما يتبع ذلك من رِقِّ الولد، وأباحه لهم عند الضرورة إليه كما أباح الميتة والدم ولحم الخنزير عند المخصصة، وكل هذا منعٌ منه سبحانه لنكاح^(٤) غير المُحصّنة، ولهذا شرط سبحانه في نكاحهن أن يكنَّ ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسْفُوحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥]، أي: غير زانية مع من كان، ولا زانية مع خِدْنِها وعشيقها دون غيره، فلم يُبَحَّ لهم نكاح الإماء إلا بأربعة شروط: عدم الطُّول، وخوفُ العَنَتِ، وإذنُ سيدها، وأن تكون عفيفةً غير فاجرة فجورًا عامًّا ولا خاصًّا، والله أعلم.

المثال الرابع والسبعون: إذا لم تمكِّنه أمته من نفسها حتى يُعتقها ويتزوَّجها، وهو لا يريد إخراجها عن ملكه، ولا تصبر نفسه عنها؛ فالحيلة أن يبيعه أو يهبها لمن يثق به، ويُشهد عليه من حيث لا تعلم هي، والبيع أجودُ لأنه لا يحتاج إلى قبض، ثم يُعتقها، ثم يتزوجها، فإذا فعل استردّها من المشتري من حيث لا تعلم الجارية، فانفسخ النكاح، فيطوُّها بملك اليمين، ولا عدة عليها.

(١) ك: «وحوائجهن». والمثبت من ز، ب.

(٢) جمع بَرَزَة: المرأة التي تجالس الرجال وتبرز لهم.

(٣) في النسخ: «إمائهن».

(٤) في المطبوع: «كنكاح»، خطأ.

المثال الخامس والسبعون: إذا أراد من لا يُمكن^(١) رُدُّه على بيع جاريتِه منه، فالحيلَة في خلاصه أن يفعل ما ذكرناه سواء، ويُشهد على عتقها ونكاحها، ثم يستقله البيع، فيطوؤها بملك اليمين في الباطن، وهي زوجته في الظاهر. ويجوز هذا لأنه يدفع به عن نفسه، ولا يسقط به [١٣٧/أ] حقُّ ذي حقِّ. وإن شاء احتال بحيلة أخرى، وهي إقراره بأنها وضعت منه ما يتبين به خلق الإنسان، فصارت بذلك أمّ ولد لا يمكن نقل الملك فيها، فإن أحبَّ دفع التهمة عنه، وأنه قصد بذلك التحيل فليعنها لمن يثق به، ثم يواطئ المشتري على أن يدعي عليه أنها وضعت في ملكه ما فيه صورة إنسان^(٢)، ويقرّ بذلك، فينسخ البيع، ويكتب بذلك محضراً، فإنه يمتنع بيعها بعد ذلك.

المثال السادس والسبعون: إذا أراد أن يبيع الجارية من رجل بعينه، ولم تَطِبْ نفسه أن تكون عند غيره، فله في ذلك أنواع من الحيل:

أحدها: أن يشترط عليه أنه إن باعها فهو أحقُّ بها بالثمن، كما اشترطت ذلك امرأة عبد الله بن مسعود عليه، ونص الإمام أحمد على جواز البيع والشرط في رواية علي بن سعيد، وهو الصحيح.

فإن لم تتمَّ له هذه الحيلة لعدم من ينفذها له، فليشترط عليه أنك إن بعته لغيري فهي حرّة، ويصح هذا الشرط، وتعتق عليه إن باعها لغيره، إما بمجرد الإيجاب عند صاحب «المغني»^(٣) وغيره، وإما بالقبول، فيقع العتق

(١) في المطبوع: «لا يملك». والمثبت من النسخ.

(٢) ك: «الإنسان».

(٣) (٣٢٤، ٢٧/٦).

عقبيه وينفسخ البيع عند صاحب «المحرر»^(١).

وهذه طريقة القاضي، قال في كتاب «إبطال الحيل»: «إذا قال: «إن بعْتُك هذا العبد فهو حرٌّ»، وقال المشتري: «إن اشترَيْتُه فهو حرٌّ»، فباعه، عتقَ على البائع؛ لأنه ليس له عند دخوله في ملك الآخر حال استقرارٍ حتى يعتق عليه بيمينه^(٢) التابعة؛ لأن خيار المجلس ثابتٌ للبائع، فملك المشتري غير مستقر. وقولُ صاحب «المحرر»^(٣): «وانفسخ البيع» تقريرٌ لهذه الطريقة، وأنه إنما يعتق بالقبول، ويعتق في مدة الخيار على أحد الوجوه الثلاثة.

فإن لم تتمَّ له هذه الحيلة عند من لا يصحُّ هذا التعليق، ويقول إذا اشتراها ملكها، ولا تعتق بالشرط في ملك الغير كما يقوله أبو حنيفة، فله حيلة أخرى، وهي أن يقول: إذا بعْتُها فهي حرة قبل البيع، فيصحُّ هذا التعليق، فإذا باعها حكمنا بوقوع العتق قبل البيع على أحد الوجهين في مذهب الشافعي وأحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

فإن لم تتمَّ له هذه الحيلة عند من لا يصحُّ هذا التعليق فله حيلة أخرى، وهي أن يقول: إذا اشترَيْتُها فهي مدبرة، فيصح هذا التعليق، ويمتنع بيعها عند أبي حنيفة، فإن التدبير عنده جارٍ مجرى العتق المعلق بصفة، فإذا اشتراها صارت مدبرة، ولم يُمكنه بيعها عنده.

فإن لم تتمَّ له هذه الحيلة على قول من لا يجوز تعليق التدبير بصفة،

(١) (٢٧٧/١).

(٢) في المطبوع: «بنيته». والمثبت من النسخ.

(٣) (٢٧٧/١).

فالحيلة أن يأخذ البائع إقرار المشتري بأنه دبر هذه الجارية بعد ما اشتراها، وأنه جعلها حرة بعد موته.

فإن لم تتم له هذه الحيلة على قول من يجوز بيع المدبر - وهو الإمام أحمد، ومن قال بقوله - فالحيلة أن [١٣٧/ب] يُشهد عليه قبل أن يبيعها منه أنه كان تزوجها من سيدها تزويجًا صحيحًا، وأنها ولدت منه ولدًا، ثم اشتراها بعد ذلك فصارت أمّ ولده، فلا يمكنه بيعها.

فإن لم تتم له هذه الحيلة على قول من يعتبر في كونها أمّ ولد أن تحمل وتضع في ملكه، ولا يكفي أن تلد منه في غير ملكه - كما هو ظاهر مذهب أحمد والشافعي - فقد ضاقت عليه وجوه الحيل، ولم يبق له إلا حيلة واحدة، وهي أن يتراضى سيد الجارية والمشتري برجل ثقة عدل بينهما، فيبيعها هذا العدل بطريق الوكالة عن سيدها بزيادة على ثمنها الذي اتفقا عليه، ويزيد ما شاء، ويقبض منه الثمن الذي اتفقا عليه، فإن أراد المشتري بيعها طالبه بباقي الثمن الذي أظهره. ولو لم يُدخلا بينهما ثالثًا بل اتفقا على ذلك فقال: «أبيعكها بمائة دينار، وأخذ منك أربعين، فإن بعته طالبك بباقي الثمن، وإن لم تبعها لم أطلبك» جاز، لكن في توسط العدل الذي يثق به المشتري كاتبه^(١) وصاحبه تطيب لقلبه، وأمان له من مطالبة البائع له بالثمن الكثير.

المثال السابع والسبعون: إذا طلب منه ولده أو عبده أن يزوجه، وخاف أن يلحقه ضرر بالزوجة ويأمره بطلاقها فلا يقبل، فالحيلة أن يقول له: لا

(١) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «كأبيه».

أزوّجك إلا أن تجعل أمرَ الزوجة بيدي، فإن وثقّ منه بذلك الوعد قال له بعد التزويج: «أمرها بيدك». وإن لم يثق منه به، وخاف أنه إذا قبّل العقد لا يفي له بما وعده، فالحيلة أن لا يأذن له حتى يعلّق ذلك بالنكاح، فيقول: «إن تزوّجتها فأمرها بيدك». ويصح هذا التعليق على مذهب أهل المدينة وأهل العراق. فإن أراد أن يكون ذلك مُجمَعاً عليه فليكتب في كتاب الصداق: «وأقرّ الزوج المذكور أن أمرَ المرأة المذكورة بيد السيد أو الأب». فإذا وقع ما يحذره منها تمكّن حينئذٍ من التطليق عليه، والله أعلم. لكن قد يُخرجه عن الوكالة بعد ذلك فلا يتمُّ مراده، فالحيلة أن يشترط عليه أنه متى أخرجته عن الوكالة فهي طالق^(١).

المثال الثامن والسبعون: إذا دبّر عبده أو أمته جاز له بيعه، ويبطل تدبيره، فإن خاف أن يرفعه العبد إلى حاكم لا يرى بيعَ المدبّر فيحكم عليه بالمنع من بيعه، فالحيلة أن يقول: «إن متُّ وأنت في ملكي فأنت حرٌّ بعد موتي»، فإذا قال ذلك تمّ له الأمر كما أراد، فإن أراد بيعه ما دام حيّاً فله ذلك، وإن مات وهو في ملكه عتق عليه.

والفرق بين أن يقول: «أنت حرٌّ بعد موتي» وبين أن يقول: «إن متُّ وأنت في ملكي فأنت حرٌّ بعد موتي» أن هذا تعليق للعتق بصفة، وذلك لا يمنع بيع العبد، كما لو قال: «إن دخلت الدار فأنت حرٌّ» فله بيعه قبل وجود الصفة، بخلاف [١٣٨/أ] قوله: «أنت حرٌّ بعد موتي» فإنه جزم بحريته في ذلك الوقت. ونظيرُ هذا أنه لو قال له^(٢): «إن متَّ قبلي فأنت في حلٍّ من الدين الذي عليك»

(١) «لكن... طالق» ساقطة من ك.

(٢) «له» ليست في ك.

فهو إبراء معلق بصفة، ولو قال له: «أنتَ في حلِّ بعد موتي»^(١) صح، ولم يكن تعليقاً للإبراء بالشرط. ونظيره لو قال: «إن متُّ فداري وقفٌ» فإنه تعليق للوقف بالشرط، ولو قال: «هي وقفٌ بعد موتي» صح، والله أعلم.

المثال التاسع والسبعون: لو أن رجلين ضمنا رجلاً بنفسه، فدفعه أحدهما إلى الطالب، برئ الذي لم يدفع، وهذا بمنزلة رجلين ضمنا لرجل مالا فدفعه إليه أحدهما فإنهما يبرآن جميعاً؛ لأن المضمون هو إحضار واحد، فإذا سلمه أحدهما فقد وجد الإحضار المضمون فبرئاً جميعاً.

قال القاضي: وربما ألزمه بعض القضاة الضمان بنفس المطلوب، ولا يجعل دفع الآخر براءةً للذي لم يدفع؛ فالحيلة أن يضمن للطالب هذا الرجل بنفسه، على أنه إذا دفعه أحدهما فهما جميعاً بريئان، فيتخلص على قول الكل، أو يشهدا أن كل واحد منهما وكيل صاحبه في دفع هذا الرجل إلى الطالب والتبرؤ^(٢) إليه، فإذا دفعه أحدهما برئاً جميعاً منه؛ لأنه إذا كان كل منهما وكيل صاحبه كان تسليمه كتسليم موكله.

المثال الثمانون: قال القاضي في كتاب «إبطال الحيل»: إذا كان لرجلين على امرأة مال، وهما شريكان، فتزوجها أحدهما على نصيبه من المال الذي عليها، لم يضمن لصاحبه شيئاً من المهر؛ لأنه لم يجعل نصيبه في ضمانه، فصار كما لو أبرأه، وربما ضمَّنه بعض الفقهاء؛ فالحيلة فيه أن يهب لها نصيبه مما عليها، ثم يتزوجها بعد ذلك على مقدار ما وهبها، ثم تهب المرأة للزوج المهر الذي تزوجها عليه؛ لأن أحد الشريكين إذا وهب نصيبه من

(١) في جميع النسخ: «موتك». والمثبت من المطبوع.

(٢) في النسخ: «والتبري».

المال المشترك لا يضمن؛ لكونه متبرعاً، فإذا تزوجها بعد ذلك على مهر،
ووهبته له حصل مقصوده، وتخلّص من أقاويل المختلفين.

المثال الحادي والثمانون: لو حلف رجل بالطلاق أنه لا يضمن عن
أحدٍ شيئاً، فحلف آخر بالطلاق لا بدّ أن تضمّن عني؛ فالحيلة في أن يضمن
عنه ولا يحنث: أنه يشاركه ويشترى متاعاً بينه وبين شريكه.

قال القاضي: فإنه يضمن عن شريكه نصف الثمن، ولا يحنث الحالف
في يمينه؛ لأن المحلوف عليه عقد الضمان، وما يلزمه في مسألتنا لا يلزمه
بعقد الضمان، وإنما يلزمه بالوكالة؛ لأن كل واحدٍ من الشريكين وكيلٌ
صاحبه فيما يشتره، فلهذا لم يحنث في يمينه. فإن كانت بحالها، ولم يكن
بينه وبين المحلوف عليه شركة، لكنه وكّله المحلوف عليه فاشتراها، لم
يحنث أيضاً لما بيننا.

المثال الثاني والثمانون: [ب/١٣٨] شريكان شركة عنانٍ ضمناً عن رجل
مالاً بأمره على أنه إن أدّى المال أحد الشريكين رجع به على شريكه، وإن
أداه الآخر فشريكه منه بريء. وللمسألة أربع صور:

أحدها^(١): أن يقولوا: أئنا أداه رجع به على شريكه.

الثانية: عكسه.

الثالثة: أن يقول إن أدّيته أنا رجعتُ به عليك، ولا ترجع به عليّ إن أدّيته.

الرابعة: عكسه.

(١) كذا في النسخ.

فالصورة الأولى والثانية لا تحتاج إلى حيلة، وأما الثالثة والرابعة فالحيلة في جوازهما أن يضمنَ أحد الشريكين عن المدين ما عليه لصاحبه، ثم يجيء شريكه فيضمن ما لصاحب الحق عليهما، فإذا أدّى هذا الشريك المالَ رجع به على شريكه والأصيل، وإذا آذاه شريكه والأصيل لم يرجع على الشريك بشيء؛ لأن شريكه قد صار صاحب الأصل^(١) هاهنا، فلو رجع عليه لرجع هو عليه، فمن حيث يثبت يسقط، فلا معنى للرجوع عليه.

المثال الثالث والثمانون: لا بأس للمظلوم أن يتحيّل على مسبّة الناس لظالمه^(٢)، والدعاء عليه، والأخذ من عرضه، وإن لم يفعل ذلك بنفسه؛ إذ لعل ذلك^(٣) يردعه، ويمنعه من الإقامة على ظلمه. وهذا كما لو أخذ ماله فلبس أرتّ الثياب بعد أحسنها، وأظهر البكاء والنحيب والتأوّه، أو آذاه في جواره فخرج من داره، وطرح متاعه على الطريق، أو أخذ دابته فطرح حمّله على الطريق وجلس يبكي، ونحو ذلك، فكل هذا مما يدعو الناس إلى لعن الظالم له^(٤) وسبّه والدعاء عليه. وقد أرشد النبي ﷺ المظلوم بأذى جاره له إلى نحو ذلك، ففي «السنن» و«مسند الإمام أحمد» من حديث أبي هريرة: أن رجلاً شكّا إلى النبي ﷺ من جاره، فقال: «أذهب فاصبر»، فأتاه مرتين أو ثلاثاً، فقال: «أذهب فاطرح متاعك في الطريق»، فطرح متاعه في الطريق،

(١) ك: «الأصيل».

(٢) ك: «لمظالمه»، خطأ.

(٣) «ذلك» ساقطة من ز.

(٤) «له» ليست في ك.

فجعل الناس يسألونه فيخبرهم خبره، فجعل^(١) الناس يلعنونه: فعلَ اللهُ به
وفعلٌ، فجاء إليه جاره فقال له: ارجعْ لا ترى مني شيئاً تكرهه. هذا لفظ أبي
داود^(٢).

المثال الرابع والثمانون: ما ذُكر^(٣) في مناقب أبي حنيفة^(٤) رضي الله عنه أن
رجلاً أتاه بالليل فقال: أدركني قبل الفجر، وإلا طَلَّقتُ امرأتي، فقال: وما
ذاك؟ قال: تركتِ الليلةَ كلامي، فقلت لها: إن طلع الفجر ولم تكلميني فأنتِ
طالق ثلاثاً، وقد توسلتُ إليها بكل أمر أن تكلمني فلم تفعل. فقال: اذهب
فمُرْ مؤذن المسجد أن ينزل فيؤدِّن قبل الفجر، فلعلها إذا سمعته أن تكلمك،
واذهب إليها وناشدها أن تكلمك قبل أن يؤدِّن المؤذن، ففعل الرجل،
وجلس يناشدها، وأدِّن المؤذن، فقالت: قد طلع الفجر وتخلَّصتُ منك،
فقال: قد كَلَّمتني قبل الفجر وتخلَّصت من اليمين. وهذا من أحسن الحيل.

[١٣٩/أ] المثال الخامس والثمانون: قال بشر بن الوليد^(٥): كان في
جوار أبي حنيفة فتى يَغشى مجلسه، فقال له يوماً: إنني أريد التزوُّج بامرأة،
وقد طلبوا مني من المهر فوق طاقتي، وقد تعلَّقتُ بالمرأة، فقال له: أعطهم

(١) ك: «فيجعل».

(٢) رقم (٥١٥٣). ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٤) وأبو يعلى (٦٦٣٠) من
حديث أبي هريرة، وإسناده حسن، وصححه ابن حبان (٥٢٠) والحاكم (١٦٦/٤).
وهو في «المسند» من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام (١٦٤٠٨) ولم يسق لفظه،
ورواه أيضاً ابن أبي شيبه (٢٥٩٢٨)، وهو ضعيف.

(٣) ك: «ذكره».

(٤) (ص ١١٤-١١٥) للموفق.

(٥) كما في المصدر السابق (ص ١٣٠-١٣١).

ما طلبوا منك، ففعل، فلما عقد العقد جاء إليه فقال: قد طلبوا مني المهر، فقال: احتل واقترض وأعطهم، ففعل، فلما دخل بأهله قال: إني أخاف المطالبين بالدين، وليس عندي ما أوفيهم، فقال: أظهر أنك تريد سفرًا بعيدًا، وأنت تريد الخروج بأهلك، ففعل، واكتري جمالًا، فاشتد ذلك على المرأة وأولياتها، فجاؤوا إلى أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فسأله، فقال: له أن يذهب بأهله حيث شاء، فقالوا: نحن نُرضيه ونردُّ إليه ما أخذنا منه، ولا يسافر. فلما سمع الزوج طمع وقال: لا والله حتى يزيدوني، فقال له: إن رضيت بهذا، وإلا أقرت المرأة أن عليها دينًا لرجل، فلا يمكنك أن تُخرجها حتى توفيها، فقال: بالله؟! لا يسمع أهل^(١) المرأة ذلك منك^(٢)، أنا أرضى بالذي أعطيتهم.

المثال السادس والثمانون: قال القاضي أبو يعلى: إذا كان لرجل على رجل ألف درهم، فصالحه منها على مائة درهم يؤدِّيها إليه في شهر كذا، فإن لم يفعل وأخرها إلى شهر آخر فعليه مائتان، فهو جائز. وقد أبطله قوم آخرون.

قال^(٣): أما جواز الصلح من ألف على^(٤) مائة فالوجه فيه أن التسعمائة لا يستفيدها بعقد الصلح، وإنما استفادها بعقد المدائنة، وهو العقد السابق؛ فعلم أنها ليست مأخوذة على وجه المعاوضة، وإنما هي على طريق الإبراء عن بعض حقه.

(١) «أهل» ليست في ز.

(٢) ك: «منك ذلك».

(٣) ك، ب: «قالوا».

(٤) ك، ب: «إلى».

قال: ويفارق هذا إذا كانت له ألف مؤجلة فصالحه على تسعمائة حالة أنه لا يجوز؛ لأنه استفاد هذه التسعمائة بعقد الصلح؛ لأنه لم يكن مالكا لها^(١) حالة، وإنما كان يملكها مؤجلة، فلهذا لم يصح.

وأما جوازه على الشرط المذكور - وهو أنه إن لم يفعل فعليه مائتان - فلأن المصالح إنما علق فسخ البراءة بالشرط، والفسخ يجوز تعليقه بالشرط؛ وإن لم يجز تعليق البراءة بالشرط، ألا ترى أنه لو قال: «أبيعك هذا الثوب بشرط أن تنقدي الثمن اليوم، فإن لم تنقدي الثمن اليوم فلا بيع بيننا» أنه إذا لم ينقد الثمن في يومه انفسخ العقد بينهما، كذلك هاهنا. ومن لم يجوز ذلك يقول: هذا تعليق براءة المال بالشرط، وذلك لا يجوز.

قال: والوجه في جواز هذا الصلح على مذهب الجميع أن يعجل رب المال حط ثمانمائة يحطها على كل حال، ثم يصالح المطلوب من المائتين الباقيتين على مائة يؤدّيها إليه في شهر كذا على أنه إن أخرها عن هذا الوقت فلا صلح بينهما، فإذا فعل هذا فقد استوثق [١٣٩/ب] في قول الجميع؛ لأنه متى صالحه على مائتين وقد حط عنه الباقي، يصير كأنه لم يكن عليه من الدين إلا مائتا درهم، ثم صالحه من المائتين الباقيتين على مائة يؤدّيها إليه في شهر كذا، فإن أخرها فلا صلح بينهما، فيكون على^(٢) قول الجميع فسخ العقد معلقا بترك النقد، وذلك جائز على ما بيناه في البيع.

فإن أراد أن يكتب عبده على ألف درهم يؤدّيها إليه في سنتين فإن لم يفعل فعليه ألف أخرى، فهي كتابة فاسدة؛ لأنه علق بإيجاب المال بخطر،

(١) ك: «مالكها».

(٢) «على» ليست في ك.

وتعليق المال بالأخطار لا يجوز. والحيلة في جوازه أن يكاتبه على ألفي درهم، ويكتب عليه بذلك كتابًا، ثم يصالحه بعد ذلك على ألف درهم يؤدّيها إليه في سنتين فإن لم يفعل فلا صلح بينهما، فيكون تعليقًا للفسخ بخطر، وذلك جائز على ما قدّمنا من مسألة البيع؛ فإن كان السيد كاتبَ عبده على ألفي درهم إلى سنتين فأراد العبد أن يصالح سيده على النصف يعجلها له؛ فإن ذلك جائز عندنا، ويُبطّله غيرنا. انتهى كلامه (١).

المثال السابع والثمانون: قال القاضي: إذا اشترى رجل من رجل دارًا بألف درهم؛ فجاء الشفيع يطلب الشفعة؛ فصالحه المشتري على أن أعطاه نصف الدار بنصف الثمن، جاز؛ لأن الشفيع صالح على بعض حقّه، وذلك جائز كما لو صالح من ألف على خمسمائة. فإن صالحه على بيت من الدار بحصّته من الثمن لم يجز؛ لأنه صالح على شيء مجهول؛ لأن ما يأخذه الشفيع يأخذه على وجه المعاوضة، وحصّة المبيع من الثمن مجهولة، وجهالة العوض تمنع صحة العقد.

فالحيلة حتى يسلم البيت للشفيع والدار للمشتري أن يشتري الشفيع هذا البيت من المشتري بثمن مسمّى، ثم يسلم الشفيع للمشتري ما بقي من الدار، وشراء الشفيع لهذا البيت تسليم للشفعة، ومساومته بالبيت تسليم للشفعة؛ لأنه إذا اشتراه بثمن مسمّى كان عوض البيت معلومًا، ودخوله في شراء البيت تسليم للشفعة فيما بقي من الدار، وذلك جائز؛ والحيلة أن يأخذ البيت بهذا الثمن المسمى من غير أن يكون مسلمًا للشفعة حتى يجب له البيت أن يبدأ المشتري فيقول للشفيع: هذا البيت ابتعته لك بكذا وكذا

(١) أي كلام أبي يعلى.

درهمًا، فيقول الشفيح: قد رضيتُ واستوجبتُ؛ لأن المشتري متى^(١) ابتداءً بقوله: «هذا البيت لك بكذا» لم يكن الشفيح مسلمًا للشفعة.

المثال الثامن والثمانون^(٢): تجوز المغارسة عندنا على شجر الجوز وغيره، بأن يدفع إليه أرضه ويقول: اغرسها من الأشجار كذا وكذا، والغرس بيننا نصفين^(٣). وهذا كما يجوز أن يدفع إليه ماله يتجر فيه، والريح بينهما نصفين، وكما يدفع إليه أرضه يزرعها، والزرع بينهما، [١٤٠/أ] وكما يدفع إليه شجره يقوم عليه، والثمر بينهما، وكما يدفع إليه بقره أو غنمه أو إبله يقوم عليها، والدَّر والنسل بينهما، وكما يدفع إليه زيتونه يعصره، والزيت بينهما، وكما يدفع إليه دابته يعمل عليها، والأجرة بينهما، وكما يدفع إليه فرسه يغزو عليها، وسهمها بينهما، وكما يدفع إليه قناة^(٤) يستنبط ماءها، والماء بينهما، ونظائر ذلك. فكل ذلك شركة صحيحة قد دلَّ على جوازها النص والقياس واتفاق الصحابة ومصالح الناس، وليس فيها ما يوجب تحريمها من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا مصلحة، ولا معنى صحيح يوجب فسادها.

والذين منعوا ذلك عذرهم أنهم ظنوا ذلك كله من باب الإجارة، فالعوض مجهول فيفسد. ثم منهم من أجاز المساقاة والمزارعة للنص الوارد فيها، والمضاربة للإجماع، دون ما عدا ذلك، ومنهم من خصَّ الجواز

(١) ك، ب: «من».

(٢) هنا بياض في ز.

(٣) كذا في النسخ منصوبًا، وله وجه. وفي المطبوع: «نصفان».

(٤) مجرى للماء.

بالمضاربة، ومنهم من جَوَّز بعض أنواع المساقاة والمزارعة، ومنهم من منع الجواز فيما إذا كان بعض الأصل يرجع إلى العامل كقفيز الطحان، وجَوَّزه فيما إذا رجعت إليه الثمرة مع بقاء الأصل كالدرِّ والنَّسَل.

والصواب جواز ذلك كله، وهو مقتضى أصول الشريعة وقواعدها؛ فإنه من باب المشاركة التي يكون العامل فيها شريك المالك، هذا بماله، وهذا بعمله، وما رزق الله فهو بينهما. وهذا عند طائفة من أصحابنا أولى بالجواز من الإجارة، حتى قال شيخ الإسلام^(١): هذه المشاركات أحلُّ^(٢) من الإجارة. قال: لأن المستأجر يدفع ماله، وقد يحصل له مقصوده وقد لا يحصل، فيفوز المؤجر بالمال والمستأجر على الخطر، إذ قد يكمل الزرع وقد لا يكمل، بخلاف المشاركة؛ فإن الشريكين في الفوز وعدمه على السواء، إن رزق الله الفائدة كانت بينهما، وإن منعها استويا في الحرمان، وهذا غاية العدل؛ فلا تأتي الشريعة بحلِّ الإجارة وتحريم هذه المشاركات.

وقد أقرَّ النبي ﷺ المضاربة على ما كانت عليه قبل الإسلام، وضارب أصحابه في حياته وبعد موته، وأجمعت عليها الأمة، ودفع خيبر إلى اليهود يقومون عليها ويعمرونها من أموالهم بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع، وهذا كأنه رأي عيين، ثم لم ينسخه، ولم ينه عنه، ولا امتنع منه خلفاؤه الراشدون وأصحابه بعده، بل كانوا يفعلون ذلك بأراضيهم وأموالهم، يدفعونها إلى من يقوم عليها بجزء مما يخرج منها، وهم مشغولون بالجهاد وغيره.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/٥٠٨ وما بعدها، ٢٨/٨٤-٨٥).

(٢) أي أولى بأن يكون حلالاً.

ولم يُنقل عن رجل واحد منهم المنعُ إلا فيما منع منه النبي ﷺ، وهو ما قال الليث بن سعد^(١): إذا نظر ذو البصر بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز. ولو لم تأت [١٤٠/ب] هذه النصوص والآثار؛ فلا حرام إلا ما حرّمه الله ورسوله، والله ورسوله لم يحرم شيئاً من ذلك.

وكثير من الفقهاء يمنعون ذلك^(٢)، فإذا بُلي الرجل بمن يحتج في التحريم بأنه «هكذا في الكتاب وهكذا قالوا»، ولا بدّ له من فعل ذلك؛ إذ لا تقوم مصلحة الأمة إلا به؛ فله أن يحتال على ذلك بكل حيلة تؤدّي به إليه^(٣)، فإنها حيل تؤدّي إلى فعل ما أباحه الله ورسوله، ولم يحرمه على الأمة. وقد تقدم ذكر الحيلة على جواز المساقاة والمزارعة.

ونظيرها في الاحتيال على المغارسة أن يُؤاجر الأرض يَغرس فيها ما شاء من الأشجار لمدة كذا وكذا سنة بخدمتها، وغرس كذا وكذا من الأشجار فيها؛ فإن اتفقا بعد ذلك أن يجعلا لكل منها غراساً معيناً مقررًا جاز، وإن أحبّ أن يكون الجميع^(٤) شائعاً بينهما؛ فالحيلة أن يقرّ كل منهما للآخر أن جميع ما في هذه الأرض من الغراس فهو بينهما نصفين، أو غير ذلك.

والحيلة في جواز المشاركة على البقر والغنم بجزء من درّها ونسلها: أن يستأجره للقيام عليها كذا وكذا سنة للمدة التي يتفقان عليها بنصف

(١) كما في «مجموع الفتاوى» (٢٠/٥٠٨، ٢٥/٦٢، ٣٠/١٠٤، ١١٧، ٢٢٨).

(٢) ك: «من ذلك».

(٣) ك، ب: «تؤديه إليه».

(٤) «الجميع» ليست في ك، ب.

الماشية أو ثلثها، على حسب ما يجعل له من الدر والنسل، ويقر له بأن هذه الماشية بينهما نصفين أو أثلاثاً، فيصير دُرّها ونسلها بينهما على حسب ملكيها. فإن خاف ربّ الماشية أن يدّعي عليه العامل بملك نصفها حيث أقر له به، فالحيلة أن يبيعه ذلك النصف بثمن في ذمته، ثم يسترهنه على ذلك الثمن، فإن ادّعى الملك بعد هذا طالبه بالثمن، فإن ادّعى الإعسار اقتضاه من الرهن.

والحيلة في جواز فقيز الطحان أن يملكه جزءاً من الحبّ أو الزيتون، إما رבעه أو ثلثه أو نصفه، فيصير شريكه فيه، ثم يطحنه أو يعصره فيكون بينهما على حسب ملكيها فيه، فإن خاف أن يملكه ذلك فيملكه عليه ولا يُحدث فيه عملاً؛ فالحيلة أن يبيعه إياه بثمن في ذمته، فيصير شريكه فيه، فإذا عمل فيه سلّم إليه حصته وأبرأه من الثمن. فإن خاف الأجير أن يطالبه بالثمن ويتسلّم الجميع ولا يعطيه أجرته؛ فالحيلة في أمنه من ذلك أن يُشهد عليه أن الأصل مشترك بينهما قبل العمل، فإذا حدث فيه العمل فهو على الشركة.

وهكذا الحيلة في جميع هذا الباب، وهي حيلة جائزة؛ فإنها لا تتضمن إسقاط حق، ولا تحريم حلال، ولا تحليل حرام. والله أعلم.

المثال التاسع والثمانون: إذا أخرج^(١) المتسابقان في النضال معاً جاز في أصح القولين، والمشهور من مذهب مالك أنه لا يجوز. وعلى القول بجوازه فأصح القولين أنه لا يحتاج إلى محلل، كما هو مقتضى المنقول عن الصديق^(٢)

(١) كذا في النسخ، وهو صواب. وفي المطبوع: «خرج».

(٢) رواه الترمذي (٣١٩١، ٣١٩٣) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥/٢٧٠٤) والحاكم (٢/٤١٠) من طرق عن أبي بكر في الرهان في غلبة الروم. وصححه ابن =

وأبي عبيدة بن الجراح^(١)، واختيار شيخنا^(٢) [١٤١/١] وغيره. والمشهور من أقوال الأئمة الثلاثة أنه لا يجوز إلا بمحلل، على تفاصيل لهم في المحلل وحكمه، قد ذكرناها في كتابنا الكبير في «الفروسية الشرعية»، وذكرنا فيه وفي كتاب «بيان الاستدلال على بطلان اشتراط محلل السباق والنضال»^(٣) بيان بطلانه من أكثر من خمسين وجهًا، وبيننا ضعف الحديث الذي احتج به من اشترطه، وكلام الأئمة في ضعفه، وعدم الدلالة منه على تقدير صحته^(٤).

والمقصود هنا بيان وجه الحيلة على الاستغناء عنه عند من يَنع بـ «هكذا قالوا وهكذا في الكتاب»؛ فالحيلة على تخلص المتسابقين المخرجين منه أن يملكا العوضين لثالثٍ يثقان به، ويقول الثالث: أيكما سبق فالعوضان له، وإن جئتما معًا فالعوضان بينكما؛ فيجوز هذا العقد. وهذه الحيلة ليست حيلة على جوازٍ محرّم، ولا تتضمن إسقاط حق، ولا تدخل

= خزيمة في «التوحيد» (١٦٦) والحاكم وابن القيم في «الفروسية» (ص ٢٠٧)، ووثق رجاله الحافظ في «الإصابة» (٣/٥٧٩).

(١) رواه أحمد (٣٤٤) وابن أبي شيبة (٣٤٢٣٣، ٣٤٥٢٥) وابن حبان (٤٧٦٦) والطبراني (١٥٥/١) من طريق شعبة، عن سماك بن حرب، عن عياض الأشعري، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان وابن كثير في «مسند الفاروق» (٢/٤٩٥ - ٤٩٦)، وقال الهيثمي (٦/٢١٦): رجاله رجال الصحيح.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/٢٢).

(٣) لم يصلنا. انظر: «ابن قيم الجوزية - حياته، آثاره، موارد» للشيخ بكر أبو زيد (ص ٢٢٣ - ٢٢٥).

(٤) انظر: «الفروسية» (ص ١٦٩ وما بعدها).

في مآثم؛ فلا بأس بها، والله أعلم.

المثال التسعون: يجوز اشتراط الخيار في البيع فوق ثلاث على أصح قولي العلماء، وهو مذهب الإمام أحمد ومالك. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يجوز، وقد تدعو الحاجة إلى جوازه؛ لكون المبيع لا يمكنه استعلامه^(١) في ثلاثة أيام؛ أو لغيبة من يشاوره ويشق برأيه، أو لغير ذلك. والقياس المحض جوازه كما يجوز تأجيل الثمن فوق ثلاث، والشارع لم يمنع من الزيادة على الثلاثة، ولم يجعلها حدًّا فاصلاً بين ما يجوز من المدة وما^(٢) لا يجوز، وإنما ذكرها في حديث حَبَّان بن مُنْقِذ^(٣) وجعلها له بمجرد البيع، وإن لم يشترطها؛ لأنه كان يُغَلَّب في البيوع، فجعل له ثلاثاً في كل سلعة يشتريها، سواء شرط ذلك أو لم يشترطه، هذا ظاهر الحديث، فلم يتعرض للمنع من الزيادة على الثلاث بوجه من الوجوه.

فإن أراد الجواز على قول الجميع؛ فالمخرج أن يشترط الخيار ثلاثاً، فإذا قارب انقضاء الأجل فسحَّه ثم اشترط ثلاثاً، وهكذا حتى تنقضي المدة التي اتفقا عليها. وليست هذه الحيلة محرَّمة؛ لأنها لا تدخل في باطل، ولا تخرج من حق، وهذا بخلاف الحيلة على إيجار الوقف مائة سنة، وقد شرط الواقف أن لا يُؤجَّر أكثر من سنة واحدة، فتحيَّل على إيجاره أكثر منها بعقود متفرقة في ساعة واحدة كما تقدم.

(١) ك: «استعماله»، تحريف.

(٢) ك، ب: «وبين ما».

(٣) تقدم تخريجه.

المثال الحادي والتسعون: إذا أراد أن يُقرض رجلاً مالا ويأخذ^(١) منه رهناً، فخاف أن يهلك الرهن فيسقط من دينه بقدره عند حاكم يرى ذلك، فالمُخْرَج له أن يشتري العين التي يريد ارتهانها بالمال الذي يُقرضه، ويُشهد عليه أنه لم يقبضه، فإن وثق بكونه عند البائع تركه عنده، فإن تَلَفَ تَلَفَ من ضمانه، وإن بقي تمكَّن من أخذه منه متى شاء، وإن ردَّ عليه المال أقاله البائع.

وأحسن من هذه الحيلة أن يستودع العينَ قبل القرض، ثم يُقرضه وهي عنده؛ [١٤١/ب] فهي في الظاهر وديعة، وفي الباطن رهن، فإن تَلَفَتْ لم يسقط بهلاكها شيء من حقه.

فإن خاف الراهن أنه إذا وفَّاه حَقَّه لم يُقلِّه البيع، فالمُخْرَج له أن يشترط عليه الخيار إلى المدة التي يعلم أنه يوفِّيه فيها على قول أبي يوسف ومحمد ومالك وأحمد.

فإن خاف المرتهن أن يستحقَّ الرهن أو بعضه، فالمُخْرَج له أن يضمَّن درك الرهن غير الراهن، أو يُشهد على من يخشى دعواه الاستحقاق بأنه متى ادَّعاه كانت دعواه باطلة، أو يضمَّنه الدرك نفسه.

المثال الثاني والتسعون: إذا بدا الصلاح في بعض الشجرة جاز بيع جميعها، وكذلك يجوز بيع ذلك النوع كله في البستان. وقال شيخنا^(٢): يجوز بيع البستان كله تبعاً لما بدا صلاحه، سواء كان من نوعه أو لم يكن،

(١) ك: «ويأخذه».

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤٨٢/٢٩).

تقارب إدراكه وتلاحقه أم تباعد، وهو مذهب الليث بن سعد. وعلى هذا فلا حاجة إلى الاحتياط^(١) على الجواز.

وقالت الحنفية: إذا خرج بعض الثمرة دون بقيتها، أو خرج الجميع وبعضه قد بدا صلاحه دون بعض، لا يجوز البيع؛ للجمع بين الموجود والمعدوم والمتقوم وغيره، فتصير حصّة^(٢) الموجود المتقوم مجهولةً فيفسد البيع. وبعض الشيوخ كان يفتي بجوازه في الثمار والباذنجان ونحوها، جعلاً للمعدوم تبعاً للموجود. وأفتى محمد بن الحسن بجوازه في الورد لسرعة تلاحقه. قال شمس الأئمة السرخسي^(٣): والأصح المنع.

قالوا: فالحيلة في الجواز أن يشتري الأصول، وهذا قد لا يتأتى غالباً. قالوا: فالحيلة أيضاً أن يشتري الموجود الذي بدا صلاحه بجميع الثمن، ويُشهد عليه أنه قد أباح له ما يحدث من^(٤) بعد. وهذه الحيلة أيضاً قد تتعدّر أو قد ترجع في الإباحة، وإن جُعِلت هبةً فهبة المعدوم لا تصح.

وإن ساقاه على الثمرة من كل ألف^(٥) جزء على جزء - مثلاً - لم تصح المساقاة عندهم، وتصح عند أبي يوسف ومحمد.

وإن أجره الشجرة لأخذ ثمرها لم تصح عندهم وعند غيرهم؛ فالحيلة إذاً أن يبيعه الثمرة الموجودة ويُشهد عليه أن ما يحدث بعدها فهو حادث

(١) ز: «احتياط».

(٢) ك، ب: «جهة».

(٣) في «المبسوط» (١٢/١٩٧).

(٤) «من» ليست في ز.

(٥) «ألف» ليست في ز.

على ملك المشتري، لا حق للبائع فيه، ولا يذكر سبب الحدوث. ولهم حيلة أخرى فيما إذا بدت الثمار أن يشتريها بشرط القطع، أو يشتريها ويطلق، ويكون القطع موجب العقد، ثم يتفقدان على التبقية إلى وقت الكمال.

ولا ريب أن المخرج بيعها إذا بدا صلاح بعضها أو بإجارة الشجر أو بالمساقاة أقرب إلى النص والقياس وقواعد الشرع من ذلك، كما تقدم تقريره.

المثال الثالث والتسعون: إذا وكَّله أن يشتري له بضاعة، وتلك البضاعة عند الوكيل، وهي رخيصة تساوي أكثر مما اشتراها به، ولا تسمح نفسه أن يبيعها بما اشتراها به؛ فالحيلة أن يبيعها [١٤٢/أ] بما تساويه بيعًا تامًا صحيحًا لأجنبي، ثم إن شاء اشتراها من الأجنبي لموكله. ولكن تدخل هذه الحيلة سدّ الذرائع؛ إذ قد يتخذ ذلك ذريعةً إلى أن يبيعها بأكثر مما تساوي، فيكون قد غشّ الموكل. ويظهر هذا إذا اشتراها بعينها دون غيرها؛ فيكون قد غرَّ (١) الموكل، فإن كان الموكل لو اطلع على الحال لم يكره ذلك ولم يرَ غرورًا فلا بأس به، وإن كان لو اطلع عليه لم يرَ ضمه لم يجز، والله أعلم.

المثال الرابع والتسعون: إذا اشترى منه دارًا، وخاف احتيال البائع عليه بأن يكون قد ملكها لبعض ولده، فيتركها في يده مدة ثم يدعيها عليه، ويحسب سكنها بئمنها، كما يفعله المخادعون الماكرون؛ فالحيلة أن يحتاط لنفسه بأنواع من الحيل:

منها: أن يضمن من يخاف منه الدرك.

(١) ك، ب: «غش».

ومنها: أن يُشهد عليه أنه إن ادّعى هو أو وكيله في الدار دعوى كانت باطلة، وكل بينة يقيمها زور.

ومنها: أن يضمن الدرك لرجل معروف يتمكّن من مطالبته.

ومنها: أن يجعل ثمنها أضعاف ما اشتراها به، فإن استحقّت رجع عليه بالثمن الذي أشهد به. مثاله: أن يتفقا على أن الثمن ألف، فيشتريها بعشرة آلاف، ثم يبيعه بالعشرة آلاف سلعة^(١)، ثم يشتريها منه بألف، وهي الثمن، فيأخذ الألف ويشهد عليه أن الثمن عشرة آلاف، وأنه قبضه، وبرئ منه المشتري، فإن استحقّت رجع عليه بالعشرة آلاف. وبالجملة فمقابلة الفاسد بالفاسد والمكر بالمكر والخداع بالخداع قد يكون حسناً بل مأموراً به، وأقلّ درجاته^(٢) أن يكون جائزاً كما تقدم بيانه.

المثال الخامس والتسعون: إذا اشترى العبد نفسه من سيده بمال يؤدّيه إليه، فأدّى إليه معظمه، ثم جحد السيد أن يكون باعه نفسه، وللسيد في يد العبد مال أدنّ له في التجارة؛ فالحيلة أن يشهد العبد في السرّ أن المال الذي في يده لرجل أجنبي، فإن وفّى له سيده بما عاقده عليه وفّى له العبد، وسلّمه ماله، وإن غدر به تمكّن العبد من الغدر به، وإخراج المال عن يده.

وهذه الحيلة لا تتأتّى على أصل من يمنع مسألة الظفر، ولا على قول من يجيزها، فإن السيد إذا ظلمه بجحده حقه لم يكن له أن يظلمه بمنعه ماله، وأن يحول بينه وبينه فيقابل الظلم بالظلم، ولا يرجع إليه منه فائدة، ولكن

(١) ك: «سعلة».

(٢) ك: «الدرجات».

فائدة هذه الحيلة أن السيد متى علم بصورة الحال، وأنه متى جحدته البيع حال بينه وبين ماله بالإقرار الذي يظهره منعه ذلك من جحود البيع، فيكون بمنزلة رجل أمسك ولد غيره ليقته، فظفر هو بولده قبل القتل فأمسكه، وأراه أنه إن قتل ولده قتل هو ولده أيضًا، ونظائر ذلك.

وكذلك إن كان السيد هو الذي يخاف من^(١) العبد أن لا يقر له بالمال ويقر به لغيره يتواطآن عليه؛ فالحيلة أن يبدأ السيد فيبيع العبد لأجنبي في [ب/١٤٢] السر، ويشهد على بيعه، ثم يبيع العبد من نفسه، فإذا قبض المال فأظهر العبد إقرارًا بأن^(٢) ما في يده لأجنبي أظهر السيد أن بيعه لنفسه كان باطلاً، وأن فلاناً الأجنبي قد اشتراه، فإذا علم العبد أن عتقه يبطل، ولا يحصل مقصوده، امتنع من التحيل على إخراج مال السيد عنه إلى أجنبي.

ونظير هذه الحيلة إذا أراد ظالم^(٣) أخذ داره أو غيره؛ فالحيلة أن يملكها لمن يثق به، ثم يشهد على ذلك، وأنها خرجت عن ملكه، ثم يظهر أنه وقفها على الفقراء والمساكين. ولو كان في بلده حاكم يرى صحة وقف الإنسان على نفسه، وصحة استثناء الغلة له مدة حياته، وصحة وقفه لها بعد موته، فحكم له بذلك = استغنى عن هذه الحيلة.

وحيل هذا الباب ثلاثة أنواع: حيلة على دفع الظلم والمكر حتى لا يقع، وحيلة على رفعه^(٤) بعد وقوعه، وحيلة على مقابله بمثله حيث لا يمكن رفعه.

(١) «من» ليست في ك.

(٢) ك: «أن».

(٣) ك: «الحاكم».

(٤) ك: «دفعه».

فالنوعان الأولان جائزان، وفي الثالث تفصيل، فلا يمكن القول بجوازه على الإطلاق، ولا بالمنع منه على الإطلاق، بل إن كان المتحيّل به حراماً لحق^(١) الله لم يجز مقابله بمثله، كما لو جرّعه الخمر أو زنى بحرمة. وإن كان حراماً لكونه ظلماً له في ماله، وقدّر على ظلمه بمثل ذلك فهي مسألة الظفر.

وقد توسّع فيها قوم حتى أفرطوا، وجوّزوا قلّع الباب، ونقّب الحائط، وخرق السقف، ونحو ذلك؛ لمقابله بأخذ نظير ماله. ومنعها قوم بالكلية، وقالوا: لو كان له عنده ودیعة أو له عليه دين لم يجز له أن يستوفي منه قدر حقه إلا بإعلامه به. وتوسّط آخرون وقالوا: إن كان سبب الحق ظاهراً كالزوجة والأبوة والبنوة وملك اليمين الموجب للإنفاق، فله أن يأخذ قدر حقه من غير إعلامه، وإن لم يكن ظاهراً كالقرض وثمان المبيع ونحو ذلك، لم يكن له الأخذ إلا بإعلامه. وهذا أعدل الأقوال في المسألة، وعليه تدلّ السنة دلالة صريحة؛ والقائلون به أسعدُ بها، وبالله التوفيق.

وإن كان بهتاً له وكذباً عليه أو قذفاً له أو شهادةً عليه بالزور لم يجز له مقابله بمثله، وإن كان دعاءً عليه أو لعناً أو مسبةً فله مقابله بمثله على أصح القولين، وإن منعه كثير من الناس. وإن كان إتلاف مالٍ له، فإن كان محترماً كالعبد والحيوان لم يجز له مقابله بمثله، وإن كان غير محترم فإن خاف تعديّه فيه لم يجز له مقابله بمثله، كما لو حرّق داره لم يجز له أن يحرّق داره، وإن لم يتعدّ فيه - بل كان يفعل به نظير ما فعل به سواء، كما لو قطع شجرته أو كسر إناءه أو فتح قفصاً عن طائره أو حلّ وكاء مائع له أو أرسل

(١) ز: «بحق».

الماء على مسطاحه^(١) فذهب بما فيه ونحو ذلك، وأمكنه مقابلته بمثل ما فعل سواء - فهذا محلُّ اجتهادٍ، لم يدلَّ على المنع منه كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح، بل الأدلة^(٢) المذكورة تقتضي جوازه، كما تقدم بيانه في أول الكتاب.

وكان شيخنا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [١/٤٣] يرجِّح هذا ويقول^(٣): هو أولى بالجواز من إتلاف طرفه بطرفه، والله أعلم.

المثال السادس والتسعون: الضمان والكفالة من العقود اللازمة، ولا يمكن الضامنَ والكفيلَ أن يتخلَّص متى شاء، ولا سيما عند من يقول: إن الكفالة توجب ضمان المال إذا تعدَّر إحضارُ المكفول به مع بقائه، كما هو مذهب الإمام أحمد ومن وافقه.

وطريق التخلُّص من وجوه:

أحدهما: أن يوقَّتها بمدة، فيقول: ضمَّنته أو تكفَّلتُ به شهرًا أو جمعةً، ونحو ذلك، فيصح.

الثاني: أن يقيدها بمكان دون مكان، فيقول: ضمَّنته أو تكفَّلتُ به ما دام في هذا البلد أو في هذا السوق.

الثالث: أن يعلِّقها على شرط، فيقول: ضمَّنتُ أو كفَّلتُ إن رضي فلان،

(١) في «تاج العروس» (سطح) أن المسطاح لغة في المسطَّح: الموضع الذي يُبسَط فيه التمر ويجفف. وذكر الروياني في «بحر المذهب» (٣/١١٠) أن أهل بغداد يسمون الجرين: المسطاح.

(٢) ك: «الأدلة الصحيحة».

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٠/٣٣٢-٣٣٣).

أو يقول: ضمنْتُ ما عليه إن كفلَ فلان بوجهه، ونحو ذلك.

الرابع: أن يشترط^(١) في الضمان أنه لا يطالبه حتى يتعدَّر مطالبة الأصيل، فيجوز هذا الشرط، بل هو حكم الضمان في أشهر الروايتين عن مالك؛ فلا يطالب الضامن حتى يتعدَّر مطالبة الأصيل وإن لم يشترطه، حتى لو شرط أن يأخذ من أيهما شاء كان الشرط باطلاً عند ابن القاسم وأصنغ.

الخامس: أن يقول: كفلتُ بوجهه على أني بريء مما عليه، فلا يلزمه ما عليه إذا لم يحضره، بل يلزم بإحضاره إذا تمكَّن منه.

السادس: أن يطالب المضمون عنه بأداء المال إلى ربه؛ ليرأ هو من الضمان إذا كان قد ضمن بإذنه، ويكون خصماً في المطالبة، وهذا مذهب مالك. فإن ضمنه بغير إذنه لم يكن له مطالبته بأداء المال إلى ربه، فإن أدَّاه عنه فله مطالبته به حيثنَّذ.

المثال السابع والتسعون: إذا كان له داران فاشتري منه إحداهما على أنها^(٢) إن استحققت فالدار الأخرى له بالثمن، فهذا جائز؛ إذ غايته تعليق البيع بالشرط، وليس في شيء من^(٣) الأدلة الشرعية ما يمنع صحته. وقد نصَّ الإمام أحمد على جوازه فيمن باع جارية، وشرط على المشتري أنه إن باعها فهو أحقُّ بها بالثمن، وفعله بنفسه لما رهن نعله وشرط للمرتهن أنه إن جاءه بفكأكها إلى وقت كذا، وإلا فهي له بما عليها، ونصَّ على جواز تعليق النكاح

(١) ك: «يشترط».

(٢) «أنها» ليست في ك.

(٣) «شيء من» ليست في ك، ب.

بالشرط فالبيع أولى، ونص على جواز تعليق التولية بالشرط كما نصَّ عليه صاحب الشرع نصًّا لا يجوز مخالفته، وقد تقدّم تقرير ذلك.

وكثير من الفقهاء يُبطل البيع المذكور، فالحيلة في جوازه عند الكل أن يشتري منه المشتري الدار الأخرى التي لا يريد شراءها، ويقبضها منه، ثم يشتري بها الدار التي يريد شراءها ويسلمها إليه، ويتسلم داره، فإن استحققت هذه الدار عليه رجع في ثمنها، وهو الدار الأخرى. وهذه حيلة لطيفة جائزة لا تتضمن إبطال حق، ولا دخولاً في باطل، وهي مثال لما كان من جنسها من هذا النوع مما يخاف استحقاقه، ويشترط على البائع [ب/١٤٣] أخذ ما يقابله من حيوان^(١) أو رقيق أو غير ذلك.

المثال الثامن والتسعون: رجل أراد أن يشتري جارية أو سلعة من رجل غريب، فلم يأمن أن تستحق أو تخرج معيبة فلا يمكنه الرجوع ولا الرد، فإن قال له البائع: «أنا أوكل من تعرفه فيما تدعي به من^(٢) عيب أو رجوع» لم يأمن أن يحتال عليه ويعزله فيذهب حقه، فالحيلة في التوثق أن يكون الوكيل هو الذي يتولى البيع بنفسه، ويضمن له صاحب السلعة الدرك، ويكون وكيلاً لهذا الذي تولى البيع، فيمكن المشتري حينئذٍ مطالبة هذا الذي تولى البيع بنفسه ويأمن ما يحذره.

المثال التاسع والتسعون: رجل قال لغيره: «اشتر هذه الدار أو هذه السلعة من فلان بكذا وكذا، وأنا أربحك فيها كذا وكذا»، فخاف إن اشتراها أن يبدو للامر فلا يريدتها، ولا يتمكن من الرد؛ فالحيلة أن يشتريها على أنه

(١) ك: «جواز»، تصحيف.

(٢) «من» ليست في ك.

بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر، ثم يقول للآمر: قد اشتريتها بما ذكرت، فإن أخذها منه، وإلا تمكّن من ردّها على البائع بالخيار. فإن لم يشتريها الأمر إلا بالخيار فالحيلة أن يشترط له خيارًا أنقص من مدة الخيار التي اشترطها هو على البائع؛ ليتسع له زمن الردّ إن ردّت عليه.

المثال الموفي مئة: إذا اشترى منه جارية أو سلعة ثم اطلع على عيب بها، فخاف إن ادّعى أنه اشتراها بكذا وكذا أن ينكر البائع قبض الثمن، ويسأل الحاكم الحكم عليه بإقراره أو ينكر البيع ويسأله تسليم الجارية إليه؛ فالحيلة التي تخلّصه أن يردها عليه فيما بينه وبينه، ثم يدّعي عليه عند الحاكم باستحقاق ثمنها، ولا يعيّن السبب، فإن أقرّ فلا إشكال، وإن أنكر لم يلزم المشتري الثمن، فإما أن يقيم عليه بينة أو يحلّفه.

المثال الحادي بعد المائة: إذا كان له عليه مال حال فأبى أن يقرّ له به حتى يصلحه على بعضه أو يؤجّله، ولا بينة له، فأراد حيلة يتوصّل بها إلى أخذ ماله كله حالاً، ويبطل الصلح والتأجيل، فالحيلة له أن يواطى رجلاً يدّعي^(١) عليه بالمال الذي له على فلان عند حاكم، فيقرّ له به، ويصح إقراره بالدين الذي له على الغير، فإنه قد يكون المال مضاربةً فيصير ديوناً على الناس، فلو لم يصح إقراره به له لضاع ماله.

وأما قول أبي عبد الله بن حمدان في «الرعاية»: «ولو قال: ديني الذي على زيد لعمر و احتتمل الصحة، والبطالان أظهر» = فهذا إنما هو فيما إذا أضاف الدين إليه ثم قال: هو لعمر و، فيصير نظير ما لو قال: ملكي كله

(١) ز: «غيره».

لعمرو، أو داري هذه له، فإن هذا لا يصح إقراراً على أحد الوجهين للتناقض، ويصح هبةً. فأما إذا قال: «هذا الدين الذي على زيد لعمرو يستحقه دوني» صح ذلك قولاً واحداً، كما لو قال: «هذه الدار له، أو هذا الثوب له» على أن الصحيح صحة الإقرار ولو أضاف الدين أو العين إلى نفسه، ولا تناقض؛ لأن الإضافة تصدق مع كونه ملكاً للمقر له، فإنه يصح أن يقال: هذه دار [١٤٤/أ] فلان، إذا كان ساكنها بالأجرة، ويقول المضارب: ديني على فلان، وهذا الدين لفلان، يعني أنه يستحق المطالبة به والمخاصمة فيه، فالإضافة تصدق بدون هذا، ثم يأتي صاحب المال إلى من هو في ذمته، فيصلحه على بعضه أو يؤجله، ثم يجيء المقر له فيدعي على من عليه المال بجملته حالاً، فإذا أظهر كتاب الصلح والتأجيل قال المقر له: هذا باطل، فإنه تصرف فيما لا يملك المصالح، فإن كان الغريم إنما أقر باستحقاق غريمه الدين مؤجلاً أو بذلك القدر منه فقط بطلت^(١) هذه الحيلة.

ونظير هذه الحيلة حيلة إيداع الشهادة، وصورتها أن يقول له الخصم: لا أقر لك حتى تُبرئني من نصف الدين أو ثلثه، وتُشهد^(٢) عليك أنك لا تستحق عليّ بعد ذلك شيئاً، فيأتي صاحب الحق إلى رجلين فيقول: أشهداً أنني على طلب حقي كله من فلان، وأني لم أبرئه من شيء منه، وأني أريد أن أظهر مصالحتي على بعضه لأتوصل بالصلح إلى أخذ بعض حقي، وأني إذا أشهدت أنني لا أستحق عليه سوى ما صالحني عليه فهو إسهاد باطل، وأني

(١) ز: «فطلب»، تحريف.

(٢) كذا في النسخ، وهو الصواب. وفي المطبوع: «وأشهد»، خطأ.

إنما أشهد على ذلك توصلًا إلى أخذ بعض حقي. فهذه تعرف بمسألة إيداع الشهادة؛ فإذا فعل ذلك جاز له أن يدعي بقاءه على حقه، ويقيم الشهادة بذلك.

هذا مذهب مالك، وهو مطرد على قياس مذهب أحمد وجارٍ على أصوله، فإن له التوصل إلى حقه بكل طريق جائزة، بل لا يقتضي المذهب غير ذلك، فإن هذا مظلوم توصل إلى حقه بطريق لم يسقط بها حقًا لأحد، ولم يأخذ بها ما لا يحلُّ له أخذه؛ فلا خرج بها من حق، ولا دخل بها في باطل.

ونظيره هذا أن يكون للمرأة على رجل حق، فيجحده ويأبى أن يقرَّ به حتى تُقرَّ له بالزوجية، فطريق الحيلة أن تُشهد على نفسها أنها ليست امرأة فلان، وأني أريد أن أُقرَّ له بالزوجية إقرارًا كاذبًا لا حقيقة له؛ لأتوصل بذلك إلى أخذ مالي عنده، فاشهدوا أن إقراري بالزوجية باطل أتوصل به إلى أخذ حقي.

ونظيره أيضًا أن ينكر نسب أخيه، ويأبى أن يقرَّ له به حتى يشهد أنه لا يستحق في تركة أبيه شيئًا، وأنه قد أبرأه من جميع ماله في ذمته منها، أو أنه وهب له جميع ما يخصه منها، أو أنه قبضه أو اعتاض عنه ونحو ذلك، فيودع الشهادة عدلين أنه باقٍ على حقه، وأنه يُظهر ذلك الإقرار توصلًا إلى إقرار أخيه بنسبه، وأنه لم يأخذ من ميراث أبيه شيئًا، ولا أبرأ أخاه، ولا عاوضه، ولا وهبه.

وهذا يُشبه إقرار المضطهد الذي قد اضطهد ودُفع عن حقه حتى يسقط حقًا آخر، والسلف كانوا يسمون مثل هذا مضطهدًا، كما قال حماد بن سلمة:

ثنا حُميد عن الحسن أن رجلاً تزوج امرأة، وأراد سفراً، فأخذه أهلها، فجعلها طالقاً إن لم يبعث بنفقتها إلى شهر، فجاء الأجل، ولم يبعث إليها بشيء، فلما قدم خاصموه [١٤٤/ب] إلى علي^(١) فقال: اضطهدتموه حتى جعلها طالقاً، فردّها عليه^(٢).

ومعلوم أنه لم يكن هناك إكراه بضرب ولا أخذ مال، وإنما طالبوه بما يجب لها عليه من نفقتها، وذلك ليس بإكراه، ولكن لما تعنتوه باليمين جعله مضطهداً؛ لأنه عقدَ اليمين ليتوصّل إلى قصده من السفر، فلم يكن حلفه عن اختيار، بل هو كالمحمول عليه.

والفرق بينه وبين المَكْرَه أن المَكْرَه قاصد لدفع^(٣) الضرر باحتمال ما أُكْرِه عليه، وهذا قاصد للوصول إلى حقه بالتزام ما طلب منه، وكلاهما غير راضٍ ولا مؤثّر لما التزمه، وليس له وَطْرٌ فيه.

فتأمل هذا ونزّله على قواعد الشرع ومقاصده، وهذا ظاهر جداً في أن علي بن أبي طالب لم يكن يرى الحلف بالطلاق مَوْقِعاً للطلاق إذا حنث به، وهو قول شريح وطاوس وعكرمة وأهل الظاهر وأبي عبد الرحمن الشافعي، وهو أجلُّ أصحابه على الإطلاق. قال بعض الحفّاظ: ولا يُعلم لعليّ مخالف من الصحابة، وسيأتي الكلام في المسألة، إن شاء الله، إذ المقصود أن من أقرّ أو حلفَ أو وهبَ أو صالحَ لا عن رِضَى منه، ولكن منع حقه إلا بذلك، فهو

(١) بعدها في ز فقط: «كرم الله وجهه».

(٢) ذكره ابن حزم في «المحلى» (١٠/٢١٢) بهذا اللفظ، وهو ضعيف لعدم سماع الحسن من علي، وسيأتي بلفظ آخر.

(٣) ك: «قاصداً رفع».

بالمكره أشبهُ منه بالمختار، ومثل هذا لا يلزمه ما عقده من هذه العقود.

ومن له قدمٌ راسخ في الشريعة، ومعرفة بمصادرها ومواردها، وكان الإنصاف أحبَّ إليه من التعصب والهوى، والعلم والحجة آثرَ عنده من التقليد، لم يكد يخفى عليه الصواب، والله الموفق.

وهذه المسألة من نفائس هذا الكتاب، والجاهل الظالم لا يرى الإحسان إلا إساءةً، ولا الهدى إلا ضلالةً.

فقل للعيون الرُّمِدِ للشمسِ أَعْيُنٌ سواكِ تراها في مَغِيبٍ ومَطْلَعِ
وسامِخِ نفوسًا بالقُشورِ قد ارتَضَتْ وليس لها لُلب من مُتَطَلِّعٍ^(١)

المثال الثاني بعد المائة: اختلف الفقهاء هل يملك البائع حبسَ السلعة على ثمنها؟ وهل يملك المستأجر حبسَ العين بعد العمل على الأجرة؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها: يملكه في الموضعين، وهو قول مالك وأبي حنيفة^(٢).

والثاني: لا يملكه في الموضعين، وهو المشهور من مذهب أحمد عند أصحابه.

والثالث: يملك حبسَ العين المستأجرة على عملها، ولا يملك حبسَ المبيع على ثمنه. والفرق بينهما أن العمل يجري مجرى الأعيان، ولهذا يقابل بالعوض؛ فصار كأنه شريك^(٣) لمالك العين بعمله، فأثر عمله قائم

(١) لم أجد البيتين فيما بين يديّ من المصادر، وهما أشبه بشعر المؤلف.

(٢) بعدها في المطبوع: «وهو المختار». وليست في النسخ.

(٣) ز: «شريكًا».

بالعين؛ فلا يجب عليه تسليمه قبل أن يأخذ عوضه. بخلاف المبيع؛ فإنه قد^(١) دخل في ملك المشتري، وصار الثمن في ذمته، ولم يبق للبائع تعلق بالعين.

ومن سَوَّى بينهما قال: الأجرة قد صارت في الذمة، ولم يشترط رهن العين عليها، فلا يملك حبسها. وعلى هذا فالحيله في الحبس في الموضوعين حتى يصل إلى [١٤٥/أ] حقه: أن يشترط عليه رهن العين المستأجرة على أجرتها، فيقول: رهتُك هذا الثوب على الأجرة^(٢)، وهي كذا وكذا. وهكذا في المبيع يشترط على المشتري رهنه على ثمنه حتى يسلمه إليه، ولا محذور في ذلك أصلاً، ولا معنى، ولا مأخذ قوِي يمنع صحة هذا الشرط والرهن، وقد اتفقوا أنه لو شرط عليه رهنَ عينٍ أخرى على الثمن جاز، فما الذي يمنع جواز رهن المبيع على ثمنه؟

ولا فرق بين أن يقبضه أو لا يقبضه على أصح القولين. وقد نصَّ الإمام أحمد على جواز اشتراط رهن المبيع على ثمنه، وهو الصواب ومقتضى قواعد الشرع وأصوله. وقال القاضي وأصحابه: لا يصح، وعَلَّه ابن عقيل بأن المشتري رهن ما لا يملك، فلم يصح، كما لو شرط أن يرهنه عبداً لغيره يشتريه ويرهنه. وهذا تعليل باطل؛ فإنه إنما حصل الرهن بعد ملكه، واشترائه قبل الملك لا يكون بمنزلة رهن الملك.

والفرق بين هذه المسألة وبين اشتراط رهن عبد زيد: أن اشتراط^(٣)

(١) «قد» ليست في ك.

(٢) ك: «أجرته».

(٣) ز: «اشترط».

رهن عبد زيد غرر^(١) قد يمكن وقد لا يمكن، بخلاف اشتراط رهن المبيع على ثمنه، فإنه إن تمَّ العقد صار المبيع رهناً، وإن لم يتمَّ تبيناً أنه لا ثمن يحبس عليه الرهن، فلا غررَ البتة؛ فالمنصوص أفقه وأصح.

وهذا على أصل من يقول: «للبيع حسب المبيع على ثمنه» ألزماً، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي وبعض أصحاب الإمام أحمد. وهو الصحيح - وإن كان خلاف منصوص أحمد - لأن عقد البيع يقتضي استواءهما في التسلم والتسليم، ففي إجبار^(٢) البائع على التسليم قبل حضور الثمن وتمكينه من قبضه إضراراً به، فإذا ملك حبسه على ثمنه من غير شرط فلا أن يملكه مع الشرط أولى وأحرى. فتقول القاضي وأصحابه مخالف نص أحمد وللقياس. فإن شرطاً أن يقبض المشتري المبيع ثم يرهنه على ثمنه عند بائعه فأولى بالصحة.

وقال ابن عقيل في «الفصول»: الرهن أيضاً باطل؛ لأنهما شرطاً رهنه قبل ملكه، وقد عرفت ما فيه. وعلله أيضاً بتعليل آخر فقال: إطلاق البيع يقتضي تسليم الثمن من غير المبيع، والرهن يقتضي استيفاءه من عينه إن كان عيناً أو ثمنه إن كان عرضاً، فتضاداً.

وهذا التعليل أقوى من الأول، وهو الذي أوجب له القول ببطلان الرهن قبل القبض وبعده، فيقال: المحذور من التضاد إنما هو التدافع، بحيث يدفع كل من المتضادتين المتنافيين الآخر، فأما إذا لم يدفع أحدهما الآخر فلا محذور، والبائع إنما يستحق ثمن المبيع، وللمشتري أن يؤديه إياه من عين

(١) «غرر» ليست في ك، ب.

(٢) ك: «خيار»، تحريف.

المبيع ومن غيره، فإن له أن يبيعه ويقبضه ثمنه منه. وغاية عقد الرهن أن يُوجب ذلك، فأى تدافع وأي تنافٍ هنا؟

وأما قوله: «إطلاق العقد يقتضي التسليم للثمن من غير المبيع»، فيقال: بل إطلاقه يقتضي تسليم الثمن من أي جهة شاء المشتري، حتى لو باعه قفيز حنطة بقفيز حنطة وسلّمه إليه، [٥٤٥/ب] ملك أن يوفيه إياه ثمنًا كما استوفاه مبيعًا، كما لو اقترض منه ذلك ثم وفاه إياه بعينه.

ثم قال ابن عقيل: وقد قال الإمام أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه^(١): إذا حبس السلعة ببقية الثمن فهو غاصب، ولا يكون رهنًا إلا أن يكون شرط عليه في نفس البيع الرهن. فظاهرٌ هذا أنه إن شرط كون المبيع رهنًا في حال العقد صحّ. قال: وليس هذا الكلام على ظاهره ومعناه إلا أن يشترط عليه في نفس البيع رهنًا غير المبيع؛ لأن اشتراط رهنه^(٢) اشتراطٌ تعويقٌ للتسليم في المبيع.

قلت: ولا يخفى منافاة ما قاله لظاهر كلام الإمام أحمد، فإن كلام أحمد المستثنى والمستثنى منه في صورة حبس المبيع على ثمنه، فقال: «هو غاصب إلا أن يكون شرط عليه في نفس البيع الرهن» أي: فلا يكون غاصبًا بحبس السلعة بمقتضى شرطه. ولو كان المراد ما حمّله عليه لكان معنى الكلام إذا حبس السلعة ببقية الثمن فهو غاصب إلا أن يكون قد شرط له رهنًا آخر غير المبيع يسلمه إليه. وهذا كلام لا يرتبط أوله بآخره، ولا يتعلّق به، فضلًا عن أن يدخل في الأول ثم يستثنى منه، ولهذا جعله أبو البركات ابن

(١) انظر: «المغني» (٦/٥٠٣).

(٢) ز: «اشتراطه رهن». والمثبت من ك، ب.

تيمية نصًّا في صحة هذا الشرط، ثم قال^(١): وقال القاضي: لا يصح.

وأما قوله: «إن اشترط رهن المبيع تعويقًا للتسليم في المبيع»، فيقال: واشترط التعويق إذا كان لمصلحة البائع، وله فيه غرض صحيح، وقد قدم عليه المشتري فأبي محذور فيه؟ ثم هذا يبطل^(٢) باشترط البائع^(٣) الخيار؛ فإن فيه تعويقًا للمشتري عن التصرف في المبيع، وباشترط المشتري تأجيل الثمن؛ فإن فيه تعويقًا للبائع عن تسلّمه أيضًا، ويبطل على أصل الإمام أحمد وأصحابه باشترط البائع انتفاعه بالمبيع مدةً يستثنيها؛ فإن فيه تعويقًا للتسليم، ويبطل أيضًا ببيع العين المؤجّرة.

فإن قيل: إذا شرط^(٤) أن يكون رهنًا قبل قبضه تدافع موجب البيع والرهن، فإن موجب الرهن أن يكون تلفه من ضمان مالكة؛ لأنه أمانة في يد المرتهن، وموجب البيع أن يكون تلفه قبل التمكن من قبضه من ضمان البائع، فإذا تلف هذا الرهن قبل التمكن من قبضه، فمن ضمان أيهما يكون؟

قيل: هذا السؤال أقوى من السؤالين المتقدمين، والتدافع فيه أظهر من التدافع في التعليل الثاني، وجواب هذا السؤال أن الضمان قبل التمكن من القبض كان على البائع، ولا يُزِيل هذا الضمان إلا تمكُّن المشتري من القبض، فإذا لم يتمكن من قبضه فهو مضمون على البائع كما كان، وحسبه إياه على ثمنه لا يُدخِله في ضمان المشتري ويجعله مقبوضًا له كما لو حسبه بغير شرط.

(١) في «المحرر» (١/٣١٤).

(٢) ك: ب: «يبطلها».

(٣) «البائع» ليست في ك.

(٤) ك: «اشترط».

فإن قيل: فأحمد رحمه الله تعالى قد قال: «إنه إذا حبسه على ثمنه كان غاصباً إلا أن يشترط عليه الرهن»، وهذا يدل على أنه فرّق في ضمانه بين أن يحبسه بشرط أو يحبسه بغير شرط، وعندكم هو مضمون عليه في [١٤٦/أ] الحالين، وهو خلاف النص.

فالجواب: أن الإمام أحمد رحمته الله إنما جعله غاصباً بالحبس، والغاصب عنده يضمن العين بقيمتها أو مثلها، ثم يستوفي الثمن أو بقيته من المشتري، وأما إذا تلف قبل قبضه فهو من ضمان البائع، بمعنى أنه يفسخ العقد فيه، ولا يملك مطالبة المشتري بالثمن، وإن كان قد قبضه منه أعاده إليه، فهذا الضمان شيء، وضمان الغاصب شيء آخر.

فإن قيل: فكيف يكون رهناً وضمانه على المرتهن؟

قيل: لم يضمنه المرتهن من حيث هو رهن، وإنما ضمنه من حيث كونه مبيعاً لم يتمكن مشتريه من قبضه، فحق توفيقه بعد على بائعه.

فإن قيل: فما تقولون لو حبس البائع السلعة لاستيفاء حقه منها، وهذا يكون في صور:

أحدها^(١): أن يبيعه داراً له فيها متاع لا يمكن نقله في وقت واحد.

والثانية: أن يستثني البائع الانتفاع بالمبيع مدة معلومة على أصلكم، أو نحو ذلك، فإذا تلفت في يد البائع قبل تمكن المشتري من القبض في هاتين الصورتين هل تكون من ضمانه أو من ضمان البائع؟

(١) كذا في النسخ.

الثالثة: أن يشترط الخيار ويمنعه من تسليم المبيع قبل انقضاء الخيار.
قيل: الضمان في هذا كله على البائع؛ لأنه لم يدخل تحت يد المشتري،
ولم يتمكن من قبضه، فلا يكون مضموناً عليه.

فإن قيل: فهل يكون من ضمانه بالثمن أو بالقيمة؟

قيل: بل يكون مضموناً عليه بالقيمة^(١)، بمعنى أن العقد يفسخ بتلفه؛
فلا يلزم المشتري تسليم الثمن.

المثال الثالث بعد المائة: إقرار المريض لوارثه بدين باطل عند
الجمهور؛ للتهمة، فلو كان له عليه دين ويريد أن تبرأ ذمته منه قبل الموت،
وقد علم أن إقراره له باطل، فكيف الحيلة في براءة ذمته ووصول صاحب
الدين إلى ماله؟ فهاهنا وجوه:

أحدها: أن يأخذ إقرار باقي الورثة بأن هذا الدين على الميت؛ فإن
الإقرار إنما بطل لحقهم، فإذا أقرّوا به لزمهم.

فإن لم تتم هذه الحيلة فله وجه ثان، وهو أن يأتي برجل أجنبي يثق به
يقرّ له بالمال، فيدفعه الأجنبي إلى ربه.

فإن لم تتم هذه الحيلة فله وجه ثالث، وهو أن يشتري منه سلعة بقدر
دينه، ويقرّ المريض بقبض الثمن منه، أو يقبض منه الثمن بمحضر الشهود ثم
يدفعه إليه سراً.

فإن لم تتم هذه الحيلة فليجعل الثمن ودیعة عنده، فيكون أمانة فيقبل

(١) ك: «بالثمن».

قوله في تلفه، ويتأول أو يدَّعي ردَّه إليه، والقول قوله.

وله وجه آخر، وهو أن يُحضِر الوارث شيئاً ثم يبيعه من موروثه بحضرة الشهود، ويسلِّمه إليه فيقبضه ويصير ماله، ثم يهبه الموروث لأجنبي ويقبضه^(١) منه، ثم يهبه الأجنبي للوارث، فإذا فعلت هذه الحيلة ليصل المريض إلى براءة ذمته، والوارث إلى أخذ دينه = جاز ذلك، وإلا فلا.

المثال [١٤٦/ب] الرابع بعد المائة: إذا أحاله بدينه على رجل، فخاف أن يتوى ماله على المحال عليه، فلا يتمكَّن من الرجوع على المُجِيل؛ لأن الحوالة تحوّل الحقَّ وتنقله، فله ثلاث حيل:

إحداها: أن يقول: أنا لا^(٢) أحتال، ولكن أكون وكيلاً لك في قبضه، فإذا قبضه فإن استنفقه ثبت له ذلك في ذمة الوكيل، وله في ذمة الموكل نظيره، فيتقاصان. فإن خاف الموكل أن يدَّعي الوكيل ضياع المال من غير تفريط فيعود يطالبه بحقه، فالحيلة له أن يأخذ إقراره بأنه متى ثبت قبضه منه فلا شيء له على الموكل، وما يدَّعي عليه بسبب هذا الحق أو من جهته فدعواه باطلة، وليس هذا إبراءً معلقاً بشرط حتى يتوصَّل إلى إبطاله، بل هو إقرار بأنه لا يستحقُّ عليه شيئاً في هذه الحالة.

الحيلة الثانية: أن يشترط عليه أنه إن توى المال رجع عليه، ويصح هذا الشرط على قياس المذهب؛ فإن المحتال إنما قبل الحوالة على هذا الشرط، فلا يجوز أن يلزم بها بدون الشرط، كما لو قبل عقد البيع بشرط الرهن أو

(١) ك، ب: «ويقبض».

(٢) «لا» ليست في ز.

الضمين أو تأجيل أو الخيار، أو قبل عقد الإجارة بشرط الضمين للأجرة أو تأجيلها، أو قبل عقد النكاح بشرط تأجيل الصداق، أو قبل عقد الضمان بشرط تأجيل الدين الحال على الضامن^(١)، أو قبل عقد الكفالة بشرط أن لا يلزمه من المال الذي عليه شيء، أو قبل عقد الحوالة بشرط ملاءة المحال عليه وكونه غير محجوب^(٢) ولا مماطل، وأضعاف أضعاف ذلك من الشروط التي لا تُحِلُّ حرامًا، ولا تُحرِّم حلالًا، فإنها جائزٌ اشتراطها لازمٌ الوفاء بها، كما تقدم تقريره نصًا وقياسًا.

وقد صرح أصحاب أبي حنيفة بصحة هذا الشرط في الحوالة، فقالوا - واللفظ للخصاف^(٣) -: يجوز أن يحتال الطالب بالمال على غريم المطلوب على أن^(٤) هذا الغريم إن لم يوفَّ الطالب هذا المال إلى كذا وكذا فالمطلوب ضامنٌ لهذا المال على حاله، وللتطالب أخذه بذلك، وتقع الحوالة على هذا الشرط، فإن وفاه الغريم إلى الأجل الذي يشترطه، وإلا رجع إلى المطلوب وأخذه بالمال. ثم حكى عن شيخه قال: قلت: وهذا جائز؟ قال: نعم.

الحيلة الثالثة: أن يقول طالب الحق للمحال عليه: اضمّن لي هذا الدين الذي على غريمي، ويرضى منه بذلك بدل الحوالة، فإذا ضمّنه تمكّن من مطالبة أيهما شاء. وهذه من أحسن الحيل وألطفها.

(١) ك: «المضمون عنه».

(٢) كذا في جميع النسخ. وفي المطبوع: «محجور».

(٣) في كتابه «الحيل» (ص ٣٠ - ٣١).

(٤) «أن» ليست في ز.

المثال الخامس بعد المائة: إذا كان له عليه دينٌ حالٌّ، فاتفقا على تأجيله، وخاف من عليه الدين أن لا يفي له بالتأجيل؛ فالحيلة في لزومه أن يفسخ العقد الذي هو سبب الدين الحال، ثم يعقده عليه مؤجلاً، فإن كان عن ضمان أو كان بدلٌ مُتَلَفٍ أو عن دية وقد حلت أو نحو ذلك؛ فالحيلة في لزوم التأجيل أن يبيعه سلعةً بمقدار هذا الدين، ويؤجل عليه ثمنها، ثم يبيعه المدين تلك السلعة بالدين الذي [١٤٧/أ] أجله عليه أولاً، فيبرأ منه، ويثبت في ذمته نظيره مؤجلاً.

فإن خاف صاحب الحق أن لا يفي له من عليه بأدائه عند كل نجم كما أجَّله؛ فالحيلة أن يشرط عليه أنه إن حلَّ نجمٌ ولم يؤدِّه قسطه فجميع المال عليه حال، فإذا نجمه على هذا الشرط جاز، وتمكَّن من مطالبته به حالا ومنجماً عند من يرى لزوم تأجيل الحال ومن لا يراه، أما من لا يراه فظاهر، وأما من يراه فإنه يجوز تأجيله بهذا الشرط، كما صرَّح به أصحاب أبي حنيفة، والله أعلم.

المثال السادس بعد المائة: إذا أراد المريض الذي لا وارث له أن يوصي بجميع أمواله^(١) في أبواب البر، فهل له ذلك؟ على قولين، أصحابهما: أنه يملك ذلك؛ لأنه إنما منعه الشارع فيما زاد على الثلث وكان له ورثة، فمن لا وارث له لا يُعترض عليه فيما صنع في ماله.

فإن خاف أن يُبطل ذلك حاكم لا يراه، فالحيلة أن يقرَّ لإنسانٍ يثق بيديه وأمانته بدينٍ يحيط بماله كله، ثم يوصيه إذا أخذ ذلك المال أن يضعه في

(١) ك، ب: «ماله».

الجهات التي يريد.

فإن خاف المقر له أن يلزم بيمين باستحقاقه لما أقر له به المريض، اشترى منه المريض عرضاً من العروض بماله كله، ويسلم العرض، فإذا حلف المقر له حلف باراً.

فإن خاف أن يصح فيأخذه البائع بثمن العرض، فالحيلة له أن يشتري بشرط الخيار سنة، فإن مات بطل الخيار، وإن عاش فسخ العقد.

فإن كان المال أرضاً أو عقاراً أو أراد أن يوقفه جميعه على قوم يستغلونه ولا يمكن إبطاله، فالحيلة أن يقر أن واقفاً وقف ذلك جميعه عليه ومن بعده على الجهات التي يعينها، ويشهد على إقراره بأن هذا العقار في يده على جهة الوقف من واقف كان ذلك العقار ملكاً له إلى حين الوقف، أو يقر بأن واقفاً معيناً وقفه على تلك الجهات، وجعله ناظرًا عليه، فهو في يده على هذا الوجه.

وكذلك الحيلة إذا كان له بنت أو أم أو وارث بالفرض لا يستغرق ماله، ولا عصبه له، ويريد أن لا يتعرض له السلطان، فله أنواع من المخارج:

منها: أن يبيع الوارث تلك الأعيان، ويقر بقبض الثمن منه، وإن أمكنه أن يُشهد على قبضه بأن يحضر الوارث مالا يقبضه إياه، ثم يعيده إليه سرًا، فهو أولى.

ومنها: أن يشتري المريض من الوارث سلعة بمقدار التركة من الثمن، ويشهد على الشراء، ثم يعيد إليه تلك السلعة، ويرهنه المال كله على الثمن، فإذا أراد السلطان مشاركته قال: وفؤني حقي ثم أخذوا ما فضل.

ومنها: أن يبيع ذلك لأجنبي يثقُ به، ويقرّ بقبض الثمن منه، أو يقبضه بحضرة الشهود، ثم يأذن للأجنبي في تملكه للوارث أو وقفه عليه.

ومنها: أن يقرّ لأجنبي يثق به بما يريد، ثم يأمره بدفع ذلك إلى الوارث. ولكن في هذه الحيل وأمثالها [١٤٧/ب] أمران مَخُوفان، أحدهما: أنه قد يصح فيحال بينه وبين ماله. والثاني: أن الأجنبي قد يدعي ذلك لنفسه، ولا يسلمه إلى الوارث، فلا خلاص من ذلك إلا بوجه واحد، وهو أن يأخذ إقرار الأجنبي، ويُشهد عليه في مكتوب ثانٍ: أنه متى ادّعى لنفسه أو لمن يخاف أن يواطئه على المريض أو وارثه هذا المال أو شيئاً منه أو حقاً من حقوقه كانت دعواه باطلة، وإن أقام به بينة فهي بينة زور، وأنه لا حق له قبَل فلان بن فلان ولا وارثه بوجه ما. ويُمسك الكتاب عنده، فيأمن هو والوارث ادعاء ذلك لنفسه، والله أعلم.

المثال السابع بعد المائة: رجل يكون له الدين، ويكون عليه الدين، فيوكلّ وكيلًا في اقتضاء ديونه، ثم يتوارى عن غريمه، فلا يمكنه اقتضاء دينه منه، فأراد الغريم ممن له الدين على هذا الرجل حيلة يقتضي بها دينه منه، ولا يضره توارى من عليه الدين.

فالحيلة أن يأتي هذا الذي له الدين إلى من عليه الدين، فيقول له: وكَلْتُكَ بقبض مالي على فلان وبالخصومة فيه، ووَكَلْتُكَ أن تجعل ماله عليك قصاصًا بمالي^(١) عليه، وأجزتُ أمرك في ذلك وما عملت فيه من شيء، فيقبل الوكيل، ويُشهد على الوكالة على هذا الوجه شهودًا، ثم يُشهدهم

(١) ز: «بمال».

الوكيل أنه قد جعل الألف درهم التي لفلانٍ عليه قصاصًا بالألف التي لموكله على فلان، فيصير الألف قصاصًا، ويتحوّل ما كان للرجل المتواري على هذا الوكيل للرجل الذي وكّله.

وهذه الحيلة جائزة؛ لأن الموكل أقام الوكيل مقام نفسه، والوكيل يقول: مطالبتي لك بهذا الدين كمطالبة موكلّي به^(١)، فأنا أطالبك بألفٍ، وأنت تطالبي به، فاجعل الألف الذي تطالبي به عوضًا عن الألف الذي أطالبك به، ولو كانت الألف لي لحصلت المقاصّة، إذ لا معنى لقبضك للألف مني ثم أدائها إليّ. وهذا بعينه فيما إذا طالبتُك بها لموكلّي؛ أنا أستحقُّ عليك أن تدفع إليّ الألف، وأنت تستحقُّ عليّ أن أدفع إليك ألفًا، فتتقاصُّ في الألفين^(٢).

المثال الثامن بعد المائة: رجل له على رجلٍ مال، فغاب الذي عليه المال، فأراد الرجل أن يثبت ماله عليه، حتى يحكم له الحاكم عليه وهو غائب، فليرفعه إلى حاكم يرى الحكم على الغائب. فإن كان حاكم البلد لا يرى الحكم على الغائب، فالحيلة أن يجيء رجل فيضمن لهذا الذي له المال جميع ماله على الرجل الغائب، ويسمّيه وينسبه، ولا يذكر مبلغ المال، بل يقول: ضمنّت له جميع ما صح أن له في ذمته، ويُسهد على ذلك، ثم يقدّمه إلى القاضي، فيقرّ الضامن بالضمان، ويقول: لا أعرف له على فلان شيئًا، فيسأل القاضي المضمون له: هل لك بينة؟ فيقول: نعم، فيأمره بإقامتها، فإذا

(١) «به» ليست في ك، ب.

(٢) ك: «بالألفين».

شهدت ثبت الحق على الغائب، وحكم على الضمين بالمال، وجعله خصماً عن الغائب؛ [١٤٨/أ] لأنه قد ضمين ما عليه، ولا ينفذ حكمه على الضامن بثبوت المال على وجه الضمان حتى يحكم على الغائب المضمون عنه بالثبوت؛ لأنه هو الأصل، والضامن فرعه، وثبوت الفرع بدون أصله ممتنع.

وهو جائز على أصل أهل العراق، حيث يجوزون الحكم على الغائب إذا اتصل القضاء بحاضر محكوم عليه كوكيل الغائب، وكما لو ادعى أنه اشترى من غائب شفعة، فإنه يقضي عليه بالبيع وبالشفعة على المدعي، وكهذه المسألة، وكما لو ادعت زوجة غائب أن له عند فلان وديعة، فإنه يفرض لها بما في يديه.

المثال التاسع بعد المائة: ليس للمرتهن أن ينتفع بالرهن إلا بإذن الراهن، فإن أذن له كان إباحةً أو عاريةً، له الرجوع فيها متى شاء، ويُقضى له بالأجرة من حين الرجوع في أحد الوجهين؛ فالحيلة في انتفاع المرتهن بالرهن آمنًا من الرجوع ومن الأجرة أن يستأجره منه للمدة التي يريد الانتفاع به فيها، ثم يُبرئه من الأجرة، أو يقرّ بقبضها، ويجوز أن يردّ عقد الإجارة على عقد الرهن ولا يُبطله، كما يجوز أن يرهنه ما استأجره، فيردّ كل من العقدين على الآخر، وهو في يده أمانة في الموضوعين، وحقّه متعلق به فيهما، إلا أن الانتفاع بالمرهون مع الإجارة، والرهن بحاله.

المثال العاشر بعد المائة: إذا كان له على رجل مال، وبالمال رهن، فادعى صاحب الرهن به عند الحاكم^(١)، فخاف المرتهن أن يقرّ بالرهن،

(١) ز: «حاكم».

فيقول الراهن: قد أقررت بأن^(١) لي رهناً في يدك، وأدعيت الدين، فينزعه من يده، ولا يقرّ له بالدين. فقد ذكروا له حيلة تُحرز^(٢) حقه، وهي أن لا يقرّ له حتى يقرّ له صاحبه بالدين، فإن ادّعاه وسأل إخلافه أنكر وحلف، وعرض في يمينه بأن ينوي أن هذا ليس له قبل ملكه، أو إذا باعه، أو ليس له عارياً عن تعلق الحق به، ونحو ذلك.

وأحسن من هذه الحيلة أن يفصل في جواب الدعوى فيقول: إن ادّعيته رهناً في يدي على ألف لي عليك فأنا مقرّ به، وإن ادعيتَه على غير هذا الوجه فلا أقرّ لك، وينفعه هذا الجواب، كما قالوا فيما إذا ادعى عليه ألفاً، فقال: إن ادّعيته من ثمن مبيع لم أقبضه منك فأنا مقرّ، وإلا فلا، وهذا مثله سواء.

فإن كان الغريم هو المدعي للمال فخاف الراهن أن يقرّ بالمال فيجحد المرتهن الرهن فيلزم الراهن المأل، ويذهب رهنه، فالحيلة في أمنه من ذلك أن يقول: إن ادّعيته هذا المال وأنتك تستحقّه من غير رهن لي عندك فلا أقرّ به، وإن ادّعيته^(٣) مع كوني رهنتك به كذا وكذا فأنا مقرّ به، ولا يزيد على هذا.

وقالت الحنفية: الحيلة أن يقرّ منه بدرهم فيقول: لك عليّ درهم، ولي عندك رهن [ب/١٤٨] كذا وكذا، فإذا سأل الحاكم المدّعي عن الرهن، فإما أن يقرّ به، وإما أن ينكر، فإن أقرّ به فليقرّ له خصمه بباقي دينه، وإن أنكره وحلف عليه وسع الآخر أن يجحد باقي الدين ويحلف عليه إن كان الرهن

(١) في النسخ: «بأنه».

(٢) ك، ب: «تجوز».

(٣) ك: «ادعيت».

بقدر الدين أو أكثر منه، وإن كان أقلَّ منه لزمه أن يعطيه ما زاد على قيمة الرهن من حقه. قالوا: لأن الرهن إن كان قد تلفَ بغير تفريطه سقط ما يقابله من الدين، وإن كان قد فرط فيه صارت قيمته دينًا عليه، فيكون قصاصًا بالدين الذي له.

وهذا بناء على أصليين لهم: أحدهما: أن الرهن^(١) مضمون على المرتهن بأقلَّ الأمرين من قيمته أو قدر الدين. والثاني: جواز الاستيفاء في مسألة الظفر.

المثال الحادي عشر بعد المائة: إذا قال لامرأته: «إن لم أطأكِ الليلة فأنت طالق ثلاثًا» فقالت: «إن وطئتنني الليلة فأمتي حرّة»، فالمخلص من ذلك أن تبيعه الجارية، فإذا وطئها بعد ذلك لم تعتق؛ لأنها خرجت من ملكها، ثم تستردُّها.

فإن خافت أن يطأ الجارية على قول من لا يرى على الرجل استبراء الأمة التي يشتريها من امرأة كما ذهب إليه بعض الشافعية والمالكية، فالحيلة أن تستردَّها منه عقيبَ الوطاء فإن خافت أن لا يرد إليها الجارية ويقيم على ملكها فلا تصل إليها، فالحيلة لها أن تشتري عليه أنه إن لم يرد الجارية إليها عقيبَ الوطاء فهي حرة.

فإن خافت أن يملكها لغيره تلجئة فلا يصح تعليق عقبها، فالحيلة لها أن تشتري عليه أنه إن لم يردَّها إليها عقيب الوطاء فهي طالق، فهنا تضيق عليه الحيل في استدامة ملكها، ولم يجد بدءًا من مفارقة إحداهما.

(١) ك: «الدين».

المثال الثاني عشر بعد المائة: إذا أراد الرجل أن يخالع امرأته الحامل على سكنائها ونفقتها جاز ذلك، ويرى منهما^(١). هذا منصوص أحمد.

وقال الشافعي: لا يصح الخلع، ويجب مهر المثل، واحتج له بأن النفقة لم تجب بعد فإنها إنما تجب بعد الإبانة، فقد خالعا بمعدوم، فلا يصح، كما لو خالعا على عوض شيء يُتلفه عليها. وهذا اختيار أبي بكر عبد العزيز.

وقال أصحاب أبي حنيفة: إذا خالعا على أن لا سكنى لها ولا نفقة فلا نفقة لها، وتستحق عليه السكنى. قالوا: لأن النفقة حق لها، وقد أسقطته، والسكنى حق للشارع فلا تسقط بإسقاطها، فيلزمه إسكانها.

قالوا: فالحيلة على سقوط الأجرة عنه أن يشرط الزوج في^(٢) الخلع أن لا يكون عليه مؤنة السكنى، وأن مؤنتها تلزم المرأة في مالها، وتجب أجرة المسكن^(٣) عليها.

فإن قيل: لو أبرأت المرأة زوجها عن^(٤) النفقة قبل أن تصير ديناً في ذمته لم يصح، ولو شرط في عقد الخلع براءة الزوج عن^(٥) النفقة صح.

قيل: الفرق بينهما أن الإبراء إذا شرط في الخلع [١٤٩/أ] كان إبراءً

(١) ز: «منها».

(٢) ك: «أن».

(٣) ك: «السكنى».

(٤) ك: «من».

(٥) ك: «من».

بعوض، والإبراء بعوضٍ استيفاء لما وقعت البراءة عنه؛ لأن العوض قائم مقام ما وقعت البراءة عنه، والاستيفاء يجوز قبل الوجوب بدليل ما لو تسلَّفت نفقة شهرٍ جملة. وأما الإبراء من النفقة في غير الخلع^(١) قبل ثبوتها فهو إسقاط لما لم يجب، فلا يسقط، كما لو أسقطت حقَّها من القسَم فإن لها أن ترجع فيه متى شاءت.

وأما قول صاحب «المحرر»^(٢): «وقيل: إن أوجبنا نفقة الزوجة بالعقد صح، وإلا فهو خلعٌ بمعدم، وقد بينا حكمه»، يعني إن قلنا: إن نفقة الحامل نفقة زوجة^(٣)، وإن النفقة لها من أجل الحمل، وإنها تجب بالعقد، فيكون خلعاً بشيء ثابت، وإن قلنا: إن النفقة إنما تجب بالتمكين فقد زال التمكين بالخلع، وصارت النفقة نفقة قريب، فالخلع بنفقة الزوجة حينئذٍ خلعٌ بمعدم. هذا أقرب ما يتوجَّه به كلامه، وفيه ما فيه، والله أعلم.

المثال الثالث عشر بعد المائة: إذا وقع الطلاق الثلاث بالمرأة، وكان دينها ودين وليها وزوجها المطلق أعزَّ عليهم من التعرُّض للعنة الله ومقتته بالتحليل، الذي لا يُجلُّها ولا يُطَيِّبها بل يزيدا خبثاً، فلو أنها أخرجت من مالها ثمنَ مملوك فوهبته لبعض من تثق به فاشتري به مملوكاً ثم خطبها على مملوكه فزوّجها منه فدخل بها المملوك ثم وهبها إياها^(٤) انفسخ النكاح،

(١) «في غير الخلع» ليست في ز.

(٢) (٤٦/٢).

(٣) ك، ب: «زوج».

(٤) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «وهبها إياه».

ولم يكن هناك تحليل مشروط ولا منويٍّ ممن تؤثر نيته وشرطه، وهو الزوج؛ فإنه لا أثر لنية الزوجة ولا الولي، وإنما التأثير لنية الزوج الثاني^(١)، فإنه إذا نوى التحليل كان محللاً فيستحق اللعنة، ثم يستحقها الزوج المطلق إذا رجعت إليه بهذا النكاح الباطل. فأما إذا لم يعلم الزوج الثاني ولا الأول بما في قلب المرأة أو وليها من نية التحليل لم يضر ذلك العقد شيئاً. وقد علم النبي ﷺ من امرأة رفاعة أنها كانت تريد أن ترجع إليه، ولم يجعل ذلك مانعاً من رجوعها إليه، وإنما جعل المانع عدم وطء الثاني، فقال: «حتى تذوقني عُسَيْلَتَهُ ويذوق عُسَيْلَتِكَ»^(٢).

وقد صرَّح أصحابنا بأن ذلك يُحِلُّهَا، فقال صاحب «المغني»^(٣) فيه: «فإن تزوّجها مملوك ووطئها أحلَّها، وبذلك قال عطاء ومالك والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم لهم مخالفاً».

قلت: وهذه الصورة غير الصورة التي منع منها الإمام أحمد، فإنه منع من حلِّها إذا كان الزوج المطلق قد اشترى العبد وزوّجه بها بإذن وليها ليحلِّها، فهذه حيلة لا تجوز عنده، وأما هذه المسألة فليس للزوج الأول ولا للثاني فيها نية، ومع هذا فيُكره؛ لأنها نوع حيلة.

المثال الرابع عشر بعد المائة: قال عبد الله بن أحمد في «مسائله»^(٤): سألتُ أبي عن رجل قال لامرأته: أنتِ طالق إن لم أجامعكِ اليوم، وأنتِ

(١) «الزوجة... الزوج الثاني» ليست في ك.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) (٥٥١/١٠).

(٤) (ص ٣٦١).

طالق [١٤٩/ب] إن اغتسلت منك اليوم، فقال: يصلي العصر ثم يجامعها، فإذا غابت الشمس اغتسل إن لم يكن أراد بقوله «اغتسلت» المجامعة.

ونظير هذا أيضًا ما نصَّ (١) في رجلٍ قال لامرأته: أنت طالق إن لم أطأك في رمضان، فسافر مسيرة أربعة أيام أو ثلاثة ثم وطئها، فقال: لا يعجبني؛ لأنها حيلة، ولا يعجبني الحيلة (٢) في هذا، ولا في غيره.

قال القاضي (٣): إنما كره الإمام أحمد هذا لأن السفر الذي يبيح الفطر لا بد أن يكون سفرًا مقصودًا مباحًا، وهذا لا يقصد به غير حلِّ اليمين.

قال الشيخ أبو محمد المقدسي (٤): والصحيح أن هذا تنحلُّ به اليمين، ويُباح له الفطر فيه؛ لأنه سفر بعيد مباح لقصدٍ صحيح، وإرادة حلِّ يمينه من المقاصد الصحيحة. وقد أبحنا لمن له طريقان: قصيرة لا يقصر فيها وبعيدة = أن يسلك البعيدة؛ ليقصر فيها الصلاة ويفطر، مع أنه لا قصد له سوى الترخُّص (٥)، فها هنا أولى.

قلت: ويؤيد اختيار الشيخ - قدس الله روحه - ما رواه الخطيب في كتاب «الفقيه والمتفقه» (٦): أبنا الأزهري أبنا سهل بن أحمد ثنا محمد بن

(١) في المصدر السابق (ص ٣٣٤).

(٢) «ولا يعجبني الحيلة» ساقطة من ك، ب.

(٣) كما في «المغني» (١٠/٥٤٦).

(٤) في «المغني» (١٠/٥٤٦).

(٥) ز: «الرخص». والمثبت من النسخ الأخرى موافق لما في «المغني».

(٦) (٢/٤١١). ومحمد بن محمد بن الأشعث عنده نسخة مكذوبة عن علي، انظر:

«الكامل» (٧/٥٦٥).

محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي في رجلٍ حلفَ فقال: امرأته طالق ثلاثاً إن لم يطأها في شهر رمضان نهاراً، قال: يسافر ثم يجامعها نهاراً.

المثال الخامس عشر بعد المائة: في المخارج من الوقوع في التحليل الذي لعن رسول الله ﷺ من غير وجهٍ فاعله والمطلِّق المحلَّل^(١) له، فأبى قول من أقوال المسلمين خرج به من لعنة رسول الله ﷺ كان أعذرَ عند الله ورسوله وملائكته وعباده المؤمنين من ارتكابه لما يلعن عليه، ومبأته باللعنة؛ فإن هذه المخارج التي نذكرها دائرةٌ بين ما دلَّ عليه الكتاب والسنة أو أحدهما، أو أفتى به الصحابة بحيث لا يُعرف عنهم فيه خلاف، أو أفتى به بعضهم، أو هو خارج على أقوالهم، أو هو قول جمهور الأمة^(٢) أو بعضهم، إما من الأئمة الأربعة أو أتباعهم أو غيرهم من علماء الإسلام. ولا تخرج هذه التي نذكرها عن ذلك، فلا يكاد يُوصل إلى التحليل بعد مجاوزة جميعها إلا في أندر النادر. ولا ريب أن من نصَّح الله ورسوله وكتابه ودينه، ونصَّح نفسه ونصَّح عباده، أن أيًّا منها ارتكب فهو أولى من التحليل.

المخرج الأول: أن يكون المطلِّق أو الحالف زائل العقل إما بجنون أو إغماء أو شرب دواء أو شرب مسكر يُعذَّر به أو لا يُعذَّر أو وسوسة، وهذا

(١) ك: «المحل».

(٢) ك: «الأئمة».

المخلص مجمع عليه بين الأمة إلا في شرب مسكر لا يُعذر به^(١)، فإن المتأخرين من الفقهاء اختلفوا فيه، والثابت عن الصحابة الذي لا يُعلم فيه خلاف بينهم أنه لا يقع طلاقه.

قال البخاري في «صحيحه»^(٢): باب الطلاق في الإغلاق [١٥٠/أ] والمُكْرَه والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك، لقول النبي ﷺ «الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى»، وتلا الشعبي ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ دَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وما لا يجوز من إقرار الموسوس، وقال النبي ﷺ للذي أقرَّ على نفسه: «أبكَ جنونٌ»^(٣). وقال علي: بقر حمزة خواصر شارفي^(٤) فطفق النبي ﷺ يلوم حمزة، فإذا حمزة قد ثمل محمزة عيناه، ثم قال حمزة: هل أنتم إلا عبيدٌ لآبائي؟ فعرف النبي ﷺ أنه قد ثمل، فخرج وخرجنا معه^(٥). وقال عثمان: ليس لمجنون ولا لسكران طلاق^(٦). وقال ابن عباس: طلاق السكران والمستكره ليس

(١) ز: «فيه».

(٢) (٣٨٨/٩ - مع الفتح).

(٣) رواه البخاري (٦٨١٥، ٦٨٢٥، ٧١٦٧) ومسلم (١٦٩١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) الشارف: المسن من الإبل. وبقر: شق.

(٥) روى هذه القصة البخاري (٣٠٩١، ٤٠٠٣) ومسلم (١٩٧٩).

(٦) رواه ابن أبي شيبة (١٨٢٠٩) وسعيد بن منصور (١١١٢) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٤٣/١٢) والبيهقي (٣٥٩/٧) من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبان بن عثمان، عن عثمان. وإسناده صحيح، وقد علقه البخاري بصيغة الجزم كما ذكره المصنف هنا، وصححه العيني (٢٥٢/٢٠).

بجائز^(١). وقال عقبه بن عامر: لا يجوز طلاق الموسوس^(٢).

هذا لفظ الترجمة، ثم ساق بقية الباب، ولا يُعرف عن رجل من الصحابة أنه خالف عثمان وابن عباس في ذلك، ولذلك^(٣) رجح الإمام أحمد إلى هذا القول بعد أن كان يفتي بنفوذ طلاقه.

فقال أبو بكر عبد العزيز^(٤) في كتاب «الشافى» و«الزاد»: قال أبو عبد الله في رواية الميموني: قد كنت أقول إن طلاق السكران يجوز، حتى تبيّنته، فغلب عليّ أنه لا يجوز طلاقه؛ لأنه لو أقرّ لم يلزمه، ولو باع لم يجز بيعه. قال: وألزمه الجنائية، وما كان من غير ذلك فلا يلزمه. قال أبو بكر: وبهذا أقول.

وفي «مسائل الميموني»: سألت أبا عبد الله عن طلاق السكران، فقال: أكثر ما عندي فيه أنه لا يلزمه الطلاق. قلت: أليس كنت مرة تخاف أن يلزمه؟ قال: بلى ولكن أكثر ما عندي فيه أنه لا يلزمه؛ لأنى رأيت ممن لا يعقل. قلت: السكر شيء أدخله على نفسه، فلذلك يلزمه، قال: قد يشرب

(١) رواه عبد الرزاق (١١٤٠٨) وابن أبي شيبة (١٨٣٣١) وسعيد بن منصور (١١٤٣) والبيهقي (٣٨٥/٧) من طرق عن ابن عباس، وإسناده صحيح، وقد علقه البخاري بالجزم.

(٢) لم أجده، ويضّ له الحافظ في «تغليق التعليق» (٤/٤٥٥). وفي ز: «المسوس»، خطأ.

(٣) ك، ب: «وكذلك».

(٤) غلام الخلال المتوفى سنة ٣٦٣. له «الشافى» و«زاد المسافر».

الرجل البُنَج (١) أو الدواء فيذهب عقله، قلت: فبيعه وشرأؤه وإقراره؟ قال: لا يجوز.

وقال في رواية أبي الحارث: أرفعُ شيءٍ فيه حديث الزهري عن أبان بن عثمان عن عثمان: ليس لمجنونٍ ولا سكرانٍ طلاقٌ (٢).

وقال في رواية أبي طالب: والذي لا يأمر بالطلاق فإنما أتى خصلةً واحدة، والذي يأمر بالطلاق قد أتى خصلتين: حرّمها عليه، وأحلّها لغيره، فهذا خير من هذا، وأنا أتقي جميعًا.

وممن ذهب إلى القول بعدم نفوذ طلاق السكران من الحنفية: أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن الكرخي، وحكاه صاحب «النهاية» (٣) عن أبي يوسف وزفر.

ومن الشافعية: المزني وابن سريج وجماعة ممن اتبعهما، وهو الذي اختاره الجويني في «النهاية» (٤). والشافعي نصّ على وقوع طلاقه، ونصّ في أحد قوليّه على أنه لا يصح ظهاره. فمن أتباعه من نقل من الظهار قولاً إلى الطلاق، وجعل المسألة على قولين، ومنهم من قرّر حكم النصين، ولم يفرّق بطائل.

(١) جنس نباتات طبية مخدّرة من الفصيلة الباذنجانية.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) «نهاية المطلب» (١٤/١٦٨). وليس فيه ذكر زفر.

(٤) المصدر نفسه.

والصحيح أنه لا عبرة بأقواله من طلاق، ولا عتاق، ولا بيع، [١٥٠/ب] ولا هبة، ولا وقف، ولا إسلام، ولا ردة، ولا إقرار؛ لبضعة عشر دليلاً ليس هذا موضع ذكرها^(١)، ويكفي منها قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، وأمر النبي ﷺ باستنكاه ما عزر لما أقرّ بالزنا بين يديه، وعدم أمر النبي ﷺ حمزة بتجديد إسلامه لما قال في سكره: «أنتم عبيد لأبائي»، وفتوى عثمان وابن عباس، ولم يخالفهما أحد من الصحابة، والقياس الصحيح المحض على زائل العقل بدواء أو بُنَجٍ أو مسكر هو فيه معذور، ومقتضى قواعد الشريعة؛ فإن السكران لا قصد له؛ فهو أولى بعدم المؤاخذه من اللاغي ومن جرى اللفظ على لسانه من غير قصد له. وقد صرح أصحاب أبي حنيفة بأنه لا يقع طلاق الموسوس، وقالوا: لا يقع طلاق المعتوه، وهو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير، إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون.

فصل

المخرج الثاني: أن يطلق أو يحلف في حال غضب شديد قد حال بينه وبين كمال قصده وتصوره؛ فهذا لا يقع طلاقه ولا عتقه ولا وقفه، ولو بدرت منه كلمة الكفر في هذا الحال لم يكفر، وهذا نوع من الغلق والإغلاق الذي منع رسول الله ﷺ وقوع الطلاق والعتاق فيه، نصّ على ذلك الإمام أحمد وغيره.

قال أبو بكر عبد العزيز في كتاب «زاد المسافر» له: باب في الإغلاق

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/١٠٦-١٠٩) و«زاد المعاد» (٥/١٩٠-١٩٥).

في الطلاق، قال أحمد في رواية حنبل: وحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سمعت النبي ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاقٍ»^(١) يعني الغضب. وبذلك فسره أبو داود في «سننه»^(٢) عقب ذكره الحديث، فقال: والغلاق أظنه في الغضب.

وقسم شيخ الإسلام ابن تيمية الغضب إلى ثلاثة أقسام^(٣):

قسم يُزيل العقل كالسكر، فهذا لا يقع معه طلاق بلا ريب.

وقسم يكون في مبادئه بحيث لا يمنعه من تصوّر ما يقول وقصده، فهذا يقع معه الطلاق.

وقسم يشتدُّ بصاحبه، ولا يبلغ به زوال عقله، بل يمنعه من التثبت والتروّي ويُخرجه عن حال اعتداله، فهذا محلُّ اجتهاد.

والتحقيق أن العلق يتناول كلَّ من انغلق عليه طريقُ قصده وتصوره، كالسكران والمجنون والمبرِّس والمُكره والغضبان، فحال هؤلاء كلهم حال إغلاق، والطلاق إنما يكون عن وطَرٍ؛ فيكون عن قصدٍ من المطلق وتصورٍ لما يقصده، فإن تخلف أحدهما لم يقع طلاقه. وقد نصَّ مالك والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه فيمن قال لامرأته: «أنت طالق ثلاثاً» ثم قال: أردتُ أن أقول: إن كلمتِ فلاناً، أو خرجتِ من بيتي بغير إذني، ثم

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رقم (٢١٩٣).

(٣) نحوه في «زاد المعاد» (١٩٦/٥) و«إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان»

(ص ٢٠-٢١).

بدا لي فتركتُ اليمين، ولم أُرِدْ التنجيز في الحال = أنه^(١) لا تَطْلُقَ عليه.
وهذا هو الفقه بعينه؛ لأنه لم يُرد التنجيز، ولم [١٥١/أ] يُتَمَّ اليمين.

وكذلك لو أراد أن يقول: «أنت طاهر»، فسبق لسانه فقال: «أنت طالق»
لم يقع طلاقه، لا في الحكم الظاهر، ولا فيما بينه وبين الله عز وجل، نصَّ
عليه الإمام أحمد في إحدى الروايتين، والثانية: لا يقع فيما بينه وبين الله،
ويقع في الحكم. وهذا إحدى الروايتين عن أبي يوسف.

وقال ابن أبي شيبة^(٢): حدثنا محمد بن مروان عن عُمارة سئل جابر بن
زيد عن رجل غلِطَ بطلاق امرأته، فقال: ليس على المؤمن غلِطٌ. حدثنا وكيع
عن إسرائيل [عن جابر] عن عامر في رجل أراد أن يتكلم في شيء فغلِطَ،
فقال الشعبي: ليس بشيء.

فصل

المخرج الثالث: أن يكون مُكْرَهًا على الطلاق أو الحلف به عند جمهور
الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو قول أحمد ومالك والشافعي
وجميع أصحابهم، على اختلاف بينهم في حقيقة الإكراه وشروطه.

قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب: يمين المستكْرَه إذا ضُرِب، ابنُ
عمر وابنُ الزبير لم يرياه شيئاً^(٣).

(١) مفعول «نصَّ» قبل ثلاثة أسطر.

(٢) في «المصنَّف» (١٨٥٤١، ١٨٥٤٢). والزيادة بين المعكوفتين منه.

(٣) رواه مالك (٥٨٧/٢) وعبد الرزاق (١١٤١٠-١١٤١٣) والبيهقي (٣٥٨/٧) من
طرق عنهما، والأثر صحيح.

وقال في رواية أبي الحارث: إذا طَلَّقَ المَكْرَهَ لم يلزمه الطلاق، إذا فَعِلَ به كما فَعِلَ بنُ الأحنفِ فهو مكره؛ لأنَّ ثابتاً عَصَرُوا رَجْلَهُ حَتَّى طَلَّقَ، فَأَتَى ابنَ عمرَ وابنَ الزبيرِ فلم يريا ذلك شيئاً^(١). وكذا قال الله عز وجل:

﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

وقال الشافعي^(٢): قال الله عز وجل: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾، وللکفر أحكام، فلما وضعها الله تعالى عنه سقطت أحكام الإكراه عن القول كله؛ لأنَّ الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه.

وفي «سنن ابن ماجه» و«سنن البيهقي»^(٣) من حديث بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «إنَّ الله وَضَعَ عن أمتي» - وقال البيهقي: «تجاوز لي عن أمتي - الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

وفي «الصحيحين»^(٤) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) هو الأثر المذكور في رواية أبي طالب.

(٢) في كتاب «الأم» (٤/٤٩٦).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) وابن حبان (٧٢١٩) والحاكم (٢/٢١٦) والبيهقي (٣٥٦/٧)، وصححه ابن حبان والحاكم، وقال البيهقي: «جود إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات، ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي فلم يذكر في إسناده عبيد بن عمير». وانظر: «الصحيحة» (٢٨).

(٤) البخاري (٦٦٦٤) ومسلم (١٢٧).

«إن الله تجاوز لأمتي ما تُوسوس به صدورُها، ما لم تعمل به أو تتكلَّم به». زاد ابن ماجه^(١): «وما استكرهوا عليه».

وقال الشافعي^(٢): روى حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن أن عليًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: لا طلاق لمُكْرَهٍ^(٣).

وذكر الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن^(٤) ابن عباس لم يُجِز طلاق المكره^(٥).

وذكر أبو عبيد^(٦) عن علي وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعطاء وعبد الله بن عبيد بن عمير أنهم كانوا يرون طلاقه غير جائز.

وقال ابن أبي شيبة^(٧): حدثنا [هشيم عن] عبد الله بن طلحة^(٨) عن أبي يزيد المدني عن ابن عباس قال: ليس لمُكْرَهٍ ولا مضطَهَدٍ طلاقٌ.

(١) رقم (٢٠٤٤).

(٢) في كتاب «الأم» (٤٣٣/٨).

(٣) رواه عبد الرزاق (١١٤١٤) وابن أبي شيبة (١٨٣٣١) والبيهقي (٣٥٧/٧) من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن، وهو ضعيف لعدم سماع الحسن من علي.

(٤) في النسخ: «أو». والمثبت من المطبوع.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) في «غريب الحديث» (٣/٣٢٣). وتقدم تخريج أكثر هذه الآثار.

(٧) في «المصنّف» (١٨٣٣٠) ومنه الزيادة بين معكوفتين.

(٨) في النسخ: «بن أبي طلحة». والمثبت من «المصنّف»، وهو الصواب.

وحدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر^(١) عن ثابت مولى أهل المدينة عن ابن عمر وابن الزبير كانا لا يريان طلاق المكره شيئاً^(٢).

حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن رجل عن عمر بن الخطاب [١٥١/ب] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لم يره شيئاً^(٣).

قلت: قد اختلف على عمر، فقال إسماعيل بن أبي أويس: حدثني عبد الملك بن قدامة بن إبراهيم الجمحي عن أبيه أن رجلاً تدلى يَشْتَارُ عَسلاً^(٤) في زمن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فجاءته امرأته فوقفت على الحبل، فحلفت لتقطعنه أو لتطلقني ثلاثاً، فذكرها الله والإسلام، فأبت إلا ذلك، فطلقها ثلاثاً. فلما ظهر أتى عمر، فذكر له ما كان منها إليه ومنه إليها، فقال: ارجع إلى أهلِكَ، فليس هذا بطلاق^(٥). تابعه عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الملك، وهو المشهور عن عمر.

وقال أبو عبيد^(٦): حدثني يزيد عن عبد الملك بن قدامة عن أبيه عن

(١) في المطبوع: «عمير» خلاف ما في جميع النسخ و«المصنّف».

(٢) «المصنّف» (١٨٣٣٣).

(٣) المصدر السابق (١٨٣٣٤).

(٤) أي يجتني عسلاً.

(٥) رواه سعيد بن منصور (١١٢٨) والبيهقي (٣٥٧/٧) من طريق أبي قدامة بن إبراهيم، عن عمر، وهو منقطع بين قدامة وعمر، قاله الحافظ في «التلخيص» (٢١٦/٣).

(٦) في «غريب الحديث» (٣٢٢/٣) وهو منقطع. انظر: «مسند الفاروق» (٤١٦/١). ورواه ابن حزم في «المحلى» (٢٠٣/١٠) من طريق سعيد بن منصور (١١٢٩): نا =

عمر بهذا، لكنه قال: فَرُفِعَ إلى عمر فأبانها منه.

قال أبو عبيد^(١): وقد رُوي عن عمر خلافه.

ولم يصحَّ عن أحد من الصحابة تنفيذُ طلاق المكره سوى هذا الأثر عن عمر^(٢)، وقد اختلف فيه عنه، والمشهور أنه ردّها إليه، ولو صحَّ «فأبانها منه» لم يكن صريحًا في الوقوع، بل لعله رأى من المصلحة التفريقَ بينهما، وأنهما لا يتصافيان بعد ذلك، فألزمه بإبانتها.

ولكن الشعبي^(٣) وشريح^(٤) وإبراهيم^(٥) يجيزون طلاق المكره، حتى

= فرج بن فضالة حدثني عمرو بن شراحيل المعافري أن امرأة سلّت سيفًا فوضعتَه على بطن زوجها وقالت: والله لأنفذنك أو لتطلقني، فطلقها ثلاثًا، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فشتها وسألها عما حملها عليه، فقالت: بُغضي إياه، فأمضى طلاقها. وهو منقطع أيضًا. وضعّف ابن حزم (٣٣٢/٨) إمضاء طلاق المكره عن عمر.

(١) في «غريب الحديث» (٣/٣٢٣).

(٢) قال ابن حزم في «المحلى» (٣٣٢/٨): «وصح إجازة طلاق المكره أيضًا عن ابن عمر. وروي عن عمر وعلي ولم يصح عنهما».

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٨٣٤٣) وسعيد بن منصور (١١٣٥) من طريق سيار، عن الشعبي، قال: قيل له: إنهم يزعمون أنك لا ترى طلاق المكره شيئًا، فقال: أنتم تكذبون عليّ...، وإسناده صحيح. وله طريق آخر عند عبد الرزاق (١١٤١٩).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٨٣٤٧) من طريق عبد الله بن المبارك، عن رجل قد سماه، عن ابن سيرين، عن شريح، وهو ضعيف لإبهام الرجل. وصحح ابن حزم (٣٣٢/٨) عنه عدم الاعتداد.

(٥) رواه عبد الرزاق (١١٤١٩) وابن أبي شيبة (١٨٠٤٩) وسعيد بن منصور (١١٣٤) من طريق مغيرة والأعمش، عن إبراهيم: طلاق المكره جائز. وإسناده صحيح. وكان =

قال إبراهيم: لو وُضِعَ السيف على مَفْرِقِهِ ثم طَلَّقَ لِأَجْزُتِ طلاقه (١).

وفي المسألة مذهب ثالث: قال ابن أبي شيبة (٢): حدثنا ابن إدريس عن حُصَيْنٍ عن الشعبي في الرجل يُكْرَهُ على أمر من أمر العتاق أو الطلاق، فقال: إذا أكرهه السلطان جاز، وإذا أكرهه اللصوص لم يجز. ولهذا القول غَوْرٌ وفقهٌ دقيقٌ لمن تأمله.

فصل

واختلفوا في المكروه يظنُّ أن الطلاق يقع به فينويه، هل يلزمه؟ على قولين، وهما وجهان للشافعية. فمن ألزمه رأى أن النية قد قارنت (٣) اللفظ، وهو لم يكرهه على النية، فقد أتى بالطلاق المنويَّ اختيارًا فلزمه. ومن لم يُلْزِمه رأى أن لفظ المكروه لغو لا عبرة به، فلم يبقَ إلا مجرد النية، وهي لا تستقلُّ بوقوع الطلاق.

فصل

واختلف فيما لو أمكنه التورية فلم يُورِّ، والصحيح أنه لا يقع به طلاق

= إبراهيم بعنِّله بقوله كما نقله عنه الأعمش في نفس هذا الأثر: إنما هو شيء افتدى به نفسه. وروى سعيد بن منصور (١١٤٧) أنه كان يرى طلاق السلطان واللصوص جائزًا.

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٨٠٤٥) من طريق حفص بن غياث، عن ليث، عن حماد، عن إبراهيم، فيه ليث وهو ابن أبي سليم، وفيه لين.

(٢) في «المصنَّف» (١٨٣٥٠). ورواه أيضًا عبد الرزاق (١١٤٢٢) وسعيد بن منصور (١١٣٦، ١١٣٧) من طرق عن حُصَيْنٍ عنه. وإسناده صحيح.

(٣) ك: «قاربت»، تصحيف.

وإن تركها؛ فإن الله سبحانه لم يوجب التورية على من أكره على كلمة الكفر وقلبه مطمئنٌ بالإيمان، مع أن التورية هناك أولى.

ولأن المكره إنما لم^(١) يعتبر لفظه لأنه غير قاصدٍ لمعناه، ولا يريد لموجهه، وإنما تكلم به فداءً لنفسه من ضرر الإكراه، فصار تكلمه باللفظ لغوًا بمنزلة كلام المجنون والنائم ومن لا قصد له، فسواء ورى أو لم يور.

وأيضًا فاشترط التورية إبطال لرخصة التكلم مع الإكراه، ورجوع إلى القول بنفوذ طلاق المكره؛ فإنه لو ورى بغير إكراه لم يقع طلاقه، فالتأثير إذاً إنما هو للتورية لا للإكراه، وهذا باطل.

وأيضًا فإن المورى إنما لم يقع طلاقه مع قصده للتكلم باللفظ؛ لأنه لم يقصد مدلوله، وهذا المعنى بعينه [١٥٢/أ] ثابت في الإكراه، فالمعنى الذي منع من النفوذ في التورية هو الذي منع من^(٢) النفوذ في الإكراه.

فصل

المخرج الرابع: أن يستثنى في يمينه أو طلاقه، وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء:

فقال الشافعي وأبو حنيفة: يصح الاستثناء في الإيقاع والحلف، فإذا قال: «أنت طالق إن شاء الله» أو «أنت حرة إن شاء الله» أو «إن كلمت فلانًا فأنت طالق إن شاء الله»^(٣) أو «الطلاق يلزمني لأفعلن كذا إن شاء الله» أو «إن

(١) «لم» ليست في ك.

(٢) «من» ليست في ك.

(٣) «إن شاء الله» ليست في ز.

كَلَّمْتُ فَلَانًا فَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(١) أو «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ الْحَرَامُ يَلْزَمُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ» نفعه الاستثناء، ولم يقع به طلاق في ذلك كله.

ثم اختلفا في الموضع الذي يُعتبر فيه الاستثناء، فاشتراط أصحاب أبي حنيفة اتصاله بالكلام فقط، سواء نواه من^(٢) أوله أو قبل الفراغ من كلامه أو بعده.

وقال أصحاب الشافعي: إِنْ عَقَدَ الْيَمِينُ ثُمَّ عَنَّ لَهُ الْإِسْتِثْنَاءَ لَمْ يَصَحَّ، وَإِنْ عَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ فِي أَثْنَاءِ الْيَمِينِ فَوْجِهَانِ؛ أَحَدُهُمَا: يَصَحُّ، وَالثَّانِي لَا يَصَحُّ، وَإِنْ نَوَى الْإِسْتِثْنَاءَ مَعَ عَقْدِ الْيَمِينِ صَحَّ وَجْهًا وَاحِدًا.

وقد ثبت بالسنة الصحيحة أن سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام قال: لَا طُوفَانَ اللَّيْلَةِ عَلَى كَذَا وَكَذَا امْرَأَةً، تَحْمَلُ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غَلَامًا يِقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ الْمَوْكَلُّ بِهِ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ قَالَهَا لِقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ»^(٣). وهذا صريح في نفع الاستثناء المقصود بعد عقد اليمين.

وثبت في «السنن» عنه ﷺ أنه قال: «وَاللَّهُ لِأَغْرُونَ قَرِيشًا، وَاللَّهُ لِأَغْرُونَ قَرِيشًا، وَاللَّهُ لِأَغْرُونَ قَرِيشًا، وَاللَّهُ لِأَغْرُونَ قَرِيشًا»، ثم سكت قليلاً ثم قال: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ». ثم لم يغزهم. رواه أبو داود^(٤).

(١) تكررت هذه الجملة في النسخ. ولعل «كلمت» الأولى بصيغة الخطاب والثانية بصيغة التكلم.

(٢) «أصحاب... نواه من» ساقطة من ك.

(٣) رواه البخاري (٢٨١٩، ٦٦٣٩) ومسلم (١٦٥٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) برقم (٣٢٨٥، ٣٢٨٦). وتقدم تخريجه.

وفي «جامع الترمذي»^(١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمينٍ فقال إن شاء الله فلا حنثَ عليه». وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لَشَأَىٰ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۗ ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ۗ وَآذُكُرُ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤].

فهذه النصوص الصحيحة لم يُشترط في شيء منها البتة^(٢) في صحة الاستثناء ونفعه أن ينويه مع الشروع في اليمين ولا قبلها، بل حديث سليمان صريح في خلافه. وكذلك حديث «الأغزون قريشاً»، وحديث ابن عمر يتناول^(٣) لكل من قال إن شاء الله بعد يمينه، نوى الاستثناء قبل الفراغ أو لم ينوه. والآية دالة على نفع الاستثناء^(٤) مع النسيان أظهر دلالة. ومن شرط النية قبل الفراغ لم يكن لذكر الاستثناء بعد النسيان عنده تأثير.

وأيضاً فالكلام بآخره، وهو كلام متصل بعضه ببعض، فلا معنى

(١) رقم (١٥٣١). ورواه أيضاً أحمد (٤٥١٠، ٤٥٨١، ٥٠٩٣) والدارمي (٢٣٨٨) وأبو داود (٣٢٦١) والنسائي (٣٧٩٣) وابن ماجه (٢١٠٦) مرفوعاً، وأخرجه مالك (٤٧٧/٢) وعبد الرزاق (١٦١١١-١٦١١٤) والبيهقي (٤٦/١٠) موقوفاً. قال الترمذي: «وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً. وهكذا روي عن سالم، عن ابن عمر موقوفاً. ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السخيتاني، وقال إسماعيل بن إبراهيم: وكان أيوب أحياناً يرفعه، وأحياناً لا يرفعه»، ورجح الوقف أحمد كما في «التتبع» للدارقطني (ص ١٣) والبخاري كما في «العلل الكبير» (ص ٢٧٢) والبيهقي. وانظر تعليق محققي «المسند» على الحديث (٨٠٨٨).

(٢) ز: «النية».

(٣) كذا في النسخ، وفي المطبوع: «متناول».

(٤) «قبل الفراغ... الاستثناء» ساقطة من ك.

لاشتراط النية في أجزائه وأبعاضه.

وأيضًا فإن الرجل قد يستحضر بعد فراغه من الجملة ما يرفع بعضها، ولا يذكر ذلك في حال تكلمه بها، فيقول: لزيدٍ عندي ألف درهم، ثم في الحال يذكر أنه قضاه منها مائةً فيقول: إلا مائة، فلو اشترط نية^(١) الاستثناء [ب/١٥٢] قبل الفراغ لتعذر عليه استدراك ذلك، وألجئ إلى الإقرار بما لا يلزمه والكذب فيه. وإذا كان هذا في الإخبار فمثله في الإنشاء سواء؛ فإن الحالف قد يبدو له فيعلق اليمين بمشيئة الله، وقد يذهل في أول كلامه عن قصد الاستثناء، أو يشغله شاغل عن نيته، فلو لم ينفعه الاستثناء حتى يكون ناويًا له من أول يمينه لفات مقصود الاستثناء، وحصل الحرج الذي رفعه الله سبحانه عن الأمة به. ولما قال لرسوله إذا نسيه: ﴿وَأَذْكُرُّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ وهذا متناولٌ لذكره إذا نسي الاستثناء قطعًا، فإنه سبب النزول، ولا يجوز إخراجها وتخصيصه؛ لأنه مراد قطعًا.

وأيضًا فإن صاحب هذا القول إن طرده لزمه أن لا يصحَّ مخصَّص من صفة أو بدل أو غاية أو استثناء بيلاً ونحوها حتى ينويه المتكلم من أول كلامه؛ فإذا قال: «له عليّ ألف درهم»^(٢) مؤجلة إلى سنة» هل يقول عالم: إنه لا يصح وصفها بالتأجيل حتى يكون منويًا من أول الكلام؟

وكذلك إذا قال: «بعثك هذا بعشرة» فقال: «اشتريته على أن لي الخيار ثلاثة أيام» يصح هذا الشرط وإن لم ينويه من أول كلامه، بل عن له الاشتراط عقيب القبول.

(١) ك: «فيه».

(٢) «درهم» ليست في ز.

ومثله لو قال: «وقفتُ داري على أولادي أو غيرهم بشرط كونهم فقراء أو مسلمين أو متأهلين، وعلى أنه من مات منهم فنصيبه لولده أو للباقيين» صح ذلك، وإن عنَّ له ذكرُ هذه الشروط بعد تلفُّظهِ بالوقف. ولم يقل أحد: لا^(١) تُقبَلُ منه هذه الشروط إلا أن يكون قد نواها قبل الوقف أو معه، ولم يقع في زمن من الأزمنة سؤالُ الواقفين عن ذلك.

وكذلك لو قال: «له عليّ مائة درهم إلا عشرة» فإنه يصح الاستثناء وينفعه، ولا يقول له الحاكم: إن كنت نويت الاستثناء من أول كلامك لزمك تسعون، وإن كنت إنما نويتَه بعد الفراغ لزمك مائة، ولو اختلف الحال لبيِّن له الحاكم ذلك، ولساغ له أن يسأله بل يحلفه أنه نوى ذلك قبل الفراغ إذا طلب المقرُّ له ذلك.

وكذلك لو ادَّعى عليه أنه باعه أرضًا فقال: نعم بعته هذه الأرض إلا هذه البقعة، لم يقل أحد: إنه قد أقرَّ ببيع الأرض جميعها إلا أن يكون قد نوى استثناء البقعة في أول كلامه.

وقد قال النبي ﷺ عن مكة: «إِنَّهُ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا»، فقال له^(٢) العباس: إلا الإذخر، فسكت رسول الله ﷺ، ثم قال: «إِلَّا الْإِذْخِرُ»^(٣). وقال في أسرى بدر: «لَا يَنْقَلِتُ»^(٤) أحدٌ منهم إلا بفداءٍ أو ضربةٍ عنقٍ، فقال له ابن مسعود:

(١) «لا» ساقطة من ك.

(٢) «له» ليست في ز.

(٣) رواه البخاري (١٣٤٩، ١٨٣٣ ومواضع أخرى) ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس.

(٤) في النسخ: «لا ينقلب». والتصويب من مصادر التخريج.

إلا سهيل بن بيضاء، فقال: «إلا سهيل بن بيضاء»^(١). ومعلوم أنه لم ينو واحداً من هذين الاستثناءين في أول كلامه، بل أنشأه لما ذكّر به، كما أخبر عن سليمان بن داود صلى الله عليهما وسلّم أنه لو أنشأ بعد أن ذكّره به الملك نفعه ذلك.

وشبهة من اشترط ذلك أنه إذا لم ينو الاستثناء [أ/١٥٣] من أول كلامه فقد لزمه موجب كلامه، فلا يُقبل منه^(٢) رفعه ولا رفع بعضه بعد لزومه. وهذه الشبهة لو صحت لما نفع الاستثناء في طلاق ولا عتاق ولا إقرار البتة، نواه أو لا أو لم ينو؛ لأنه إذا لزمه موجب كلامه لم يُقبل منه رفعه ولا رفع بعضه بالاستثناء. وقد طرد هذا بعض الفقهاء فقالوا: لا يصح الاستثناء في الطلاق؛ توهمًا لصحة هذه الشبهة.

وجوابها: أنه إنما يلزمه موجب كلامه إذا اقتصر عليه، فأما إذا وصله بالاستثناء أو الشرط، ولم يقتصر على ما دونه، فإن موجب كلامه ما دلّ عليه سياقه وتاممه، من تقييد باستثناء أو صفة أو شرط أو بدل أو غاية، فتكليفه نية

(١) رواه أحمد (٣٦٣٢) والترمذي (١٧١٤، ٣٠٨٤) وابن أبي شيبة (٣٧٨٤٥) والحاكم (٢٢/٣) والبيهقي (٣٢١/٦) من طريق أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود، واختلف الأئمة في حديث أبي عبيدة عن عبد الله، فأعلّه الترمذي بالانقطاع، وحمله على الاتصال ابن المديني ويعقوب بن شيبة. انظر: «شرح العلل» (١/٥٤٤)، وصح الحديث ابن العربي في «أحكام القرآن» (١/٣٩٠) والحافظ في «الإصابة» (٢/٩١). وقال ابن رجب في «الفتح» (٧/٣٤٢): «وأبو عبيدة وإن لم يسمع من أبيه إلا أن أحاديثه عنه صحيحة تلقاها عن أهل بيته الثقات العارفين بحديث أبيه قاله ابن المديني وغيره».

(٢) في المطبوع: «منع»، تحريف.

ذلك التقييد من أول الكلام^(١)، وإلغاؤه إن لم ينويه أولاً تكليفاً ما لا يكلفه^(٢) الله به ولا رسوله، ولا يتوقف صحة الكلام عليه، وباللغة التوفيق.

فصل

وقال مالك: لا يصح الاستثناء في إيقاعهما، ولا الحلف بهما^(٣)، ولا الظهار، ولا الحلف به، ولا النذر، ولا في شيء من الأيمان، إلا في اليمين بالله تعالى وحده.

وأما الإمام أحمد فقال أبو القاسم الخرقى^(٤): وإذا استثنى في الطلاق والعتاق فأكثر الروايات عن أبي عبد الله أنه توقف عن الجواب، وقد قطع في مواضع آخر^(٥) أنه لا ينفعه الاستثناء:

فقال في رواية ابن منصور^(٦): من حلف فقال «إن شاء الله» لم يحنث، وليس له استثناء في الطلاق ولا العتاق.

وقال في رواية أبي طالب: إذا قال: «أنت طالق إن شاء الله» لم تطلق.^(٧) وقال في رواية [أبي] الحارث: إذا قال لامرأته: «أنت طالق إن شاء الله»

(١) ك: «كلامه».

(٢) ك، ب: «لم يكلفه».

(٣) «بهما» ليست في ز.

(٤) في «مختصره» بشرحه «المغني» (١٣/٤٨٨).

(٥) ك، ب: «في موضع».

(٦) هو الكوسج، انظر: «مسائله» (١/٦٢٠).

(٧) «لم» ليست في ك، ب.

الاستثناء إنما يكون في الأيمان. قال الحسن وقتادة وسعيد بن المسيب^(١):
ليس له ثنيا في الطلاق. وقال قتادة: قوله: «إن شاء الله» قد شاء الله الطلاق
حين أذن فيه.

وقال في رواية حنبل^(٢): من حلف فقال «إن شاء الله» لم يحنث، وليس
له استثناء في الطلاق والعتاق. قال حنبل: لأنهما ليسا من الأيمان.

وقال صاحب «المغني»^(٣) وغيره: وعنه ما يدل على أن الطلاق لا يقع،
وكذلك العتاق.

فعلى هذا يكون عنه في المسألة ثلاث روايات: الوقوع، وعدمه،
والتوقف فيه.

وقد قال في رواية الميموني: إذا قال لامرأة: «أنت طالق يوم أتزوج بك
إن شاء الله» ثم تزوجها لم يلزمه شيء. ولو قال لأمة: «أنت حرة يوم أشتريك
إن شاء الله» صارت حرة.

(١) صححه عنهم ابنُ حزم في «المحلى» (١٠/٢١٧). ووصله ابن أبي شيبة (١٨٣٢٨)
عن قتادة عن الحسن بإسناد صحيح، وبنحوه روى عبد الرزاق (١١٣٢٩). وروى
ابن أبي شيبة (١٨٣٢٧) عن قتادة بنحوه. ولم أجده مسنداً عن سعيد بن المسيب، بل
روى ابن أبي شيبة (١٨٣٢٠) عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن أن «له ثنياء
قدّم الطلاق أو آخره»، ولكن في إسناده عبّاد بن العوام، حديثه مضطرب. وروى
عبد الرزاق (١١٣٣٠) عن معمر عن قتادة الأثر الآتي، بلفظ: لا يقع عليها الطلاق،
وقد شاء الله الطلاق حين أحلّه.

(٢) كما في «المغني» (١٣/٤٨٨).

(٣) (١٠/٤٧٢).

فلعل أبا حامد الإسفراييني وغيره ممن حكى عن أحمد الفرق بين «أنت طالق إن شاء الله» فلا تطلق، و«أنت حرة إن شاء الله» فتعتق، استند إلى^(١) هذا النص. وهذا من غلظه على أحمد، بل هذا تفريق منه بين صحة تعليق العتق على المِلك وعدم صحة تعليق الطلاق على النكاح، وهذا قاعدة مذهبه. والفرق عنده أن المِلك [١٥٣/ب] قد سُرع سبباً لحصول العتق، كملك ذي الرحم المحرم، [وقد يعقد البيع سبباً لحصول العتق اختياراً، كشراء من يريد عتقه في كفارة أو قربة أو فداء كشراء قريبه، ولم يشرع الله النكاح سبباً لإزالته البتة؛ فهذا فقهه وفرقه]^(٢).

فقد أطلق القول بأنه لا ينفع الاستثناء في إيقاع الطلاق والعتاق، وتوقف في أكثر الروايات عنه، فتخرج المسألة على وجهين صرح بهما الأصحاب. وذكروا وجهًا ثالثًا، وهو أنه إن قصد التعليق وجهل استحالة العلم بالمشيئة لم تطلق، وإن قصد التبرُّك أو التأدُّب طُلِّقت، وقيل عن أحمد: يقع العتق دون الطلاق، ولا يصح هذا التفريق عنه، بل هو خطأ عليه.

قال شيخنا^(٣): قد رُوي في الفرق حديث موضوع على معاذ بن جبل يرفعه.

فلو علّق الطلاق على فعل يقصد به الحَضُّ أو المنع كقوله «أنت طالق إن كلمت فلانًا إن شاء الله» فروايتان منصوصتان عن الإمام أحمد:

(١) «إلى» ليست في ك، ب.

(٢) ما بين المعكوفتين لا يوجد في النسخ. وهو في المطبوعات، والسياق يقتضيه.

(٣) لم أجد الكلام على حديث معاذ هذا في مؤلفاته المطبوعة. وسيأتي ذكره والكلام عليه عند المؤلف.

إحداهما: ينفعه الاستثناء، ولا تطلق إن كَلِمَتُ فلائًا، وهو قول أبي عبيد؛ لأنه بهذا التعليق قد صار حالفًا، وصار تعليقه يمينًا باتفاق الفقهاء، فصَحَّ استثناءؤه فيها؛ لعموم النصوص المتناولة للاستثناء في الحلف واليمين.

والثانية: لا يصحُّ الاستثناء، وهو قول مالك كما تقدم؛ لأن الاستثناء إنما ينفع في الأيمان المكفَّرة، فالتكفير والاستثناء متلازمان، ويمين الطلاق والعناق لا يكفَّران، فلا ينفع فيهما الاستثناء.

ومن هنا خرَّج شيخنا على المذهب أجزاء التكفير فيهما؛ لأن أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نصَّ على أن الاستثناء إنما يكون في اليمين المكفَّرة، ونصَّ على أن الاستثناء ينفع في اليمين بالطلاق والعناق، فيُخرَّج من نصه أجزاء الكفارة في اليمين بهما. وهذا تخريج في غاية الظهور والصحة، ونصُّ أحمد على الوقوع لا يُبطل صحة هذا التخريج، كسائر نصوصه ونصوص غيره من الأئمة التي يُخرَّج منها على مذهبه خلافٌ ما نصَّ عليه. وهذا أكثر وأشهر من أن يُذكر.

ومن أصحابه من قال: إن أعاد الاستثناء إلى الفعل نفعه قولًا واحدًا، وإن أعاده إلى الطلاق فعلى روايتين. ومنهم من جعل الروايتين على اختلاف حالين، فإن أعاده إلى الفعل نفعه، وإن أعاده إلى قوله «أنتِ طالق» لم ينفعه.

وإيضاح ذلك أنه إذا قال: «إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق إن شاء الله» فإنه تارة يريد «فأنتِ طالق إن شاء الله طلاقك»، وتارة يريد «إن شاء الله» تعليق اليمين بمشيئة الله، أي: إن شاء الله عقَّد هذه اليمين فهي معقودة. فيصير كقوله: «والله لأقومنَّ إن شاء الله»، فإذا قام علمنا أن الله قد شاء القيام، وإن لم يقم علمنا أن الله لم يشأ قيامه، فلم يوجد الشرط فلم يحث. [فِيُنْقَلُ هذا

بعينه إلى الحلف بالطلاق^(١)؛ فإنه إذا قال: «الطلاق يلزمني لأقومنَّ إن شاء الله لي القيام» فلم يقم لم يشأ الله له القيام، فلم يوجد الشرط فلم يحث. فهذا الفقه بعينه.

فصل

فإن قال: «أنت طالق إلا أن يشاء الله»، فاختلف الذين يصححون [١٥٤/أ] الاستثناء في قوله «أنت طالق إن شاء الله» هاهنا: هل ينفعه الاستثناء ويمنع وقوع الطلاق أو لا ينفعه؟ على قولين، وهما وجهان لأصحاب الشافعي. والصحيح عندهم: أنه لا ينفعه الاستثناء ويقع الطلاق، والثاني: ينفعه الاستثناء ولا تطلق. وهو قول أصحاب أبي حنيفة.

والذين لم يصححوا الاستثناء احتجوا بأنه أوقع الطلاق وعلّق رفعه بمشيئة لم تعلم؛ إذ المعنى قد وقع عليك الطلاق إلا أن يشاء الله رفعه، وهذا يقتضي وقوعاً منجزاً ورفعاً معلقاً بالشرط.

والذين صحّحوا^(٢) الاستثناء قولهم أفعه؛ فإنه لم يوقع طلاقاً منجزاً، وإنما أوقع طلاقاً معلقاً على المشيئة، فإن معنى كلامه: أنت طالق إذا شاء الله طلاقك، فإن شاء عدّمه لم تطلقني، بل لا تطلقين إلا بمشيئته، فهو أدخل^(٣) في الاستثناء من قوله «إن شاء الله»، فإنه جعل مشيئة الله بطلاقها^(٤) شرطاً

(١) ما بين المعكوفتين لا يوجد في النسخ، وهو في المطبوعات.

(٢) ك: «يصححون».

(٣) في المطبوع: «داخل» خلاف النسخ.

(٤) ك: «لطلاقها».

فيه، وهاهنا أضافَ إلى ذلك جَعَلَهُ عدمَ مشيئته مانعًا من طلاقها.

والتحقيق أن كل واحد من الأمرين يستلزم الآخر؛ فقوله: «إن شاء الله» يدل على الوقوع عند وجود المشيئة صريحًا، وعلى انتفاء الوقوع عند انتفائها لزومًا، وقوله: «إلا أن يشاء الله» يدل على عدم الوقوع عند عدم المشيئة صريحًا، وعلى الوقوع عندها لزومًا، فتأمل. فالصورتان سواء، كما سوى بينهما أصحاب أبي حنيفة وغيرهم من الشافعية.

وقولهم: «إنه أوقع الطلاق وعلّق رفعه بمشيئة لا تُعلم»، فهذا بعينه يحتجُّ به عليهم من قال: إن الاستثناء لا ينفع في الإيقاع بحال؛ فإن صحّت هذه الحجة بطل الاستثناء في الإيقاع جملةً، وإن لم تصحّ لم يصحّ الفرق، وهو لم يُوقعه مطلقًا، وإنما علّقه بالمشيئة نفيًا وإثباتًا كما قررناه؛ فالطلاق مع الاستثناء ليس بإيقاع.

وعلى هذا فإذا قال: «إن شاء الله»، وهو لا يعلم معناها أصلًا، فهل ينفعه هذا الاستثناء؟ قال أصحاب أبي حنيفة: إذا قال «أنت طالق إن شاء الله»، ولا يدري أي شيء «إن شاء الله» لا يقع الطلاق. قالوا: لأن الطلاق مع الاستثناء ليس بإيقاع، فعلمه وجهله سواء. قالوا: ولهذا لما كان سكوت البكر رضى استوى فيه العلم والجهل، حتى لو زوّجها أبوها فسكّنت وهي لا تعلم أن السكوت رضى صحّ النكاح، ولم يُعتبر جهلها.

ثم قالوا: فلو قال لها «أنت طالق» فجرى على لسانه من غير قصدٍ «إن شاء الله» وكان قصده إيقاع الطلاق لم يقع الطلاق؛ لأن الاستثناء قد وُجد حقيقةً، والكلام مع الاستثناء لا يكون إيقاعًا.

وهذا القول في طرفٍ، وقول من يشترط نية الاستثناء في أول الكلام أو قبل الفراغ منه في طرف آخر، وبينهما أكثر من بُعد المشرقين.

فلو قال: «أنت طالق إن لم يشأ الله، أو ما لم يشأ الله» فهل يقع الطلاق في الحال أو لا يقع؟ على قولين، وهما وجهان في مذهب أحمد:

فمن أوقعه احتجَّ بأن كلامه تضمَّن أمرين: محالاً وممكنًا، فالممكن التطبيق^(١)، والمحال وقوعه على هذه الصفة، وهو إذا لم يشأ الله، فإنه ما شاء الله وجب وقوعه، فيلغو هذا التقييد [ب/١٥٤] المستحيل، ويسلم أصل الطلاق فينفذ.

والوجه الثاني: لا يقع، ولهذا القول مأخذان:

أحدهما: أن تعليق الطلاق على الشرط المحال يمنع من وقوعه؛ كما لو قال: «أنت طالق إن جمعت بين الضدين» أو «إن^(٢) شربت ماء الكوز» ولا ماء فيه؛ لعدم وقوع شرطه، فهكذا إذا قال: «أنت طالق إن لم يشأ الله» فهو تعليق للطلاق على شرط مستحيل، وهو عدم مشيئة الله، فلو طلقت لطلقت بمشيئته، وشرط وقوع الطلاق عدم مشيئته.

والمأخذ الثاني - وهو أفقه - أنه^(٣) استثناء في المعنى، وتعليق على المشيئة، والمعنى إن لم يشأ الله عدم طلاقك؛ فهو كقوله «إلا أن يشاء الله» سواء كما تقدم بيانه.

(١) في النسخ: «النطق». والمثبت من المطبوعات.

(٢) «إن» ليست في ز.

(٣) ز: «من أنه».

فصل

قال الموقعون: قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: حدثنا خالد بن يزيد بن أسد القسري حدثنا جميع بن عبد الحميد الجعفي عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري وابن عمر قال: كنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ نرى الاستثناء جائزاً في كل شيء إلا في الطلاق والعناق^(١).

قالوا: وروى أبو حفص ابن شاهين بإسناده عن ابن عباس قال: إذا قال الرجل لامرأته: «أنت طالق إن شاء الله» فهي طالق^(٢)، وكذلك روي عن أبي بردة^(٣).

قالوا: ولأنه استثناء يرفع جملة الطلاق فلم يصح، كقوله «أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً».

قالوا: ولأنه إنشاء حكم في محل، فلم يرتفع بالمشيئة كالبيع والنكاح.
قالوا: ولأنه إزالة ملك فلم يصح تعليقه على مشيئة الله، كما لو قال: أبرأتك إن شاء الله.

قالوا: ولأنه تعليق على ما لا سبيل إلى العلم به، فلم يمنع وقوع

(١) لم أجد له إسناداً غير ما ذكر المؤلف، قال الذهبي في «التنقيح» (١٦٧/٩): «قلت: أين إسناده؟». وهذا إسناد ضعيف من أجل العوفي وخالد وجميع، وسيأتي الكلام عليه عند المؤلف بعد تسع صفحات.

(٢) لم أجد له. وروى محمد بن الحسن في كتاب «الأصل» (٤٤٦/٩) من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء عن ابن عباس عدم وقوع الطلاق بالاستثناء، وإسناده ضعيف جداً من أجل العرزمي.

(٣) لم أجد له.

الطلاق، كما لو قال: أنت طالق إن شاءت السموات والأرض.

قالوا: وإن كان لنا سبيل إلى العلم بالشرط صحَّ الطلاق لوجود شرطه، ويكون الطلاق حينئذٍ معلقاً على شرط تحقق وجوده بمباشرة الآدمي سببه، قال قتادة: قد شاء الله حينئذٍ أن تطلق.

قالوا: ولأن الله سبحانه وضع لإيقاع الطلاق هذه اللفظة شرعاً وقدرًا؛ فإذا أتى بها المكلف فقد أتى بما شاءه الله؛ فإنه لا يكون شيء قطُّ إلا بمشيئة الله، والله عز وجل يشاء الأمور بأسبابها؛ فإذا شاء تكوين شيء وإيجاده شاء سببه؛ فإذا أتى المكلف بسببه فقد أتى بمشيئة الله، ومشيئة السبب مشيئةٌ للمسبب، فإنه لو لم يشأ وقوع الطلاق^(١) لم يُمكن المكلف أن يأتي به؛ فإن ما لم يشأ الله يمتنع وجوده، كما أن ما شاءه وجب وجوده.

قالوا: وهذا في القول نظير المشيئة في الفعل، فلو قال: «أنا أفعل كذا إن شاء الله تعالى» وهو متلبس في الفعل^(٢) صحَّ ذلك، ومعنى كلامه أن فعلي هذا إنما هو بمشيئة الله، كما لو قال حال دخوله الدار: «أنا أدخلها إن شاء الله» أو قال من تخلص من شر: «تخلصتُ»^(٣) إن شاء الله، وقد قال يوسف لأبيه وإخوته: ﴿ادْخُلُوا مَصْرًا إِنَّ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٩] في حال دخولهم، والمشيئة راجعة إلى الدخول المقيّد بصيغة الأمر؛ فالمشيئة متناولة لهما جميعًا.

قالوا: ولو أتى بالشهادتين ثم قال عقيبهما: «إن شاء الله» أو قال: «أنا

(١) ك، ب: «طلاق».

(٢) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «بالفعل».

(٣) ك: «تخلص».

مسلم إن [١٥٥/أ] شاء الله» فإن ذلك لا يؤثر في صحة إسلامه شيئاً، ولا يجعله إسلاماً معلقاً على شرط.

قالوا^(١): ومن المعلوم قطعاً أن الله قد شاء تكلمه بالطلاق، فقوله بعد ذلك: «إن شاء الله» تحقيق لما قد علم قطعاً أن الله شاءه، فهو بمنزلة قوله: «إن كان الله أباح الطلاق أو أذن فيه»، ولا فرق بينهما، وهذا بخلاف قوله: «أنت طالق إن كلمت فلاناً»، فإنه شرط في طلاقها ما يمكن وجوده وعدمه؛ فإذا وجد الشرط وقع ما علق به، ووجود الشرط في مسألة المشيئة إنما يعلم بمباشرة العبد سببه؛ فإذا باشره علم أن الله شاءه.

قالوا: وأيضاً فالكفارة أقوى من الاستثناء؛ لأنها ترفع حكم اليمين، والاستثناء يمنع عقدها، والرافع أقوى من المانع. وأيضاً فإنها تؤثر متصلة ومنفصلة، والاستثناء لا يؤثر مع الانفصال، ثم الكفارة مع قوتها لا تؤثر في الطلاق والعتاق؛ فإن لا يؤثر فيه الاستثناء أولى وأحرى.

قالوا: وأيضاً فقوله: «إن شاء الله» إن كان استثناءً فهو رافع لجملة المستثنى منه، فلا يرتفع، وإن كان شرطاً فإما أن يكون معناه: إن كان الله قد شاء طلاقك، أو إن شاء الله أن أوقع عليك في المستقبل طلاقاً غير هذا؛ فإن كان المراد هو الأول فقد شاء الله طلاقها بمشيئته لسببه، وإن كان المراد هو^(٢) الثاني فلا سبيل للمكلف إلى العلم بمشيئته سبحانه، فقد علق الطلاق بمشيئة من لا سبيل إلى العلم بمشيئته؛ فيلغو التعليق، ويبقى أصل الطلاق فينفذ.

(١) «قالوا» ليست في ك.

(٢) «الأول... المراد هو» ساقطة من ك.

قالوا: ولأنه علّق الطلاق بما لا يخرج عنه كائن، فوجب نفوذه، كما لو قال: «أنت طالق إن علّم الله» أو «إن قدر الله» أو «إن سمع» أو «إن رأى».

يوضحه: أنه حذف مفعول المشيئة، ولم ينو مفعولاً معيناً؛ فحقيقة لفظه: أنت طالق إن كان الله مشيئة، أو إن شاء أي شيء كان، ولو كانت نيته إن شاء الله هذا الحادث المعين - وهو الطلاق - لم يمنع جعل المشيئة المطلقة التي هذا الحادثُ فردٌ من أفرادها شرطاً في الوقوع. ولهذا لو سئل المستثني عما أراد لم يُصحّح بالمشيئة الخاصة، بل لعلها لا تخطر بباله، وإنما تكلم بهذا اللفظ بناء على ما اعتاده الناس من قول هذه الكلمة عند اليمين والنذر والوعد.

قالوا: ولأن الاستثناء إنما بابه الأيمان، كقوله: «من حلف فقال: إن شاء الله، فإن شاء فعل وإن شاء ترك»^(١)، وليس له دخول في الأخبار ولا في الإنشاءات، فلا يقال: «قام زيد إن شاء الله»، ولا «قم إن شاء الله»، ولا «لا تقم إن شاء الله»، ولا «بعثت وقلت إن شاء الله». وإيقاع الطلاق والعتاق^(٢) من إنشاء العقود التي لا تُعلّق على الاستثناء؛ فإن زمن الإنشاء مقارن له؛ فعقود الإنشاءات تُقارن أزمته؛ فلهذا لا تعلّق بالشرط.

قالوا: والذي يكشف سرّ المسألة أن هذا الطلاق المعلّق على المشيئة إما أن يريد به طلاقاً ماضياً أو مقارناً للتكلم به أو مستقبلاً؛ فإن أراد الماضي أو المقارن [ب/١٥٥] وقع؛ لأنه لا يعلّق على الشرط، وإن أراد المستقبل

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «والعتاق» ليست في ك.

- ومعنى كلامه: إن شاء الله أن تكوني^(١) في المستقبل طالقًا فأنت طالق -
وقع أيضًا؛ لأن مشيئة الله طلاقها الآن يوجب طلاقها في المستقبل؛ فيعود
معنى الكلام إلى أني إن طَلَّقْتُكَ الآن بمشيئة الله فأنت طالق، وقد طَلَّقَهَا
بمشيئته، فتطلَّق. فهنا ثلاث دعاوٍ: إحداها: أنه طَلَّقَهَا، والثانية: أن الله شاء
ذلك، والثالثة: أنها قد طَلَّقَتْ؛ فإن صَحَّت الدعوى الأولى صحت
الأخريان، وبيان صحتها أنه تكلم بلفظ صالح للطلاق، فيكون طلاقًا، وبيان
الثانية: أنه حادث؛ فيكون بمشيئة الله، فقد شاء الله طلاقها فتطلَّق. فهذا غاية
ما تمسك به الموقعون.

قال المانعون: أتم معاشرَ الموقعين قد ساعدتمونا على صحة تعليق
الطلاق بالشرط، ولستم ممن يُبطله كالظاهرية وغيرهم كأبي عبد الرحمن
الشافعي، فقد كفيتمونا نصفَ المؤنة، وحملتم عنا كُلفَةَ الاحتجاج لذلك،
فبقي الكلام معكم في صحة هذا التعليق المعين، هل هو صحيح أم لا؟

فإن ساعدتمونا على صحة التعليق قَرُبَ الأمر وقطعنا نصف المسافة
الباقية. ولا ريبَ أن التعليق صحيح؛ إذ لو كان محالًا لما صحَّ تعليق اليمين
والوعد والنذر وغيرها بالمشيئة، ولكان ذلك لغوًا لا يفيد، وهذا بين البطلان
عند جميع الأمة، فصح التعليق حينئذٍ، فبقي بيننا وبينكم منزلة أخرى، وهي
أنه هل وجود هذا الشرط ممكن أم لا؟

فإن ساعدتمونا على الإمكان - ولا ريبَ في هذه المساعدة - قَرِبَتْ
المسافة جدًّا، وحصلت المساعدة على أنه طلاق معلق صح تعليقه على شرط
ممكن، فبقيت منزلة أخرى، وهي أن تأثير الشرط وعمله يتوقَّف على

(١) ك، ب: «يكون»، خطأ.

الاستقبال أم لا يتوقف عليه بل يجوز تأثيره في الماضي والحال والاستقبال؟
 فإن ساعدتمونا على توقُّف تأثيره على الاستقبال، وأنه لا يصح تعلُّقه
 بماضي ولا حال - وأنتم بحمد الله على ذلك مساعدون - بقي بيننا وبينكم
 منزلة واحدة، وهي أنه هل لنا سبيلٌ إلى العلم بوقوع هذا الشرط فيترتب
 المشروط عليه عند وقوعه، أم لا سبيلٌ لنا إلى ذلك البتة فيكون التعليق عليه
 تعليقاً على ما لم يجعل الله لنا طريقاً إلى العلم به؟ فهاهنا معترك النزال،
 ودعوة الأبطال، فنزالٍ نزالٍ.

ف نقول: من أقبح القبائح وأبين الفضائح، التي تشمئزُّ منها قلوب
 المؤمنين، وتُنكرها فطرُ العالمين، ما تمسَّك به بعضكم، وهذا لفظه بل
 حروفه، قال (١): لنا أنه علَّقَ الطلاق بما لا سبيلَ لنا إليه، فوجب أن يقع؛ لأن
 أصله الصفات المستحيلة، مثل قوله: «أنت طالق إن شاء الحجر» أو «إن
 شاء الميت» أو «إن شاء هذا المجنون المطبق الآن».

فيا لك من قياسٍ ما أفسده! وعن طريق الصواب ما أبعدَه! وهل يستوي
 في عقل أو رأي أو نظر أو قياسٍ مشيئةُ الرب جلَّ جلاله ومشيئةُ الحجر
 [١٥٦/أ] والميت والمجنون عند أحد من عقلاء الناس؟

وأقبحُ من هذا - والله المستعان، وعليه التكلان، وعياداً به من الخذلان،
 ونزغات الشيطان - تمسُّك بعضهم بقوله: علَّقَ الطلاق بمشيئة من لا تُعلم
 مشيئته فلم يصح التعليق، كما لو قال: «أنت طالق إن شاء إبليس».

(١) القائل برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري (ت ٦١٦) في كتابه
 «الذخيرة البرهانية» وهو مخطوط، وأصله «المحيط البرهاني»، وليس فيه هذا اللفظ.

فسبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك، وعيادًا بوجهك الكريم، من هذا الخذلان العظيم. ويا سبحان الله! لقد كان لكم في نصرة هذا القول غنى عن هذه الشبهة الملعونة، وفي ضروب الأقيسة وأنواع المعاني والإلزامات فسحةً ومتَّسع. والله شرف نفوس الأئمة الذين رفع الله قدرهم، وشادَ في العالمين ذكْرهم، حيث يأنفون لنفوسهم ويرغبون بها عن أمثال هذه الهدايات التي تَسوَدُّ بها الوجوه قبل الأوراق، وتُحِلُّ بقمير الإيمان المُحاق.

وعند هذا فنقول: علَّقَ الطلاق بمشيئة مَنْ جميع الحوادث مستندة إلى مشيئته، وتعلَّم مشيئته عند وجود كل حادث أنه إنما وقع بمشيئته، فهذا التعليق من أصحَّ التعليقات، فإذا أنشأ المعلق طلاقًا في المستقبل تبيّنًا وجود الشرط بإنشائه فوق؛ فهذا أمر معقول شرعًا وفطرةً وقدرًا، وتعليق مقبول.

بيّنه أن قوله: «إن شاء الله» لا يريد به إن شاء الله طلاقًا ماضيًا قطعًا، بل إما أن يريد به هذا الطلاق الذي تَلَفَّظَ به أو طلاقًا مستقبلاً غيره، فلا يصح أن يراد به هذا الملفوظ؛ فإنه لا يصح تعليقه بالشرط؛ إذ الشرط إنما يؤثر في الاستقبال، فحقيقة هذا التعليق: أنت طالق إن شاء الله طلاقك في المستقبل، ولو صرَّح بهذا لم تَطْلُقْ حتى يُنشئ لها طلاقًا آخر.

ونقرِّره بلفظ آخر فنقول: علَّقَه بمشيئة مَنْ له مشيئة صحيحة معتبرة، فهو أولى بالصحة من تعليقه بمشيئة آحاد الناس. بيّنه أنه لو علَّقَه بمشيئة رسول الله ﷺ في حياته لم يقع في الحال، ومعلوم أن ما شاءه الله فقد شاءه رسوله؛ ولو كان التعليق بمشيئة الله موجبًا للوقوع في الحال لكان التعليق بمشيئة رسوله في حياته كذلك، وبهذا يبطل ما عولتُم عليه.

وأما قولكم: «إن الله سبحانه قد شاء الطلاق حين تكلم المكلف به»، فنعم إذا؛ لكن شاء الطلاق المُطَلَّق أو المعلق؟ ومعلوم أنه لم يقع منه طلاق مطلق، بل الواقع منه طلاق معلق على شرط، فمشيئة الله سبحانه له لا تكون مشيئة للطلاق المطلق، فإذا طَلَّقَهَا بعد هذا علمنا أن الشرط قد وُجد، وأن الله قد شاء طلاقها فطَلَّقَتْ. وعند هذا فنقول: لو شاء الله أن يطلق العبد لأنطقه بالطلاق مطلقاً من غير تعليق ولا استثناء، فلما أنطقه به مقيداً بالتعليق والاستثناء علمنا أنه لم يشأ له الطلاق المنجِّز، فإن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن.

ومما يوضح هذا الأمر أن مشيئة اللفظ لا تكون مشيئة للحكم حتى يكون اللفظ صالحاً للحكم، ولهذا لو تلفَّظ المُكْرَه أو زائل العقل أو الصبي أو المجنون بالطلاق فقد شاء الله منهم وقوع هذا اللفظ، ولم يشأ وقوع الحكم، فإنه لم [١٥٦/ب] يرتب على ألفاظ هؤلاء أحكامها؛ لعدم إرادتهم لأحكامها، فهكذا المعلق طلاقه بمشيئة الله مريداً أن لا يقع طلاقه، وإن كان الله قد شاء له التلفُّظ بالطلاق، وهذا في غاية الظهور لمن أنصف.

ويزيده وضوحاً أن المعنى الذي منع الاستثناء عقْدَ اليمين لأجله هو بعينه في الطلاق والعتاق؛ فإنه إذا قال: «والله لأفعلنَّ اليوم كذا إن شاء الله» فقد التزم فعَلَهُ في اليوم إن شاء الله له ذلك، فإن فعَلَهُ فقد علمنا مشيئة الله له، وإن لم يفعلهُ علمنا أن الله لم يشأه؛ إذ لو شاءه لوقع ولا بدَّ، ولا يكفي في وقوع الفعل مشيئة الله للعبد أن يشاءه^(١) فقط، فإن العبد قد يشاء الفعل ولا يقع، فإن مشيئته ليست مُوجِبَةً ولا تلزمه، بل لا بدَّ من مشيئة الله له أن يفعل،

(١) ك: «إن شاءه».

وقد قال سبحانه في المشيئة الأولى ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الإنسان: ٣٠]، ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩]، وقال في المشيئة الثانية: ﴿كَلَّا إِنَّهُ تَذَكَّرٌ ﴿٥٤﴾ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ ﴿٥٥﴾ وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [المدثر: ٥٤-٥٦].

وإذا كان تعليق الحلف بمشيئته سبحانه يمنع من انعقاد اليمين، وكذلك تعليق الوعد، فإذا قال: «أفعل إن شاء الله» ولم يفعل لم يكن مُخْلِفاً، كما لا يكون في اليمين حائثاً. وهكذا إذا قال: «أنت طالق إن شاء الله» فإن طَلَّقَهَا بعد ذلك علمنا أن الله قد شاء الطلاق فوق، وإن لم يطلِّقها تبيناً أن الله لم يشأ الطلاق فلا تطلِّق، فلا فرق في هذا بين اليمين والإيقاع، فإن كلاً منهما (١) إنشاء وإلزام معلق بالمشيئة.

قالوا: وأما الأثران اللذان ذكرتموهما عن الصحابة فما أحسنهما لو ثبتا، ولكن كيف بثبوتهما وعطية ضعيف، وجميع بن عبد الحميد مجهول، وخالد بن يزيد ضعيف؟ قال ابن عدي (٢): أحاديثه لا يتابع عليها. وأثر ابن عباس لا يُعلم حال إسناده حتى يُقبل أو يردّ.

على أن هذه الآثار مقابلةٌ بأثارٍ آخر لا تثبت أيضاً:

فمنها: ما رواه البيهقي في «سننه» (٣) من حديث إسماعيل بن عياش عن

(١) ك: «كلاهما».

(٢) في «الكامل» (١٦/٣).

(٣) أي «الكبرى» (٣٦١/٧). ورواه أيضاً عبد الرزاق (١١٣٣١) والدارقطني (٣٥/٤). وإسناده ضعيف من أجل حميد، وللانقطاع بين مكحول ومعاذ، وضعفه البيهقي وابن =

حميد بن مالك عن مكحول عن معاذ بن جبل قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا معاذُ، ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أبغضَ إليه من الطلاق، وما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أحبَّ إليه من العتاق، فإذا قال الرجل لمملوكه: أنت حرٌّ إن شاء الله، فهو حرٌّ، ولا استثناء له، وإذا قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، فله استنأؤه، ولا طلاقَ عليه».

ثم ساقه من طريق محمد بن مصفى حدثنا معاوية بن حفص عن حميد بن (١) مالك اللخمي حدثني مكحول عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سئل رسول الله ﷺ عن رجل قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، فقال: «له استنأؤه»، فقال رجل: يا رسول الله، وإن قال لغلامه: أنت حرٌّ إن شاء الله؟ قال: «يعتق؛ لأن الله يشاء العتق، ولا يشاء الطلاق».

ثم ساق من طريق إسحاق بن أبي نجیح (٢) عن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من قال لامرأته أنت [أ/١٥٧] طالق إن شاء الله، أو لغلامه أنت حرٌّ إن شاء الله، أو عليه المشي إلى بيت الله إن شاء الله؛ فلا شيء عليه» (٣).

= الجوزي في «العلل» (١٥٥ / ٢) وابن القطان في «بيان الوهم» (١٧٠ / ٣) وابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢٢٢ / ٣) وابن حجر في «المطالب العالية» (٤٠١ / ٨).
 (١) ز: «عن»، خطأ.

(٢) كذا في النسخ، والصواب: «إسحاق بن أبي يحيى» وهو الكعبي كما بينه البيهقي. هالك يأتي بالمناكير عن الأثبات، كما ذكر الذهبي في «الميزان» (٢٠٥ / ١) وأورد هذا الحديث من مناكيره.

(٣) رواه ابن عدي (٦٩٤ / ٢) والبيهقي (٣٦١ / ٧) وابن الجوزي في «العلل» (١٥٤ / ٢) =

ثم ساق من طريق الجارود بن يزيد عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً في الطلاق وحده أنه لا يقع (١).

ولو كنا ممن يفرح بالباطل - ككثير من المصنِّفين الذين يفرح أحدهم بما وجدته مؤيِّداً لقوله - لفرحنا بهذه الآثار، ولكن ليس فيها غُنية؛ فإنها كلها آثار باطلة موضوعة على رسول الله ﷺ.

أما الحديث الأول ففيه عدة بلايا:

إحداها: حميد بن مالك، ضعفه أبو زرعة (٢) وغيره.

الثانية: أن مكحولاً لم يلقَ معاذاً. قال أبو زرعة: مكحول عن معاذ منقطع.

الثالثة: أنه قد اضطرب فيه حميد هذا الضعيف؛ فمرة يقول: عن مكحول عن معاذ، ومرة يقول: عن مكحول عن خالد بن معدان عن معاذ، وهو منقطع أيضاً، وقيل: مكحول عن مالك بن يُخامر عن معاذ. قال البيهقي: ولم يصح.

الرابعة: أن إسماعيل بن عيَّاش ليس ممن يُقبل تفرُّدُه بمثل هذا؛ ولهذا

= من طريق إسحاق بن أبي يحيى، عن عبد العزيز بن أبي رواد به، وإسناده ضعيف من أجل إسحاق، وضعف الحديث ابن الجوزي.

(١) رواه ابن عدي (٢/٥٩٥) وابن الجوزي في «العلل» (٢/١٥٤). وفيه الجارود متهم، وضعف الحديث ابن عدي وابن الجوزي وابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/٢٢١).

(٢) انظر: «الضعفاء» له (٣/٨٠٣)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/٢٢٨).

لم يذهب أحد من الفقهاء إلى هذا الحديث. وما حكاه أبو حامد الإسفراييني عن أحمد من القول به فباطل عنه لا يصح البتة، وكل من حكاه عن أحمد فمستنده حكاية أبي حامد الإسفراييني أو من تلقاها عنه.

وأما الأثر الثاني، فإسناده ظلّمت بعضها فوق بعض، حتى انتهى أمره إلى الكذاب إسحاق بن نجيح المَلْطِي (١).

وأما الأثر الثالث، فالجارود بن يزيد قد ارتقى من حد الضعف إلى حد الترك (٢).

والمقصود أن الآثار من الطرفين لا مُستراحَ فيها.

فصل

وأما قولكم: «إنه استثناء يرفع جملة الطلاق فلم يصحّ، كقوله: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً»، فما أبردها من حجة! فإن الاستثناء لم يرفع حكم الطلاق بعد وقوعه، وإنما منع من انعقاده (٣) منجزاً، بل انعقد معلّقاً، كقوله: «أنت طالق إن شاء فلان» فلم يشأ فلان؛ فإنها لا تطلق، ولا يقال: إن هذا استثناء رفع جملة الطلاق.

(١) هذا من أوهام المؤلف، فالصواب أن المذكور في الإسناد «إسحاق بن أبي يحيى» كما سبق، ولكن المؤلف ذكره هناك باسم «إسحاق بن أبي نجيح»، وظنّه هنا «إسحاق بن نجيح المَلْطِي»، وكلاهما خطأ. وترجمة المَلْطِي في «الميزان» (٢٠٠/١).

(٢) ترجمته في «الميزان» (٣٨٤/١).

(٣) ك: «وقع منع انعقاده».

وأما قولكم: «إنه إنشاء حكم في محلّ، فلم يرتفع بالمشيئة كالبيع والنكاح» فأبردُ من الحجة التي قبلها؛ فإن البيع والنكاح لا يصح تعليقهما بالشرط، بخلاف الطلاق.

وأما قولكم: «إزالة ملك؛ فلا يصح تعليقه على مشيئة الله كالإبراء» فكذلك أيضًا؛ فإن الإبراء لا يصح تعليقه على الشرط مطلقًا عندكم، سواء كان الشرط مشيئة الله أو غيرها، فلو قال: «أبرأتك إن شاء زيد» لم يصح، ولو قال: «أنت طالق إن شاء زيد» صح.

وأما قولكم: «إنه تعليق على ما لا سبيل إلى العلم به» فليس كذلك، بل هو تعليق على^(١) ما لنا سبيلٌ إلى علمه؛ فإنه إذا أوقعه في المستقبل علمنا وجود الشرط قطعًا، وأن الله قد شاءه.

وأما قولكم: «إن الله قد شاءه بتكلم المطلق به» فالذي شاءه الله إنما هو طلاق معلق، والطلاق المنجز لم يشأه الله؛ إذ لو شاءه لوقع ولا بدّ، فما شاءه الله لا يوجب وقوع الطلاق في الحال، [١٥٧/ب] وما يوجب وقوعه في الحال لم يشأه الله.

وأما قولكم: «إن الله سبحانه وضع لإيقاع الطلاق هذه اللفظة شرعًا وقدرًا» فنعم وضع سبحانه المنجز لإيقاع المنجز، والمعلق لوقوعه عند وقوع ما علق به.

وقولكم: «لو لم يشأ الطلاق لم يأذن للمكلف في التكلم به» فنعم، شاء المعلق وأذن فيه، والكلام في غيره.

(١) «على» ليست في ك.

وقولكم: «إن هذا نظير قوله وهو متلبس بالفعل: أنا أفعل إن شاء الله» فهذا فصل النزاع في المسألة، فإذا أراد بقوله: «أنت طالق إن شاء الله هذا التطلق الذي صدر مني» لزمه الطلاق قطعاً لوجود الشرط، وليس كلامنا فيه، وإنما كلامنا فيما إذا أراد «إن شاء الله طلاقاً مستقبلاً» أو أطلق ولم يكن له نية، فلا ينبغي النزاع في القسم الأول، ولا يُظن أن أحداً من الأئمة ينزع فيه؛ فإنه تعليق على شرط مستقبل ممكن فلا يجوز إلغاؤه، كما لو صرح به فقال: «إن شاء الله أن أطلقك غداً فأنت طالق»، إلا أن يستروحو إلى ذلك المسلك الوخيم أنه علق الطلاق بالمستحيل فلغاً التعليق، كمشيئة الحجر والميت. وأما إذا أطلق ولم يكن له نية فيحمل مطلق كلامه على مقتضى الشرط لغةً وشرعاً و عرفاً، وهو اقتضاؤه للوقوع في المستقبل.

وأما استدلالكم بقول يوسف لأبيه وإخوته: ﴿ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ فلا حجة فيه؛ فإن الاستثناء إن عاد إلى الأمر المطلوب دوامه واستمراره فظاهر، وإن عاد إلى الدخول المقيّد به فمن أين لكم أنه قال لهم هذه المقالة حال الدخول أو بعده؟ ولعله إنما قالها عند تلقيه لهم، ويكون دخولهم عليه في منزل اللقاء، فقال لهم حينئذٍ: ﴿ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾، فهذا محتمل. وإن كان إنما قال لهم ذلك بعد دخولهم عليه في دار مملكته فالمعنى: ادخلوها دخولاً استيطاناً واستقراراً آمنين إن شاء الله.

وأما قولكم: «إنه لو أتى بالشهادتين ثم قال إن شاء الله أو قال أنا مسلم إن شاء الله صح إسلامه في الحال» فنعم إذا؛ فإن الإسلام لا يقبل التعليق بالشرط، فإذا علقه بالشرط تنجز، كما لو علق الردة بالشرط فإنها تنجز، وأما الطلاق فإنه يصح تعليقه بالشرط.

وأما قولكم: «إنه من المعلوم قطعاً أن الله قد شاء تكلمه بالطلاق، فقوله بعد ذلك إن شاء الله تحقيقٌ لما عَلِمَ أن الله قد شاءه» قد تقدم جوابه، وهو أن الله إنما شاء الطلاق المعلق، فمن أين لكم أنه شاء المنجّز؟ ولم تذكروا عليه دليلاً.

وقولكم: «إنه بمنزلة قوله أنت طالق إن كان الله أذن في الطلاق أو أباحه، ولا فرق بينهما» فما أعظم الفرق بينهما وأبينه^(١) حقيقةً ولغةً! وذلك ظاهرٌ عن تكلف بيانه؛ فإن بيان الواضحات نوع من العيِّ، بل نظير ذلك أن يقول: أنت طالق إن كان الله قد شاء تلفظي بهذا اللفظ؛ فهذا يقع قطعاً.

وأما قولكم: «إن الكفارة أقوى من الاستثناء؛ لأنها ترفع حكم اليمين، والاستثناء يمنع عقدها، وإذا لم تدخل الكفارة في الطلاق والعتاق فالاستثناء أولى» فما أذهشها^(٢) من شبهة! [١٥٨/أ] وهي عند التحقيق لا شيء؛ فإن الطلاق والعتاق إذا وقعا لم تؤثر فيهما الكفارة شيئاً، ولا يمكن حلُّهما بالكفارة، بخلاف الأيمان فإن حلَّها بالكفارة ممكن، وهذا تشريع شرعه شارع الأحكام هكذا، فلا يمكن تغييره؛ فالطلاق والعتاق لا يقبل الكفارة، كما لم تقبلها سائر العقود كالوقف والبيع والهبة والإجارة والخلع، فالكفارة مختصة بالأيمان، وهي من أحكامها التي لا تكون لغيرها.

وأما الاستثناء فيُشرع في أعمّ من اليمين، كالوعد والوعيد والخبر عن

(١) كذا في النسخ، وهو الصواب. و«أبين» معطوف على «أعظم». وفي المطبوع: «وبينه».

(٢) كذا في النسخ، صيغة التعجب من ذهش بمعنى حير. وفي المطبوع: «أو هنها».

المستقبل، كقول النبي ﷺ: «وإننا إن شاء الله بكم لاحقون»^(١)، وقوله عن أمية بن خلف: «بل أنا أقتله إن شاء الله»^(٢)، وكذا الخبر عن الحال نحو «أنا مؤمن إن شاء الله»، ولا تدخل الكفارة في شيء من ذلك، فليس بين الاستثناء والتكفير تلازم. بل تكون الكفارة حيث لا استثناء، والاستثناء حيث لا كفارة، والكفارة شرعت تحلّة لليمين بعد عقدها، والاستثناء شرع لمعنى آخر، وهو تأكيد التوحيد، وتعليق الأمور بمشيئة من لا يكون شيء إلا بمشيئته؛ فشرع للعبد أن يفوض الأمر الذي عزم عليه وحلف على فعله أو تركه إلى مشيئة الله؛ ويعقد نطقه بذلك، فهذا شيء، والكفارة شيء آخر.

وأما قولكم: «إن الاستثناء إن كان رافعاً فهو رافعٌ لجملته المستثنى منه فلا يرتفع» فهذا كلام عارٍ عن التحقيق؛ فإن هذا ليس باستثناء بأداة «إلا» وأخواتها التي يخرج بها بعض المذكور ويبقى بعضه حتى يلزم ما ذكرتم، وإنما هو شرط ينتفي المشروط عند انتفائه كسائر الشروط. ثم كيف يقول هذا القائل في قوله: «أنت طالق إن شاء زيد اليوم» ولم يشأ؟ فموجب دليله أن هذا لا يصح.

(١) رواه مسلم (٢٤٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ورواه أيضاً (٩٧٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) رواه عبد الرزاق في «التفسير» (٦٨/٣) متصلاً من طريق عثمان الجزري عن مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس، وعثمان ضعيف. ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٧٣١) مرسلًا دون ذكر ابن عباس، وله شاهد مرسل عند ابن هشام في «السيرة» (٣٢/٣) عن صالح بن عبد الرحمن، وشاهد آخر عند البيهقي في «الدلائل» (٢١١/٣) من مرسل الزهري.

فإن قيل: فلو أخرجه بأداة «إلا» فقال: «أنت طالق إلا أن يشاء الله» كان رفعاً لجملة المستثنى منه.

قيل: هذه مغلطة^(١) ظاهرة؛ فإن الاستثناء هاهنا ليس إخراج جملة ما تناوله المذكور ليلزم ما ذكرت، وإنما هو تقييد لمطلق الكلام الأول بجملة أخرى مخصصة لبعض أحوالها، أي: أنت طالق في كل حالة إلا حالة واحدة، وهي حالة لا يشاء الله فيها الطلاق، فإذا لم يقع منه طلاق بعد هذا علمنا بعدم وقوعه أن الله سبحانه لم يشأ الطلاق؛ إذ لو شاء لوقع. ثم ينتقض هذا بقوله «إلا أن يشاء زيد» و«إلا أن تقومي» ونحو ذلك؛ فإن الطلاق لا يقع إذا لم يشأ زيد وإذا لم تقم.

وسمي هذا التعليق بمشية الله استثناءً في لغة الشارع، كقوله تعالى: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَنُونَ﴾ [القلم: ١٧-١٨]، أي: لم يقولوا إن شاء الله؛ فمن حلف فقال «إن شاء الله» فقد استثنى؛ فإن الاستثناء استفعال من ثبوت الشيء، فالمستثنى بالأداة عاد على كلامه فثنى آخره على أوله بإخراج ما أدخله أولاً في لفظه. وهكذا التقييد بالشرط سواء؛ فإن المتكلم به قد ثنى آخر كلامه على أوله فقيده به ما أطلقه أولاً، وأما تخصيص الاستثناء بالأداة وأحوالها فعرف خاص للنحاة.

وقولكم: «إن كان [ب/١٥٨] شرطاً ومرادُه به إن كان الله قد شاء طلاقك فينفذ لمشيئة الله بمشيئته لسببه، وهو الطلاق المذكور، وإن أراد به إن شاء الله أن أطلقك في المستقبل فقد علّقه بما لا سبيل إلى العلم به، فيلغو التعليق

(١) كذا في النسخ وهو صواب. وغيره في المطبوع إلى «مغلطة».

ويبقى أصل الطلاق»، فهذا هو أكبر عمدة المُوقِعين، ولا ريبَ أنه إن أراد بقوله أنت طالق إن كان الله قد شاء تكلمني بهذا اللفظ أو شاء طلاقك بهذا اللفظ طَلَّقْتُ، ولكن المستثني لم يُرد هذا، بل ولا خَطَرَ على باله، فبقي القسم الآخر، وهو أن يريد إن شاء الله وقوع الطلاق عليك فيما يأتي، فهذا تعليق صحيح معقول يمكن العلم بوجود ما علّق عليه بوجود سببه، كما تقدم بيانه.

وأما قولكم: «إنه علّق الطلاق بما لا يخرج عنه كائن، فوجب نفوذه، كما لو قال: أنت طالق إن علم الله أو إن قدر أو سمع - إلى آخره» فما أبطلها من حجة! فإنها لو صحّت لبطل حكم الاستثناء في الأيمان لِمَا ذكرتموه بعينه، وكما نفع الاستثناء في موضع واحد، ومعلوم أن المستثني لم يخطر هذا على باله، وإنما أراد تفويض الأمر إلى مشيئة الله وتعليقه به، وأنه إن شاء نفذ، وإن لم يشأه لم يقع، ولذلك كان مستثنياً، أي: وإن كنت قد التزمت اليمين أو الطلاق أو العتاق فإنما ألزمته بعد مشيئة الله وتبعاً لها، فإن شاء فهو سبحانه ينفذه بما يُحدثه من الأسباب، ولم يُرد المستثني إن كان الله مشيئة أو علم أو سمع أو بصر فأنت طالق، ولم يخطر ذلك بباله البتة.

يوضحه: أن هذا مما لا يقبل التعليق، ولا سيما بأداة «إن» التي هي للجائز الوجود والعدم، ولو شك في هذا لكان ضالاً، بخلاف المشيئة الخاصة، فإنها يمكن أن تتعلّق بالطلاق وأن لا تتعلّق به، وهو شك فيها كما يشك العبد فيما يمكن أن يفعله الله به وأن لا يفعله هل شاء أم لا؟ فهذا هو المعقول الذي في فطر الحالفين والمستثنيين.

وحذف مفعول المشيئة لم يكن لِمَا ذكرتم، وهو عدم إرادة مفعول

معين، بل للعلم به، ودلالة الكلام عليه ومعنى^(١) إرادته؛ إذ المعنى: إن شاء الله طلاقك فأنت طالق، كما لو قال: «والله لأسافرن إن شاء الله» أي: إن شاء سفري، وليس مراده إن كان لله صفة هي المشيئة؛ فالذي قدّرتموه من المشيئة المطلقة هو الذي لم يخطر ببال الحالف والمطلّق، وإنما الذي لم يخطر بباله سواه هو المشيئة المعينة الخاصة.

قولكم: «إن المستثنى لو سئل عما أراد لم يُفصح بالمشيئة الخاصة، بل تكلم بلفظ الاستثناء بناء على ما اعتاده الناس من التكلّم بهذا اللفظ» كلام غير سديد، فإنه لو صحّ لما نفع الاستثناء في يمين قطّ، ولهذا نقول: إن قصد التحقيق والتأكيد بذكر المشيئة تنجز الطلاق، ولم يكن ذلك استثناء.

قولكم: «إن الاستثناء بابه الأيمان» إن أردتم به اختصاص الأيمان به فلم تذكروا على ذلك دليلاً. وقوله ﷺ: «من حلف فقال إن شاء الله فقد استثنى»، وفي لفظ آخر: «من حلف [١٥٩/أ] فقال إن شاء الله فهو بالخيار؛ إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل»^(٢) فحديث حسن، ولكن لا يوجب اختصاص الاستثناء بالمشيئة باليمين، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ﴿٣٣﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤]، وهذا ليس بيمين.

ويُشرع الاستثناء في الوعد والوعيد والخبر عن المستقبل، كقوله: غداً أفعل إن شاء الله، وقد عتب الله على رسوله ﷺ حيث قال لمن سأله من أهل

(١) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «وتعين».

(٢) اللفظ الأول لأبي داود (٣٢٦١)، والثاني ملفق من لفظ أحمد والبيهقي (٧/٣٦١).

وقد تقدم تخريج الحديث مستوفى (ص ٤٨٥)، ولفظه هناك: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله [فقد استثنى] فلا حنث عليه»، وهو لفظ الترمذي (١٥٣١).

الكتاب عن أشياء: «غَدًا أُخْبِرْكُمْ»، ولم يقل إن شاء الله، فاحتبس الوحي عنه شهراً، ثم نزل عليه: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِيْ سَأَيْءُ إِنِّيْ فَاعِلٌ ذَلِكُمْ غَدًا ۖ﴾ (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴿١﴾ أي: إذا نسيت ذكره بالاستثناء عقيب كلامك فاذكره به إذا ذكرت. هذا معنى الآية، وهو الذي أراده ابن عباس بصحة الاستثناء المتراحي، ولم يقل ابن عباس قط ولا من هو دونه: إن الرجل إذا قال لامرأته: «أنت طالق» أو لعبده: «أنت حر» ثم قال بعد سنة «إن شاء الله» = إنها لا تطلق ولا يُعتق العبد. وأخطأ من نقل ذلك عن ابن عباس، أو عن أحد من أهل العلم البتة، ولم يفهموا مراد ابن عباس. والمقصود أن الاستثناء لا يختص باليمين، لا شرعاً ولا عرفاً ولا لغةً، وإن أردتم بكون بابة الأيمان كثرته فيها؛ فهذا لا ينفي دخوله في غيرها.

قولكم: «إنه لا يدخل في الإخبارات ولا في الإنشاءات، فلا يقال: قام زيد إن شاء الله، ولا قُم إن شاء الله، ولا بعث إن شاء الله، فكذا لا يدخل في قوله: أنت طالق إن شاء الله» فليس هذا بتمثيل صحيح، والفرق بين البابين أن الأمور الماضية قد علم أنها وقعت بمشيئة الله، والشرط إنما يؤثر في الاستقبال، فلا يصح أن يقول: قمت أمس إن شاء الله، فلو أراد الإخبار عن وقوعها بمشيئة الله أتى بغير صيغة الشرط، فيقول: فعلت كذا بمشيئة الله وعونه وتأيده، ونحو ذلك، بخلاف قوله: غداً أفعل إن شاء الله. وأما قوله: «قُم إن شاء الله» و «لا تقُم إن شاء الله» فلا فائدة في هذا الكلام؛ إذ قد علم أنه لا يفعل إلا بمشيئة الله، فأَيُّ معنى لقوله: إن شاء الله لك القيام قُم، وإن لم

(١) لم أجده مسنداً، وذكره مقاتل في «التفسير» (٥٧٦/٢) وابن أبي حاتم (٢٣٥٥/٧) وابن جرير (٢٢٨/١٥).

يشأه فلا تقم؟

نعم لو أراد بقوله قُمْ أو لا تقم الخبر، وأخرجه مُخْرَجَ الطلب تأكيداً، أي: تقوم إن شاء الله، صحَّ ذلك، كما إذا قال: مُتَّ على الإسلام إن شاء الله، ولا تمَّتْ إلا على توبة إن شاء الله، ونحو ذلك. وكذا إذا أراد بقوله «قم إن شاء الله» ردَّ المشيئة إلى معنى خبري، أي: ولا تقوم إلا أن يشاء الله؛ فهذا صحيح مستقيم لفظاً ومعنى. وأما «بعثتُ إن شاء الله، واشتريتُ إن شاء الله» فإنَّ أراد به التحقيق صح وانعقد العقد، وإنَّ أراد به التعليق لم يكن المذكور إنشاء، وتنافى الإنشاء والتعليق؛ إذ زمنُ الإنشاء يقارن وجود معناه، وزمنُ وقوع المعلق يتأخَّر عن التعليق، فتنافياً.

وأما قولكم: «إنَّ هذا الطلاق المعلق على المشيئة إما أن يريد طلاقاً ماضياً أو مقارناً أو مستقبلاً - إلى آخره» فجوابه [١٥٩/ب] ما قد تقدَّم مراراً أنه إنَّ أراد به ردَّ المشيئة إلى هذا اللفظ المذكور، وأنَّ الله إنَّ كان قد شاء فأنَّت طالق = طلقتُ، ولا ريبَ أنَّ المستثنى لم يُرد هذا، وإنما أراد أن لا يقع الطلاق، فردَّه إلى مشيئة الله، وأنَّ الله إنَّ شاء بعد هذا وقع، فكأنه قال: لا أريد طلاقك، ولا أرب لي فيه إلا أن يشاء الله ذلك فينفذُ رضيتُ أم سخطتُ، كما قال نبي الله شعيب: ﴿وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا﴾ [الأعراف: ٨٩] أي: نحن لا نعود في ملتكم، ولا نختار ذلك، إلا أن يشاء الله ربنا شيئاً فينفذُ ما شاءه. وكذلك قال إبراهيم: ﴿وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الأنعام: ٨٠] أي: لا يقع بي من مخوفٍ من جهة آلهتكم أبداً، إلا أن يشاء ربي شيئاً فينفذُ ما شاءه. فردَّ الأنبياء ما أخبروا أنه لا يكون إلى مشيئة الرب تعالى وإلى علمه استدراكاً

واستثناءً، أي: لا يكون ذلك أبداً، ولكن إن شاء الله كان، فإنه سبحانه عالم بما لا نعلمه نحن من الأمور التي تقتضيها حكمته وحمده^(١).

فصل

فالتحقيق في المسألة أن المستثني إما أن يقصد بقوله: «إن شاء الله» التحقيق أو التعليق؛ فإن قصد به التحقيق والتأكيد وقع الطلاق، وإن قصد به التعليق وعدم الوقوع في الحال لم تطلق. هذا هو الصواب في المسألة، وهو اختيار شيخنا^(٢) وغيره من الأصحاب. وقال أبو عبد الله ابن حمدان في «رعايته»: قلت: إن قصد التأكيد والتبرك وقع، وإن قصد التعليق وجهل استحالة العلم بالمشيئة فلا، وهذا قول آخر غير الأقوال الأربعة المحكية في المسألة، وهو أنه إنما ينفعه الاستثناء إذا قصد التعليق وكان جاهلاً باستحالة العلم بمشيئة الله تعالى، فلو علم استحالة العلم بمشيئته سبحانه لم ينعقد الاستثناء. والفرق بين علمه بالاستحالة وجهله بها أنه إذا جهل استحالة العلم بالمشيئة فقد علق الطلاق بما هو ممكن في ظنه فيصح تعليقه، وإذا لم يجهل استحالة العلم بالمشيئة فقد علقه على محال يعلم استحالاته فلا يصح التعليق، وهذا أحد الأقوال في تعليقه بالمحال.

قلت: وقولهم: «إن العلم بمشيئة الرب محال» خطأ محض، فإن مشيئة الرب تُعلم بوقوع الأسباب التي تقتضي مسبباتها؛ فإن مشيئة المسبب مشيئة لحكمه، فإذا أوقع عليها بعد ذلك طلاقاً علمنا أن الله قد شاء طلاقها.

(١) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «وحده».

(٢) في «مجموع الفتاوى» (٤٤/١٣).

فهذا تقرير الاحتجاج من الجانبين، ولا يخفى ما تضمنه من رجحان أحد القولين، والله أعلم.

فصل

وقد قدمنا اختلاف الفقهاء في اشتراط نية الاستثناء وزمنها، وأن أضيّق الأقوال قول من يشترط النية من أول الكلام، وأوسع منه قول من يشترطها قبل فراغه، وأوسع منه قول من يجوز إنشاءها بعد الفراغ من الكلام، كما يقوله أصحاب أحمد وغيرهم.

وأوسع منه قول من يجوزه بالقرب، ولا يشترط اتصاله بالكلام، كما نص عليه أحمد في رواية المرؤذي فقال: حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «والله لأغزون قريشاً، [١٦٠/أ] والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً» ثم سكت ثم قال: «إن شاء الله»^(١)، إذا هو استثنى بالقرب، ولم يخلط كلامه بغيره.

وقال إسماعيل بن سعيد الشالنجي: سألت أحمد بن حنبل عن الاستثناء في اليمين، فقال: من استثنى بعد اليمين فهو جائز، على مثل فعل النبي ﷺ إذ قال «والله لأغزون قريشاً» ثم سكت ثم قال: «إن شاء الله» ولم يطل ذلك. قال: ولا أقول فيه بقول هؤلاء، يعني من لم ير ذلك إلا متصلاً. هذا لفظ الشالنجي في «مسائله».

وأوسع من ذلك قول من قال: ينفعه الاستثناء ويصح ما دام في

(١) تقدم.

المجلس، نصّ عليه الإمام أحمد في إحدى الروايات عنه، وهو قول الأوزاعي كما سنذكره.

وأوسعُ منه من وجهِ قولٍ من لا يشترط النية بحال، كما صرّح به أصحاب أبي حنيفة. وقال صاحب «الذخيرة»^(١) في كتاب الطلاق في الفصل السادس عشر منه: ولو قال لها: «أنتِ طالق إن شاء الله» ولا يدري أي شيء «إن شاء الله» لا يقع الطلاق؛ لأن الطلاق مع الاستثناء ليس بإيقاع، فعلمه وجهه يكون سواء، ولو قال لها: «أنتِ طالق» فجرى على لسانه من غير قصد «إن شاء الله» وكان قصده إيقاع الطلاق لا يقع الطلاق؛ لأن الاستثناء قد وُجد حقيقة، والكلام مع الاستثناء لا يكون إيقاعًا.

وقال الجوزجاني في «ترجمه»^(٢): حدثني صفوان ثنا عمر قال: سئل الأوزاعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن رجل حلف: والله لأفعلنَ كذا وكذا، ثم سكت ساعة لا يتكلّم ولا يحدث نفسه بالاستثناء، فيقول له إنسان إلى جنبه: قل إن شاء الله، فقال: إن شاء الله، أيكفّر يمينه؟ فقال: أراه قد استثنى.

وبهذا الإسناد عن الأوزاعي أنه سئل عن رجل وصلّه قريبه بدراهم فقال: والله لا آخذها، فقال قريبه: والله لتأخذنّها، فلما سمعه قال: «والله لتأخذنّها» استثنى في نفسه فقال: إن شاء الله، وليس بين قوله «والله لا آخذها» وبين قوله «إن شاء الله» كلام إلا انتظاره ما يقول قريبه، أيكفّر يمينه إن هو آخذها؟ فقال: لم يحنث؛ لأنه قد استثنى.

(١) «الذخيرة البرهانية» مخطوط، وانظر أصله «المحيط البرهاني» (٤/٤٩٥).

(٢) سبق التعريف بهذا الكتاب والنقل عنه عند المؤلف.

ولا ريبَ أن هذا أفقه وأصحُّ من قول من اشترط نيته مع الشروع في اليمين؛ فإن هذا القول موافق للسنة الصحيحة فعلاً من النبي ﷺ وحكايةً عن أخيه سليمان أنه لو قال: «إن شاء الله» بعدما حلف وذكره المَلَك كان نافِعاً له، وموافقاً^(١) للقياس ومصالح العباد ومقتضى الحنيفية السمحة. ولو اعتبر ما ذكر من اشتراط النية في أول الكلام والاتصال الشديد لزلت رخصة الاستثناء، وقلَّ من انتفع بها إلا من قد درسَ على هذا القول وجعله منه على بالٍ.

وقد ضيَّق بعض المالكية^(٢) في ذلك فقال: لا يكون الاستثناء نافِعاً إلا وقد أَراده صاحبه قبل أن يتمَّ اليمين، كما قال بعض الشافعية. وقال ابن المَوَّاز^(٣): شرط نفعه أن يكون مقارناً، ولو لآخر حرفٍ من حروف اليمين.

ولم يشترط مالك شيئاً من ذلك، بل قال [١٦٠/ب] في «موطئه» - وهذا لفظ رواية عبد الله بن يوسف^(٤) -: أحسن ما سمعتُ في الثُّنيا في اليمين أنها لصاحبها ما لم يقطع كلامه، وما كان نَسَقاً يتبع بعضه بعضاً قبل أن يسكت، فإذا سكتَ وقطع كلامه فلا ثُّنيا له. انتهى.

ولم أرَ عن أحدٍ من الأئمة قطُّ اشتراطَ النية مع الشروع ولا قبل الفراغ، وإنما هذا من تصرُّف الأتباع.

(١) كذا بالنصب في النسختين ز، ك. والأولى الرفع عطفاً على «موافق للسنة».

(٢) هو القاضي أبو إسحاق كما في «عقد الجواهر الثمينة» (١/٥١٩).

(٣) المصدر السابق.

(٤) وكذا في رواية يحيى بن يحيى الليثي (٢/٤٧٧).

فصل

وهل من شرط الاستثناء أن يتكلم به، أو ينفع إذا كان في قلبه وإن لم يتلفظ به؟ فالمشهور من مذاهب الفقهاء أنه لا ينفعه حتى يتلفظ به، ونص عليه^(١) أحمد فقال في رواية ابن منصور^(٢): لا يجوز له أن يستثني في نفسه حتى يتكلم به.

وقد قال أصحاب أحمد^(٣) وغيرهم: لو قال: «نسائي طوالق» واستثنى بقلبه «إلا فلانة» صح استثناءه، ولم تطلق. ولو قال: «نسائي الأربع طوالق» واستثنى بقلبه «إلا فلانة» لم ينفعه. وفرقوا بينهما بأن الأول ليس نصاً في الأربع، فجاز تخصيصه بالنية، بخلاف الثاني.

ويلزمهم على هذا الفرق أن يصح تقييده بالشرط بالنية؛ لأن غايته أنه تقييدٌ مطلق؛ فعملُ النية فيه أولى من عملها في تخصيص العام؛ لأن العام متناول للأفراد وضعاً، والمطلق لا يتناول جميع الأحوال بالوضع، فتقييده بالنية أولى من تخصيص العام بالنية. وقد قال صاحب «المغني»^(٤) وغيره: إذا قال: «أنت طالق»، ونوى بقلبه من غير نطق: إن دخلت الدار أو بعد شهر، أنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى. وهل يُقبل في الحكم؟ على روايتين، وقد قال الإمام أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم فيمن حلف لا يدخل الدار وقال: «نويت شهراً»: فُبل منه، أو قال: «إذا دخلت دار فلان فأنت طالق»

(١) «عليه» ليست في ك.

(٢) هو الكوسج، انظر: «مسائله» (١/٦٢٠).

(٣) انظر: «المغني» (١٠/٤٠١-٤٠٢).

(٤) (١٠/٤٠٢).

ونوى تلك الساعة أو ذلك اليوم قُبلت نيته. قال: والرواية الأخرى لا تُقبل؛ فإنه قال: إذا قال لامرأته: «أنت طالق»^(١)، ونوى في نفسه «إلى سنة» تطلَّق، ليس ينظر إلى نيته. وقال: إذا قال: «أنت طالق» وقال: نويت إن دخلت الدار، لا يصدَّق.

قال الشيخ^(٢): ويمكن أن يُجمع بين هاتين الروایتين بأن يُحمل قوله في القبول على أنه يدين، وقوله في عدم القبول على الحكم؛ فلا يكون بينهما اختلاف.

قال: والفرق بين هذه الصورة والتي قبلها - يعني مسألة «نسائي طوالق» وأراد بعضهن - أن إرادة الخاص بالعام شائع كثير، وإرادة الشرط من غير ذكره غير شائع، وهو قريب من الاستثناء، ويمكن أن يقال: هذا كلُّه من جملة التخصيص. انتهى كلامه.

وقد تضمَّن أن الحالف إذا أراد الشرط دُيِّن وقُبل في الحكم في إحدى الروایتين، ولا يفرِّق فقيه ولا محصِّل بين الشرط بمشيئة الله حيث يصح وينفع وبين غيره من الشروط، وقد قال الإمام أحمد في رواية حرب^(٣): إن كان مظلوماً فاستثنى في نفسه رجوتُ أنه يجوز إذا خاف على نفسه. ولم ينصَّ على خلاف هذا في المظلوم، وإنما^(٤) أطلق القول، وخاصَّ كلامه ومقيده يقضي على مطلقه وعامه؛ فهذا مذهبه.

(١) ما بين المعكوفتين ليس في النسخ، وهو في «المغني».

(٢) أي ابن قدامة، والكلام متصل.

(٣) انظر: «المغني» (٤٨٦/١٣).

(٤) «وإنما» ليست في ك.

فصل [١٦١/أ]

وهل يُشترط أن يسمع نفسه أو يكفي تحرك لسانه بالاستثناء، وإن كان بحيث لا يسمعه؟ فاشترط أصحاب أحمد وغيرهم أنه لا بد وأن يكون بحيث يسمعه هو أو غيره. ولا دليل على هذا من لغة ولا عرف ولا شرع، وليس في المسألة إجماع.

قال أصحاب أبي حنيفة - واللفظ لصاحب «الذخيرة»^(١) -: وشرط الاستثناء أن يتكلم بالحروف سواء كان مسموعاً أو لم يكن، عند الشيخ أبي الحسن الكرخي. وكان الفقيه أبو جعفر يقول: لا بد وأن يسمع نفسه، وبه كان يفتي الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل.

وكان شيخ الإسلام ابن تيمية يميل إلى هذا القول^(٢)، وبالله التوفيق.

وهذا بعض ما يتعلق بمخرج الاستثناء، ولعلك لا تظفر به في غير هذا الكتاب.

فصل

المخرج الخامس: أن يفعل المحلوف عليه ذاهلاً، أو ناسياً، أو مخطئاً، أو جاهلاً، أو مُكْرَهًا، أو متأولاً، أو معتقداً أنه لا يحنث به تقليداً لمن أفتاه بذلك، أو مغلوباً على عقله، أو ظناً منه أن امرأته طلقت فيفعل المحلوف عليه بناءً على أن المرأة أجنبية فلا يؤثر فعل المحلوف عليه في طلاقها شيئاً.

(١) انظر أصله «المحيط البرهاني» (٤/٤٩٤).

(٢) انظر: «الاختيارات» للبعلي (ص ٣٧٢).

فمثال الذهول أن يحلف أنه لا يفعل شيئاً هو معتاد لفعله، فيغلب عليه
الذهول والغفلة فيفعله.

والفرق بين هذا وبين الناسي أن الناسي يكون قد غابت عنه اليمين
بالكلية، فيفعل المحلوف عليه ذاكراً له عامداً لفعله، ثم يتذكر أنه كان قد
حلف على تركه. وأما الغافل والذاهل واللاهي فليس بناسٍ ليمينه، ولكنه
لَهَايَ عنها أو ذَهَلَ، كما يذهل الرجل عن الشيء في يده أو حَجَرَهُ بحديث أو
نظرٍ إلى شيء أو نحوه كما قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى ﴿٨﴾ وَهُوَ يَخْشَى ﴿٩﴾ فَأَنْتَ
عَنْ نَلْهَى ﴿١٠﴾﴾ [عبس: ٨-١٠].

يقال^(١): لَهَايَ عن الشيء يَلَهَايَ كغَشِي يَغْشَى إذا غفل عنه، ولَهَا به يلهو
إذا لعب. وفي الحديث: «فَلَهَايَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بشيء كان في يديه»^(٢) أي
اشتغل به، ومنه الحديث الآخر: «إذا استأثر الله بشيء فألّه عنه»^(٣). وسئل
الحسن عما يجده الرجل من البَلَّة بعد الوضوء والاستنجاء، فقال: «أَلَّة
عنه»^(٤). وكان ابن الزبير إذا سمع صوت الرعد لَهَايَ عن حديثه^(٥). وقال

(١) اعتمد المؤلف في شرح هذه المادة وذكر شواهدا على «النهاية» لابن الأثير
(٤/٢٨٢-٢٨٣).

(٢) لم أجده مسنداً، وهو من حديث سهل بن سعد في «النهاية» (٤/٢٨٣).

(٣) لم أجده مسنداً. وهو في «النهاية» (٤/٢٨٣).

(٤) رواه أبو عبيد في «غريب الحديث» (٤/٣٠٣).

(٥) رواه أبو عبيد في المصدر السابق (٤/٣٠٢-٣٠٣). ورواه بدون لفظ الشاهد مالك

(٢/٩٩٢) والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٢٣) وأبو داود في «الزهد» (٣٧١)

وابن أبي شيبة (٢٩٨٢٤) والبيهقي (٣/٣٦٢) من طريق عامر بن عبد الله بن الزبير =

عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لرجل بعثه بمال إلى أبي عبيدة ثم قال للرسول: «تَلَّهَ عنه ثم انظرُ ماذا يصنع به»^(١). ومنه قول كعب بن زهير^(٢):

وقال كلُّ صديقٍ كنتُ آمُلُهُ لا ألُهَيْتَكَ إنِّي عنك مشغول

أي لا أشغلكُ عن شأنك وأمرِك. وفي «المسند»^(٣): «سألتُ ربِّي أن لا يعذِّبَ اللاهينَ من أمتي»، وهم البُلَّه الغافلون الذين لم يتعمَّدوا الذنوب، وقيل: هم الأطفال الذين لم يقترِفوا ذنبًا.

فصل

وأما الناسي فهو ضربان: ناسٍ لليمين، وناسٍ للمحلف عليه. فالأول ظاهر، والثاني: كما إذا حلف على شيء ففعله وهو ذاكر ليمينه، لكن نسي أن

= عن أبيه أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث، وقال: سبحان الذي سبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته، ثم يقول: إن هذا لوعيدٌ لأهل الأرض شديد. وإسناده صحيح، صححه النووي في «المجموع» (٩٣/٥) وابن الملقن في «تحفة المحتاج» (ص ٥٦٧) والعيني في «العلم الهيب» (٤١٣).

(١) ذكره ابن الأثير في «النهاية» (٢٨٣/٤).

(٢) في قصيدته المشهورة ضمن «ديوانه» (ص ١٩). وفيه: «لا أُلْفَيْتَكَ». ورواية المؤلف في «النهاية» (٢٨٣/٤) وعنه في «لسان العرب» (لها).

(٣) لم أجده في «مسند أحمد»، ورواه أبو يعلى (٣٥٧٠، ٣٦٣٦، ٤١٠١، ٤١٠٢) والبغوي في «الجمعيات» (٢٩٠٦) وابن بشران في «الأمالى» (١٥٦١) والضياء في «المختارة» (٢٦٣٩) من طريقين عن أنس. وضعَّفه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤٤/٢) والمؤلف في «طريق الهجرتين» (ص ٨٦٠)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١٨٨١).

هذا هو المحلوف عليه بعينه، وهذا كما لو حلف لا يأكل طعام كذا وكذا، فأنسيه، ثم أكله وهو ذاكراً ليمينه، ثم ذكر أن هذا هو الذي حلف عليه؛ فهذا إن كان يعتقد أنه غير المحلوف عليه ثم بان [١٦١/أ] أنه هو فهو خطأ. وإن لم يخطر بباله كونه المحلوف عليه ولا غيره فهو نسيان.

والفرق بين الجاهل بالمحلوف عليه والمخطئ أن الجاهل قصد الفعل ولم يظنه المحلوف عليه، والمخطئ لم يقصده، كما لو رمى طائراً فأصاب إنساناً.

والمُكْرَه نوعان: أحدهما: له فعل اختياري لكن محمول عليه، والثاني: مُلْجاً لا فَعَلَ له، بل هو آلة محضة.

والمتاوّل كمن يحلف أنه لا يكلم زيداً وكتبه يعتقد أن مكاتبته ليست تكلماً، وكمن يحلف أنه لا يشرب خمراً فشرّب نبيذاً مختلفاً فيه متأولاً، وكمن حلف لا يُرابي فباع بالعينه، أو لا يطأ فرجاً حراماً فوطئ في نكاح تحليل مختلف فيه، ونحو ذلك. والتأويل ثلاث درجات: قريب وبعيد ومتوسط، ولا تنحصر أفراده.

والمعتقد أنه لا يحنث بفعله تقليداً سواء كان المفتي مصيباً أو مخطئاً، كمن قال لامرأته: إن خرجت من بيتي فأنت طالق، أو الطلاق يلزمني لا تخرجين من بيتي، فأفتاه مفتي بأن هذه اليمين لا يلزم بها الطلاق بناءً على أن الطلاق المعلق لغوٌ كما يقوله بعض أصحاب الشافعي كأبي عبد الرحمن الشافعي وبعض أهل الظاهر كما صرح به صاحب «المحلى»، فقال^(١):

(١) «المحلى» (١٠/٢١٣).

والطلاق بالصفة عندنا كالطلاق باليمين كل ذلك لا يلزم.

والمغلوب على عقله كمن يفعل المحلوف عليه في حال سُكْرٍ أو جنونٍ أو زوالِ عقلٍ بشرب دواءٍ أو بِنَجٍّ أو غضبٍ شديدٍ ونحو ذلك.

والذي يظن أن امرأته طَلَّقَتْ فيفعل المحلوف عليه بناءً على أنه لا يؤثِّرُ في الحنث، كما إذا قال: إن كَلَّمْتِ فلانًا فأنْتِ طالقٌ ثلاثًا، ثم قال: إن فعلتُ كذا فامرأتي طالقٌ ثلاثًا، فقيل له: إن امرأتك قد كَلَّمْتِ فلانًا، فاعتقد صدقَ القائل وأنها قد بانت منه، ففعل المحلوف عليه بناءً على أن العصمة قد انقطعت، ثم بان له أن المخبر كاذب.

وكذلك لو قيل له: قد كَلَّمْتِ فلانًا، فقال: طَلَّقْتِ مني ثلاثًا، ثم بان أنها لم تكَلَّمْه. ومثل ذلك لو قيل له: إن امرأتك قد مُسِكَتْ تشرب الخمر مع فلان، فقال: هي طالقٌ ثلاثًا، ثم ظهر كذبُ المخبر، وأن ذلك لم يكن منه شيء. فاختلف الفقهاء في ذلك اختلافًا لا ينضبط.

فذكر أقوال من أفتى بعدم الحنث في ذلك؛ إذ هو الصواب بلا ريب، وعليه تدل الأدلة الشرعية ألفاظها وأقيستها واعتبارها، وهو مقتضى قواعد الشريعة؛ فإن البر والحنث في اليمين نظير الطاعة^(١) والمعصية في الأمر والنهي، ولو فعل المكلف ذلك في أمر الشارع ونهيه لم يكن عاصيًا، فأولى في باب اليمين أن لا يكون حائثًا.

يوضّح أنه إنما عقد يمينه على فعلٍ ما يملكه، والنسيان والجهل والخطأ والإكراه غير داخل تحت قدرته، فما فعله في تلك الأحوال لم

(١) ك، ب: «الإطاعة».

يتناوله يمينه، ولم يقصد منع نفسه منه.

يوضحه أن الله سبحانه قد رفع^(١) المؤاخذة عن المخطئ والناسي والمكره، فالزامه بالحنث أعظم مؤاخذة لما تجاوز الله عن المؤاخذة به، كما أنه سبحانه لما تجاوز للأمة عما حدثت به أنفسها [١٦٢/أ] لم تتعلق به المؤاخذة في الأحكام.

يوضحه أن فعل الناسي والمخطئ بمنزلة فعل النائم في عدم التكليف به، ولهذا هو عفو لا يكون به مطيعاً ولا عاصياً.

يوضحه أن الله سبحانه إنما رتب الأحكام على الألفاظ؛ لدلتها على قصد المتكلم بها وإرادته، فإذا تيقناً أنه قصد كلامها، ولم يقصد معانيها، ولم يقصد مخالفة ما التزمه ولا الحنث، فإن الشارع لا يلزمه بما لم يقصده، بل قد رفع المؤاخذة عنه بما لم يقصده من ذلك.

يوضحه أن اللفظ دليل على القصد، فاعتبر لدلالته عليه، فإذا علمنا يقيناً خلاف المدلول لم يجز أن نجعله دليلاً على ما تيقنا خلافه.

وقد رفع الله المؤاخذة عن قتل المسلم المعصوم بيده مباشرة إذا لم يقصد قتله بل قتله خطأ، ولم يلزمه شيئاً من ديته، بل حملها غيره، فكيف يؤاخذه بالخطأ والنسيان في باب الأيمان؟ هذا من الممتنع على الشارع.

وقد رفع النبي ﷺ المؤاخذة عمن أكل أو شرب في نهار رمضان ناسياً لصومه^(٢)، مع أن أكله وشربه فعل لا يمكن تداركه، فكيف يؤاخذه بفعل

(١) ك: «دفع».

(٢) كما في حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري (١٩٣٣) ومسلم (١١٥٥).

المحلوف عليه ناسياً ويطلق عليه امرأته ويُخرب بيته ويشتت شمله وشمل أولاده وأهله، وقد عفا له عن الأكل والشرب في نهار الصوم ناسياً؟

وقد عفا عمن أكل أو شرب في نهار الصوم عمداً غير ناسٍ لَمَّا تَأَوَّل الخيط الأبيض والأسود بالحبلى المعروفين، فجعل يأكل حتى تبيّن له وقد طلع النهار، وعفا له عن ذلك^(١)، ولم يأمره بالقضاء لتأويله، فما بال الحالف المتأول لا يُعْفَى له عن الحنث، بل يخرب بيته، ويفرّق بينه وبين حبيبته، ويشتت شمله كل مشتت؟

وقد عفا عن المتكلم في صلاته عمداً، ولم يأمره بالإعادة لما كان جاهلاً بالتحريم لم يتعمّد مخالفة حكمه، فألغى كلامه، ولم يجعله مُبْطِلاً للصلاة، فكيف لا يُقْتَدَى به ويُلغى قول الجاهل وفعله في باب الأيمان ولا يُحْنِثُه كما لم يؤثّمه الشارع؟

وإذا كان قد عفا عمن قدّم شيئاً أو أخره من أعمال المناسك من الحلق والرمي والنحر نسياناً فلم يؤاخذه بترك ترتيبها نسياناً، فكيف يحنث من قدّم ما حلف على تأخيره أو أخر ما حلف على تقديمه ناسياً أو جاهلاً؟

وإذا كان قد عفا عمن حمل القدر في الصلاة ناسياً أو جاهلاً به، فكيف يؤاخذه الحالف ويحنث به؟ وكيف تكون أوامر الرب تعالى ونواهيته دون ما التزمه الحالف بالطلاق والعتاق؟ وكيف يحنث الشارع من لم يتعمّد الحنث؟ وهل هذا إلا بمنزلة تأثيمه من لم يتعمّد الإثم وتكفيره من لم يتعمّد

(١) كما في حديث عدي بن حاتم الذي رواه البخاري (١٩١٦) ومسلم (١٠٩٠)، وحديث سهل بن سعد الذي رواه البخاري (١٩١٧) ومسلم (١٠٩١).

الكفر؟ وكيف يُطلق أو يُعتق على من لم يتعمّد الطلاق والعتاق، ولم يطلق على الهازل إلا لتعمّده فإنه تعمّد الهزل ولم يُرد حكمه، وذلك ليس إليه بل إلى الشارع، فليس الهازل معذورًا، بخلاف الجاهل والمخطئ والناسي.

وبالجملة فقواعد الشريعة وأصولها تقتضي أن [١٦٢/ب] لا يحنث الحالف^(١) في جميع ما ذكرنا، ولا يطرد على القياس ويسلم من التناقض إلا هذا القول.

وأما تحنيثه في جميع ذلك فإن صاحبه وإن سلم من التناقض لكن قوله مخالف لأصول الشريعة وقواعدها وأدلتها.

ومن حنث في بعض ذلك دون بعض تناقض، ولم يطرد له قول، ولم يسلم له دليل عن المعارضة.

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في ذلك؛ ففيه^(٢) ثلاث روايات:

إحداها: أنه لا يحنث في شيء من الأيمان بالنسيان ولا الجهل بفعل المحلوف عليه، سواء كانت من الأيمان المكفّرة أو غيرها. وعلى هذه الرواية فيمينه باقية لم تنحل بفعل المحلوف عليه مع النسيان والجهل؛ لأن اليمين كما لم تتناول حالة الجهل والنسيان بالنسبة إلى الحنث لم تتناولها بالنسبة إلى البر؛ إذ لو كان فاعلاً للمحلوف عليه بالنسبة إلى البر لكان فاعلاً له بالنسبة إلى الحنث.

(١) ك، ب: «الحنث».

(٢) ك، ب: «فعنه».

وهذه الرواية اختيار شيخ الإسلام^(١) وغيره، وهي أصح قولَي الشافعي اختاره جماعة من أصحابه.

والثانية: يحنث في الجميع، وهي مذهب أبي حنيفة ومالك.

والثالثة: يحنث في اليمين التي لا تكفر كالطلاق والعتاق، ولا يحنث في اليمين المكفرة، وهي اختيار القاضي وأصحابه.

والذين حشّوه مطلقاً نظروا إلى صورة الفعل، وقالوا: قد وُجدت المخالفة.

والذين فرّقوا قالوا: الحلف بالطلاق والعتاق من باب التعليق على الشرط، فإذا وُجد الشرط وجد المشروط، سواء كان مختاراً لوجوده أو لم يكن.

كما لو قال: «إن قدم زيد فأنت طالق» فإن فعل المحلوف عليه في حال جنونه، فهل هو كالنائم فلا يحنث أو كالناسي فيجري فيه الخلاف؟ على وجهين في مذهب الإمام أحمد والشافعي، أصحهما أنه كالنائم لأنه غير مكلف.

ولو حلف على من يقصد منعه كعبده وزوجته وولده وأجير، ففعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً، فهو كما لو حلف على فعل نفسه ففعله ناسياً أو جاهلاً، هو على الروايات الثلاث^(٢)، وكذلك هو على القولين في مذهب الشافعي، فإن منعه لمن يمتنع بيمينه كمنعه لنفسه؛ فلو حلف لا يسلم على زيد، فسلم على جماعة هو فيهم ولم يعلم، فإن لم نحنث الناسي فهذا أولى

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/٣٠٨).

(٢) ك: «الثالثة».

بعدم الحنث لأنه لم يقصده، والناسي قد قصد التسليم عليه، وإن حنثنا
الناسي هل يحنث هذا؟ على روايتين:

إحداهما: يحنث لأنه بمنزلة الناسي؛ إذ هو جاهل بكونه معهم.

والثانية - وهي أصح - أنه لا يحنث، قاله أبو البركات^(١) وغيره.

وهذا يدل على أن الجاهل أعذر من الناسي، وأولى بعدم الحنث.
وصرح به أصحاب الشافعي في الأيمان، ولكن تناقضوا كلهم في جعل
الناسي في الصوم أولى بالعدر من الجاهل، ففطروا الجاهل دون الناسي.
وسوى شيخنا بينهما، وقال^(٢): الجاهل أولى بعدم الفطر من الناسي. فسلم
من التناقض.

وقد سؤوا بين الجاهل والناسي فيمن حمل النجاسة في الصلاة ناسياً أو
جاهلاً [١٦٣/أ] ولم يعلم حتى فرغ منها، فجعلوا الروايتين والقولين في
الصورتين. وقد سؤى الله سبحانه بين المخطئ والناسي في عدم المؤاخذة،
وسؤى بينهما النبي ﷺ في قوله: «إن الله تجاوزَ لي عن أمتي الخطأً
والنسيان»^(٣)، فالصواب التسوية بينهما.

فصل

وأما إذا فعل المحلوف عليه مكرهاً فعن أحمد روايتان منوصتان،
إحداهما: يحنث في الجميع، والثانية: لا يحنث في الجميع، وهما قولان

(١) في «المحرر» (١/٢٨١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٠/٥٦٩-٥٧٣).

(٣) تقدم.

للسافعي. وخرَّج أبو البركات (١) روايةً ثالثةً أنه يحنث في اليمين (٢) بالطلاق والعناق دون غيرهما من الأيمان، من نصّه على الفرق في صورة الجاهل والناسي.

فإن أُلجئ وحُمِل أو فُتِح فمه وأوجِرَ (٣) ما حلف أن لا يشربه: فإن لم يقدر على الامتناع لم يحنث، وإن قدر على الامتناع فوجهان. وإذا لم يحنث فاستدام ما أُلجئ عليه كما لو أُلجئ دخول دارٍ حلف أن لا يدخلها، فهل يحنث؟ فيه وجهان. ولو حلف على غيره ممن يقصد منعه على ترك فعلٍ ففعله مُكرِّهاً أو مُلجأً فهو على هذا الخلاف سواء.

فصل

أما المتأوّل فالصواب أنه لا يحنث كما لم يَأثم في الأمر والنهي، وقد صرّح به الأصحاب فيما لو حلف أن لا يفارق غريمه حتى يقبض حقه فأحاله به، ففارقه يظنُّ أن ذلك قبض، وأنه برٌّ في يمينه، فحكوا فيه الروايات الثلاث. وطرد هذا كلّ متأوّل ظنَّ أنه لا يحنث بما فعله؛ فإن غايته أن يكون جاهلاً بالحنث، وفي الجاهل الروايات الثلاث.

وإذا ثبت هذا في حق المتأوّل فكذلك في حق المقلد أو (٤) أولى، فإذا حلف بالطلاق أن لا يكلم فلاناً أو لا يدخل داره فأفتاه مفتٍ بعدم وقوع

(١) في «المحرر» (٢/ ٨١).

(٢) في المطبوع: «باليمين» خلاف النسخ.

(٣) أي صُبَّ في حلقه.

(٤) سقطت من المطبوع «أو».

الطلاق في هذه اليمين، اعتقادًا لقول علي بن أبي طالب^(١) وطاوس^(٢) وشريح^(٣)، أو اعتقادًا لقول أبي حنيفة والقفال في صيغة الالتزام دون صيغة الشرط، أو اعتقادًا لقول أشهب - وهو أجل أصحاب مالك - إنه إذا علّق الطلاق بفعل الزوجة لم يحث بفعلها، أو اعتقادًا لقول أبي عبد الرحمن الشافعي أجل أصحاب الشافعي إن الطلاق المعلّق لا يصح، كما لا يصح النكاح والبيع والوقف المعلّق، وهو مذهب جماعة من أهل الظاهر = لم يحث^(٤) في ذلك كله، ولم يقع الطلاق.

ولو فرض فساد هذه الأقوال كلها فإنه إنما فعل المحلوف عليه متأولاً مقلدًا ظانًا أنه لا يحث به، فهو أولى بعدم الحث من الجاهل والناسي، وغاية ما يقال^(٥): إنه مفرط حيث لم يستقص، ولم يسأل غير من أفتاه، وهذا بعينه يقال في الجاهل: إنه مفرط حيث لم يبحث ولم يسأل عن المحلوف عليه، فلو صحّ هذا الفرق لبطل عذر الجاهل البتة. كيف والمتأول مطيع لله مأجور إما أجرًا واحدًا أو أجرين؟ والنبي ﷺ لم يؤخذ خالدًا في تأويله حين

(١) تقدم. وسيأتي الكلام عليه عند المصنف.

(٢) رواه عبد الرزاق كما في «المحلى» (١٠/٢١٣) من طريق ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول: الحلف بالطلاق ليس شيئًا، قلت: كان يراه يمينًا؟ قال: لا أدري. وإسناده صحيح.

(٣) رواه عبد الرزاق (١١٣٢٢) من طريق هشيم عن ابن سيرين عن شريح.

(٤) سياق الكلام: «فإذا حلف بالطلاق... لم يحث». وقد طال الفصل بين الشرط والجزاء بذكر أقوال الفقهاء.

(٥) بعدها في المطبوع زيادة «في الجاهل»، وليست في النسخ، ولا يقتضيها السياق، فسيأتي ذكر الجاهل.

قتل بني جَذِيمة بعد إسلامهم^(١). [١٦٣/ب] ولم يؤاخذ أسامة حين قتل من قال لا إله إلا الله لأجل التأويل^(٢). ولم يؤاخذ من أكل نهارًا في الصوم عمدًا لأجل التأويل^(٣). ولم يؤاخذ أصحابه حين قتلوا من سلّم عليهم وأخذوا غُنَيْمَتَهُ لأجل التأويل^(٤). ولم يؤاخذ المستحاضة بتركها الصوم والصلاة لأجل التأويل^(٥). ولم يؤاخذ عمر حين ترك الصلاة لما أجنب في السفر ولم يجد ماء لأجل التأويل^(٦). ولم يؤاخذ من تمعك في التراب كتعمك الدابة وصلّى لأجل التأويل^(٧). وهذا أكثر من أن يُستقصى.

وأجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن كل مال أو دم أصيب بتأويل القرآن فهو هدرٌ في قتالهم في الفتنة، قال الزهري: وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ كلهم متوافرون، فأجمعوا على أن كل مال أو دم أصيب بتأويل القرآن فهو هدرٌ، أنزلوهم منزلة الجاهلية^(٨).

-
- (١) رواه البخاري (٤٣٣٩، ٧١٨٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
(٢) رواه البخاري (٤٢٦٩، ٦٨٧٢) ومسلم (٩٦) من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٣) كما في حديثي سهل بن سعد وعدي بن حاتم المتفق عليهما، وقد سبق ذكرهما.
(٤) رواه البخاري (٤٥٩١) ومسلم (٣٠٢٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
(٥) رواه أحمد (٢٧١٤٤، ٢٧٤٧٤، ٢٧٤٧٥) وأبو داود (٢٨٧) والترمذي (١٢٨) وابن ماجه (٦٢٧) من طريق عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش. وصححه أحمد والبخاري والترمذي. انظر: «العلل الكبير» (ص ٦٠) والتعليق عليه.
(٦) كما في حديث عمار بن ياسر الذي أخرجه البخاري (٣٣٨) ومسلم (٣٦٨).
(٧) كما في الحديث السابق. وعمار هو الذي فعل ذلك.
(٨) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٥٤٢) والخلال في «السنة» (١/١٥١-١٥٣) والبيهقي (٨/١٧٤، ١٧٥) من طرق عن الزهري.

ولم يؤاخذ النبي ﷺ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حين رمى حاطب بن أبي بلتعة المؤمن البدرى بالنفاق لأجل التأويل (١). ولم يؤاخذ أسيد بن حُصير بقوله لسعد سيد الخزرج: «إنك منافق تُجادل عن المنافقين» لأجل التأويل (٢). ولم يؤاخذ من قال عن مالك بن الدُخْشُم: «ذاك منافق، نرى وجهه» (٣) وحديثه إلى المنافقين «لأجل التأويل» (٤). ولم يؤاخذ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حين ضرب صدر أبي هريرة حتى وقع على الأرض، وقد ذهب للتبليغ عن رسول الله ﷺ بأمره، فمنعه عمر وضربه وقال: «ارجع»، وأقره رسول الله ﷺ على فعله، ولم يؤاخذَه لأجل التأويل (٥).

وكما رفع مؤاخذة التائمين في هذه الأمور وغيرها رفع مؤاخذة الضمان في الأموال والقضاء في العبادات، فلا يحلُّ لأحدٍ أن يفرِّق بين رجل وامرأته لأمرٍ يخالف مذهبه وقوله الذي قلَّد فيه بغير حجة إذا كان الرجل قد تاول وقلَّد من أفتاه بعدم الحنث، ولا يحلُّ له أن يحكم عليه بأنه حانثٌ في حكم الله ورسوله، ولم يتعمد الحنث، بل هذا فريئة على الله ورسوله وعلى الحالف، وإذا وصل الهوى إلى هذا الحدِّ فصاحبه تحت الدرك، وله مقامٌ وأيُّ مقامٍ بين يدي الله يوم لا ينفعه شيخه ولا مذهبه ومن قلَّده، والله المستعان.

-
- (١) روى هذه القصة البخاري (٣٠٠٧ ومواضع أخرى) ومسلم (٢٤٩٤) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
- (٢) رواه البخاري (٢٦٦١، ٤١٤١، ٤٧٥٠) ومسلم (٢٧٧٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الطويل في قصة الإفك.
- (٣) عند البخاري: «وؤده».
- (٤) رواه البخاري (١١٨٦) من حديث عتبان بن مالك.
- (٥) رواه مسلم (٣١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ضمن قصة.

وإذا قال الرجل لامرأته: «أنتِ طالق ثلاثاً لأجل كلامك لزيد وخروجك من بيتي» فبانَ أنها لم تكلمه ولم تخرج من بيته = لم تَطْلُقْ، صرَّح به الأصحاب. قال ابن أبي موسى في «الإرشاد»^(١): فإن قال: «أنتِ طالق أن دخلتِ الدار» بنصب الألف، والحالف من أهل اللسان، فإن كان تقدَّم لها دخولٌ إلى تلك الدار قبل اليمين طلقت في الحال؛ لأن ذلك للماضي من الفعل دون المستقبل، وإن كانت لم تدخلها قبل اليمين بحال لم تَطْلُقْ، وإن دخلت الدار بعد اليمين، إذا كان الحالف قصدَ يمينه الفعلَ الماضي دون المستقبل، لأنَّ ذلك يعني: إن كنتِ دخلتِ الدار فأنتِ طالق. وإن كان الحالف جاهلاً باللسان. [١٦٤/أ] وإنما أراد باليمين الدخول المستقبل، فمتى دخلت الدار بعد اليمين طلقت بما حلف به قولاً واحداً. وإن كان تقدَّم لها دخول الدار قبل اليمين فهل يحنث بالدخول الماضي أم لا؟ على وجهين أصحهما لا يحنث.

والمقصود أنه إذا^(٢) علَّل الطلاق بعلّة ثم تبين انتفاؤها فمذهب أحمد أنه لا يقع به الطلاق، وعند شيخنا^(٣) لا يشترط ذكره التعليل بلفظه، ولا فرقَ عنده بين أن يطلقها لعلّة مذكورة في اللفظ أو غير مذكورة، فإذا تبين انتفاؤها لم يقع به الطلاق. وهذا هو الذي لا يليق بالمذهب غيره، ولا تقتضي قواعد الأئمة غيره. فإذا قيل له: امرأتك قد شربت مع فلان وباتت عنده، فقال: اشهدوا عليّ أنها طالق ثلاثاً، ثم علم أنها كانت تلك الليلة في بيتها قائمةً

(١) (ص ٢٩٩).

(٢) «إذا» ليست في ك.

(٣) انظر: «الاختيارات» للبعلي (ص ٣٧٧).

تصلِّي، فإن هذا الطلاق لا يقع به قطعاً. وليس بين هذا وبين قوله «إن كان الأمر كذلك فهي طالق ثلاثاً» فرقٌ البتة، لا عند الحالف ولا في العرف ولا في الشرع، فإيقاع الطلاق بهذا وهمٌ محض؛ إذ يُقَطَّعُ بأنه لم يُرد طلاق من ليست كذلك، وإنما أراد طلاقاً من فعلت ذلك.

وقد أفتى جماعة من الفقهاء من أصحاب الإمام أحمد والشافعي - منهم الغزالي والقفال وغيرهما - الرجل يمرُّ على المكَّاس^(١) برقيقٍ له، فيطالبه بمكَّسهم، فيقول: «هم أحرار» ليتخلَّص من ظلمه، ولا غرض له في عتقهم = أنهم لا يعتقدون. وبهذا أفتينا نحن تجارَ اليمن لما قدِموا منها ومروا على المكَّاسين فقالوا لهم ذلك.

وقد صرَّح أصحاب الشافعي^(٢) في باب الكتابة بما إذا دفع إليه العوض فقال: «أذهب فأنت حرٌّ» بناء على أنه قد سلَّم له العوض، فظهر العوض مستحقاً ورجع به عليه صاحبه = أنه لا يعتق. وهذا هو الفقه بعينه.

وصرَّحوا^(٣) أن الرجل لو علَّق طلاق امرأته بشرطٍ، فظنَّ أن الشرط قد وقع فقال: «أذهبي فأنت طالق» وهو يظن أن الطلاق قد وقع بوجود الشرط، فبان أن الشرط لم يوجد = لم يقع الطلاق. ونص على ذلك شيخنا^(٤)

(١) الذي يأخذ الضريبة من التجار.

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٢٤٧/١٢) و«الفتاوى الكبرى الفقهية» لابن حجر الهيتمي (٥٧/٣).

(٣) انظر: «حاشية العجل على شرح منهج الطلاب» (٤٦٧/٥).

(٤) انظر: «الاختيارات» للبعلي (ص ٣٧٧).

قدّس الله روحه (١).

ومن هذا القبيل: لو قال «حلفتُ بطلاق امرأتي ثلاثاً أن لا أفعل كذا» وكان كاذباً ثم فعّله = لم يحنث، ولم تطلّق عليه امرأته. قال الشيخ في «المغني» (٢): إذا قال: حلفتُ، ولم يكن حلفاً، فقال الإمام أحمد: هي كذبةٌ ليس عليه يمين. وعنه: عليه الكفارة؛ لأنه أقرّ على نفسه. والأول هو المذهب لأنه حكمٌ فيما بينه وبين الله تعالى، فإذا كذب في الخبر به [لم يلزمه حكمه]، كما لو قال: «ما صلّيتُ» وقد صلّى.

قلت: قال أبو بكر عبد العزيز: باب القول في إخبار الإنسان بالطلاق واليمين كاذباً. قال في رواية الميموني: إذا قال: «قد حلفتُ بيمين» ولم يكن حلفاً فعليه كفارة يمين، فإن قال: «قد حلفتُ بالطلاق» ولم يكن حلف يلزمه الطلاق، ويرجع إلى نيته في الواحدة والثلاث. وقال في رواية محمد بن الحكم في الرجل يقول: قد حلفتُ، ولم يكن حلفاً: فهي كذبةٌ ليس عليه [ب/١٦٤] يمين. فاختلف أصحابنا على ثلاثة طرق:

إحداها: أن المسألة على روايتين.

والثانية وهي طريقة أبي بكر، قال عقيب حكاية الروايتين: قال عبد العزيز في الطلاق: يلزمه، وفيما يكون (٣) من الأيمان: لا يلزمه. والطريقة الثالثة: أنه حيث ألزمه أراد به في الحكم، وحيث لم يُلزمه

(١) «قدّس الله روحه» ليست في ك، ب.

(٢) (١٣/٥٠٤). والزيادة بين المعكوفتين منه ليستقيم السياق.

(٣) في المطبوع: «لا يكون»، خطأ.

يعني فيما بينه وبين الله. وهذه الطريقة أفقه وأطرْدُ على أصول مذهبه، والله أعلم.

فصل

وأما مذهب مالك في هذا الفصل فالمشهور فيه التفريق بين النسيان والجهل والخطأ وبين الإكراه والعجز، ونحن نذكر كلام أصحابه في ذلك.

قالوا^(١): من حلف أن لا يفعل حنثٌ بحصول الفعل، عمدًا أو سهوًا أو خطأً، واختار أبو القاسم السُّيُوري ومن تبعه من محققي الأسيخ أنه لا يحنث إذا نسي اليمين، وهذا اختيار القاضي أبي بكر ابن العربي.
قالوا: ولو أكره لم يحنث.

فصل

في تعذُّر فعل المحلوف عليه وعجز الحالف عنه.

قال أصحاب مالك^(٢): من حلف على شيء ليفعلنه، فحِيلَ بينه وبين فعله، فإن أجَّلَ أجلاً فامتنع الفعل لعدم المحلّ وذهابه، كموت العبد المحلوف على ضربه، أو الحمامة المحلوف على ذبحها = فلا حنث عليه بلا خلاف منصوص. وإن امتنع الفعل لسبب مَنع الشرع، كمن حلف ليطأَنَ زوجته أو أمته فوجدها حائضًا، فقليل: لا شيء عليه.

قلت: وهذا هو الصواب، لأنه إنما حلف على وطءٍ يملكه، ولم يقصد

(١) كما في «عقد الجواهر الثمينة» (١/٥٤٠).

(٢) المصدر نفسه (١/٥٤١، ٥٤٢).

الوطء الذي لم يملكه الشارع إياه، فإن قصده حث. وهكذا في صورة العجز الصوابُ أنه لا يحنث؛ فإنه^(١) إنما حلف على شيء يدخل تحت قدرته، ولم يلتزم فعلٌ ما لا يقدر عليه، فلا تدخل حالة العجز تحت يمينه، وهذا بعينه قد قالوه في المكره والناسي والمخطئ، والتفريق تناقض ظاهر؛ فالذي يليق بقواعد أحمد وأصوله أنه لا يحنث في صورة العجز، سواء كان العجز لمنع شرعي أو منع كوني قدري، كما هو قوله فيما لو كان العجز لإكراه مكره، ونصه على خلاف ذلك لا يمنع أن يكون عنده رواية مخرجة من أصوله المذكورة، وهذا من أظهر التخريج.

فلو وطئ مع الحيض وعصى فهل يتخلّص من الحنث؟ فيه وجهان في مذهب أحمد ومالك، أحدهما: يتخلّص وإن أئِمَّ بالوطء، كما لو حلف بالطلاق ليشربنَّ هذا الخمر فشربه فإنه لا تطلّق عليه زوجته. والثاني: لا يبرئ؛ لأنه إنما حلف على فعل وطاء مباح، فلا تتناول يمينه المحرّم. فيقال: إذا كان إنما حلف على وطاء مأذون فيه شرعاً لم تتناول يمينه المحرّم فلا يحنث بتركه بعين ما ذكرتم من الدليل، وهذا ظاهر. وحرفُ المسألة أن يمينه لم تتناول المعجوز عنه لا شرعاً ولا قدرًا، فلا يحنث بتركه.

وإن كان الامتناع بمنع ظالم كالغاصب والسارق أو غير ظالم كالمستحق، فهل يحنث أم لا؟ قال أشهب: لا يحنث، وهو الصواب لما دُكر. وقال غيره من أصحاب [١٦٥/أ] مالك: يحنث؛ لأن المحلّ باقٍ، وإنما حيل بينه وبين الفعل فيه، وللشافعي في هذا الأصل قولان.

(١) ك، ب: «لأنه».

قال أبو محمد الجويني: ولو حلف ليشرَبَنَّ ما في هذه الإداوة غداً فأريقَ قبل الغد بغير اختياره فعلى قولي الإكراه، قال: والأولى أن لا يحنث، وإن حنثنا المُكْرَه لعجزه عن الشرب وقدرة المكره على الامتناع.

فجعل الشيخ أبو محمد العاجز أولى بالعدر من المكره، وسوى غيره بينهما، ولا ريب أن قواعد الشريعة وأصولها تشهد لهذا القول؛ فإن الأمر والنهي من الشارع نظير الحض والمنع في اليمين، وكما أن أمره ونهيه منوطٌ بالقدرة فلا واجب مع عجزٍ ولا حرام مع ضرورة، فكذلك الحض والمنع في اليمين إنما هو مقيّد بالقدرة.

يوضحه أن الحالف يعلم سرّ نفسه أنه لم يلتزم فعل المحلوف عليه مع العجز عنه، وإنما التزمه مع قدرته عليه، ولهذا لم يحنث المغلوب على الفعل بنسيان أو إكراه، ولا من لا قصد له إليه كالمغمى عليه وزائل العقل، وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنفية، وهو مقتضى أصول الإمام أحمد، وإن كان المنصوص عنه خلافه، فإنه قال في رواية ابنه صالح^(١): إذا حلف أن يشرب هذا الماء الذي في هذا الإناء فانصبَّ فقد حنث، ولو حلف أن يأكل رغيفاً فجاء كلب فأكله فقد حنث؛ لأن هذا لا يقدر عليه.

وقال في رواية جعفر بن محمد: إذا حلف الرجل^(٢) على غريمه أن لا يفارقه حتى يستوفي منه ماله، فهرب منه مختالاً، فإنه يحنث.

(١) «مسائله» (٢/٣٢٣).

(٢) ك، ب: «رجل».

وهذا وأمثاله من نصوصه بناء على قوله في المكروه والناسي والجاهل
«إنه يحنث» كما نص عليه، فإنه قال في رواية أبي الحارث: إذا حلف أن لا
يدخل الدار فحُمِلَ كرهاً فأُدخِلَ فإنه يحنث^(١). وكذلك نصَّ على حنث
الناسي والجاهل، فقد جعل الناسي والجاهل والمكروه والعاجز بمنزلة.

ونصَّ في رواية أبي طالب: إذا حلف لا يدخل الدار فحُمِلَ كرهاً فأُدخِلَ
فلا شيء عليه.

وقد قال في رواية أحمد بن القاسم: والذباب يدخل حلق الصائم،
والرجل يرمي بالشيء فيدخل حلق^(٢) الآخر، وكل أمر غلب عليه فليس عليه
قضاء ولا غيره.

وتواترت نصوصه فيمن أكل في رمضان أو شرب ناسياً فلا قضاء عليه؛
فقد سَوَّى بين الناسي والمغلوب، وهذا محض القياس والفقهاء، ومقتضى
ذلك التسوية بينهما في باب الأيمان كما نصَّ عليه في المُكْرَه، فتخرج
مسألة العاجز والمغلوب على روايتين، بل المغلوب والعاجز أولى بعدم
الحنث من الناسي والجاهل، كما تقدَّم بيانه، وبالله التوفيق.

فصل

المخرج السادس: أخذُه بقول من يقول: إن التزام الطلاق لا يلزم، ولا

(١) في المطبوع: «لا يحنث»، وهو خطأ مخالف لما في النسخ وللسياق. وقد كتب
الناسخ في ز «لا» ثم شطب عليه.

(٢) ك، ب: «في حلق».

يقع به طلاق إذا^(١) حنث، وهذا إذا أخرجه بصيغة الالتزام، كقوله: «الطلاق يلزمني، أو [١٦٥/ب] لازمٌ لي، أو ثابت عليّ، أو حقٌ عليّ، أو متعينٌ عليّ أو واجبٌ عليّ إن فعلتُ، أو إن لم أفعلُ». وهذا مذهب أبي حنيفة، وبه أفتى جماعة من مشايخ مذهبه، وبه أفتى القفال في قوله: «الطلاق يلزمني». ونحن نذكر كلامهم بحروفه.

قال صاحب «الذخيرة»^(٢) من الحنفية: لو قال لها: «طلاقك عليّ واجب، أو لازم، أو فرض، أو ثابت»، ذكر أبو الليث خلافاً بين المتأخرين؛ فمنهم من قال: يقع واحدة رجعية نوى أو لم ينو، ومنهم من قال: لا يقع نوى أو لم ينو، ومنهم من قال: في قوله: «واجب» يقع بدون النية، وفي قوله: «لازم» لا يقع وإن نوى. وعلى هذا الخلاف إذا قال: «إن فعلت كذا فطلاقك عليّ واجب، أو قال: لازم، أو ثابت» ففعلت. وذكر القدوري في «شرحه» أن على قول أبي حنيفة لا يقع الطلاق في الكلّ، وعند أبي يوسف إن نوى الطلاق يقع في الكلّ، وعن محمد أنه يقع في قوله «لازم» ولا يقع في قوله «واجب». ثم ذكر من اختار من المشايخ الوقوع ومن اختار عدمه، فقال: وكان الإمام ظهير الدين المرغيناني يفتي بعدم الوقوع في الكلّ.

وقال القفال في «فتاويه»: إذا قال: «الطلاق يلزمني» فليس بصريح ولا كناية، حتى لا يقع به وإن نواه. ولهذا القول مأخذان:

أحدهما: أن الطلاق لا بدّ فيه من الإضافة إلى المرأة، ولم تتحقق الإضافة هاهنا، ولهذا لو قال: «أنا منك طالق» لم تطلق، ولو قال لها: «طلّقي

(١) في المطبوع: «ولا».

(٢) انظر «المحيط البرهاني» (٤/٣٩٥).

نفسك» فقالت: «أنت طالق» لم تَطْلُق.

والمأخذ الثاني - وهو مأخذ أصحاب أبي حنيفة - : أنه التزام بحكم الطلاق، وحكمه لا يلزمه إلا بعد وقوعه، وكأنه قال: «فعليّ أن أطلقك»، وهو لو صرح بهذا لم تطلق بغير خلاف؛ فهكذا المصدر.

وسرّ المسألة أن ذلك التزام لأن يطلق أو التزاماً لطلاق واقع؛ فإن كان الالتزام لأن يطلق لم تطلق، وإن كان التزاماً لطلاق واقع فكأنه قال: «إن فعلت كذا فأنت طالق طلاقاً يلزمني» طلقت إذا وجد الشرط. ولمن رجّح هذا أن يحيل فيه على العرف؛ فإن الحالف لا يقصد إلا هذا، ولا يقصد التزام التطلق، وعلى هذا فيظهر أن يقال: إن نوى بذلك التزام التطلق لم تطلق، وإن نوى وقوع الطلاق طلقت، وهذا قول أبي يوسف وقول جمهور أصحاب الشافعي. ومن جعله صريحاً في وقوع الطلاق حكّم فيه العرف وغلبة استعمال هذا اللفظ في وقوع الطلاق، وهذا قول أبي المحاسن الروياني. والوجه الثلاثة في مذهب الشافعي، حكاه شارح «التنبيه» وغيره.

وفي المسألة قولان آخران، وهما للحنفية:

أحدهما: أنه إن قال: «فالطلاق عليّ واجب» يقع، نواه أو لم ينوه، وإن قال: «فالطلاق لي لازم» لا يقع، نواه أو لم ينوه. ووجه هذا الفرق أن قوله «لازم» التزام لأن يطلق؛ فلا تطلق بذلك، وقوله «واجب» إخبار عن وجوبه عليه، ولا يكون واجباً إلا وقد وقع. ولمن سوّى بينهما أن يقول: هو إيجابٌ للتطبيق، أو إخبار عن وقوع الطلاق، ولا ريب أن [١/١٦٦] اللفظ محتمل لهما كاحتمال قوله: «الطلاق يلزمني» سواء. وهذا هو الصواب، والفرق تحكّم.

والثاني: قول محمد بن الحسن، وهو عكس هذا القول، أن الطلاق يقع بقوله: «الطلاق لي لازم، أو يلزمني»، ولا يقع بقوله: «هو عليّ واجب». وعلى هذا الخلاف قوله: «إن فعلتُ كذا فالعتق يلزمني، أو فعليّ العتق، أو فالعتق لازم لي، أو واجب عليّ».

فصل

المخرج السابع: أخذُه بقول أشهب من أصحاب مالك، بل هو أفقههم على الإطلاق، فإنه قال: إذا قال الرجل لامرأته: «إن كلمتِ زيدًا، أو خرجتِ من بيتي بغير إذني» ونحو ذلك مما يكون من فعلها «فأنت طالق»، وكلمتِ زيدًا أو خرجتِ من بيته تقصد أن يقع عليها^(١) الطلاق = لم تطلق. حكاه أبو الوليد ابن رشد في كتاب الطلاق من كتاب «المقدمات»^(٢) له.

وهذا القول هو الفقه بعينه، ولا سيما على أصول مالك وأحمد في مقابلة العبد بنقيض قصده، كحرمان القاتل ميراثه من المقتول، وحرمان الموصى له وصية من قتلَه بعد الوصية، وتوريث امرأة من طلقها في مرض موته فرارًا من ميراثها، وكما يقوله مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنهما - وقبلهما عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فيمن تزوج في العدة وهو يعلم: يفرق بينهما، ولا تحلُّ له أبدًا^(٣)، ونظائر ذلك كثيرة. فمعاقبة المرأة هاهنا بنقيض قصدها هو محض الفقه والقياس، ولا ينتقض هذا على أشهب بمسألة

(١) ز: «عليه».

(٢) «المقدمات الممهدة» (١/٥٧٦).

(٣) رواه مالك (٢/٥٣٦)، وعبد الرزاق (١٠٥٣٩-١٠٥٤٤) وسعيد بن منصور (١/٢١٩) وابن أبي شيبة (٢٨٥٥٣) من طرق عن عمر، وإسناد مالك صحيح.

المخيرة وَمَنْ جعلَ طلاقها بيدها؛ لأن الزوج قد ملكها ذلك وجعله بيدها، بخلاف الحالف فإنه لم يقصد طلاقها بنفسه، ولا جعله بيدها باليمين، حتى لو قصد ذلك فقال: «إن أعطيتني ألفاً فأنتِ طالق» أو «إن أبرأتني من جميع حقوقك فأنتِ طالق» فأعطته أو أبرأته طلقتُ.

ولا ريبَ أن هذا الذي قاله أشهب أفقه من القول بوقوع الطلاق؛ فإن الزوج إنما قصد حصَّها ومنعها، ولم يقصد تفويض الطلاق إليها، ولا خطرَ ذلك بقلبه، ولا قصد وقوع الطلاق عند المخالفة. ومكانُ أشهب من العلم والإمامة غير مجهول؛ فذكر أبو عمر ابن عبد البر في كتاب «الانتقاء»^(١) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: أشهب أفقه من ابن القاسم مائة مرة. وأنكر ابن كنانة^(٢) ذلك وقال: ليس عندنا كما قال محمد، وإنما قاله لأن أشهب شيخه ومعلمه. قال أبو عمر: أشهب شيخه، وابن القاسم شيخه، وهو أعلمُ بهما لكثرة مجالسته لهما وأخذه عنهما.

فصل

المخرج الثامن: أخذه بقول من يقول إن الحلف بالطلاق لا يلزم، ولا يقع على الحانث به^(٣) طلاق، ولا يلزمه كفارة ولا غيرها. وهذا مذهب خَلقٍ من السلف والخلف، صح ذلك عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب^(٤).

(١) (ص ٥٢).

(٢) كذا في جميع النسخ، فأثبتته كذلك وهو تحريف «ابن لبابة» واسمه محمد بن عمر بن لبابة، كما في «الانتقاء». وترجمته في «ترتيب المدارك» (٥/١٥٣-١٥٧).

(٣) «به» ليست في ك.

(٤) تقدم.

قال بعض فقهاء المالكية وأهل الظاهر: ولا يُعرف لعليٍّ في ذلك مخالف من الصحابة. هذا لفظ أبي القاسم التميمي في «شرح أحكام عبد الحق»^(١)، وقاله قبله أبو محمد ابن حزم^(٢). وصح ذلك عن طاوس أجل أصحاب ابن عباس [١٦٦/ب] وأفقههم على الإطلاق.

قال عبد الرزاق في «مصنفه»^(٣): أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول: الحلف بالطلاق ليس شيئاً. قلت: أكان يراه يميناً؟ قال: لا أدري.

وهذا أصحُّ إسناده عن من أجل التابعين وأفقههم، وقد وافقه أكثر من أربعمائة عالم ممن بنى فقهه على نصوص الكتاب والسنة دون القياس، ومن آخرهم أبو محمد بن حزم، قال في كتابه «المحلى»^(٤): مسألة: واليمين بالطلاق لا يلزم، سواء برَّ أو حنث، لا يقع به طلاق، ولا طلاقٌ إلا كما أمر الله عز وجل، ولا يمينَ إلا كما شرع الله عز وجل على لسان رسوله. ثم قرّر ذلك، وساق اختلاف الناس في ذلك، ثم قال^(٥): فهؤلاء علي بن أبي طالب وشريح وطاوس لا يقضون بالطلاق على من حلف به فحنث، ولا يُعرف لعلي في ذلك^(٦) مخالفٌ من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

(١) تقدم التعريف بالكتاب والمؤلف.

(٢) في «المحلى» (١٠/٢١٢).

(٣) رقم (١١٢٩٨).

(٤) (١٠/٢١١).

(٥) (١٠/٢١٣).

(٦) ز: «في ذلك لعلي».

قلت: أما أثر علي فرواه حماد بن سلمة^(١) عن حميد عن الحسن أن رجلاً تزوج امرأة، وأراد سفرًا، فأخذها أهل امرأته، فجعلها طالقًا إن لم يبعث بنفقتها إلى شهر، فجاء الأجل، ولم يبعث إليها بشيء، فلما قدم خاصموه إلى علي، فقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اضطهدتموه حتى جعلها طالقًا، فردّها عليه.

ولا متعلّق لهم بقوله «اضطهدتموه» لأنه لم يكن هناك إكراه، فإنهم إنما طالبوه بحق نفقتها فقط، ومعلوم أن ذلك ليس بإكراه على الطلاق ولا على اليمين، وليس في القصة أنهم أكرهوه بالقتل أو بالضرب أو بالحبس وأخذ المال على اليمين حتى يكون يمين مكره، والسائلون لم يقولوا العلي شيئًا من ذلك البتة، وإنما خاصموه في حكم اليمين فقط، فنزل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك منزلة المضطهد حيث لم يُرد طلاق امرأته، وإنما أراد التخلّص إلى سفره بالحلف، فالحالف والمضطهد كل منهما لم يُرد طلاق امرأته، فالمضطهد محمول على الطلاق تكلم به ليتخلّص من ضرر الإكراه، والحالف حلف به ليتوصّل إلى غرضه من الحضّ أو المنع أو التصديق أو التكذيب، ولو اختلف حال الحالف بين أن يكون مكرهًا أو مختارًا لسأله علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الإكراه وشروطه وحقيقته، وبأيّ شيء أكره، وهذا ظاهر بحمد الله، فارض للمقلّد بما رضي لنفسه.

وأما أثر شريح ففي «مصنف عبد الرزاق»^(٢) عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن شريح أنه خصم إليه في رجل طلق امرأته إن أحدث

(١) ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (١٠/٢١٢). وتقدم هذا الأثر.

(٢) رقم (١١٣٢٢). وفيه: «عن هشيم»، خطأ. وما عند المؤلف موافق لما في «المحلى» (١٠/٢١٢). وقد تقدم هذا الأثر.

في الإسلام حدثًا، فاكتري بغلًا إلى حمام أعين، فتعدّي به إلى أصبهان، فباعه واشترى به خمرًا، فقال شريح: إن شئتم شهدتم عليه أنه طلقها، فجعلوا يردّدون عليه القصة ويردّد^(١) عليهم. فلم يره حدثًا.

ولا متعلّق بقول الراوي - إما محمد وإما هشام -: «فلم يره حدثًا»، فإنما ذلك ظنُّ منه.

قال أبو محمد^(٢): وأيُّ حدثٍ أعظم ممن تعدّي^(٣) من حمام أعين، وهو على مسيرة أميالٍ يسيرة من الكوفة إلى أصبهان ثم باع بغلًا [١٦٧/أ] مسلمٍ ظلمًا واشترى به خمرًا؟

قلت: والظاهر أن شريحًا لما ردّ عليه^(٤) المرأة ظنَّ من شاهد القصة أنه لم يره ذلك حدثًا؛ إذ لو رآه حدثًا لأوقع عليها الطلاق، وشريح إنما ردّها لأنه علم أنه لم يقصد طلاق امرأته، وإنما قصد اليمين فقط، فلم يُلزمه بالطلاق، فقال الراوي وفهم^(٥): فلم يره ذلك حدثًا، وشريح أفقه في دين الله أن لا يرى مثل هذا حدثًا.

وممن روي عنه عدم وقوع الطلاق على الحالف إذا حنث: عكرمة

(١) في النسختين: «ويرد». والمثبت من «المصنف» و«المحلى».

(٢) أي ابن حزم في «المحلى» (١٠/٢١٢، ٢١٣).

(٣) في «المحلى»: «أو ما نعلم في الإسلام أكثر ممن تعدى...».

(٤) في المطبوع: «ردت عليه» خلاف النسخ. والضمير في «ردّ» لشريح.

(٥) كذا في النسخ، وهو صواب. والمعنى أن الراوي فهم هذا فعبر عنه بقوله: «فلم يره ذلك حدثًا». وفي المطبوع: «فيهم».

مولى ابن عباس، كما ذكره سُنيِد بن داود في «تفسيره» في أول سورة النور عنه بإسناده أنه سئل عن رجل حلف بالطلاق أنه لا يكلم أخاه، فكلمه، فلم يرَ ذلك طلاقاً، ثم قرأ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ [البقرة: ١٦٨].

ومن تأمل المنقول عن السلف في ذلك وجدته أربعة أنواع: صريح في عدم الوقوع، وصريح في الوقوع، وظاهر في عدم الوقوع، وتوقف عن الطرفين. فالمنقول عن طاوس وعكرمة صريح في عدم الوقوع، وعن علي وشريح ظاهر في ذلك، وعن ابن عيينة صريح في التوقف.

وأما التصريح بالوقوع فلا يؤثر عن صحابي واحد إلا فيما هو محتمل لإرادة الوقوع عند الشرط، كالمنقول عن أبي ذر^(١)، بل الثابت عن الصحابة عدم الوقوع في صورة العتق الذي هو أولى بالنفوذ من الطلاق، ولهذا ذهب إليه أبو ثور وقال: القياس أن الطلاق مثله، إلا أن تجمع الأمة عليه، فتوقف في الطلاق لتوهم الإجماع.

وهذا عذر أكثر الموقعين للطلاق، وهو ظنهم الإجماع^(٢) على الوقوع، مع اعترافهم أنه ليس في الكتاب والسنة والقياس الصحيح ما يقتضي الوقوع، وإذا تبين أنه ليس في المسألة إجماع تبين أن لا دليل أصلاً يدل على الوقوع، والأدلة الدالة على عدم الوقوع في غاية من القوة والكثرة، وكثير منها لا

(١) روي عنه في العتق المؤجل، ففاس الإمام أحمد الطلاق المؤجل عليه، كما في «المسائل» رواية صالح (٣/ ١٣٠). وأثر أبي ذر رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٨٩٦) أنه قال لغلام له: هو عتيق إلى الحول.

(٢) «وهذا عذر... الإجماع» ساقطة من ك.

سبيل إلى دفعه، فكيف يجوز معارضتها^(١) بدعوى إجماع قد عُلم بطلانه قطعاً؟ فليس بأيدي الموقعين آية من كتاب الله ولا أثرٌ عن رسول الله ولا عن أصحابه ولا قياس صحيح. والقائلون بعدم الوقوع لو لم يكن معهم إلا الاستصحاب الذي لا يجوز الانتقال عنه إلا لما هو أقوى منه لكان كافيًا، فكيف ومعهم الأقيسة التي أكثرها من باب قياس الأولى؟ والباقي من القياس المساوي، وهو قياس النظر على نظيره، والآثار والعمومات والمعاني الصحيحة والحكم والمناسبات التي شهد لها الشرع بالاعتبار ما^(٢) لم يدفعهم منازعوهم عنه بحجة أصلاً؟

وقولهم وسطٌ بين قولين متباينين غاية التباين:

أحدهما: قول من يعتبر التعليق فيوقع به الطلاق على كل حال، سواء كان تعليقاً قسماً يقصد به الحالف منع الشرط والجزاء أو تعليقاً شرطياً يقصد به حصول الجزاء عند حصول الشرط.

والثاني قول من يقول: [١٦٧/ب] إن هذا التعليق كله لغو^(٣) لا يصح بوجهٍ مآ، ولا يقع الطلاق به البتة، كما سنذكره في المخرج الذي بعد هذا إن شاء الله.

فهؤلاء توسَّطوا بين الفريقين، وقالوا: يقع الطلاق في صورة التعليق المقصود به وقوع الجزاء، ولا يقع في صورة التعليق القسمي، وحثهم

(١) ك، ب: «معارضته».

(٢) ك، ب: «وما».

(٣) ك، ب: «لغو كله».

قائمة على الفريقين، وليس لأحدٍ منهما حجة صحيحة عليهم، بل كلُّ حجة صحيحة احتج بها الموقعون فإنما تدلُّ على الوقوع في صورة التعليق المقصود، وكل حجة احتج بها المانعون صحيحة فإنما تدلُّ على عدم الوقوع في صورة التعليق القسمي، فهم قائلون بمجموع حجج الطائفتين، وجامعون للحق الذي مع الفريقين، ومعارضون قول كل من الفريقين وحججهم بقول الفريق الآخر وحججهم.

فصل

المخرج التاسع: أخذُه بقول من يقول: إن الطلاق المعلق بالشرط لا يقع، ولا يصح تعليق الطلاق كما لا يصح تعليق النكاح. وهذا اختيار أبي عبد الرحمن أحمد بن يحيى بن عبد العزيز الشافعي أحد أصحاب الشافعي الجِلَّة أو أجَلِّهم، وكان الشافعي يُكرِّمه ويُجِلُّه ويكْنِيه ويعظِّمه وأبا ثور، وكانا يكرمانه، وكان بصره ضعيفاً، فكان الشافعي يقول: لا تدفعوا إلي أبي عبد الرحمن الكتاب يعارض به فإنه يخطئ^(١). وذكره أبو إسحاق الشيرازي في طبقات أصحاب الشافعي^(٢)، ومحلُّ الرجل من العلم والتضلع^(٣) منه لا يُدْفَع، وهو في العلم بمنزلة أبي ثور وتلك الطبقة، وكان رفيقَ أبي ثور، وهو أجل من جميع أصحاب الوجوه من المنتسبين إلى الشافعي، فإذا نُزِلَ بطبقته إلى طبقة أصحاب الوجوه كان قوله وجهًا، وهو أقلُّ درجاته.

وهذا مذهب لم ينفرد به، بل قد قال به غيره من أهل العلم، قال أبو

(١) انظر: «تاريخ بغداد» (٥/٢٠٠).

(٢) من كتابه «طبقات الفقهاء» (ص ١٠٢).

(٣) في النسخ: «والتطلع»، خطأ.

محمد ابن حزم في «المحلّى»^(١): والطلاق بالصفة عندنا كما هو الطلاق باليمين، كل ذلك لا يلزم وبالله التوفيق، ولا يكون طلاقاً إلا كما أمر الله عز وجل وعلمه، وما عداه فباطلٌ وتعدُّ لحدود الله عز وجل.

وهذا القول وإن لم يكن قوياً في النظر فإن الموقعين للطلاق لا يُمكنهم إبطاله البتة لتناقضهم، فإن أصحابه يقولون لهم: قولنا في تعليق الطلاق بالشرط كقولكم في تعليق الإبراء والهبة والوقف والبيع والنكاح سواء، فلا يمكنكم^(٢) البتة أن تفرّقوا بين ما صحّ تعليقه من عقود التبرّعات والمعاوضات والإسقاطات بالشروط وما لا يصحّ تعليقه، فلا تُبطلوا قول منازعيكم في صحة تعليق الطلاق بالشرط بشيء إلا كان هو بعينه حجةً عليكم في إبطال قولكم في منع صحة تعليق الإبراء والهبة والوقف والنكاح، فما الذي أوجب إلغاء هذا التعليق وصحة ذلك التعليق؟

فإن فرّقتم بالمعاوضة وقلتم: «إن عقود المعاوضات لا تقبل التعليق بخلاف غيرها» انتقض عليكم طرداً بالجعالة^(٣) وعكساً بالهبة والوقف؛ فانتقض عليكم [١/١٦٨] الفرق طرداً وعكساً.

وإن فرّقتم بالتمليك والإسقاط فقلتم: «عقود التمليك لا تقبل التعليق، بخلاف عقود الإسقاط» انتقض أيضاً طرده بالوصية، وعكسه بالإبراء؛ فلا طرد ولا عكس.

(١) (١٠/٢١٣).

(٢) ك، ب: «فلا يمكنهم».

(٣) ما يُجعل على العمل من أجر.

وإن فرقتم بالإدخال في ملكه والإخراج عن ملكه فصححتم التعليق في الثاني دون الأول انتقض أيضًا فرقتكم؛ فإن الهبة والإبراء إخراج عن ملكه ولا يصح تعليقهما عندكم.

وإن فرقتم بما يحتمل الغرر وما لا يحتمله، فما يحتمل الغرر والأخطار يصح تعليقه بالشرط كالطلاق والعتق والوصية، وما لا يحتمله لا يصح تعليقه كالبيع والنكاح والإجارة = انتقض عليكم بالوكالة، فإنها لا تقبل التعليق عندكم وتحتمل الخطر؛ ولهذا يصح أن يوكله في شري عبدي، ولا يذكر قدره ولا وصفه ولا سنه ولا ثمنه، بل يكفي ذكر جنسه فقط، وأن يوكله في شري دار، ويكتفي بذكر محلها وسكنها فقط، وأن يوكله في التزويج بامرأة فقط، ولا يزيد على كونها امرأة، ولا يذكر له جنس مهرها ولا قدره ولا وصفه، وأي خطر فوق هذا؟ ومع ذلك منعت من تعليقها بالشرط، وطرد هذا الفرق يوجب عليكم صحة تعليق النكاح بالشرط، فإنه يحتمل من الخطر ما لا يحتمل غيره من العقود، فلا يشترط فيه رؤية الزوجة ولا صفتها، ولا تعيين^(١) العوض جنسًا ولا قدرًا ولا وصفًا، ويصح مع جهالته وجهالة المرأة، ولا يُعلم عقد يحتمل من الخطر ما يحتمله؛ فهو أولى بصحة التعليق من الطلاق والعتاق إن صح هذا الفرق.

وقد نصّ الشافعي على صحة تعليقه فيما لو قال: «إن كانت جاريتي ولدت بنتًا^(٢) فقد زوّجتها»^(٣). وهذا وإن لم يكن تعليقًا على شرط

(١) ك، ب: «يعتبر»، تصحيف.

(٢) ك، ب: «ابنة».

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٤٠/٧).

مستقبل، وليس بمنزلة قوله: «متى ولدت جارية فقد زوّجتها» لأن هذا فيه خطر ليس في صورة النص، فهذا فرق صحيح، ولكن لم يوفّوه حقّه، ولم يطرد فقهه، فلو قال: «إن كان أبي مات وورثتُ منه هذا المتاع فقد بعْتُكّه» أبطلتموه، وقلتم: هو بيع معلق على شرط، والبطلان هاهنا في غاية البعد من الفقه، ولا معنى تحته، ولا خطر هناك ولا غرر البتة.

وقد نصّ الإمام أحمد على صحة تعليق النكاح على الشرط، قال صاحب «المستوعب»^(١): «وأما إذا علّق انعقاد النكاح على شرط مثل أن يقول: «زوّجْتُك إذا جاء رأس الشهر، أو إذا رضيتُ أمّها» ففيه روايتان: إحداهما يبطل النكاح من أصله، والأخرى يصح.

وذكر في هذا الفصل أنه إذا تزوّجها بشرط الخيار، وإن جاءها بالمهر إلى وقت كذا، وإلا فلا نكاح بينهما، ففيه روايتان؛ إحداهما: يبطل النكاح من أصله، والثانية: يبطل الشرط ويصح العقد، نصّ عليه في رواية الأثرم^(٢). وقد ذكر القاضي عنه رواية أنه إذا تزوّجها بشرط الخيار يصح العقد والشرط جميعاً.

فصار عنه ثلاث روايات: [١٦٨/ب] صحة العقد والشرط، وبطلانهما، وصحة العقد وفساد الشرط، ولكن هذا فيما إذا شرط الخيار أو إن جاءها بالمهر إلى وقت كذا، وإلا فلا نكاح بينهما.

وأما إذا قال: «زوّجْتُك إن رضيتُ أمّها» فنصّ على صحة العقد إذا

(١) لم أجد النصّ في النسخة المطبوعة منه، فليس فيها كتاب النكاح.

(٢) كما في «شرح الزركشي» (٣/٢٤٠).

رضيت أمها، وقال: هو نكاح. وقال في رواية عبد الله وصالح وحنبل^(١):
نكاح المتعة حرام، وكل نكاح فيه وقت أو شرط فاسد.

والمقصود أن المفترقين بين ما يقبل التعليق بالشروط وما لا يقبله إلى الآن لم يستقرّ لهم ضابط في الفرق، فمن قال من أهل الظاهر وغيرهم إن الطلاق لا يصح تعليقه بالشروط لم يتمكن من الردّ عليه من قوله مضطرب فيما يعلّق وما لا يعلّق، ولا يُردُّ عليه بشيء^(٢) إلا تمكّن من ردّه عليهم بمثله أو أقوى منه، وإن ردّوا عليه بمخالفته لآثار الصحابة ردّ عليهم بمخالفة النصوص المرفوعة في صور عديدة قد تقدّم ذكر بعضها، وإن فرّقوا طالبهم بضابط ذلك أولاً وبتأثير الفرق شرعاً ثانياً، فإن الوصف الفارق لا بدّ أن يكون مؤثراً كالوصف الجامع؛ فإنه لا يصح تعليق الأحكام جمعاً وفرقاً بالأوصاف التي لم يُعلم أن الشارع اعتبرها، فإنه وضعُ شرعٍ لم يأذن به الله.

وبالجملة فليس بطلان هذا القول أظهر في الشريعة من بطلان التحليل، بل العلم بفساد نكاح التحليل أظهر من العلم بفساد هذا القول، فإذا جاز التقرير على التحليل وترك إنكاره - مع ما فيه من النصوص والآثار التي اتفق عليها أصحاب رسول الله ﷺ على المنع منه ولعن فاعله وذمّه - فالتقرير^(٣) على هذا القول أجوز وأجوز^(٤)، هذا ما لا يستريب فيه عالم منصف، وإن

(١) انظر: «كتاب الروايتين والوجهين» (١٠٦/٢)، و«الهداية» للكلوذاني (ص ٣٩٣)، و«الكافي» لابن قدامة (٥٩/٣).

(٢) ك، ب: «شيء».

(٣) ك: «فالتفريق».

(٤) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «أجود وأجوز».

كان الصواب في خلاف القولين جميعاً، ولكن أحدهما أقل خطأ، وأقرب إلى الصواب، والله أعلم.

فصل

المخرج العاشر: مخرج زوال السبب، وقد كان الأولى تقديمه على هذا المخرج لقوته وصحته، فإن الحكم يدور مع علته وسببه وجوداً وعدمًا، ولهذا إذا علق الشارع حكماً بسبب أو علة زال الحكم بزوالهما، كالخمر علق بها حكم التنجيس ووجوب الحد لوصف الإسكار، فإذا زال عنها وصارت خللاً زال الحكم، وكذلك وصف الفسق علق عليه المنع من قبول الشهادة والرواية، فإذا زال الوصف زال الحكم الذي علق عليه، وكذلك السّفَه والصّغر والجنون والإغماء تزول الأحكام المعلقة عليها بزوالها. والشرعية مبنية على هذه القاعدة، فهكذا الحالف إذا حلف على أمر لا يفعله لسبب فزال السبب لم يحدث بفعله؛ لأن يمينه تعلّقت به لذلك^(١) الوصف، فإذا زال الوصف زال تعلّق اليمين، فإذا دُعي إلى شراب^(٢) مُسكرٍ ليشربه فحلف أن لا يشربه، فانقلب خللاً فشربه لم يحدث، فإنّ منعه نفسه منه نظير منعه الشارع، فإذا زال منعه الشارع بانقلابه خللاً وجب أن يزول منعه نفسه بذلك، [١٦٩/أ] والتفريق بين الأمرين تحكُّم محض لا وجه له؛ فإذا كان التحريم والتنجيس ووجوب الإراقة ووجوب الحد وثبوت الفسق قد زال بزوال سببه فما الموجب لبقاء المنع في صورة اليمين وقد زال سببه؟ وهل يقتضي محضُ الفقه إلا زوال حكم اليمين؟

(١) ز: «كذلك»، خطأ.

(٢) ك: «شرب».

يوضّحه أن الحالف يعلم من نفسه أنه لم يمنعها من شرب غير^(١) المسكر، ولم يخطر بباله، فالزامه ببقاء حكم اليمين وقد زال سببها إلزاماً بما لم يلتزمه هو ولا ألزمه به الشارع.

وكذلك لو حلف على رجل أن لا يقبل له قولاً ولا شهادةً لما يعلم من فسقه، ثم تاب وصار من خيار الناس؛ فإنه يزول حكم المنع باليمين كما يزول حكم المنع من ذلك بالشرع.

وكذلك إذا حلف أن لا يأكل هذا الطعام أو لا يلبس هذا الثوب أو لا يكلم هذه المرأة ولا يطأها لكونه لا يحل^(٢) له ذلك، فملك الطعام والثوب وتزوَّج المرأة، فأكله ولبس الثوب ووطئ المرأة لم يحث؛ لأن المنع بيمينه كالمنع بمنع الشارع، ومنع الشارع يزول بزوال الأسباب التي ترتب عليها المنع؛ فكذلك منع الحالف.

وكذلك إذا حلف «لا دخلت هذه الدار»، وكان سبب يمينه أنها تُعمل فيها المعاصي ويُشرب^(٣) الخمر؛ فزال ذلك وعادت مَجْمَعاً للصالحين وقراءة القرآن والحديث. أو قال: «لا أدخل هذا المكان» لأجل ما رأى فيه من المنكر، فصار بيتاً من بيوت الله تُقام فيه الصلوات^(٤) = لم يحث بدخوله.

(١) «غير» ساقطة من ك.

(٢) في النسخ: «لا تحل».

(٣) ك، ب: «ويشرب فيها».

(٤) ك: «الصلوة».

وكذلك إذا حلف لا يأكل لفلان طعامًا، وكان سبب اليمين أنه يأكل الربا، ويأكل أموال الناس بالباطل؛ فتأب وخرج من المظالم وصار طعامه من كسب يده أو تجارة مباحة = لم يحنث بأكل طعامه، ويزول حكم منع اليمين كما يزول حكم منع الشارع.

وكذلك لو حلف لا بايعتُ فلانًا، وسبب يمينه كونه مفلسًا أو سفيهاً؛ فزال الإفلاس والسفه؛ فبايعه = لم يحنث.

وأضعاف أضعاف هذه المسائل، كما إذا اتهم بصحبة مُريب فحلف لا صاحبتُه، فزالت الريبة وخلفها ضدّها فصاحبه = لم يحنث. وكذلك لو حلف المريض لا يأكل لحمًا أو طعامًا، وسبب يمينه كونه يزيد في مرضه، فصَحَّ وصار الطعام نافعًا له = لم يحنث بأكله.

وقد صرَّح الفقهاء بمسائل من هذا الجنس:

فمنها: لو حلف لوالٍ أن لا أفارقَ البلد إلا بإذنك، فعزِلَ ففارقَ البلد بغير إذنه، لم يحنث.

ومنها: لو حلف على زوجته لا تخرجين من بيتي إلا بإذني، أو لعبده لا تخرُجِ إلا بإذني، ثم طلقَ الزوجة وعتق العبد، فخرجا بغير إذنه، لم يحنث، ذكره أصحاب الإمام أحمد.

قال صاحب «المغني»^(١): لأن قرينة الحال تنقل حكم الكلام إلى نفسها، وهو إنما يملك منع الزوجة والعبد مع ولايته عليهما؛ فكأنه قال: ما دمتما في ملكي. ولأن السبب يدلُّ على النية في الخصوص كدلالته عليها

(١) (١٣/٥٤٦).

في العموم.

وكذلك إذا حلف لقاضي أن لا أرى منكراً إلا رفعته إليك، فعُزِل، لم يحنث بعدم الرفع إليه بعد العزل.

وكذلك إذا حلف لامرأته أن لا أبيت خارج بيتك، أو خارج هذه الدار، فماتت أو طلقها، لم يحنث إذا بات خارجها.

وكذلك [١٦٩/ب] إذا حلف على ابنه أن لا يبيت خارج البيت لخوفه عليه من الفساق؛ لكونه أمرد، فالتحى وصار شيخاً، لم يحنث بمبيته خارج الدار.

وهذا كله مذهب مالك وأحمد؛ فإنهما يعتبران النية في الأيمان وبساط^(١) اليمين وسببها وما هيَّجها؛ فيحملان اليمين على ذلك.

وقال أبو عمر ابن عبد البر في كتاب الأيمان من كتابه «الكافي في مذهب مالك»^(٢): والأصل في هذا الباب مراعاة ما نوى الحالف؛ فإن لم تكن له نيةً نظر إلى بساط قصته وما أثاره على الحلف، ثم حكم عليه بالأغلب من ذلك في نفوس أهل وقته.

وقال صاحب «الجواهر»^(٣): المقتضيات للبرّ والحِثْ أمور:

الأول: النية إذا كانت مما يصلح أن يراد اللفظ بها، سواء كانت مطابقة له أو زائدة فيه أو ناقصةً عنه بتقييدٍ مُطلقه وتخصيصٍ عامّه.

(١) كذا في النسخ، ولا غبار عليه، وسيأتي معناه. وفي المطبوع: «ومناط».

(٢) (٤٥٢/١).

(٣) «عقد الجواهر الثمينة» (١/٥٢٥).

الثاني: السبب المثير لليمين يُتعرَّف (١) منه، ويعبَّر عنه بالبِساط أيضًا، وذلك أن القاصد لليمين لا بدَّ أن تكون له نية، وإنما يذكرها في بعض الأوقات وينساها في بعضها؛ فيكون المحرِّك على اليمين - وهو البِساط - دليلًا عليها، لكن قد يظهر مقتضى المحرِّك ظهورًا لا إشكال فيه، وقد يخفى في بعض الحالات، وقد يكون ظهوره وخفاؤه بالإضافة.

وكذلك أصحاب الإمام أحمد صرَّحوا باعتبار النية وحمل اليمين على مقتضاها، فإن عُدِمَتْ رُجِعَ إلى سبب اليمين وما هيَّجها، فحمل اللفظ عليه؛ لأنه دليلٌ على النية.

حتى صرح أصحاب مالك (٢) فيمن دفن مالا ونسي مكانه فبحث عنه فلم يجده، فحلفَ على زوجته أنها هي التي أخذته، ثم وجده، لم يبحث. قالوا: لأن قصده ونيتَه إنما هو إن كان المال قد ذهب فأنت التي أخذته. فتأمَّل كيف جعلوا القصد والنية في قوة الشرط، وهذا هو محض الفقه.

ونظير هذا ما لو دُعِيَ إلى طعام فظنَّ حرامًا فحلف لا أطعمه، ثم ظهر أنه حلالٌ لا شبهةً فيه، فإنه لا يبحث بأكله؛ لأن يمينه إنما تعلَّقت به إن كان حرامًا، وذلك قصده.

ومثله لو مرَّ به رجل فسلمَّ عليه، فحلف لا يردُّ عليه السلام لظنَّ أنه مبتدع أو ظالم أو فاجر، فظهر أنه غير ذلك الذي ظنَّه، لم يبحث بالردِّ عليه.

(١) في «عقد الجواهر»: «لتعرَّف».

(٢) انظر المصدر السابق (١/ ٥٣١).

ومثله لو قدّمت له دابةً ليركبها، فظنّها قَطُوفًا^(١) أو جَمُوحًا^(٢) أو متعسّرة الركوب فحلف لا يركبها، فظهرت بخلاف ذلك، لم يحنث بركوبها.

وقال أبو القاسم الخرقى في «مختصره»^(٣): ويُرجع في الأيمان إلى النية؛ فإن لم ينو شيئًا رجع إلى سبب اليمين وما هيّجها.

وقال أصحاب الإمام أحمد: إذا دُعِيَ إلى غداء فحلف أن لا يتعدّى، أو قيل له^(٤) اقعد فحلف أن لا يقعد، اختصّت يمينه بذلك الغداء وبالقعود في ذلك الوقت؛ لأن عاقلاً لا يقصد أن لا يتعدّى أبدًا ولا يقعد أبدًا.

ثم قال صاحب «المغني»^(٥): إن كان له نية فيمينه على ما نوى، وإن لم تكن له نية فكلام أحمد يقتضي روايتين؛ إحداهما: أن اليمين محمولة على العموم؛ لأن أحمد سئل عن رجل حلف أن لا يدخل بلدًا لظلم رآه فيه فزال الظلم، قال أحمد: النذر يُوفي به، يعني لا يدخله. ووجه ذلك أن لفظ الشارع إذا كان عامًا لسبب خاصّ وجب الأخذ بعموم اللفظ دون خصوص السبب، كذلك يمين الحالف.

ونازعه في ذلك شيخنا، فقال^(٦): إنما منعه أحمد من دخول البلد بعد

(١) من قَطَفَت الدابة: أبطأت.

(٢) من جَمَحَ، أي: عَثَّتْ عن أمر صاحبها حتى غلبته.

(٣) انظره بشرحه «المغني» (١٣/٥٤٣، ٥٤٥).

(٤) «له» ليست في ز.

(٥) (١٣/٥٤٥).

(٦) لم أجد كلامه هذا في كتبه المطبوعة.

زوال الظلم؛ لأنه نذر الله أن لا يدخلها، وأكّد نذره باليمين، والنذر قرينة، فقد نذر التقرب إلى الله بهجران ذلك البلد؛ فيلزمه الوفاء بما نذره.

هذا هو الذي فهمه الإمام أحمد، وأجاب به السائل حيث قال: «النذر يُوفى به»؛ ولهذا منع النبي ﷺ المهاجرين من الإقامة بمكة بعد قضاء نُسكهم فوق ثلاثة أيام^(١)؛ لأنهم تركوا ديارهم لله، فلم يكن لهم العود فيها، وإن زال السبب الذي تركوها لأجله. وذلك نظير مسألة ترك البلد للظلم والفواحش التي فيه إذا نذره الناذر. فهذا سرُّ جوابه، وإلا فمذهبه الذي عليه نصوصه وأصوله: اعتبارُ النية والسبب في اليمين، وحمْلُ كلام الحالف على ذلك، وهذا في نصوصه أكثر من أن نذكره، فليُنظر فيها.

وأما مذهب أصحاب أبي حنيفة فقال في كتاب «الذخائر»^(٢) في كتاب الأيمان: الفصل السادس في تقييد الأيمان المطلقة بالدلالة، إذا أرادت المرأة الخروج من الدار فقال الزوج: «إن خرجتِ فأنت طالق»، فجلست ساعة ثم خرجت، لا تطلّق. وكذلك لو^(٣) أراد رجل أن يضربه فحلف آخر أن ضربه^(٤)، فهذا على تلك الضربة، حتى لو مكث ساعة ثم ضربه لا يحنث، ويسمّى هذا يمين الفور، وهذا لأن الخرجة التي قصد والضربة التي قصد هي المقصودة بالمنع منها عرفاً وعادةً؛ فيتعين ذلك بالعرف والعادة. وإذا دخل الرجل على رجلٍ فقال: تعال تغدّ معي، فقال: والله لا أتغدّي،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر أصله «المحيط البرهاني» (٦ / ٩٠).

(٣) ك، ب: «إذا».

(٤) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «أن لا يضربه».

فذهب إلى بيته وتغذى مع أهله لا يحنث. وكذلك إذا قال الرجل لغيره: كُل مع فلان، فقال: والله لا آكل.

ثم ذكر تقرير ذلك بأنه جواب لقول الأمر له، والجواب كالمعاد في السؤال؛ فإنه يتضمن ما فيه. قال: وليس كابتداء اليمين؛ لأن كلامه لم يخرج جوابًا بالتقييد، بل خرج ابتداءً وهو مطلق عن القيد، فينصرف إلى كل غداء. قال: وإذا قال لغيره: كُلِّم لي زيدًا اليوم في كذا، فقال: والله لا أكلمه، فهذا يختص باليوم؛ لأنه خرج جوابًا عن الكلام السابق. وعلى هذا إذا قال: اثني اليوم، فقال: امرأته طالق إن أتاك.

وقد صرح أصحاب أبي حنيفة بأن النية تعمل في اللفظ لتعيين ما احتمله اللفظ؛ فإذا تعين باللفظ ولم يكن اللفظ محتملاً لما نوى لم تؤثّر النية فيه؛ فإنه حينئذ يكون الاعتبار بمجرد النية، ومجرد النية لا أثر لها في إثبات الحكم؛ فإذا احتملها اللفظ فعينت بعض محتملاته أثرت حينئذ.

قالوا: ولهذا لو قال: «إن لبستُ ثوبًا أو أكلتُ طعامًا أو شربتُ شرابًا أو كلّمتُ امرأةً فامرأته^(١) طالق»، ونوى ثوبًا أو طعامًا أو شرابًا أو امرأةً معينًا، دُيِّنَ فيما بينه وبين الله، وقُبِلت نيته بغير خلاف، ولو حذف المفعول واقتصر على الفعل فكذلك عند أبي يوسف في رواية عنه والخصاف، وهو قول الشافعي وأحمد [١٧٠/ب] ومالك.

والمقصود أن النية تؤثّر في اليمين تخصيصًا وتعميمًا، وإطلاقًا وتقييدًا، والسبب يقوم مقامها عند عدمها، ويدلُّ عليها، فيؤثّر ما تؤثّره. وهذا هو الذي

(١) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «فامرأتي».

يتعين الإفتاء به، ولا يُحمل الناس على ما يُقطع أنهم لم يريدوه بأيمانهم، فكيف إذا علم قطعاً أنهم أرادوا خلافه؟ والله أعلم.

والتعليل يجري مجرى الشرط، فإذا قال: «أنتِ طالق لأجل خروجك من الدار» فبان أنها لم تخرج، لم تطلق قطعاً، صرح به صاحب «الإرشاد»^(١) فقال: وإن قال: «أنتِ طالق أن دخلتِ الدار» - بنصب الألف - والحالف من أهل اللسان، ولم يتقدم لها دخول قبل اليمين بحال، لم تطلق، ولم يذكر فيه خلافاً. وقد قال الأصحاب^(٢) وغيرهم: إنه إذا قال «أنتِ طالق» وقال: «أردتُ الشرط» دُيِّن؛ فكذلك إذا قال: «لأجل كلامك زيدياً، أو خروجك من داري بغير إذني»^(٣) فإنه يديّن، ثم إن تبين أنها لم تفعل لم يقع الطلاق. ومن أفتى بغير هذا فقد وهم على المذهب، والله أعلم.

فصل

المخرج الحادي عشر: خلع اليمين عند من يجوزّه كأصحاب الشافعي وغيرهم، وهذا وإن كان غير جائز على قول أهل المدينة وقول الإمام أحمد وأصحابه كلهم، فإذا دعت الحاجة إليه أو إلى التحليل كان أولى من التحليل من وجوه عديدة:

أحدها: أن الله سبحانه شرع الخلع رفعاً لمفسدة المشاققة الواقعة بين الزوجين، وتخلص كل منهما من صاحبه؛ فإذا شرع الخلع رفعاً لهذه

(١) (ص ٢٩٩).

(٢) انظر: «الهداية» (ص ٤٣٢) و«المغني» (١٠/٤٤٦).

(٣) ك، ب: «بإذنه».

المفسدة التي هي بالنسبة إلى مفسدة التحليل كَتَفَلَةٍ في بحر فتسويغهُ لدفع مفسدة التحليل أولى.

يوضحه الوجه الثاني: أن الحيل المحرّمة إنما منع منها لما تتضمّنه من الفساد الذي اشتملت عليه تلك المحرّمات التي يُتَحَيَّلُ عليها بهذه الحيل، وأما حيلة ترفع مفسدة هي من أعظم المفاسد فإن الشارع لا يحرّمها.

يوضحه الوجه الثالث: أن هذه الحيلة تتضمّن مصلحة بقاء النكاح المطلوب للشارع بقاءه، ودفع مفسدة التحليل التي بالغ الشارع كل المبالغة في دفعه والمنع منه ولعن أصحابه، فحيلةٌ تحصّل المصلحة المطلوب إيجادها وتدفع المفسدة المطلوب إعدامها لا يكون ممنوعاً منها.

الوجه الرابع: أن ما حرّمه الشارع فإنما حرّمه لما يتضمّنه من المفسدة الخالصة أو الراجعة، فإذا كانت مصلحة خاصة أو راجحة لم يحرّمه البتة، وهذا الخلع مصطلحه أرجح من مفسدته.

الوجه الخامس: أن غاية ما في هذا الخلع اتفاق الزوجين ورضاهما بفسخ النكاح لغير شقاقٍ واقع بينهما، وإذا وقع الخلع من غير شقاقٍ صحّ، وكان غايته الكراهة؛ لما فيه من مفسدة المفارقة، وهذا الخلع أريد به كَسْمٌ شَعَثِ النكاح بحصول عقدي بعده يتمكّن الزوجان فيه من المعاشرة بالمعروف، وبدونه لا يتمكّنان من ذلك، بل إما خراب البيت وفراق الأهل، وإما التعرّض للعنة من لا يقوم للعتة شيء، وإما التزام ما حلف عليه وإن كان فيه فساد دنياه وأخراه، كما إذا حلف [١٧١/أ] ليقتلنّ ولده اليوم، أو ليشربنّ هذا الخمر، أو ليطأننّ هذا الفرج الحرام، أو حلف أنه لا يأكل ولا يشرب ولا يستظلّ بسقفٍ ولا يُعطي فلاناً حقّه، ونحو ذلك، فإذا دار الأمر بين مفسدة

التزام المحلوف عليه أو مفسدة الطلاق وخراب البيت وشتات الشمل أو مفسدة التزام لعنة الله بارتكاب التحليل وبين ارتكاب الخلع المخلص من ذلك جميعه لم يخف على العاقل أي ذلك أولى.

الوجه السادس: أنهما لو اتفقا على أن يطلقها من غير شقاق بينهما، بل ليأخذ غيرها، لم يمنع من ذلك، فإذا اتفقا على الخلع ليكون سبباً إلى دوام اتصالهما كان أولى وأحرى.

ويوضحه الوجه السابع: أن الخلع إن قيل «إنه طلاق» فقد اتفقا على الطلاق بعوض لمصلحة لهما في ذلك، فما الذي يحرمه؟ وإن قيل «إنه فسخ» فلا ريب أن النكاح من العقود اللازمة، والعقد اللازم إذا اتفق المتعاقدان على فسخه ورفع لم يُمنع من ذلك، إلا أن يكون العقد حقاً لله، والنكاح محض حقهما، فلا يُمنعان من الاتفاق على فسخه.

الوجه الثامن: أن الآية اقتضت جواز الخلع إذا خاف الزوجان أن لا يقيما حدود الله، فكان الخلع طريقاً إلى تمكُّنهما من إقامة حدود الله، وهي حقوقه الواجبة عليهما في النكاح، فإذا كان الخلع مع استقامة الحال طريقاً إلى إقامة حدوده التي تعطل ولا بدّ بدون الخلع تعيين الخلع طريقاً إلى إقامتها.

فإن قيل: لا يتعين الخلع طريقاً، بل هاهنا طريقان آخران، أحدهما: مفارقتهما^(١)، والثاني: عدم إزام الطلاق بالحنث إذا أخرجه مُخرج اليمين إما بكفارة أو بدونها، كما هي ثلاثة أقوال للسلف معروفة صرح بها

(١) ز: «مفارقتها».

أبو محمد ابن حزم^(١) وغيره.

قيل: نعم هذان طريقان، ولكن إذا أحكم سدّهما غاية الإحكام، ولم يُمكنهُ سلوكُ أحدهما، وأَيُّهُمَا سَلَكَ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ غَايَةُ الضَّرَرِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ = لم يحرم عليه - والحالة هذه - سلوكُ طريق الخلع، وتعيّن في حَقِّهِ طَرِيقَان: إما طريق الخلع، وإما سلوكُ طريق أرباب اللعنة.

وهذه المواضع وأمثالها لا تحتملها إلا العقول الواسعة التي لها^(٢) إشراف على أسرار الشريعة ومقاصدها وحكمها، وأما عقل لا يتسع لغير تقليد من اتفق له تقليده وترك أقوال جميع أهل العلم لقوله فليس الكلام معه.

الوجه التاسع: أن غاية ما منع المانعين من صحة هذا الخلع أنه حيلة، والحيل باطلة؛ ومنازعوهم ينازعوهم في كلتا المقدمتين، فيقولون: الاعتبار في العقود بصورها دون نياتها ومقاصدها، فليس لنا أن نسأل الزوج إذا أراد خلع امرأته: ما أردت بالخلع؟ وما السبب الذي حملك عليه؟ هل هو المشاقّة أو التخلُّص من اليمين؟ بل نُجْرِي حكم التخالع على ظاهره، ونكِّلُ سرائر الزوجين إلى الله.

قالوا: ولو ظهر لنا قصد الحيلة فالشأن في المقدمة الثانية، فليس كل حيلة باطلة محرّمة، وهل هذا الفصل الطويل الذي نحن فيه إلا في أقسام [١٧١/ب] الحيل؟ والحيلة المحرّمة الباطلة هي التي تتضمّن تحليل ما حرّمه

(١) في «المحلّى» (١٠/٢١٣).

(٢) ز: «لا لها».

الله أو تحريم ما أحلّه الله أو إسقاط ما أوجبه؟ وأما حيلة تتضمن الخلاص من الآصار والأغلال والتخلّص من لعنة الكبير المتعال فأهلاً بها من حيلة وبأمثالها، ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، والمقصود تنفيذ أمر الله ورسوله بحسب الإمكان، والله المستعان.

الوجه العاشر: أنه ليس القول ببطلان خلع اليمين أولى من القول بلزوم الطلاق للحالف به غير القاصد له، فهلمّ نُحاكمكم إلى كتاب الله وسنة رسوله وأقوال أصحابه وقواعد الشريعة، وإذا وقع التحاكم تبين أن القول بعدم لزوم الطلاق للحالف به أقوى أدلة، وأصح أصولاً، وأطرّد قياساً، وأوفق لقواعد الشرع، وأنتم معترفون بهذا شتّم أو أبيتم، فإذا ساغ لكم العدول عنه إلى القول المتناقض المخالف للقياس ولما أفتى به الصحابة ولما تقتضيه قواعد الشريعة وأصولها، فلأن يسوغ لنا العدول عن قولكم ببطلان خلع اليمين إلى ضده تحصيلاً لمصلحة الزوجين وكماً لِسَعَثِ النكاح وتعطيلاً لمفسدة التحليل وتخلّصاً لامرأين مسلمين من لعنة الله ورسوله= أولى وأحرى، والله أعلم.

فصل

المخرج الثاني عشر: أخذُه بقول من يقول «الحلف بالطلاق من الأيمان الشرعية التي تدخلها الكفارة»، وهذا أحد الأقوال في المسألة، حكاه أبو محمد ابن حزم في كتاب «مراتب الإجماع» له، فقال^(١): واختلفوا فيمن حلف بشيء غير أسماء الله أو بنحّر ولده أو هديه أو نحّر أجنبي أو

(١) (ص ١٨٤).

ومتوسطٍ ومختصرٍ ما يقارب ألفي ورقة، وبلغت الوجوه التي استدَلَّ بها عليها من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والقياس وقواعد إمامه خاصةً وغيره من الأئمة زهاء أربعين دليلًا، وصار إلى ربه وهو مقيم عليها، داعٍ إليها، مباحلٌ لمنازعيه، باذلٌ لنفسه وعرضه وأوقاته لمستفتيه؛ فكان يفتي في الساعة الواحدة فيها بقلمه ولسانه أكثر من أربعين فتيا؛ فعُطِّلت لفتاواه مصانع التحليل، وهُدِّمت صوامعه ويَّعُه، وكَسَدَتْ سوقه، وتَقَشَّعت سحائب اللعنة عن المحلِّلين والمحلَّل لهم من المطلِّقين، وقامت سوقُ الاستدلال بالكتاب والسنة والآثار السلفية، وانتشرت مذاهب الصحابة والتابعين وغيرهم من أئمة الإسلام للطالبيين، وخرج من حَبْسِ تقليد المذهب المعين مَنْ كَرَّمَتْ عليه نفسه من المتبصِّرين.

فقامت قيامةُ أعدائه وحُسادِه ومَنْ لا يتجاوز ذكرُ أكثرهم بابَ داره أو محلَّته، وهجَّنوا ما ذهب إليه بحسب المستجيبين لهم غايةَ التهجين، فمن استخفَّوه من الطَّعام وأشباه الأنعام قالوا: هذا قد رفع الطلاق بين المسلمين، وكثُرَ أولاد الزنا في العالمين، ومن صادفوا عنه مُسَكَّةَ عقلٍ ولُبِّ قالوا: هذا قد أبطل الطلاق المعلق بالشرط، وقالوا لمن تعلقوا به من الملوك والولاة: هذا قد حلَّ بيعةَ السلطان من أعناق الحالفين. ونسوا أنهم هم الذين حلَّوها بخلع اليمين، وأما هو فصرَّح في كتبه أن أيمان الحالفين لا تغيَّر شرائع الدين، فلا يحلُّ لمسلمٍ حلُّ بيعة السلطان بفتوى أحد من المفتين، ومن أفتى بذلك كان من الكاذبين المفتين على شريعة أحكم الحاكمين.

ولعمرُ الله لقد مُنِّيَ من هذا بما مُنِّيَ به مَنْ سلف من الأئمة المَرَضِيَّين، فما أشبه الليلة بالبارحة للناظرين! فهذا مالك بن أنس توصَّلَ أعداؤه إلى

ضربه بأن قالوا للسلطان: إنه يحلُّ عليك أيما البيعة بفتواه أن يمين المُكره لا تنعقد، وهم يحلفون مُكرهين غير طائعين، فمنعه السلطان، فلم يمتنع لِمَا أخذه الله من الميثاق على من آتاه علماً أن بيئته للمسترشدين. ثم تلاه على أثره محمد بن إدريس الشافعي، فَوَشَى به أعداؤه إلى الرشيد أنه يحلُّ أيما البيعة بفتواه أن اليمين بالطلاق قبل النكاح لا تنعقد، ولا تطلق إن تزوّجها الحالف، وكانوا يحلفونهم في جملة الأيمان «وإن كلّ امرأة أتزوّجها فهي طالق». وتلاهما على آثارهما شيخ الإسلام فقال حُسادَه: هذا ينقض عليكم أيما البيعة. فما فَتَّ ذلك في عضد أئمة الإسلام، ولا تُنَى عنه عَزَمَاتِهِمْ في الله وهِمَمَهُمْ، ولا صدَّهم ذلك عما أوجب الله سبحانه عليهم اعتقاده والعمل به من الحقّ الذي أذاهم إليه اجتهادهم، بل مَضَوْا لسبيلهم، وصارت أقوالهم أعلاماً يَهْتَدِي بها المهتدون، تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لِمَا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤].

[١٧٢/ب] فصل

ومن له اطلاع وخبرة وعناية بأقوال العلماء يعلم أنه لم يزل في الإسلام من عصر الصحابة مَنْ يفتي في هذه المسألة بعدم اللزوم، وإلى الآن.

فأما الصحابة فقد ذكرنا فتاواهم في الحالف^(١) بالعتق بعدم اللزوم، وأن الطلاق أولى منه، وذكرنا فتوى علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعدم لزوم اليمين بالطلاق، وأنه لا مخالف له من الصحابة.

وأما التابعون فذكرنا فتوى طاوس بأصحِّ إسناد عنه، وهو من أجلِّ

(١) ك، ب: «الحلف».

التابعين، وأفتى عكرمة - وهو من أغزر أصحاب ابن عباس علماً - على ما أفتى به طاوس سواء. قال سُنيد بن داود في «تفسيره» المشهور في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوبَ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوبَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [النور: ٢١]: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سليمان التيمي عن أبي مجلز في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوبَ الشَّيْطَانِ﴾ قال: النذور في المعاصي (١).

حدثنا عبّاد بن عبّاد المهلبّي عن عاصم الأحول عن عكرمة في رجلٍ قال لغلامه: «إن لم أجلكم مائة سوطٍ فامرأته طالق»، قال: لا يجلد غلامه ولا تُطلق امرأته، هذا من خطوات الشيطان (٢).

وأما من بعد التابعين فقد حكى المعتنون بمذاهب العلماء كأبي محمد ابن حزم وغيره ثلاثة أقوال للعلماء في ذلك، وأهل الظاهر لم يزالوا متوافرين على عدم لزوم الطلاق للحالف به، ولم يزل منهم الأئمة والفقهاء والمصنّفون والمقلّدون لهم، وعندنا بأسانيد صحيحة لا مَطْعَنَ فيها عن جماعة من أهل العلم الذين هم أهلُه في عصرنا وقبله أنهم كانوا يفتون بها أحياناً، فأخبرني صاحبنا الصادق محمد بن شهوان (٣) قال: أخبرني شيخنا

(١) رواه سعيد بن منصور (٢٤٢ - التفسير) وابن جرير (٣٩ / ٣) من طريق سليمان التيمي عن أبي مجلز، والأثر صحيح.

(٢) نقله عن سنيد بن داود ابن كثير في «تفسيره» (٣٤ / ٢) ط. دار ابن الجوزي.

(٣) لم أجد ترجمته. وفي «الدرر الكامنة» (٤٤٠ / ٣): محمد بن الرشيد بن شهوان بدر الدين الدمشقي المتوفى سنة ٧٠١. وهو غير المقصود به.

الذي قرأت عليه القرآن - وكان من أصدق الناس - الشيخ محمد المحلي (١) قال: أخبرني شيخنا الإمام خطيب جامع دمشق عز الدين الفاروئي (٢) قال: كان والدي يرى هذه المسألة، ويفتي بها ببغداد.

وأما أهل المغرب فتواتر عنم يعتني بالحديث ومذاهب السلف منهم أنه كان يفتي بها، وأوذى بعضهم على ذلك وضرب، وقد ذكرنا فتوى القفال في قوله «الطلاق يلزمني» أنه لا يقع به طلاق وإن نواه، وذكرنا فتاوى أصحاب أبي حنيفة في ذلك، وحكايتهم إياه عن الإمام نصًّا، وذكرنا فتوى أشهب من المالكية فيمن قال لامرأته «إن خرجت من داري أو كلمت فلانًا - ونحو ذلك - فأنت طالق» ففعلت لم تطلق.

ولا يختلف عالمان متحليان بالإنصاف أن اختيارات شيخ الإسلام لا تتقاصر عن اختيارات ابن عقيل وأبي الخطاب بل وشيخهما أبي يعلى، فإذا كانت اختيارات هؤلاء وأمثالهم وجوهًا يُفتى بها في الإسلام ويحكم بها الأحكام فلاختيارات شيخ الإسلام أسوة بها إن لم ترجح (٣) عليها، والله المستعان وعليه التكلان.



(١) ز: «محمد النحل». وفي المطبوع: «محمد بن المحلي»، والمثبت من ك.
(٢) في المطبوع: «الفاروقي»، تحريف. وهو أبو العباس أحمد بن إبراهيم الواسطي، توفي سنة ٦٩٤. له ترجمة في «الوافي بالوفيات» (٢١٩/٦) و«طبقات الشافعية» للسبكي (٦/٨) وغيرهما.
(٣) ك، ب: «ترجح».

فصل

[١٧٣/أ] في جواز الفتوى بالأثار السلفية والفتاوى الصحابية

وأنها أولى بالأخذ بها من آراء المتأخرين وفتاويهم، وأن قُربها إلى الصواب بحسب قُرب أهلها من عصر الرسول صلوات الله وسلامه عليه، وأن فتاوى الصحابة أولى أن يُؤخذ بها من فتاوى التابعين، وفتاوى التابعين أولى من فتاوى تابعي التابعين، وهلمَّ جرًّا. وكلِّما كان العهد بالرسول ﷺ أقرب كان الصواب أغلب، وهذا حكم^(١) بحسب الجنس لا بحسب كل فرد فرد من المسائل، كما أن عصر التابعين وإن كان أفضل من عصر تابعيهم، فإنما هو بحسب الجنس لا بحسب كل شخص شخص، ولكن المفضَّلون في العصر المتقدم أكثر من المفضَّلين في العصر المتأخر، وهكذا الصواب في أقوالهم أكثر من الصواب في أقوال من بعدهم؛ فإن التفاوت بين علوم المتقدمين والمتأخرين كالتفاوت الذي بينهم في الفضل والدين.

ولعله لا يَسَعُ المفتيَ والحاكمَ عند الله أن يفتي ويحكم بقول فلان وفلان من المتأخرين من مقلِّدي الأئمة ويأخذ برأيه وترجيحه، ويترك الفتوى والحكم بقول البخاري وإسحاق بن راهويه وعلي بن المديني ومحمد بن نصر المروزي وأمثالهم^(٢)، بل يترك قول ابن المبارك والأوزاعي وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وأمثالهم، بل لا يلتفت إلى قول ابن أبي ذئب والزهري والليث بن سعد وأمثالهم، بل لا يعدُّ قول سعيد بن المسيَّب والحسن والقاسم وسالم

(١) ك: «الحكم».

(٢) «وأمثالهم» ليست في ك، ب.

وعطاء وطاوس وجابر بن زيد وشريح وأبي وائل وجعفر بن محمد وأضرابهم مما يسوغ الأخذ به، بل يرى تقديم قول المتأخرين من أتباع من قلده على فتوى أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب وأبي الدرداء وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعُباد بن الصامت وأبي موسى الأشعري وأضرابهم، فلا يدري ما عُذره غداً عند الله إذا سَوَّى بين أقوال أولئك وفتاويهم وأقوال هؤلاء وفتاويهم، فكيف إذا رجَّحها عليها؟ فكيف إذا عيَّن الأخذ بها حكماً وإفتاءً، ومنع الأخذ بقول الصحابة، واستجاز عقوبة من خالف المتأخرين^(١) لها، وشهد عليه بالبدعة والضلالة ومخالفة أهل العلم وأنه يكيد الإسلام؟

بالله لقد أخذ بالمثل المشهور «رَمَتْنِي بِدَائِهَا وَأَنْسَلْتُ»^(٢)، وسمَّى ورثة الرسول باسمه هو، وكساهم أثوابه، ورماهم بدائمه، وكثير من هؤلاء يصرخ ويصرِّح ويقول ويُعلن أنه يجب على الأمة كلُّهم الأخذ بقول من قلَّدناه ديننا، ولا يجوز الأخذ بقول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة. وهذا كلامٌ من أخذ به وتقلَّده ولَّاه الله ما تولَّى، ويَجزيه عليه يوم القيامة الجزاء الأوفى. والذي ندينُ الله به ضدُّ هذا القول، والردُّ عليه، فنقول^(٣):

إذا قال الصحابي قولاً فإما أن يخالفه صحابي آخر أو لا يخالفه، فإن

(١) ك، ب: «من المتأخرين»، خطأ. فالمعنى: من خالف المتأخرين مؤيداً لأقوال السلف.

(٢) انظر: «الأمثال» لأبي عبيد (ص ٧٣).

(٣) اعتمد المؤلف في هذا المبحث على كلام شيخه في «تنبيه الرجل العاقل» (ص ٥٢٩ وما بعدها) الطبعة الثانية.

خالفه مثله لم يكن [١٧٣/ب] قول أحدهما حجةً على الآخر، وإن خالفه أعلم منه كما إذا خالف الخلفاء الراشدون أو بعضهم غيرهم من الصحابة في حكم، فهل يكون الشقُّ الذي فيه الخلفاء الراشدون أو بعضهم حجةً على الآخرين؟ فيه قولان للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد. والصحيح أن الشقُّ الذي فيه الخلفاء أو بعضهم أرجح وأولى أن يؤخذ به من الشقِّ الآخر، فإن كان الأربعة في شقِّ فلا شك أنه الصواب، وإن كان أكثرهم في شقِّ فالصواب فيه أغلب، وإن كانوا اثنين واثنين فشقُّ أبي بكر وعمر أقرب إلى الصواب، فإن اختلف أبو بكر وعمر فالصواب مع أبي بكر.

وهذه جملة لا يعرف تفصيلها إلا من له خبرة واطلاع على ما اختلف فيه الصحابة وعلى الراجح من أقوالهم، ويكفي في ذلك معرفة رجحان قول الصديق في الجدِّ والإخوة، وكون الطلاق الثلاث بضم واحد مرة واحدة وإن تلفظ فيه بالثلاث، وجواز بيع أمهات الأولاد. وإذا نظر العالم المنصف في أدلة هذه المسائل من الجانبين تبين له أن جانب الصديق أرجح، وقد تقدم بعض ذلك في مسألة الجدِّ والطلاق الثلاث بضم واحد، ولا يُحفظ للصديق خلاف نصِّ واحد أبدًا، ولا يُحفظ له فتوى ولا حكمٌ مأخوذٌ ضعيفٌ أبدًا، وهو تحقيقًا لكون خلافته خلافةً نبويةً.

فصل

وإن لم يخالف الصحابي^(١) صحابيٌّ آخر فيما أن يشتهر قوله في الصحابة أو لا يشتهر، فإن اشتهر فالذي عليه جماهير الطوائف من الفقهاء أنه إجماع وحجة، وقالت طائفة منهم: هو حجة وليس بإجماع، وقال شُرذمةٌ

(١) ك، ب: «الصحابة»، خطأ.

من المتكلمين وبعض الفقهاء المتأخرين: لا يكون إجماعاً ولا حجة.

وإن لم يشتهر قوله أو لم يُعَلِّم هل اشتهر أم لا، فاختلف الناس: هل يكون حجة أم لا؟ فالذي عليه جمهور الأمة أنه حجة. هذا قول جمهور الحنفية، صرَّح به محمد بن الحسن، وذكر عن أبي حنيفة نصًّا^(١)، وهو مذهب مالك وأصحابه، وتصرَّفُه في «موطئه» دليل عليه، وهو قول إسحاق بن راهويه وأبي عبيد، وهو منصوص الإمام أحمد في غير موضع عنه^(٢) واختيار جمهور أصحابه، وهو منصوص الشافعي في القديم والجديد، أما القديم فأصحابه مُقَرُّون به، وأما الجديد فكثير منهم يحكي عنه فيه أنه ليس بحجة^(٣).

وفي هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جداً؛ فإنه لا يُحفظ له في الجديد حرف واحد أن قول الصحابي ليس بحجة، وغاية ما تعلق به من نقل ذلك أنه يحكي أقوالاً للصحابة في الجديد ثم يخالفها، ولو كانت عنده حجة لم يخالفها. وهذا تعلق ضعيف جداً، فإن مخالفة المجتهد الدليل المعين لما هو أقوى في نظره منه لا يدلُّ على أنه لا يراه دليلاً من حيث الجملة، بل خالف دليلاً للدليل أرجح عنده منه.

وقد تعلق بعضهم بأنه يراه في الجديد إذا ذكر أقوال الصحابة موافقاً لها لا يعتمد عليها وحدها كما يفعل بالنصوص^(٤)، بل يعضدها بضروب من

(١) انظر: «أخبار أبي حنيفة» للصِّمَرِي (ص ٢٤).

(٢) انظر: «العدة» لأبي يعلى (٤/ ١١٧٨ وما بعدها).

(٣) انظر: «التبصرة» لأبي إسحاق الشيرازي (ص ٣٩٥).

(٤) ك: «بالمنصوص».

الأقيسة؛ فهو تارةً يذكرها ويصرِّح بخلافها، وتارةً يوافقها ولا يعتمد عليها [١٧٤/أ] بل يعضدها بدليل آخر. وهذا أيضًا تعلقُ أضعفُ من الذي قبله؛ فإنَّ تظافرُ الأدلة وتعاضدها وتناصرها من عادة أهل العلم قديمًا وحديثًا، ولا يدل ذكرهم دليلًا ثانيًا وثالثًا على أن ما ذكروه قبله ليس بدليل.

وقد صرَّح الشافعي في الجديد من رواية الربيع عنه بأن قول الصحابي حجة يجب المصير إليه، فقال^(١): المحدثات من الأمور ضربان، أحدهما: ما أحدث يخالف كتابًا أو سنة أو إجماعًا أو أثرًا، فهذه البدعة الضلالة. والربيع إنما أخذ عنه بمصر، وقد جعل مخالفة الأثر الذي ليس بكتاب ولا سنة ولا إجماع ضلالةً، وهذا فوق كونه حجة.

وقال البيهقي في كتاب «مدخل السنن»^(٢) له: باب ذكر أقاويل الصحابة إذا تفرقوا. قال الشافعي: أقاويل الصحابة إذا تفرَّقوا فيها نصير إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو^(٣) كان أصح في القياس، وإذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلاف صرَّت إلى اتباع قوله إذا لم أجد كتابًا ولا سنةً ولا إجماعًا ولا شيئًا في معناه يُحكم له بحكمه أو وُجد معه قياس.

قال البيهقي^(٤): وقال في كتاب «اختلافه مع مالك»^(٥): ما كان الكتاب

(١) رواه البيهقي في «المدخل» (٢٢٦/١).

(٢) (٤٣/١). وقول الشافعي هذا بصورة حوار في «الرسالة» (ص ٥٩٦ وما بعدها).

(٣) ز: «إذا». والمثبت موافق لما في «الرسالة» و«المدخل».

(٤) في «المدخل» (٤٣/١). والكلام متصل بما قبله.

(٥) ضمن كتاب «الأم» (٧٦٣/٨، ٧٦٤).

والسنة^(١) موجودين فالعذر على من سمعه مقطوع إلا بإتيانه^(٢)، فإن لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل الصحابة أو واحد منهم^(٣)، ثم كان قول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان إذا صرنا إلى التقليد أحبَّ إلينا، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدلُّ على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة فتتبع القول الذي معه الدلالة؛ لأن قول الإمام مشهور بأنه يلزم الناس، ومن لزم قوله الناس كان أشهر ممن يفتي الرجل أو نفر وقد يأخذ بفتياه ويدعها، وأكثر المفتين يفتون الخاصة في بيوتهم ومجالسهم ولا يُعنى العامة بما قالوا عنايتهم بما قال الإمام، وقد وجدنا الأئمة يتدبون فيسألون عن العلم من الكتاب والسنة فيما أرادوا أن يقولوا فيه، ويقولون فيخبرون بخلاف قولهم، فيقبلون من المخبر، ولا يستنكفون عن أن يرجعوا لتقواهم الله وفضلهم. فإذا لم يوجد عن الأئمة فأصحاب رسول الله ﷺ في الدين في موضع الأمانة أخذنا بقولهم، وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم.

قال الشافعي^(٤) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: والعلم طبقات: الأولى: الكتاب والسنة، الثانية: ثم الإجماع فيما ليس كتاباً^(٥) ولا سنة. الثالثة: أن يقول صحابي فلا يُعلم له مخالف من الصحابة. الرابعة: اختلاف الصحابة. الخامسة: القياس.

(١) في النسخ و«المدخل»: «أو السنة». والمثبت من المصدر السابق.

(٢) كذا في النسخ. وفي «المدخل» و«الأم»: «باتباعهما».

(٣) في النسخ و«المدخل»: «واحدهم». والمثبت من المصدر السابق.

(٤) في المصدر السابق (٨ / ٧٦٤)، والكلام متصل بما قبله. وهو في «المدخل» (٤٤ / ١).

(٥) كذا في النسخ، وفي «الأم» و«المدخل»: «ليس فيه كتاب».

هذا كله كلامه في الجديد. قال البيهقي^(١) بعد أن ذكر هذا: وفي «الرسالة القديمة» للشافعي - بعد ذكر الصحابة وتعظيمهم - قال: وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل، وأمر استدرك به علم، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا^(٢). ومن [١٧٤/ب] أدركنا ممن نرضى أو حُكي لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا فيه سنةً إلى قولهم إن اجتمعوا أو قول بعضهم إن تفرّقوا، وكذا نقول، ولم نخرج من أقوالهم كلهم.

قال^(٣): وإذا قال الرجلان منهم في شيء قولين نظرتُ، فإن كان قول أحدهما أشبه بالكتاب والسنة أخذتُ به، لأن معه شيئاً قوياً؛ فإن لم يكن على واحد من القولين دلالةٌ بما وصفتُ كان قول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان أرجح عندنا من أحدٍ لو خالفهم غير إمام.

قال البيهقي^(٤): وقال في موضع آخر: فإن لم يكن على القول دلالة من كتاب ولا سنة كان قول أبي بكر أو عمر أو عثمان أحبَّ إليَّ من قول غيرهم، فإن اختلفوا صرنا إلى القول الذي عليه دلالة، وقلّما يخلو اختلافهم من ذلك، وإن اختلفوا بلا دلالة نظرنا إلى الأكثر، فإن تكافؤوا نظرنا أحسن أقاويلهم مخرجاً عندنا، وإن وجدنا للمفتين في زماننا أو قبله اجتماعاً في شيء تبعناه، فإذا نزلت نازلةٌ لم نجد فيها واحدة من هذه الأمور فليس إلا اجتهاد الرأي.

(١) في «المدخل» (١/٤٤، ٤٥). وانظر: «مناقب الشافعي» (١/٤٤٢، ٤٤٣).

(٢) في «المدخل» و«المناقب»: «آرائنا».

(٣) الكلام متصل بما قبله في «المدخل».

(٤) في «المدخل» (١/٤٥). وبعضه في «مناقب الشافعي» (١/٤٤٣).

فهذا كلام الشافعي بنصّه، ونحن نشهد بالله أنه لم يرجع عنه، بل كلامه في الجديد مطابق لهذا موافق له كما تقدم ذكر لفظه. وقد قال في الجديد في قتل الراهب^(١): إنه القياس عنده، ولكن تركه^(٢) لقول أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. فقد أخبرنا أنه ترك القياس الذي هو دليل عنده لقول الصحاب، فكيف يترك موجب الدليل لغير دليل؟

وقال^(٣): وفي الضلع بعير، قلته تقليدًا لعمر.

وقال في موضع آخر^(٤): قلته تقليدًا لعثمان.

وقال في الفرائض^(٥): هذا مذهب تلقيناه عن زيد.

ولا تستوحش من لفظة «التقليد» في كلامه، وتظنّ أنها تنفي كون قوله حجةً بناءً على ما تلقّيته من اصطلاح المتأخرين أن التقليد قبول قول الغير بغير حجة، فهذا اصطلاح حادث، وقد صرّح الشافعي في موضع من كلامه بتقليد خبر الواحد فقال^(٦): قلت هذا تقليدًا للخبر.

وأئمة الإسلام كلهم على قبول قول الصحابي. قال نعيم بن حماد^(٧):

(١) في كتاب «الأم» (٥/٥٨١).

(٢) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «أتركه».

(٣) «الأم» (٨/٦٥١). وفيه: «وأنا أقول بقول عمر».

(٤) المصدر نفسه (٨/٢٢٥). وفيه: «ذهبنا إلى هذا تقليدًا».

(٥) المصدر نفسه (٥/١٧٤). وفيه: «هذا قول زيد بن ثابت، وعنه قبلنا أكثر الفرائض».

(٦) لم أجده في كتاب «الأم».

(٧) رواه من طريقه البيهقي في «المدخل» (١/٤٦)، وروى نحوه أبو حمزة السكري عن

الإمام أبي حنيفة كما في «الانتقاء» لابن عبد البر (ص ١٤٤ - ١٤٥).

حدثنا ابن المبارك قال: سمعت أبا حنيفة يقول: إذا جاء عن النبي ﷺ فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن الصحابة نختر من قولهم، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم.

وذهب بعض المتأخرين من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة وأكثر المتكلمين إلى أنه ليس بحجة، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه إن خالف القياس فهو حجة، وإلا فلا. قالوا: لأنه إذا خالف القياس لم يكن إلا عن توقيف، وعلى هذا فهو حجة وإن خالفه صحابي آخر.

والذين قالوا «ليس بحجة» قالوا: لأن الصحابي مجتهد من المجتهدين يجوز عليه الخطأ، فلا يجب تقليده، ولا يكون قوله حجة كسائر المجتهدين. ولأن الأدلة الدالة على بطلان التقليد تعم تقليد الصحابة^(١) ومن دونهم. ولأن التابعي إذا أدرك عصر الصحابة اعتد بخلافه [١٧٥/أ] عند أكثر الناس، فكيف يكون قول الواحد حجة عليه؟ ولأن الأدلة قد انحصرت في الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستصحاب، وقول الصحابي ليس واحداً منها. ولأن امتياز بكونه أفضل وأعلم وأتقى لا يوجب وجوب اتباعه على مجتهد آخر من علماء التابعين بالنسبة إلى من بعدهم.

فنقول: الكلام في مقامين، أحدهما: في الأدلة الدالة على وجوب اتباع الصحابة، الثاني: في الجواب عن شبه النفاة.

(١) في النسخ: «الصحابي». والمثبت يقتضيه السياق. وهو كذلك في «تنبيه الرجل العاقل» (ص ٥٣١).

فأما الأول فمن وجوه (١):

أحدها (٢): ما احتجَّ به مالك، وهو قوله تعالى: ﴿وَالسَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]. فوجه الدليل (٣) أن الله تعالى أثنى على من اتبعهم، فإذا قالوا قولاً فاتبعهم متبعٌ عليه قبل أن يعرف صحته فهو متبع لهم، فيجب أن يكون محموداً على ذلك وأن يستحقَّ الرضوان، ولو كان اتباعهم تقليداً محضاً كتقليد بعض المفتين لم يستحقَّ من اتبعهم الرضوان إلا أن يكون عامياً، فأما العلماء المجتهدون فلا يجوز لهم اتباعهم حينئذٍ.

فإن قيل: اتباعهم هو أن يقول ما قالوا بالدليل، وهو سلوك سبيل الاجتهاد؛ لأنهم إنما قالوا بالاجتهاد، والدليل عليه قوله: ﴿بِإِحْسَانٍ﴾، ومن قلدهم لم يتبعهم بإحسان، لأنه لو كان مطلق الاتباع محموداً لم يفرق بين الاتباع بإحسان أو بغير إحسان. وأيضاً فيجوز أن يُراد به اتباعهم في أصل الدين، وقوله: ﴿بِإِحْسَانٍ﴾ أي بالتزام الفرائض واجتناب المحارم، ويكون المقصود أن السابقين قد وجب لهم الرضوان، وإن أساؤوا؛ لقوله: «وما يُدريك أن الله قد أطلع على أهل بدرٍ فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ

(١) اعتمد المؤلف في بيانها على كلام شيخه في «تنبيه الرجل العاقل» (ص ٥٣٢ وما بعدها).

(٢) سيأتي الوجه الثاني بعد ٩ صفحات، وبعدها الوجوه الأخرى.

(٣) ك والمطبوع: «الدلالة». والمثبت من ز موافق لما في «تنبيه الرجل العاقل».

لكم»^(١). وأيضًا فالثناء على من اتبعهم كلهم، وذلك اتباعهم فيما أجمعوا عليه. وأيضًا فالثناء على من اتبعهم لا يقتضي وجوبه، وإنما يدلُّ على جواز تقليدهم، وذلك دليل على جواز تقليد العالم كما هو مذهب طائفة من العلماء، أو تقليد الأعم كقول طائفة أخرى. أما الدليل على وجوب اتباعهم فليس في الآية ما يقتضيه.

فالجواب من وجوه:

أحدها: أن الاتباع لا يستلزم الاجتهاد لوجوه، أحدها: أن الاتباع المأمور به في القرآن كقوله: ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥] ونحوه = لا يتوقف على الاستدلال على صحة القول مع الاستغناء عن القائل.

الثاني: أنه لو كان المراد اتباعهم في الاستدلال والاجتهاد لم يكن فرق بين السابقين وبين جميع الخلائق؛ لأن اتباع موجب الدليل يجب أن يتبع فيه كل أحد، فمن قال قولاً بدليل صحيح وجب موافقته فيه.

الثالث: أنه إما أن تجوز مخالفتهم في قولهم بعد الاستدلال أو لا تجوز، [١٧٥/ب] فإن لم تجز فهو المطلوب، وإن جازت مخالفتهم فقد خولفوا في خصوص الحكم وأتبعوا في جنس^(٢) الاستدلال، فليس جعل

(١) رواه البخاري (٣٠٠٧) ومسلم (٢٤٩٤) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ك: «حسن». المطبوع: «أحسن». كلاهما تحريف. والمثبت موافق لما في «تنبية الرجل».

من فعل ذلك متبعًا لموافقته في الاستدلال بأولى من جعله مخالفًا لمخالفته في عين الحكم.

الرابع: أن من خالفهم في الحكم الذي أفتوا به لا يكون متبعًا لهم أصلاً، بدليل أن من خالف مجتهدًا من المجتهدين في مسألة بعد اجتهاده لا يصح أن يقال «اتبعه»، وإن أطلق ذلك فلا بد من تقييده بأن يقال: اتبعه في الاستدلال أو الاجتهاد.

الخامس: أن الاتباع افتعال من التَّبِع^(١)، وكون الإنسان تابعًا لغيره نوعُ افتقارٍ إليه ومشيٍ خلفه، وكل واحدٍ من المجتهدين المستدلين ليس تبعًا للآخر ولا مفتقرًا إليه بمجرد ذلك، حتى يستشعر موافقته والانقياد له، ولهذا لا يصح أن يقال لمن وافق رجلاً في اجتهاده أو فتواه اتفاقًا: إنه متبعٌ له.

السادس: أن الآية قُصِدَ بها مدحُ السابقين والثناء عليهم، وبيان استحقاتهم أن يكونوا أئمة متبوعين، وبتقدير أن لا يكون قولهم موجبًا للموافقة ولا مانعًا من المخالفة - بل إنما يتبع القياس مثلًا - لا يكون لهم هذا المنصب، ولا يستحقون هذا المدح والثناء.

السابع: أن من خالفهم في خصوص الحكم فلم يتبعهم في ذلك الحكم ولا فيما استدلوا به على ذلك الحكم، فلا يكون متبعًا لهم بمجرد مشاركتهم في صفة عامة، وهي مطلق الاستدلال والاجتهاد، لا سيما وتلك الصفة العامة لا اختصاص لها به؛ لأن ما ينفى الاتباع أحصى مما يُثبته. وإذا وُجد الفارق الأخص والجامع الأعم - وكلاهما مؤثر - كان التفريق رعايةً

(١) في المطبوع: «اتبع» خلاف جميع النسخ و«التنبه».

للفارق أولى من الجمع رعاية للجامع.

وأما قوله: ﴿يَا حَسَنُ﴾ فليس المراد به أن يجتهد، وافق أو خالف؛ لأنه إذا خالف لم يتبعهم فضلاً عن أن يكون بإحسان، ولأن مطلق الاجتهاد ليس فيه اتباعٌ لهم، لكن الاتباع لهم اسم يدخل فيه كل من وافقهم في الاعتقاد والقول، فلا بدَّ مع ذلك أن يكون المتبع محسناً بأداء الفرائض واجتناب المحارم؛ لئلا يقع الاغترار بمجرد الموافقة قولاً.

وأيضاً فلا بدَّ أن يُحسن المتبع لهم القول فيهم، ولا يقدح فيهم اشتراطُ^(١) الله ذلك، لعلمه بأن سيكون أقوام ينالون منهم. وهذا مثل قوله بعد أن ذكر المهاجرين والأنصار: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [الحشر: ١٠].

وأما تخصيص اتباعهم بأصول الدين دون فروعه فلا يصح؛ لأن الاتباع عام، ولأن من اتبعهم في أصول الدين فقط لو كان متبعاً لهم على الإطلاق لكننا متبعين للمؤمنين من أهل الكتابين^(٢)، ولم يكن فرقٌ بين اتباع السابقين من هذه الأمة وغيرها.

وأيضاً فإنه إذا قيل «فلان يتبع فلاناً، واتبع فلاناً، وأنا متبعٌ فلاناً»، ولم يقيّد ذلك بقريظة لفظية ولا حالية فإنه يقتضي اتباعه في كل الأمور التي يتأتى [١٧٦/أ] فيها الاتباع؛ لأن من اتبعه في حالٍ وخالفه في حالٍ أخرى لم يكن

(١) كذا في النسخ، وهو فاعل «لا يقدح». وفي «تنبيه الرجل»: «اشتراط».

(٢) ز: «أهل الكتاب». والمثبت من ك موافق لما في «تنبيه الرجل».

وصفه بأنه متبع بأولى من وصفه بأنه مخالف؛ ولأن الرضوان حكمٌ تعلق باتباعهم، فيكون الاتباع سبباً له؛ لأن الحكم المعلق بما هو مشتق يقتضي أن ما منه الاشتقاق سبب، وإذا كان اتباعهم سبباً للرضوان اقتضى الحكم في جميع موارد، [إذ]^(١) لا اختصاص للاتباع بحالٍ دون حالٍ؛ ولأن الاتباع يؤذن بكون الإنسان تبعاً لغيره وفرعاً عليه، وأصول الدين ليست كذلك؛ ولأن الآية تضمنت الثناء عليهم وجعلهم أئمة لمن بعدهم، فلو لم يتناول إلا اتباعهم في أصول الدين والشرائع^(٢) لم يكونوا أئمةً في ذلك، لأن ذلك معلوم مع قطع النظر عن اتباعهم.

فصل

وأما قولهم «إن الثناء على من اتبعهم كلهم»، فنقول: الآية اقتضت الثناء على من اتبع كل واحدٍ واحدٍ^(٣) منهم، كما أن قوله: ﴿وَالسَّيْقُوتَ الْأُولَىٰ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٠] يقتضي حصول الرضوان لكل واحد من السابقين والذين اتبعوهم في قوله: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ﴾ [التوبة: ١٠٠] وكذلك في قوله: ﴿اتَّبَعُوهُمْ﴾، لأنه حكم علق عليهم في هذه الآية، فقد تناولهم مجتمعين ومنفردين.

وأيضاً فإن الأصل في الأحكام المعلقة بأسماء عامة ثبوتها لكل فردٍ فردٍ من تلك المسميات، كقوله: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الأنعام: ٧٢]، وقوله: ﴿لَقَدْ

(١) زيادة من «تنبيه الرجل». وفي المطبوع: «و». وليست في النسخ.

(٢) في المطبوع: «دون الشرائع» خلاف النسخ و«التنبيه».

(٣) «واحد» الثانية ساقطة من ك والمطبوع.

رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿ [الفتح: ١٨]، وقوله: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّالِحِينَ ﴾ [التوبة: ١١٩].

وأيضًا فإن الأحكام المتعلقة على المجموع يُؤتى فيها باسم يتناول المجموع دون الأفراد، كقوله: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقوله: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقوله: ﴿ وَتَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النساء: ١١٥]، فإن لفظ «الأمة» ولفظ «سبيل المؤمنين» لا يمكن توزيعه على أفراد الأمة وأفراد المؤمنين، بخلاف لفظ «السابقين»، فإنه يتناول كل فرد من السابقين.

وأيضًا فالآية تعمُّ اتباعهم مجتمعين ومنفردين في كل ممكن؛ فمن اتبع جماعتهم إذا اجتمعوا واتبع أحادهم فيما وُجد عنهم مما لم يخالفه فيه غيره منهم فقد صدق عليه أنه اتبع السابقين. أما من خالف بعض السابقين فلا يصح أن يقال «اتبع السابقين» لوجود مخالفته لبعضهم، لا سيما إذا خالف هذا مرةً وهذا مرةً. وبهذا يظهر الجواب عن اتباعهم إذا اختلفوا؛ فإن اتباعهم هناك قولٌ^(١) بعض تلك الأقوال باجتهاد واستدلال، إذ هم مجتمعون على تسويغ كل واحد من الأقوال لمن أذى اجتهاده إليه، فقد قصد اتباعهم أيضًا. أما إذا قال الرجل قولًا، ولم يخالفه غيره فلا يُعلم أن السابقين سوَّغوا خلاف ذلك القول.

وأيضًا فالآية تقتضي اتباعهم مطلقًا، فلو فرضنا أن الطالب عثر على نصِّ

(١) في المطبوع: «قبول» خلاف النسخ وأصل «تنبية الرجل».

يخالف قول الواحد^(١) منهم فقد علمنا أنه لو ظفر بذلك النص لم يعدل عنه. أما إذا رأينا رأياً فقد يجوز أن يخالف ذلك الرأي.

[١٧٦/ب] وأيضاً فلو لم يكن اتباعهم إلا فيما أجمعوا عليه كلهم لم يحصل اتباعهم إلا فيما قد علم أنه من دين الإسلام بالاضطرار؛ لأن السابقين الأولين خلق عظيم، ولم يعلم أنهم اجتمعوا إلا على ذلك؛ فيكون هذا الوجه هو الذي قبله، وقد تقدم بطلانه؛ إذ الاتباع في ذلك غير مؤثر.

وأيضاً فجميع السابقين قد مات منهم أناس في حياة رسول الله ﷺ، وحيث فلا يحتاج في ذلك الوقت إلى اتباعهم للاستغناء عنه بقول رسول الله ﷺ، ثم لو فرضنا أحداً يتبعهم إذ ذاك لكان من السابقين، فحاصله أن التابعين لا يمكنهم اتباع جميع السابقين.

وأيضاً فإن معرفة قول جميع السابقين كالمتعذر، فكيف يتبعون كلهم في شيء لا يكاد يعلم؟

وأيضاً فإنهم إنما استحقوا منصب الإمامة والاقتران بهم بكونهم هم السابقين، وهذه صفة موجودة في كل واحد منهم، فوجب أن يكون كل منهم إماماً للمتقين كما استوجب الرضوان والجنة.

فصل

وأما قوله: «ليس فيها ما يوجب اتباعهم»، فنقول: الآية تقتضي الرضوان عمن اتبعهم بإحسان، وقد قام الدليل على أن القول في الدين بغير علم حرام؛ فلا يكون اتباعهم قولاً بغير علم، بل قولاً بعلم، وهو المقصود،

(١) ك، ب: «أحد».

وحيثُ فسادُ سُمِّي^(١) تقليدًا أو اجتهادًا.

وأيضًا فإن كان تقليد العالم للعالم حرامًا - كما هو قول الشافعية والحنابلة - فاتباعهم ليس بتقليد لأنه مَرَضِيٌّ، وإن كان تقليدهم جائزًا أو كان تقليدهم مستثنى من التقليد المحرَّم فلم يقل أحد إن تقليد العلماء من موجبات الرضوان؛ فعلم أن تقليدهم خارج عن هذا، لأن تقليد العالم وإن كان جائزًا فتركه إلى قول غيره أو إلى اجتهادٍ جائزٍ أيضًا بالاتفاق، والشيء المباح لا يستحقُّ به الرضوان.

وأيضًا فإن رضوان الله غاية المطالب، لا يُنال إلا بأفضل الأعمال، ومعلوم أن التقليد الذي يجوز خلافه ليس بأفضل الأعمال، بل الاجتهاد أفضل منه، فعلم أن اتباعهم هو أفضل ما يكون في مسألة^(٢) اختلفوا فيها هم ومن بعدهم، وأن اتباعهم دون من بعدهم هو الموجب لرضوان الله؛ فلا ريب أن رجحان أحد القولين يوجب اتباعه بلا شك، ومسائل الاجتهاد لا يتخير الرجل فيها بين القولين.

وأيضًا فإن الله أثنى على الذين اتبعوهم بإحسان، والتقليد وظيفة العامة، فأما العلماء فإما أن يكون مباحًا لهم أو محرَّمًا؛ إذ الاجتهاد أفضل منه لهم بغير خلاف، أو هو واجب عليهم، فلو أُريد باتباعهم التقليد الذي يجوز خلافه لكان للعامة في ذلك النصيب الأوفى، وكان حظُّ علماء الأمة من هذه الآية أبخسَ الحظوظ، ومعلوم أن هذا فاسد.

(١) في المطبوع: «يسمى» خلاف النسخ و«التنبيه».

(٢) ك: «المسألة».

ومثله لو قدّمت له دابةً ليركبها، فظنّها قَطُوفًا^(١) أو جَمُوحًا^(٢) أو متعسّرة الركوب فحلف لا يركبها، فظهرت بخلاف ذلك، لم يحنث بركوبها.

وقال أبو القاسم الخرقى في «مختصره»^(٣): ويُرجع في الأيمان إلى النية؛ فإن لم ينو شيئًا رجع إلى سبب اليمين وما هيّجها.

وقال أصحاب الإمام أحمد: إذا دُعِيَ إلى غداء فحلف أن لا يتعدّى، أو قيل له^(٤) اقعده فحلف أن لا يقعد، اختصّت يمينه بذلك الغداء وبالقعود في ذلك الوقت؛ لأن عاقلاً لا يقصد أن لا يتعدّى أبدًا ولا يقعد أبدًا.

ثم قال صاحب «المغني»^(٥): إن كان له نية فيمينه على ما نوى، وإن لم تكن له نية فكلام أحمد يقتضي روايتين؛ إحداهما: أن اليمين محمولة على العموم؛ لأن أحمد سئل عن رجل حلف أن لا يدخل بلدًا لظلم رآه فيه فزال الظلم، قال أحمد: النذر يُوفي به، يعني لا يدخله. ووجه ذلك أن لفظ الشارع إذا كان عامًا لسبب خاصّ وجب الأخذ بعموم اللفظ دون خصوص السبب، كذلك يمين الحالف.

ونازعه في ذلك شيخنا، فقال^(٦): إنما منعه أحمد من دخول البلد بعد

(١) من قَطَفَت الدابة: أبطأت.

(٢) من جَمَحَ، أي: عَثَّتْ عن أمر صاحبها حتى غلبته.

(٣) انظره بشرحه «المغني» (١٣/٥٤٣، ٥٤٥).

(٤) «له» ليست في ز.

(٥) (١٣/٥٤٥).

(٦) لم أجد كلامه هذا في كتبه المطبوعة.

اتباعه.

فإن قيل: السابقون هم الذين صلّوا إلى القبلتين، أو هم أهل بيعة الرضوان ومن قبلهم، فما الدليل على اتباع من أسلم بعد ذلك؟
قيل: إذا ثبت وجوب اتباع أهل بيعة الرضوان فهو أكبر المقصود، على أنه لا قائل بالفرق، وكلُّ الصحابة سابقٌ بالنسبة إلى من بعدهم.

فصل

الوجه الثاني^(١): قوله تعالى: ﴿ أَتَّبِعُوا مَن لَّا يَسْتَلِكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُّهْتَدُونَ ﴾ [يس: ٢١]، هذا قصّه الله سبحانه عن صاحب ياسين على سبيل الرضا بهذه المقالة، والشناء على قائلها، والإقرار له عليها، وكل واحد من الصحابة لم يسألنا أجراً، وهم مهتدون بدليل قوله تعالى خطاباً لهم: ﴿ وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، و «لعل» من الله واجب. وقوله: ﴿ وَمِنْهُمْ مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰ إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ ءَانفَا أُولَٰئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ ۗ ﴾ [١١] وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى ﴾ [محمد: ١٦-١٧] وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ سَبِيلِهِمْ ﴾ [محمد: ٤]، وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾ [العنكبوت: ٦٩]، وكلُّ منهم قاتلٌ في

(١) من الأدلة الدالة على وجوب اتباع قول الصحابة.

(٢) كذا في النسخ. وهي قراءة نافع وابن كثير وابن عامر. انظر: «التيسير» (ص ٢٠٠) و«السبعة» لابن مجاهد (ص ٦٠٠). وسيأتي في كلام المؤلف «قاتل» بناءً عليها.

سبيل الله وجاهد إما بيده أو بلسانه، فيكون الله قد هداهم، ومن هداه فهو مهتدٍ، فيجب اتباعه بالآية.

الوجه الثالث: قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان: ١٥]، وكلُّ من الصحابة منيبٌ إلى الله فيجب [١٧٧/ب] اتباع سبيله، وأقواله واعتقاداته من أكبر سبيله، والدليل على أنهم منيبون إلى الله سبحانه أن الله سبحانه قد هداهم، وقد قال: ﴿وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٣].

الوجه الرابع: قوله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨]، فأخبر سبحانه أن من اتبع الرسول يدعو إلى الله على بصيرة^(١)، ومن دعا إلى الله على بصيرة وجب اتباعه؛ لقوله فيما حكاه عن الجنِّ ورَضِيَه: ﴿يَقَوْمًا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ﴾ [الأحقاف: ٣١]، ولأن من دعا إلى الله على بصيرة فقد دعا إلى الحق عالمًا به، والدعاء إلى أحكام الله دعاء إلى الله؛ لأنه دعاء إلى طاعته فيما أمر ونهى وأذن، والصحابة قد اتبعوا الرسول ﷺ، فيجب إجابتهم^(٢) إذا دَعَوْا إِلَى اللَّهِ.

الوجه الخامس: قوله تعالى: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى﴾ [النمل: ٥٩]، قال [ابن عباس]^(٣): هم أصحاب محمد ﷺ^(٤).

(١) «على بصيرة» ليست في ز.

(٢) في المطبوع: «اتباعهم» خلاف النسخ والتنبيه.

(٣) هنا بياض في النسخ وأصل «التنبيه».

(٤) رواه البزار (١٤٩٢) مختصرًا، والطبري (٤/١٠) وابن أبي حاتم (٢٩٠٦/٩) من طريق الحكم عن السدي عن أبي مالك، والحكم متروك.

والدليل عليه قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْزَنَّا الْكَتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ﴾ [فاطر: ٣٢]، وحقيقة الاصطفاء: افتعال من التصفية، فيكون قد صفاهم من الأكدار، والخطأ من الأكدار، فيكونون مصفَّين منه. ولا ينتقض هذا بما إذا اختلفوا لأن الحق لم يعدُّهم، فلا يكون قول بعضهم كدرًا؛ لأن مخالفة الكدر وبيانه يُزيل كونه كدرًا بخلاف ما إذا قال بعضهم قولًا ولم يخالف فيه، فلو كان قولًا باطلا ولم يرده رادُّ لكان حقيقة الكدر، وهذا لأن خلاف بعضهم لبعض بمنزلة متابعة النبي ﷺ في بعض أموره، فإنها لا تُخرجه عن حقيقة الاصطفاء.

الوجه السادس: أن الله تعالى شهد لهم بأنهم^(١) أوتوا العلم بقوله: ﴿ وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ ﴾ [سبأ: ٦]، وقوله: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ أَنفَا ﴾ [محمد: ١٦]، وقوله: ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ [المجادلة: ١١]. واللام في «العلم» ليست للاستغراق، وإنما هي للعهد، أي العلم الذي بعث الله به نبيه ﷺ، وإذا كانوا قد أوتوا هذا العلم كان اتباعهم واجبًا.

الوجه السابع: قوله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١١٠]، شهد لهم الله تعالى بأنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر، فلو كانت الحادثة في زمانهم لم يُفتَ فيها إلا من أخطأ منهم = لم يكن أحد منهم قد أمر فيها بمعروف ولا نهى فيها عن المنكر؛ إذ الصواب معروف بلا شك،

(١) ك، ب: «أنهم».

والخطأ منكر من بعض الوجوه، ولولا ذلك لما صح التمسك بهذه الآية على كون الإجماع حجة، وإذا كان هذا باطلاً عَلِمَ أن خطأ من تكلم^(١) منهم في العلم إذا لم يخالفه غيره ممتنع، وذلك يقتضي أن قوله حجة.

الوجه الثامن: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، قال غير واحد من السلف: هم أصحاب محمد ﷺ^(٢). ولا ريب أنهم أئمة الصادقين، وكل صادق بعدهم فيهم يأتهم في صدقه، بل حقيقة صدقه اتباعه لهم وكونه معهم، ومعلوم أن من خالفهم [١٧٨/أ] في شيء وإن وافقهم في غيره لم يكن معهم فيما خالفهم فيه، وحينئذ فيصدق عليه أنه ليس معهم، فتنتفي عنه المعية المطلقة، وإن ثبت له قسط من المعية فيما وافقهم فيه، فلا يصدق عليه أنه معهم بهذا القسط.

وهذا كما نفى الله ورسوله الإيمان المطلق عن الزاني والشارب والسارق والمنتهب بحيث لا يستحق اسم المؤمن، وإن لم يتنف عنه مطلق الاسم الذي يستحق لأجله أن يقال: معه شيء من إيمان. وهذا كما أن اسم الفقيه والعالم عند الإطلاق لا يقال لمن معه مسألة أو مسألتان من فقه وعلم، وإن قيل: معه شيء من العلم.

ففرق بين المعية المطلقة ومطلق المعية، ومعلوم أن المأمور به الأول لا الثاني، فإن الله سبحانه لم يرد منا أن نكون معهم في شيء من الأشياء، وأن

(١) في النسخ: «يعلم». والتصويب من «التنبيه».

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (١٢/٦٧، ٦٨) وابن أبي حاتم (١٩٠٦/٦) و«الدر المشور» (٥٨١/٧).

نحصل من المعية ما يصدق عليه الاسم. وهذا غلط عظيم في فهم مراد الربّ تعالى من أوامره؛ فإذا أمرنا بالتقوى والبر والصدق والعفة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد ونحو ذلك لم يُرد منا أن نأتي من ذلك بأقلّ ما يُطلق عليه الاسم، وهو مطلق الماهية المأمور بها، بحيث نكون ممثلين لأمره إذا أتينا بذلك. وتمام تقرير هذا الوجه بما تقدّم في تقرير الأمر بمتابعتهم سواء.

الوجه التاسع: قوله تبارك وتعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، ووجه الاستدلال بالآية أنه سبحانه أخبر أنه جعلهم أمةً خياراً عدلاً، هذا حقيقة الوسط، فهم خير الأمم وأعدلها في أقوالهم وأعمالهم وإرادتهم ونياتهم، وبهذا استحقوا أن يكونوا شهداء للرسول على أممهم يوم القيامة، والله سبحانه يقبل شهادتهم عليهم، فهم شهداؤه، ولهذا نوه بهم ورفع ذكرهم وأثنى عليهم؛ لأنه سبحانه لما اتخذهم شهداء أعلم خلقه من الملائكة وغيرهم بحال هؤلاء الشهداء، وأمر ملائكته أن تصلّي عليهم وتدعو لهم وتستغفر لهم.

والشاهد المقبول عند الله هو الذي يشهد بعلم وصدق، فيخبر بالحق مستنداً إلى علمه به، كما قال تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]. فقد يخبر الإنسان بالحق اتفاقاً من غير علمه به، وقد يعلمه ولا يخبر به؛ فالشاهد المقبول عند الله هو الذي يخبر به عن علم. فلو كان علمهم أن يفتي أحدهم بفتوى وتكون خطأ مخالفةً لحكم الله ورسوله، ولا يفتي غيره بالحق الذي هو حكم الله ورسوله، إما مع اشتهاًر فتوى الأول أو

بدون اشتهاها = كانت هذه الأمة العدل الخيار قد أصفقت^(١) على خلاف الحق، بل انقسموا قسمين: قسماً^(٢) أفتى بالباطل، وقسماً سكت عن الحق، وهذا من المستحيل، فإن الحق لا يعدوهم ويخرج عنهم إلى من بعدهم قطعاً، ونحن نقول لِمَا^(٣) خالف أقوالهم: لو كان خيراً ما سبقونا إليه.

الوجه العاشر: أن^(٤) قوله تبارك وتعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ﴾ [الحج: ٧٨]، فأخبر سبحانه أنه اجتباهم، والاجتباء كالاصطفاء، وهو افتعال من «اجتبي الشيء يجتبيه»^(٥) إذا ضمَّه إليه وحازَه إلى نفسه، فهم المجتَبون الذين اجتباهم الله إليه وجعلهم أهله وخاصته وصفوته من خلقه بعد النبيين والمرسلين، ولهذا أمرهم سبحانه أن يجاهدوا فيه حقَّ جهاده، فيبدلوا له أنفسهم، ويُفردوه بالمحبة والعبودية، ويختاروه وحده إلهاً معبوداً محبوباً على كل ما سواه كما اختارهم على من سواهم، فيتخذونه وحده إلههم ومعبودهم الذي يتقربون إليه بألستهم وجوارحهم وقلوبهم وإرادتهم^(٦) ومحبتهم، فيؤثرونه في كل حال على ما سواه، كما

(١) أي اجتمعت وأطبقت.

(٢) ك، ب: «قسم» في الموضعين.

(٣) في المطبوع: «لمن» خلاف النسخ.

(٤) «أن» ليست في ك.

(٥) ك، ب: «جبي الشيء يجيبه».

(٦) «وإرادتهم» ليست في ز.

اتخذهم عبيدَه وأولياءه وأحبابه، وأثرهم بذلك على من سواهم.

ثم أخبرهم سبحانه أنه يسّر عليهم دينه^(١) غاية التيسير، ولم يجعل عليهم فيه من حرج البتة لكمال محبته لهم ورأفته ورحمته وحنانه بهم، ثم أمرهم بلزوم ملة إمام الحنفاء أبيهم إبراهيم، وهي إفراده سبحانه وحده بالعبودية والتعظيم والحب والخوف والرجاء والتوكل والإنابة والتفويض والاستسلام؛ فيكون تعلّق ذلك من قلوبهم به وحده لا بغيره^(٢).

ثم أخبر سبحانه أنه نوّه بهم وأثنى عليهم قبل وجودهم، وسّمّاهم عباده المسلمين قبل أن يُظهرهم، ثم نوّه بهم وسّمّاهم كذلك بعد أن أوجدهم اعتناءً بهم، ورفعاً لشأنهم، وإعلاءً لقدرهم. ثم أخبر سبحانه أنه فعل ذلك ليشهد عليهم رسوله ويشهدوا هم على الناس؛ فيكونون مشهوداً لهم بشهادة الرسول شاهدين على الأمم بقيام حجة الله عليهم، فكان هذا التنويه وإشادة^(٣) الذكر لهذين الأمرين الجليلين ولهاتين الحكمتين العظيمنتين. والمقصود أنهم إذا كانوا بهذه المنزلة عنده سبحانه فمن المحال أن يحرمهم كلّهم الصواب في مسألة، فيفتي فيها بعضهم بالخطأ، ولا يفتي فيها غيره بالصواب، ويظفر فيها بالهدى من بعدهم، والله المستعان.

الوجه الحادي عشر: قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدِ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١]، ووجه الاستدلال بالآية أنه سبحانه أخبر عن

(١) ك، ب: «دينهم».

(٢) ز: «بغيرهم».

(٣) ز: «وإشادة».

المعتصمين به أنهم قد هُتوا إلى الحق؛ فنقول: الصحابة معتصمون بالله فهم مهديون، فاتباعهم واجب. أما المقدمة الأولى فتقريبها من وجوه، أحدها: قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الحج: ٧٨]، ومعلوم كمال تولي الله سبحانه لهم ونصره إياهم أتم نصره، وهذا يدل على أنهم اعتصموا به أتم اعتصام، فهم مهديون بشهادة الرب لهم بلا شك، واتباع المهدي واجب شرعاً وعقلاً وفطرة بلا شك. وما يرد على هذا الوجه من أن المتابعة لا تستلزم المتابعة في جميع أمورهم فقد تقدم جوابه.

الوجه الثاني عشر: قوله تبارك وتعالى عن أصحاب موسى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لِمَا صَبَرُوا﴾ [١٧٩/أ] وَكَانُوا بَيِّنَاتٍ لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿ [السجدة: ٢٤]، فأخبر سبحانه أنه جعلهم أئمة يأتهم بهم من بعدهم لصبرهم ويقينهم؛ إذ بالصبر واليقين تُنال الإمامة في الدين، فإن الداعي إلى الله لا يتم له أمره إلا بتيقنه للحق الذي يدعو إليه، وبصيرته به، وصبره على تنفيذ الدعوة إلى الله باحتمال مشاق الدعوة، وكف النفس عما يؤهن عزمه ويُضعف إرادته، فمن كان بهذه المثابة كان من الأئمة الذين يهدون بأمره سبحانه.

ومن المعلوم أن أصحاب محمد ﷺ أحق وأولى بهذا الوصف من أصحاب موسى، فهم أكمل يقيناً وأعظم صبراً من جميع الأمم، فهم أولى بمنصب هذه الإمامة. وهذا أمر ثابت لهم بلا شك بشهادة الله لهم وثبائه عليهم، وشهادة الرسول لهم بأنهم (١) خير القرون، وأنهم خيرة الله وصفوته. ومن المحال على من هذا شأنهم أن يُخطئوا كلهم الحق، ويظفر به

(١) ز: «بأنه».

المتأخرون، ولو كان هذا ممكناً لانقلبت الحقائق، وكان المتأخرون أئمةً لهم يجب عليهم الرجوع إلى فتاويهم وأقوالهم، وهذا كما أنه محال حساً وعقلاً فهو محال شرعاً، وبالله التوفيق.

الوجه الثالث عشر: قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [الفرقان: ٧٤]، وإمام بمعنى قدوة، وهو يصلح للواحد والجمع كالأئمة والأسوة. وقد قيل: هو جمعُ أمٍّ^(١)، كصاحب وصحاب، وراجل ورجال، وتاجر وتجار. وقيل: هو مصدر كقتال وضراب، أي ذوي إمام. والصواب الوجه الأول، فكل من كان من المتقين وجب عليه أن يأتهم بهم، والتقوى واجبة، فالإتتمام بهم واجب، ومخالفتهم فيما أفتوا به مخالف للإتتمام بهم. وإن قيل: «نحن نأتهم بهم في الاستدلال وأصول الدين» فقد تقدّم من جواب هذا ما فيه كفاية.

الوجه الرابع عشر^(٢): ما ثبت عن النبي ﷺ في الصحاح من وجوه متعددة أنه قال: «خيرُ القرون القرنُ الذي بُعثتُ فيهم، ثم الذين يُلُونهم، ثم الذين يُلُونهم»^(٣). فأخبر ﷺ أن خير القرون قرنه مطلقاً، وذلك يقتضي

(١) في المطبوع: «أمم» خلاف جميع النسخ التي فيها الكلمة بميم واحدة، وهي مشددة بإدغام الميمين، ولا يجوز فكّها، مثل ضالّ وحاجّ وشابّ وحازّ وغيرها.

(٢) عاد المؤلف إلى النقل من «تنبيه الرجل العاقل» بعد ما أضاف ستة أدلة أو وجوه من القرآن، من الوجه الثامن إلى الثالث عشر.

(٣) رواه البخاري (٢٦٥١) ومسلم (٢٥٣٥) من حديث عمران بن حصين، ورواه أيضاً البخاري (٢٦٥٢) ومسلم (٢٥٣٣) من حديث ابن مسعود، ورواه مسلم (٢٥٣٤) من حديث أبي هريرة نحوه.

تقدّمهم^(١) في كل باب من أبواب الخير، وإلا لكانوا خيراً من بعض الوجوه، فلا يكونون خيراً القرون مطلقاً. فلو جاز أن يُخطئ الرجل منهم في حكمٍ وسائرهم لم يُفتوا بالصواب، وإنما ظفّر بالصواب من بعدهم، وأخطأوه هم لزم أن يكون ذلك القرن خيراً منهم من ذلك الوجه؛ لأن القرن المشتمل على الصواب خير من القرن المشتمل على الخطأ في ذلك الفن.

ثم هذا يتعدّد في مسائل عدة؛ لأن من يقول «قول الصحابي ليس بحجة» يجوز عنده أن يكون من بعدهم أصاب في كل مسألة قال فيها^(٢) الصحابي قولاً ولم يخالفه صحابيٌّ آخر، وفات هذا الصواب للصحابة^(٣)، ومعلوم أن هذا يأتي في مسائل كثيرة تفوق العدّد والإحصاء، فكيف يكونون خيراً ممن بعدهم وقد امتاز القرن الذي بعدهم [١٧٩/ب] بالصواب فيما يفوق العدّد والإحصاء مما^(٤) أخطئوا فيه؟ ومعلوم أن فضيلة العلم ومعرفة الصواب أكمل الفضائل وأشرفها، فيا سبحان الله! أيّ وصمةٍ أعظم من أن يكون الصديق أو الفاروق أو عثمان أو علي أو ابن مسعود أو سلمان الفارسي أو عبادة بن الصامت وأضرابهم قد أخبر عن حكم الله أنه كيت وكيت في مسائل كثيرة، وأخطأ في ذلك^(٥)، ولم يشتمل قرنهم على ناطقٍ بالصواب في تلك المسائل، حتى نَبَغ من بعدهم فعرفوا حكم الله الذي جهله أولئك السادة، وأصابوا الحق

(١) في المطبوع: «تقديمهم» خلاف النسخ و«تنبيه الرجل».

(٢) «فيها» ليست في ك.

(٣) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «الصحابة».

(٤) في النسخ: «ما». والمثبت من «التنبيه».

(٥) في النسخ: «فيه ذلك». والمثبت من «التنبيه».

الذي أخطأه أولئك الأئمة؟ سبحانه هذا بهتان عظيم.

الوجه الخامس عشر: ما روى مسلم في «صحيحه»^(١) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَلْنَا: لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نَصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ، فَجَلَسْنَا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «مَا زِلْتُمْ هَاهُنَا؟» فَقَلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ قَلْنَا: نَجْلِسُ حَتَّى نَصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ. قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ وَأَصَبْتُمْ»، وَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «النَّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ». وَوَجْهَ الْإِسْتِدْلَالِ بِالْحَدِيثِ أَنَّهُ جَعَلَ نِسْبَةَ أَصْحَابِهِ إِلَى مَنْ بَعْدَهُمْ كَنِسْبَتِهِ إِلَى أَصْحَابِهِ، وَكَنِسْبَةِ النُّجُومِ إِلَى السَّمَاءِ، وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّ هَذَا التَّشْبِيهَ يُعْطِي مِنْ وَجُوبِ اهْتِدَاءِ الْأُمَّةِ بِهِمْ مَا هُوَ نَظِيرُ اهْتِدَائِهِمْ هُمْ بِنَبِيِّهِمْ ﷺ، وَنَظِيرُ اهْتِدَاءِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِالنُّجُومِ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ جَعَلَ بَقَاءَهُمْ بَيْنَ الْأُمَّةِ أَمَنَةً لَهُمْ وَحِرْزًا مِنَ الشَّرِّ وَأَسْبَابِهِ، فَلَوْ جَازَ أَنْ يُخْطِئُوا فِيمَا أَفْتُوا بِهِ وَيَظْفَرُ بِهِ مَنْ بَعْدَهُمْ لَكَانَ الظَّافِرُونَ بِالْحَقِّ أَمَنَةً لِلصَّحَابَةِ وَحِرْزًا لَهُمْ، وَهَذَا مِنَ الْمَحَالِّ.

الوجه السادس عشر: ما رواه أبو عبد الله ابن بطّة^(٢) من حديث الحسن

(١) رقم (٢٥٣١).

(٢) لم أجد النص في «الإبانة» (فضائل الصحابة)، فالمطبوع ناقص. وقد رواه ابن المبارك في «الزهد» (٥٧٢) والبخاري (٢١٩/١٣) وأبو يعلى (٢٧٦٢) من طريق إسماعيل عن الحسن به، قال الحافظ في «المطالب» (١٧/٨٨): تفرد به إسماعيل، وليس بالحافظ. وروي عن الحسن مرسلًا كما سيأتي من كلام المصنف.

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مثل أصحابي في أمتي كمثل الملح في الطعام، لا يصلح الطعام إلا بالملح». قال الحسن: قد^(١) ذهب ملحننا فكيف نصلح؟

وروى ابن بطّة^(٢) أيضًا بإسنادين إلى عبد الرزاق أخبرنا معمر عن سمع الحسن يقول: قال رسول الله ﷺ: «مثل أصحابي في الناس كمثل الملح في الطعام». ثم يقول الحسن: هيهات! ذهب ملح القوم.

وقال الإمام أحمد^(٣): حدثنا حسين بن علي الجعفي عن أبي موسى - يعني إسرائيل - عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل أصحابي كمثل الملح في الطعام». قال: يقول الحسن: هل يطيب الطعام إلا بالملح؟ ويقول الحسن: فكيف بقوم ذهب ملحهم؟

ووجه الاستدلال أنه شبه أصحابه في صلاح دين الأمة بهم بالملح الذي صلاح الطعام به، فلو جاز أن يفتوا بالخطأ ولا يكون في عصرهم من يفتي بالصواب ويظفر به من بعدهم لكان من [١٨٠/أ] بعدهم ملحنًا لهم، وهذا محال. يوضحه أن الملح كما أن به صلاح الطعام؛ فالصواب به صلاح الأنام، فلو أخطأوا فيما أفتوا به لاحتاج ذلك إلى ملح يصلحه، فإذا أفتى من بعدهم بالحق كان قد أصلح خطأهم فكان ملحنًا لهم.

(١) ك، ب: «فقد».

(٢) ذكره في «الشرح والإبانة» (ص ١١٣) بدون إسناد. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٣٧٧).

(٣) في «فضائل الصحابة» (١٧٣٠). ورواه أيضًا ابن أبي شيبة (٣٣٠٧٢) بنفس الإسناد نحوه، وهو صحيح.

الوجه السابع عشر: ما روى البخاري في «صحيحه»^(١) من حديث الأعمش قال: سمعت أبا صالح يحدث عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَسُبُّوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفقَ مثْلَ أحدِ ذَهَبًا ما بلغَ مُدَّ أحدِهِمْ ولا نَصِيفَهُ». وفي لفظ^(٢): «فوالذي نفسي بيده». وهذا خطابٌ منه لخالد بن الوليد ولأقرانه من مُسْلِمةِ الحديبية والفتح، فإذا كان مُدُّ أحدِ أصحابه ونصيفُهُ أفضلَ عند الله من مثْلِ أحدِ ذَهَبًا من مثْلِ خالدٍ وأضرابه من الصحابة، فكيف يجوز أن يَحْرِمَهُمُ اللهُ الصوابَ في الفتاوى وَيُظْفِرَ به مَنْ بعدهم؟ هذا من أبين المحال.

الوجه الثامن عشر: ما روى الحميدي حدثنا محمد بن طلحة قال: حدثني عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عُويم بن ساعدة عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «إن الله اختارني، واختار لي أصحابًا، فجعل لي منهم وزراءً وأنصارًا وأصهارًا» الحديث^(٣). ومن المحال أن يَحْرِمُ اللهُ الصوابَ مَنْ اختارهم لرسوله وجعلهم وزراءً وأنصاره وأصهاره، ويُعْطِيَهُ مَنْ بعدهم في شيء من الأشياء.

(١) رقم (٣٦٧٣). وأخرجه مسلم (٢٥٤١) بهذا الطريق نحوه.

(٢) عند مسلم (٢٥٤٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) رواه ابن ابي عاصم في «السنة» (١٠٠٠) والطبراني (٤٣٩/١٧) والحاكم (٦٣٢/٣) من طريق محمد بن طلحة التيمي به، وهذا إسناد ضعيف من أجل محمد بن طلحة، وجهالة عبد الرحمن. انظر: «المدخل» للبيهقي (٥٠/١) و«مجمع الزوائد» (١٧/١٠).

الوجه التاسع عشر: ما روى^(١) أبو داود الطيالسي^(٢) حدثنا المسعودي عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلبَ محمدٍ خَيْرَ قلوب العباد، فبعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوبَ أصحابه خَيْرَ قلوب العباد، فاختارهم لصحبة نبيه ونصرة دينه، فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح.

ومن المحال أن يُخطئ الحقُّ في حكم الله خَيْرُ قلوب العباد بعد رسول الله ﷺ وَيُظْفَرُ به مَنْ بعدهم. وأيضاً فإن ما أفتى به أحدهم وسكت عنه الباقيون كلُّهم فإما أن يكونوا قد رأوه حسناً أو يكونوا رأوه قبيحاً، فإن كانوا رأوه حسناً فهو حسنٌ عند الله، وإن كانوا رأوه قبيحاً ولم يُنكروه لم تكن قلوبهم من خير قلوب العباد، وكان مَنْ أنكره بعدهم خيراً منهم وأعلم، وهذا من أبين المحال.

الوجه العشرون: ما رواه الإمام أحمد^(٣) وغيره عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: من كان متأسياً فليتأس بأصحاب رسول الله ﷺ؛ فإنهم كانوا أبرَّ هذه

(١) ك: «رواه».

(٢) في «مسنده» (٢٤٣). وأخرجه أيضاً أحمد (٣٦٠) والبخاري (٢١٢ / ٥) وإسناده حسنٌ من أجل عاصم، وصححه المصنف في «الفروسية» (ص ٢٩٩)، وقال ابن تيمية في «منهاج السنة» (٧٧ / ٢): إسناده معروف، وحسنه الحافظ في «موافقة الخبر الخبير» (٤٣٥ / ٢) والسخاوي في «المقاصد الحسنة» (٤٣٥).

(٣) لم أجده في «المسند» وغيره من مؤلفاته. وقد أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٨٠٨) والهيروفي في «ذم الكلام» (ص ١٨٨) وأبو نعيم (٣٠٥ / ١) من طرق عن ابن مسعود يقوِّي بعضها بعضاً.

الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، وأقومها هديًا، وأحسنها حالًا، قومٌ اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوا آثارهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم.

ومن المحال أن يحرم الله أبرَّ هذه الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، وأقومها هديًا، الصواب [١٨٠/ب] في أحكامه، ويوفِّق له من بعدهم.

الوجه الحادي والعشرون: ما رواه الطبراني وأبو نعيم وغيرهما عن حذيفة بن اليمان أنه قال: يا معشر القراء، خُذوا طريق من كان قبلكم، فوالله لئن استقمتم لقد سبقتم سبقًا بعيدًا، ولئن تركتموه يميناً وشمالاً لقد ضللتهم ضلالاً بعيداً^(١).

ومن المحال أن يكون الصواب في غير طريق من سبق إلى كل خير على الإطلاق.

الوجه الثاني والعشرون: ما قاله جندب بن عبد الله لفرقة دخلت عليه من الخوارج، فقالوا: ندعوك إلى كتاب الله، فقال: أنتم؟ قالوا: نحن، قال: أنتم؟ قالوا: نحن، فقال: يا أخابث^(٢) خلق الله، في أتباعنا تختارون الضلالة أم في غير سنتنا تلتمسون الهدى؟! اخرجوا عني^(٣).

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٢٨٠/١٠)، ولم أجده من حديث حذيفة عند الطبراني في كتبه، وهو عنده في «الكبير» (١٣٥/٩) من حديث ابن مسعود بنحوه. وأصله في البخاري (٧٢٨٢) من حديث حذيفة بلفظ: «يا معشر القراء استقيموا فقد سبقتم سبقًا بعيدًا، فإن أخذتم يميناً وشمالاً لقد ضللتهم ضلالاً بعيدًا».

(٢) في المطبوع: «أخايث» خلاف النسخ.

(٣) لم أجده إلا في «تنبيه الرجل العاقل» (ص ٥٤٨) بدون إسناد.

ومن المعلوم أن من جَوَّز أن تكون الصحابة أخطأوا في فتاويهم فَمَن بعدهم، وخالفهم فيها = فقد اتبع الحقَّ في غير سنتهم، وقد دعاهم إلى كتاب الله؛ فإن كتاب الله إنما يدعو إلى الحق، وكفى ذلك إزاء على نفوسهم وعلى الصحابة.

الوجه الثالث والعشرون: ما رواه الترمذي^(١) من حديث العرباض بن سارية قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظةً بليغة ذرّفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأنها موعظة مودّع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: «عليكم بالسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد حبشيّ كأنّ رأسه زبيبة، وعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديّين من بعدي، تمسّكوا بها، وعصّوا عليها بالنواجز، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة [بدعة، وكل بدعة]»^(٢) ضلالة»، وهذا حديث حسن، إسناده لا بأس به.

فقرّنة سنة خلفائه بسنته، وأمر باتباعها كما أمر باتباع سنته، وبالغ في الأمر بها حتى أمر بأن يعصّ عليها بالنواجز، وهذا يتناول ما أفتوا به وسنّوه للأمة، وإن لم يتقدّم من نبيهم فيه شيء، وإلا كان ذلك سنته، ويتناول ما أفتى به جميعهم أو أكثرهم أو بعضهم لأنه علّق ذلك بما سنّه الخلفاء الراشدون، ومعلوم أنهم لم يسنّوا ذلك وهم خلفاء في آني واحد، فعلم أن ما سنّه كل

(١) رقم (٢٦٧٦). ورواه أيضًا أحمد (١٧١٤٤، ١٧١٤٥) وأبو داود (٤٦٠٧) وابن ماجه (٤٢). وإسناده صحيح، صححه البزار كما في «جامع بيان العلم» (٩٢٤/٢) والترمذي وابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣٩٩/٤) والذهبي في «تاريخ الإسلام» (٤٠٨/٣٠) والعيني في «نخب الأفكار» (١٤٦/٢).

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في جميع النسخ، وزيد من مصادر التخريج والنسخ المطبوعة.

واحد منهم في وقته فهو من سنة الخلفاء الراشدين.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده»^(١) من حديث عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن صُمرة بن حبيب عن عبد الرحمن بن عمرو السُّلَمي سمع العرباض بن سارية^(٢)، فذكر نحوه.

الوجه الرابع والعشرون: ما رواه الترمذي^(٣) من حديث الثوري عن عبد الملك بن عمير عن هلال مولى رِبْعِي بن حِرَاش عن رِبْعِي عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتدوا باللَّذِين من بعدي أبي بكر وعمر، واهتدوا بهُدَى عَمَّار، وتمسَّكوا بهدِ ابن أم عبد». قال الترمذي: هذا حديث حسن. ووجه الاحتجاج به ما تقدم في تقرير المتابعة.

الوجه الخامس والعشرون: ما رواه مسلم في «صحيحه»^(٤) من حديث عبد الله بن رِبَاح عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «إن يُطِيع القومُ أبا بكر وعمر يَرسُدوا». [١٨١/أ] وهو في حديث الميضاة الطويل، فجعل الرشد معلقًا

(١) رقم (١٧١٤٢).

(٢) «بن سارية» ليست في ك.

(٣) رقم (٣٧٩٩). وكذلك رواه أحمد (٢٣٢٧٦، ٢٣٤١٩). ورواه بدون واسطة مولى رِبْعِي: أحمد (٢٣٢٤٥) والترمذي (٣٦٦٢) وابن ماجه (٩٧) والحاكم (٧٥/٣) والبيهقي (١٥٣/٨). وله شواهد، انظر: «البدرد المنير» (٥٧٨/٩) و«التلخيص الحبير» (٤/٤٦٠). والحديث ضعفه البزار كما في «التلخيص الحبير» وابن حزم في «الإحكام» (٢/٢٥٠)، وحسنه العقيلي (٣٠٨/٥) وابن عبد البر في «الجامع» (٢/٣١٢) والذهبي في «التاريخ» (٣/٢٥٧)، وصححه ابن حبان والحاكم وابن العربي في «العواصم» (ص ٢٥٢)، والحديث حسن إن شاء الله.

(٤) رقم (٦٨١).

بطاعتهم^(١)، فلو أفتوا بالخطأ في حكمٍ وأصابه من بعدهم لكان الرشد في خلافهما^(٢).

الوجه السادس والعشرون: أن النبي ﷺ قال لأبي بكر وعمر في شأن تأمير القَعْقَاع بن حكيم^(٣) والأقرع بن حابس: «لو اتفقتما على شيء لم أخالفكما»^(٤). فهذا رسول الله ﷺ يخبر أنه لا يخالفهما لو اتفقا، ومن يقول قولهما ليس بحجة يجوز مخالفتهما، وبعض غلاتهم يقول: لا يجوز الأخذ بقولهما ويجب الأخذ بقول إمامنا الذي قلّدناه، وذلك موجود في كتبهم.

الوجه السابع والعشرون: أن النبي ﷺ نظر إلى أبي بكر وعمر فقال: «هذان السمع والبصر»^(٥). أي هما مني بمنزلة السمع والبصر، أو هما من

(١) في المطبوع: «بطاعتها» خلاف النسخ.

(٢) ك، ب: «خلافها».

(٣) كذا عند المؤلف، والصواب القَعْقَاع بن معبد كما في البخاري، وسيأتي. أما القَعْقَاع بن حكيم فليس صحابياً، بل هو من ثقات التابعين من رجال مسلم، مترجم في «تهذيب التهذيب» (٣٨٣/٨).

(٤) ذكره بهذا اللفظ شيخ الإسلام في «منهاج السنة» (١٢٩/٦، ٢٩٥/٨) و«جامع الرسائل» (٢٦٧/١). وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٧٩٩٤) من حديث عبد الرحمن بن غنم أن النبي ﷺ قال لأبي بكر وعمر: «لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما». وفي إسناده شهر بن حوشب ضعيف. وعبد الرحمن بن غنم له صحبة. أما الخلاف بين أبي بكر وعمر بشأن تأمير القَعْقَاع أو الأقرع، فقد رواه البخاري (٤٣٦٧، ٤٨٤٧)، وليس عنده قول النبي ﷺ.

(٥) رواه أحمد في «الفضائل» (٦٨٦) والترمذي (٣٦٧١) والحاكم (٦٩/٣) من طريق عبد العزيز بن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن =

الدين بمنزلة السمع والبصر، ومن المحال أن يُحرم سَمْعُ الدين وبصره الصواب وَيُظْفَرُ به من بعدهما.

الوجه الثامن والعشرون: ما رواه أبو داود وابن ماجه^(١) من حديث ابن إسحاق عن مكحول عن غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ^(٢): مَرَّ فِتْيَى عَلَى عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنَّهُ، فَقَالَ عَمْرٌ: نَعَمْ الْفَتَى، قَالَ: فَتَبِعَهُ أَبُو ذَرٍّ، فَقَالَ: يَا فِتْيَى اسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، أَسْتَغْفِرُ لَكَ وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: لَا أَوْ تُخْبِرُنِي^(٣)، قَالَ: إِنَّكَ مَرَرْتَ عَلَى عَمْرِو بْنِ فِقَالٍ: نَعَمْ الْفَتَى، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عَمْرِو بْنِ قَلْبِهِ». وَمِنَ الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ الْخَطَأُ فِي مَسْأَلَةٍ أَفْتَى بِهَا مَنْ جَعَلَ اللَّهُ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِهِ وَقَلْبُهُ حَظَّهُ^(٤)، وَلَا يَنْكُرُهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَيَكُونُ الصَّوَابُ فِيهَا حَظًّا مِّنْ بَعْدِهِ، هَذَا مِنْ أَيْبِنِ الْمُحَالِ.

= حنطب، وهو مرسل، وله شواهد. وحسنه الذهبي في «تلخيص المستدرک»، وصححه الألباني في «الصحيحه» (٨١٤).

(١) عند أبي داود (٢٩٦٢) وابن ماجه (١٠٨) الجزء المرفوع بهذا الإسناد دون القصة. ورواه أحمد (٢١٤٥٧، ٢١٥٤٢) والحاكم (٨٦/٣ - ٨٧) والبيهقي في «المدخل» (٦٦) بهذا الإسناد مع القصة. وصححه الترمذي والحاكم وابن تيمية في «منهاج السنة» (٦٣/٦).

(٢) كذا في النسخ: «عن أبي ذر قال»، فيوهم أن «مرّ فتى...» قوله، والواقع أنه قول غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، وهو الفتى المذكور كما في مصادر التخريج. والمؤلف روى القصة بالمعنى.

(٣) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «تخبرني».

(٤) «حظّه» خبر «يكون».

الوجه التاسع والعشرون: ما رواه مسلم في «صحيحه»^(١) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «قد كان فيمن خلا من الأمم أناسٌ مُحدِّثون، فإن يكن في أمتي أحدٌ فهو عمر». وهو في «المسند» والترمذي^(٢) وغيرهما من حديث أبي هريرة.

والمحدِّث: هو المكلِّم الذي يُلقى الله في رُوعه الصوابَ يحدثه به الملكُ عن الله، ومن المحال أن يختلف هذا ومن بعده في مسألة ويكون الصواب فيها مع المتأخر دونه؛ فإن ذلك يستلزم أن يكون ذلك الغير هو المحدِّث بالنسبة إلى هذا الحكم دون أمير المؤمنين، وهذا وإن أمكن في أقرانه من الصحابة فإنه لا يخلو عصرهم من الحق: إما على لسان عمر، وإما على لسان غيره منهم، وإنما المحال أن يفتي أمير المؤمنين المحدِّث بفتوى أو يحكم بحكم ولا يقول أحد من الصحابة غيره ويكون خطأ، ثم يوفَّق له من بعدهم فيصيب الحق ويخطئه الصحابة.

الوجه الثلاثون: ما رواه الترمذي من حديث بكر بن عمرو عن مِشْرَح بن هَاعان عن عقبه بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو كان بعدي نبيٌّ لكان عمر»^(٣). وفي لفظ: «لو لم أبعثُ فيكم لبُعِثَ فيكم

(١) رقم (٢٣٩٨). وأخرجه أيضًا أحمد (٢٤٢٨٥) والترمذي (٣٦٩٣).

(٢) «المسند» (٨٤٦٨). وهو عند الترمذي (٣٦٩٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كما سبق. وأخرجه البخاري (٣٦٨٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وهو حديث واحد وقع الخلاف فيه من بعض الرواة. انظر: «فتح الباري» (٥٠/٧) و«العلل» للدارقطني (١٤/٣١١، ٣١٢).

(٣) رواه أحمد (١٧٤٠٥) والترمذي (٣٦٨٦) والطبراني (١٧/٢٩٨) والحاكم =

عمر»^(١). قال الترمذي: حديث حسن. ومن المحال أن يختلف مَن هذا شأنه ومن بعده من^(٢) [ب/١٨١] المتأخرين في حكم من أحكام الدين ويكون حظُّ عمر منه الخطأ وحظُّ ذلك المتأخر منه الصواب.

الوجه الحادي والثلاثون: ما روى إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن علياً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: ما كنا نُبعد أن السكينة تَنطِق على لسان عمر^(٣). ومن المحال أن يكون مَن بعده من المتأخرين أسعداً بالصواب منه في أحكام الله عز وجل. ورواه عمرو بن ميمون وزرّ^(٤) عن علي.

= (٣/٨٥) وهذا إسناد حسن من أجل مشرح، وصححه الحاكم وابن تيمية في «منهاج السنة» (٦/٦٨)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٣٢٧).

(١) رواه ابن عدي (٤/١٥١١) وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/٣٢٠) وابن عساكر (٤٤/١١٤). وفي إسناده عبد الله بن واقد، وهو متروك، وضعفه ابن عدي وابن الجوزي وابن عساكر.

(٢) «من» ليست في ز.

(٣) رواه عبد الله بن أحمد في زياداته على «فضائل الصحابة» (٣١٠، ٤٧٠) وابن أبي شيبه (٣٢٦٣٧) وأبو نعيم في «الحلية» (٤/٣٢٨) بهذا الإسناد، وصححه ابن تيمية في «منهاج السنة» (٦/٥٧)، وحسنه الهيثمي (٩/٧٠) والشوكاني في «در السحابة» (١٠١).

(٤) في النسخ المخطوطة والمطبوعة: «عن زر»، وهو خطأ، والصواب: «وزرّ»، فكلُّ منهما يروي هذا عن علي، ورواية عمرو عن علي أخرجها الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٥٤٩) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/٣٦٩، ٣٧٠). قال البيهقي بعد روايته: «تابعه زرّ بن حبيش والشعبي عن علي». ورواية زرّ عن علي أخرجها عبد الرزاق في «المصنّف» (٢٠٣٨٠) وعبد الله بن أحمد في زيادات «فضائل الصحابة» (٥٢٢).

الوجه الثاني والثلاثون: ما رواه واصل الأحذب عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: ما رأيتُ عمرَ إلا وكأنَّ بينَ عينيه ملكًا يسدُّه^(١). ومعلوم قطعًا أن هذا أولى بالصواب ممن ليس بهذه المثابة.

الوجه الثالث والثلاثون: ما رواه الأعمش عن شقيق قال: قال عبد الله: والله لو أنَّ علَّمَ عمرَ وُضِعَ في كِفَّةٍ ميزانٍ وُجِعِلَ علم أهل الأرض في كِفَّةٍ لرجَحَ علْمُ عمر. فذكرتُ ذلك لإبراهيم النخعي، فقال: قال عبد الله: والله إنني لأحسبُ عمرَ ذهبَ بتسعة أعشارِ العلم^(٢). ومن أبعَد الأمور أن يكون المخالف لعمر بعد انقراض عصر الصحابة أولى بالصواب منه في شيء من الأشياء.

الوجه الرابع والثلاثون: ما رواه ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: كان ابن عباس إذا سئل عن شيء وكان في القرآن أو السنة قال به، وإلا قال بما قال به أبو بكر وعمر، فإن لم يكن قال برأيه^(٣). فهذا ابن عباس - واتباعه للدليل وتحكيمه للحجة معروف، حتى يخالف لما قام عنده من الدليل أكابر الصحابة - يجعل قول أبي بكر وعمر حجة يؤخذ بها بعد قول الله ورسوله، ولم يخالفه في ذلك أحد من الصحابة.

(١) رواه أبو نعيم في «تثبيت الإمامة» (٨٨) والطبراني (٨٨٣٢) والبيهقي في «المدخل» (٦٩)، وإسناده صحيح، صححه ابن تيمية في «منهاج السنة» (٥٧/٦).

(٢) تقدم تخريجه (١٥٩/٣).

(٣) رواه الدارمي (١٦٨) وابن أبي شيبه (٢٣٤٤٨) والحاكم (١٢٧/١) والبيهقي (١١٥/١٠) من طريق ابن عيينة به، وإسناده صحيح.

الوجه الخامس والثلاثون: ما رواه منصور عن زيد بن وهب عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «رضيتُ لأمتي ما رضي لها ابنُ أم عبدٍ»^(١). كذا رواه يحيى بن يعلى المحاربي عن زائدة عن منصور، والصواب ما رواه إسرائيل وسفيان عن منصور عن القاسم بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ مرسلًا^(٢). ولكن قد روى جعفر بن عون عن المسعودي عن جعفر بن عمرو بن حُرَيْث عن أبيه قال: قال النبي ﷺ لعبد الله بن مسعود: «أقرأ»^(٣) قال: أقرأ وعليك أنزل؟ قال: «إني أحبُّ أن أسمع من غيري»، فافتتح سورة النساء حتى إذا بلغ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] فاضت عيننا رسول الله ﷺ وكفَّ عبد الله، فقال^(٤) رسول الله ﷺ: «تكلّم»^(٥) فحمد الله في أول كلامه، وأثنى على الله، وصلى على النبي ﷺ، وشهد شهادة الحق، وقال: رضينا بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، ورضيتُ لكم ما رضي [الله ورسوله]. فقال رسول الله ﷺ:

(١) أخرجه الحاكم (٣/٣١٧، ٣١٨) بهذا الإسناد. وهو معلول، وسيأتي كلام المؤلف عليه.

(٢) رواه هكذا أحمد في «فضائل الصحابة» (١٥٣٦) وابن أبي شيبة (٣٢٨٩٦) والطبراني في «الكبير» (٨٤٥٨) والحاكم (٣/٣١٨)، ورواه البزار (٥/٣٥٤) والطبراني في «الأوسط» (٦٨٧٥) من طريق عمرو بن أبي قيس عن منصور بن المعتمر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود مرفوعًا. ولكن البزار رجّح الإرسال، وكذا البيهقي في «المدخل» (١/٩٩).

(٣) بعدها في المطبوع: «علي». وليست في النسخ و«المستدرک».

(٤) كذا في النسخ و«المستدرک». وفي المطبوع: «فقام».

(٥) في النسخ: «وتكلّم»، والصواب أنه صيغة أمر بحذف الواو كما في «المستدرک».

«رضيتُ لكم ما رضي» [١] لكم ابن أم عبد» (٢).

ومن قال: «ليس قوله بحجة، وإذا خالفه غيره ممن بعده يجوز أن يكون الصواب في قول المخالف له» لم يرض للأمة ما رضي له (٣) ابن أم عبد ولا ما رضي رسول الله ﷺ.

الوجه السادس والثلاثون: ما رواه أبو إسحاق عن حارثة بن مُضَرَّب قال: كتب عمر إلى أهل الكوفة: «قد بعثت إليكم [١/١٨٢] عمار بن ياسر أميرًا، وابن مسعود معلمًا ووزيرًا، وهما من النجباء من أصحاب محمد ﷺ من أهل بدر، فاقتدوا بهما، واسمعوا قولهما، وقد آثرتكم بعبد الله على نفسي» (٤).

فهذا عمر قد أمر أهل الكوفة أن يقتدوا بعمار وابن مسعود ويسمعوا قولهما، ومن لم يجعل قولهما حجةً يقول: لا يجب الاقتداء بهما ولا سماعُ أقوالهما إلا فيما أجمعت عليه الأمة، ومعلومٌ أن ذلك لا اختصاصَ لهما به، بل لا فرقَ فيه بينهما وبين غيرهما من سائر الأمة.

الوجه السابع والثلاثون: ما قاله عبادة بن الصامت وغيره: بايعنا رسول الله ﷺ على أن نقولَ بالحق حيث كنا، ولا نخافَ في الله لومة لائم (٥).

-
- (١) زيادة من «المستدرک» ليستقيم السياق، وليست في النسخ المخطوطة والمطبوعة.
 - (٢) رواه الحاكم (٣/٣١٩) بهذا الطريق وصححه، والمسعودي ضعيف، وأوله في «الصحيحين» انظر: البخاري (٤٥٨٢، ٥٠٥٠، ٥٠٥٥) ومسلم (٨٠٠).
 - (٣) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «لهم».
 - (٤) رواه الحاكم (٣/٣٨٨) من طريق سفيان عن أبي إسحاق به، وصححه الحاكم وابن كثير في «مسند الفاروق» (٢/٦٧٨).
 - (٥) أخرجه البخاري (٧١٩٩، ٧٢٠٠) ومسلم (١٧٠٩).

ونحن نشهد بالله أنهم وفوا بهذه البيعة، وقالوا بالحق، وصدّعوا به، ولم تأخذهم فيه لومة لائم، ولم يكتموا شيئاً منه مخافة سوطٍ ولا عصاً ولا أميرٍ ولا والٍ، كما هو معلوم لمن تأمّله من هديهم وسيرتهم، فقد أنكر أبو سعيد على مروان وهو أمير على المدينة^(١)، وأنكر عبادة بن الصامت على معاوية وهو خليفة^(٢)، وأنكر ابن عمر على الحجاج مع سطوته وبأسه^(٣)، وأنكر على عمرو بن سعيد وهو أمير على المدينة^(٤). وهذا كثير جداً من إنكارهم على الأمراء والولاة إذا خرجوا عن العدل، لم يخافوا سوطهم ولا عقوبتهم، ومن بعدهم لم تكن لهم هذه المنزلة، بل كانوا يتركون كثيراً من الحق خوفاً من ولاة الظلم وأمراء الجور، فمن المحال أن يوفّق هؤلاء للصواب ويُحرّمه أصحاب رسول الله ﷺ.

الوجه الثامن والثلاثون: ما ثبت في «الصحیح»^(٥) من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رقي المنبر فقال: «إن عبداً خيّر الله بين الدنيا وبين ما عنده، فاختار ما عند الله». فبكى أبو بكر وقال: بل تُفديك بأبائنا

(١) كما رواه البخاري (٩٥٦) ومسلم (٨٨٩) عن أبي سعيد وهو الخدري.

(٢) كما رواه مسلم (١٥٨٧).

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٢٦/١٢) والحاكم في «المستدرک» (٣٣٩/٢) بإسناد صحيح. وأخرج ابن سعد في «الطبقات» (١٨٤/٤) القصة التي فيها إنكاره على الحجاج وهو يخطب، وإسناده حسن. وانظر «سير أعلام النبلاء» (٢٣٠/٣).

(٤) الذي أنكر على عمرو بن سعيد هو أبو شريح، كما أخرجه البخاري (١٠٤) ومسلم (١٣٥٤).

(٥) البخاري (٤٦٦، ٣٦٥٤) ومسلم (٢٣٨٢).

وأمهاتنا. فعجبنا لبكائه أن يخبر النبي ﷺ عن رجلٍ خَيْرٌ فكان المخيرَ رسول الله ﷺ. وكان أبو بكر أعلمنا به، فقال النبي ﷺ: «إن أمنَّ الناس علينا في صحبته وذاتِ يده أبو بكر، ولو كنت متخذًا من أهل الأرض خليلًا لاتخذتُ أبا بكرٍ خليلًا، ولكن أخوة الإسلام ومودَّته، لا يبقَى في المسجد بابٌ إلا سُدَّ إلا باب أبي بكر».

ومن المعلوم أن فوت الصواب في الفتوى لأعلم الأمة برسول الله ﷺ ولجميع الصحابة معه وظفَّر فلانٍ وفلان من المتأخرين به من أمحل المحال، ومن لم يجعل قوله حجةً يجوزُ ذلك، بل يحكم بوقوعه، والله المستعان.

الوجه التاسع والثلاثون: ما رواه زائدة عن عاصم عن زرِّ عن عبد الله قال: لما قبض رسول الله ﷺ قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، فأتاهم عمر، فقال: أستم تعلمون أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يؤمَّ الناس؟ قالوا: بلى، قال: فأيكم تطيب نفسه أن يتقدَّم أبا بكر؟ فقالوا: نعوذ بالله أن نتقدَّم أبا بكر (١).

ونحن نقول لجميع المفتين: أيكم تطيب نفسه أن يتقدَّم أبا بكر إذا أفتى بفتوى وأفتى من قلَّدتموه بغيرها؟ ولا سيما من قال [١٨٢/ب] من زعمائكم: إنه يجب تقليد من قلَّدناه ديننا، ولا يجوز تقليد أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١) رواه أحمد (١٣٣، ٣٧٦٥، ٣٨٤٢) والنسائي (٧٧٧) والحاكم (٦٧/٣) والبيهقي (١٥٢/٨)، وإسناده حسن من أجل عاصم، وصحَّحه ابن المديني كما في «مسند الفاروق» (٥٣١/٢)، وحسنه الذهبي في «تهذيب السنن الكبرى» (٣٢٥٣/٦) والحافظ في «الفتح» (١٥٩/١٢).

اللهم إنا نُشْهِدُكَ أنْ أنْفُسنا لا تطيب بذك، ونعوذ بك أنْ نطيب^(١) به نفساً.

الوجه الأربعون: ما ثبت في «الصحيح»^(٢) من حديث الزهري عن حمزة بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: «بينا أنا نائم إذ أُتيتُ بقَدَحٍ لبِنٍ، فقبل لي: اشرب، فشربتُ منه، حتى إني لأرى الرِّيَّ يجري في أظفاري، ثم أعطيتُ فضلي عمر»، قالوا: فما أولتَ ذلك؟ قال: «العلم».

ومن أبعد الأشياء أن يكون الصواب مع من خالفه في فتياً أو حكمٍ لا يُعلم أن أحداً من الصحابة خالفه فيه، وقد شهد له رسول الله ﷺ بهذه الشهادة.

الوجه الحادي والأربعون: ما ثبت في «الصحيح»^(٣) من حديث عبيد الله^(٤) بن أبي يزيد عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه وَضَعَ للنبي ﷺ وضوءاً، فقال: «مَنْ وَضَعَ هذا؟» قالوا: ابن عباس، فقال: «اللهم فقِّهه في الدين». وقال عكرمة^(٥): ضَمَّنِي إليه رسول الله ﷺ فقال: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الحِكمةَ».

ومن المستبعد جداً بل الممتنع أن يفتي حبر الأمة وترجمان القرآن الذي دعا له رسول الله ﷺ بدعوة مستجابة قطعاً أن يفقهه في الدين ويعلمه الحكمة ولا يخالفه فيها أحد من الصحابة ويكون فيها على خطأ، ويفتي واحداً من المتأخرين بعده بخلاف فتواه ويكون الصواب معه، فيظفر به هو

(١) في المطبوع: «تطيب».

(٢) البخاري (٨٢، ٣٦٨١) ومسلم (٢٣٩١).

(٣) البخاري (١٤٣) ومسلم (٢٤٧٧).

(٤) في المطبوع: «عبد الله»، خطأ.

(٥) أي: عن ابن عباس. وقد أخرجه البخاري (٣٧٥٦، ٧٢٧٠).

ومقلِّدوه، ويُحرِّمه ابن عباس والصحابة.

الوجه الثاني والأربعون: أن صورة المسألة ما إذا لم يكن في الواقعة حديثٌ عن النبي ﷺ ولا اختلافٌ بين الصحابة، وإنما قال بعضهم فيها قولاً وأفتى بفتياً، ولم يُعلم أن قوله وفتياه اشتهر في الباقيين ولا أنهم خالفوه، وحينئذ فنقول: من تأمل المسائل الفقهية والحوادث الفرعية، وتدرَّب بمسالكها، وتصرَّف في مداركها، وسلك سُبُلها ذُلَّلاً، وارتوى من مَوْردها عِلْلاً ونَهْلاً = عِلْمٍ قطعاً أن كثيراً منها قد تشبه فيها وجوه الرأي بحيث لا يُوثق^(١) فيها بظاهر مراد، أو قياسٍ صحيح ينشرح له الصدر ويثَلج له الفؤاد، بل تتعارض فيها الظواهر والأقيسة على وجه يقف المجتهد في أكثر المواضع حتى لا يبقى للظنِّ رجحانٌ بيِّن، لا سيما إذا اختلف الفقهاء؛ فإن عقولهم من أكمل العقول وأوفرها، فإذا تلدَّدوا وتوقَّفوا، ولم يتقدَّموا ولم يتأخروا = لم يكن ذلك وفي المسألة طريقة واضحة ولا حجة لائحة؛ فإذا وُجد فيها قولٌ لأصحاب رسول الله ﷺ والذين هم سادات الأمة وقدوة الأئمة، وأعلم الناس بكتاب ربهم وسنة نبيهم، وقد شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل، ونسبةٌ مَنْ بعدهم في العلم إليهم كنسبتهم إليهم في الفضل والدين = كان^(٢) الظنُّ - والحالة هذه - بأن الصواب في جهتهم والحقُّ في جانبهم من أقوى الظنون، وهو أقوى من الظنِّ المستفاد من كثير من الأقيسة، هذا ما لا يمتري فيه عاقل منصف، وكان الرأي الذي [١/١٨٣] يوافق رأيهم هو الرأي السَّداد الذي لا رأيي سواه.

(١) ز: «لا يوفق».

(٢) جواب «فإذا وُجد...».

وإذا كان المطلوب في الحادثة إنما هو ظنُّ راجح، ولو استند إلى استصحابٍ أو قياسٍ علىِّ أو دلالةٍ أو شيءٍ أو عمومٍ مخصوصٍ أو محفوظٍ مطلقٍ أو واردٍ على سبب؛ فلا شك أن الظنَّ الذي يحصل لنا بقول الصحابي الذي لم يُخالف أرجح من كثير من الظنون المستندة إلى هذه الأمور أو أكثرها، وحصولُ الظنِّ الغالب في القلب ضروريٌّ لحصول^(١) الأمور الوجدانية، ولا يخفى على العالم أمثلة ذلك.

الوجه الثالث والأربعون: أن الصحابي إذا قال قولاً أو حكم بحكمٍ أو أفتى بفتياً فله مداركٌ ينفرد بها عنَّا، ومداركٌ نشاركه فيها، فأما ما يختصُّ به فيجوز أن يكون سمعه من النبي ﷺ شفاهاً أو من صحابي آخر عن رسول الله ﷺ، فإن ما انفردوا به من العلم عنَّا أكثر من أن يحاط به، فلم يروِ كلُّ منهم كلَّ ما سمع، وأين ما سمعه الصديق والفاروق وغيرهما من كبار الصحابة إلى ما روه؟ فلم يروِ عنه صديق الأمة مائة حديث، وهو لم يغب عن النبي ﷺ في شيء من مشاهدته، بل صحبه من حين بُعث بل قبل المبعث إلى أن توفي، وكان أعلم الأمة به ﷺ وبقوله وفعله وهديه وسيرته. وكذلك جلة الصحابة روايتهم قليلة جداً بالنسبة إلى ما سمعوه من نبيهم وشاهدوه، ولو روي كلُّ ما سمعوه وشاهدوه لزد على رواية أبي هريرة أضعافاً مضاعفاً^(٢)، فإنه إنما صحبه نحو أربع سنين، وقد روى عنه الكثير. فقول القائل «لو كان عند الصحابي في هذه الواقعة شيء عن النبي ﷺ لذكره» قولٌ من لم يعرف سيرة القوم وأحوالهم، فإنهم كانوا يهابون الرواية عن رسول الله ﷺ

(١) في المطبوع: «كحصول» خلاف النسخ.

(٢) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «مضاعفة».

ويعظمونها ويُقلّونها خوفَ الزيادة والنقص، ويحدّثون بالشيء سمعوه من النبي ﷺ مرارًا، ولا يصرّحون بالسمع، ولا يقولون: قال رسول الله ﷺ.

فتلك الفتوى التي يفتي بها أحدهم لا تخرج^(١) عن ستة أوجه:

أحدها: أن يكون سمعها من النبي ﷺ.

الثاني: أن يكون سمعها ممن سمعها منه.

الثالث: أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهمًا خفي علينا.

الرابع: أن يكون قد اتفق عليها ملأهم، ولم يُنقل إلينا إلا قول المفتي بها وحده.

الخامس: أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنّا، أو لقرائنَ حالية اقترنت بالخطاب، أو لمجموع أمورٍ فهموها على طول الزمان: من رؤية النبي ﷺ ومشاهدة أفعاله وأحواله وسيرته، وسماع كلامه، والعلم بمقاصده، وشهود تنزيل الوحي، ومشاهدة تأويله بالفعل، فيكون فهم ما لا نفهمه نحن. وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حجة يجب اتباعها.

السادس: أن يكون فهم ما لم يُرِده الرسول ﷺ، وأخطأ في فهمه، والمراد غير ما فهمه، وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة. [١٨٣/ب] ومعلوم قطعًا أن وقوع احتمال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين، هذا ما لا يشك فيه عاقل، وذلك يفيد ظنًا غالبًا قويًا على أن الصواب في قوله دون ما خالفه من أقوال من بعده، وليس المطلوب إلا الظن الغالب، والعمل به متعيّن، ويكفي العارف هذا الوجه.

(١) «تخرج» ساقطة من ك.

فصل

هذا فيما انفردوا به عنا، وأما المدارك التي شاركناهم فيها من دلالات الألفاظ والأقيسة فلا ريب أنهم كانوا أبرّ قلوبًا، وأعمق علمًا، وأقلّ تكلفًا، وأقرب إلى أن يوفّقوا فيها لما لم نوفّق له نحن؛ لما خصّهم الله به من توقّد الأذهان، وفصاحة اللسان، وسعة العلم، وسهولة الأخذ، وحسن الإدراك وسرعته، وقلة المعارض أو عدمه، وحسن القصد، وتقوى الربّ؛ فالعربية طبيعتهم وسليقتهم، والمعاني الصحيحة مركوزة في فطرهم وعقولهم، ولا حاجة بهم إلى النظر في الإسناد وأحوال الرواة وعلل الحديث والجرح والتعديل، ولا إلى النظر في قواعد الأصول وأوضاع الأصوليين، بل قد أغنوا^(١) عن ذلك كله، فليس في حقهم إلا أمران: أحدهما: قال الله كذا، وقال رسوله كذا، والثاني: معناه كذا وكذا، وهم أسعدُ الناس بهاتين المقدمتين، وأحظى الأمة بها^(٢)، فقواهم متوفرة مجتمعة عليها^(٣).

وأما المتأخرون فقواهم متفرقة، وهممهم متشعبة، فالعربية وتوابعها قد أخذت من قوى أذهانهم شعبة، والأصول وقواعدها قد أخذت^(٤) منها شعبة، وعلم الإسناد وأحوال الرواة قد أخذ منها شعبة، وفكرهم في كلام مصنّفهم وشيوخهم على اختلافه^(٥) وما أرادوا به قد أخذ منها شعبة، إلى

(١) كذا في النسخ وهو صواب. وفي المطبوع: «غنوا».

(٢) كذا في النسخ، وفي المطبوع: «بهما».

(٣) كذا في النسخ، وفي المطبوع: «عليهما».

(٤) ز: «أخذ».

(٥) كذا في النسخ، والضمير يرجع للكلام. وفي المطبوع: «اختلافهم».

غير ذلك من الأمور، فإذا وصلوا إلى النصوص النبوية - إن كان لهم همٌّ وتُسافر^(١) إليها - وصلوا إليها بقلوب وأذهانٍ قد كَلَّتْ من السير في غيرها، وأوهنَ قُواها مواصلةُ السُّرى في سواها، فأدركوا من النصوص ومعانيها بحسب تلك القوة.

وهذا أمرٌ يحسُّ به الناظر في مسألة إذا استعمل قُوى ذهنه في غيرها، ثم صار إليها، وافاها بذهنٍ كالأقوى ضعيفة، وهذا شأن من استفرغ قواه في الأعمال غير المشروعة تَضَعُف قوته عند العمل المشروع، كمن استفرغ قوته في السماع الشيطاني، فإذا جاء قيام الليل قام إلى ورده بقوة كالأقوى وعزيمة باردة، وكذلك من صرفَ قُوى حُبِّه وإرادته إلى الصور أو المال أو الجاه، فإذا طالبَ قلبه بمحبة الله فإن انجذب^(٢) معه انجذب بقوة ضعيفة قد استفرغها في محبة غيره، فمن استفرغ قُوى فكره في كلام الناس، فإذا جاء إلى كلام الله ورسوله جاء بفكرة كالأقوى، فأعطى بحسب ذلك.

والمقصود أن الصحابة أغناهم الله سبحانه عن ذلك كلِّه، فاجتمعت قواهم على تَبَيَّنِ المقدمتين فقط، هذا إلى ما حُصِّوا به من قُوى الأذهان وصفاتها [١٨٤/أ] وصحتها، وسرعة إدراكها وكمالها، وكثرة المعاون، وقلة المعاق^(٣)، وقرب العهد بنور النبوة، والتلقِّي من تلك المشكاة النبوية، فإذا كان هذا حالنا وحالهم فيما تميَّزوا به علينا وما شاركناهم فيه، فكيف نكون

(١) الواو ليست في ك.

(٢) ك: «اتخذت» في الموضوعين.

(٣) كذا في النسخ. ولم أجد الفعل «عاوق» في المعاجم، وإنما يُستعمل ثلاثياً (عاق) أو رباعياً (عَوَّق)، واسم الفاعل منه: عائق ومعوَّق.

نحن أو شيوخوا أو شيوخواهم أو من قلّدناه أسعدَ بالصواب منهم في مسألة من المسائل؟ ومن حدّث نفسه بهذا فليُعْرِها^(١) من العلم والدين، والله المستعان.

الوجه الرابع والأربعون: أن النبي ﷺ قال: «لا تزال طائفةٌ من أمتي ظاهرين على الحق»^(٢). وقال علي رضي الله عنه: لن تخلو الأرض من قائم لله بحُججه لكي لا تبطل حجج الله وبيناته^(٣). فلو جاز أن يخطئ الصحابي في حكم، ولا يكون في العصر ناطقٌ بالصواب في ذلك الحكم، لم يكن في الأمة قائم بالحق في ذلك الحكم؛ لأنهم بين ساكتٍ ومخطئ، ولم يكن في الأرض قائمٌ لله بحججه في ذلك الأمر، ولا من يأمر فيه بمعروف أو ينهى فيه عن منكر، حتى نبغت نابغةً فقامت بالحجة وأمرت بالمعروف ونهت عن المنكر، وهذا خلاف ما دلّ عليه الكتاب والسنة والإجماع.

الوجه الخامس والأربعون: أنهم إذا قالوا قولاً أو بعضهم ثم خالفهم مخالف من غيرهم كان مبتدئاً لذلك القول ومبتدعاً له، وقد قال النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعَضُوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»^(٤). وقول من جاء بعدهم يخالفهم من محدثات الأمور، فلا يجوز اتباعهم.

(١) ك: «فليعزها». والمعنى: فلينزغ عنها العلم والدين.

(٢) رواه مسلم (١٩٢٠) من حديث ثوبان. وروي عن غيره من الصحابة، انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٧٠، ١١٠٨، ١٩٥٦).

(٣) هذا جزء من وصيته لكُميل بن زياد، وقد تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

وقال عبد الله بن مسعود: اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا، فَقَدْ كُفَيْتُمْ، فَإِنْ كُلُّ مُحَدَّثَةٍ
بِدْعَةٍ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ (١).

وقال أيضًا: إنا نقتدي ولا نبتدي، ونَتَّبِع ولا نبتدع، ولن نَضِلَّ ما تَمَسَّكنا
بالأثر (٢).

وقال أيضًا: إياكم والتبذُّع، وإياكم والتنطُّع، وإياكم والتعمُّق، وعليكم
بالعتيق (٣).

وقال أيضًا: أنا لغير الدجال أخوفُ عليكم من الدجال، أمور تكون من
كبرائكم، فأَيُّما مُرِيَّةٍ أو رَجِيلٍ أدرك ذلك الزمان فالسمت الأول، فالسمت
الأول، فإنَّ اليومَ على السنة (٤).

وقال أيضًا: إياكم والمحدثات؛ فإنَّ شرَّ الأمور محدثاتها، وكلُّ بدعة

(١) رواه وكيع في «الزهد» (٣١٥) وأحمد في «الزهد» (١٦٢) والدارمي (٢١١) وأبو
خيثمة في «العلم» (٥٤)، وإسناده صحيح، صححه الألباني.

(٢) رواه الخطيب في «الفيح والفتنة» (٣٨١/١) واللالكائي في «السنة» (١٠٥)،
١٠٦) من طريقين يقوي أحدهما الآخر.

(٣) رواه عبد الرزاق (٢٠٤٦٥) والدارمي (١٤٥) والطبراني (٨٨٤٥) والبيهقي في
«المدخل» (٣٨٧) من طريق أبي قلابة عن ابن مسعود، وهو منقطع بين أبي قلابة
وابن مسعود، وله شاهد موصول عند البيهقي في «المدخل» (٣٨٨)، وإسناده
صحيح.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٣٧١٥٩) والدارمي (٢١٩) من طريق واصل، عن امرأة يقال لها:
عائذة، وعائذة مجهولة، ولكن صح عنه بلفظ: «إنكم اليوم على الفطرة، وإنكم
ستحدثون ويحدث لكم، فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالهدي الأول»، أخرجه
المروزي في «السنة» (٨٠) وغيره بإسناد صحيح.

ضلالة^(١).

وقال أيضًا: اتَّبِعْ ولا تبتدعْ، فإنك لن تَضِلَّ ما أخذتَ بالأثر^(٢).

وقال ابن عباس: كان يقال: عليك بالاستقامة والأثر، وإياك والتبدع^(٣).

وقال شريح: إنما أقتني الأثر، فما وجدتُ قد سبقنا إليه غيرُكم حدَّثتكم به^(٤).

وقال إبراهيم النخعي: لو بلغني عنهم – يعني الصحابة – أنهم لم يجاوزوا بالوضوء ظُفْرًا ما جاوزته به، وكفى على قومٍ وزرًا أن تخالف أعمالهم أعمال أصحاب نبيهم^(٥).

وقال عمر بن عبد العزيز: إنه لم يبتدع الناسُ بدعةً إلا وقد مضى فيها ما هو دليل وعبرةٌ منها، والسنة ما استنَّها إلا من عَلِم ما في خلافها من الخطأ

(١) رواه البخاري (٧٢٧٧) الفقرة الثانية منه موقوفًا. ورواه مطولاً عبد الرزاق (٢٠٠٧٦، ٢٠١٩٨) والبخاري (٢٠٥١، ٢٠٥٥، ٢٠٥٦) والطبراني (٨٥١٨، ٨٥٢١، ٨٥٢٣) وغيرهم.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ عنه، وتقدم ما يقاربه. وأخرجه الدارمي (٢٠٤) عن شريح بهذا اللفظ.

(٣) رواه الدارمي (١٤١) وابن وضاح في «البدع» (٦١) والخطيب في «الفيح والتمفقه» (١/١٧٣) من طريق زمعة بن صالح عن عثمان بن حاضر الأزدي، وزمعة ضعيف، وله شاهد من طريق أبي حذيفة عن سفيان عند المروزي في «السنة» (٨٣)، وأبو حذيفة ضعيف أيضًا. ويقوي أحدهما الآخر.

(٤) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (١٤٥٥)، وإسناده صحيح.

(٥) رواه الدارمي (٢٢٤) بنحوه. وفيه «إزراء» بدل «وزرًا».

والزلزل والحُمق والتعمُّق، فارَضَ لنفسك ما رضي القوم (١).

وقال أيضًا: قِفْ حيثُ وقفَ القوم، وقُلْ [ب/١٨٤] كما قالوا، واسكُتْ عما (٢) سكتوا؛ فإنهم عن علمٍ وقَفُوا، وبيصِرٍ نافذٍ (٣) كَفُّوا، وهم على كشفِها كانوا أقوى، وبالفضل لو كان فيها أحرى، فلئن كان الهدى ما أنتم عليه فلقد سبقتموهم إليه، ولئن قلتُم حدثَ بعدهم فما أحدثه إلا من سلكَ غيرَ سبيلهم ورغِبَ بنفسه عنهم، وإنهم لهم السابقون، ولقد تكلموا منه بما يكفي، ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم مَقْصَرٌ، ولا فوقهم مَحْصَرٌ، ولقد قَصَّرَ عنهم قوم فَجَفَّوا، وطمَحَ آخرون عنهم فَعَلَّوا، وإنهم فيما بين ذلك لعلَى هدى مستقيم (٤).

وقال أيضًا كلامًا كان مالك بن أنس وغيره من الأئمة يستحسنونه ويحدثون به دائمًا، قال: سَنَّ رسولُ الله ﷺ وولَاةُ الأمر بعده سُننًا الأخذُ بها تصديقٌ لكتاب الله، واستكمالٌ لطاعته، وقوةٌ على دينه، ليس لأحدٍ تغييرُها ولا تبديلُها ولا النظر في رأيٍ من خالفها، فمن اقتدى بما سُنُّوا اهتدى، ومن استنصر بها منصورٌ، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولَّاه الله ما تولى وأضلاه جهنمَ وساءت مصيرًا (٥).

(١) رواه أحمد في «الزهد» (١٧٠٩) وأبو داود (٤٦١٢) وابن وضاح في «البدع» (٧٤) والفريابي في «القدر» (٤٤٦)، وإسناده صحيح.

(٢) ك: «كما». والمثبت من ز موافق لما في «تنبيه الرجل».

(٣) في المطبوع: «ناقد»، تصحيف.

(٤) هو تمة الأثر السابق، وهو كما هنا في «تنبيه الرجل» (ص ٥٤٩).

(٥) رواه عبد الله بن أحمد في «السنة» (٧٦٦) والآجري في «الشرعية» (٩٢، ١٣٩، ٦٩٨) وابن بطة في «الإبانة» (٢٣٠، ٢٣١) واللالكائي (١٣٤) وغيرهم.

ومن هنا أخذ الشافعي الاحتجاج بهذه الآية على أن الإجماع حجة^(١).

وقال الشعبي: عليك بأثار من سلف وإن رفضك الناس، وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوها لك بالقول^(٢).

وقال أيضًا: ما حدثوك به عن أصحاب محمد ﷺ فخذ، وما حدثوك به عن رأيهم^(٣) فإنبذه في الحش^(٤).

قال الأوزاعي: اصبر نفسك على السنة، وقف حيث وقف القوم، واسلك سبيل سلفك الصالح، فإنه يسعك ما وسعهم، وقُل بما قالوا، وكف عما كفوا، ولو كان هذا خيرًا ما خصصتم به دون أسلافكم؛ فإنهم لم يدخر عنهم خيرٌ خبيء لكم دونهم لفضل عندكم، وهم أصحاب رسول الله ﷺ الذين اختارهم له وبعثه فيهم، ووصفهم فقال: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ...﴾ الآية [الفتح: ٢٩] ^(٥).

(١) كما في «أحكام القرآن» للشافعي (١/٣٩، ٤٠) و«قواطع الأدلة» (٣/٢٠٢).

(٢) رواه الأجرى في «الشرعية» (١٢٧) والهروي في ذم الكلام (١٢٠) وابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٧٧)، عن الأوزاعي، ولم أجده عن الشعبي إلا في «تنبيه الرجل» (ص ٥٥٠).

(٣) ك، ب: «رأي».

(٤) رواه عبد الرزاق (٢٠٤٧٦) وأبو نعيم (٤/٣١٩) وابن عبد البر في «الجامع» (١٤٣٨).

(٥) رواه الأجرى في «الشرعية» (٢٩٤) واللالكائي (٣١٥) والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص ٧) وغيرهم.

الوجه السادس والأربعون: أنه لم يزل أهل العلم في كل عصر ومصر يحتاجون بما هذا سبيله من فتاوى الصحابة وأقوالهم، ولا ينكره منكر، وتصانيف العلماء شاهدة بذلك، ومناظراتهم ناطقةً به.

قال بعض علماء المالكية: أهل الأعصار مجمعون على الاحتجاج بما هذا سبيله، وذلك مشهور في رواياتهم وكتبهم ومناظراتهم واستدلالاتهم، ويمتنع - والحالة هذه - إطباق هؤلاء كلهم على الاحتجاج بما لم يشرع الله ورسوله الاحتجاج به ولا نصَّبه دليلاً للأمة، فأَيُّ كتابٍ شئتَ من كتب السلف والخلف المتضمنة للحكم والدليل وجدتَ فيه الاستدلال بأقوال الصحابة، ووجدتَ ذلك طرازها وزينتها، ولم تجد فيها قطُّ ليس قول أبي بكر وعمر حجةً، ولا يُحتجُّ بأقوال أصحاب رسول الله ﷺ وفتاويهم، ولا ما يدلُّ على ذلك.

وكيف يَطيب قلبُ عالمٍ يُقدِّم على أقوال من وافقَ ربَّه تعالى في غير حكمٍ، فقال وأفتى بحضرة الرسول، ونزل القرآن بموافقة ما قال لفظاً ومعنى = قولٌ متأخِّرٌ بعده ليس له هذه الرتبة ولا يُدانيها؟ وكيف يظنُّ أحدٌ أن الظنَّ [١٨٥/أ] المستفاد من آراء المتأخرين أرجحُ من الظنِّ المستفاد من فتاوى السابقين الأولين، الذين شاهدوا الوحي والتنزيل، وعرفوا التأويل، وكان الوحي ينزل خلال بيوتهم، وينزل على رسول الله ﷺ وهو بين أظهرهم؟ قال جابر: «والقرآن ينزل على رسول الله ﷺ وهو يعرف تأويله، فما عَمِلَ به من شيءٍ عَمِلنا به» في حديث حجة الوداع^(١). فمستندهم في معرفة مراد الربِّ تعالى من كلامه ما يشاهدونه من فعلِ رسوله وهُدْيِهِ الذي

(١) رواه مسلم (١٢١٨) ضمن حديث جابر الطويل.

هو يفصل القرآن ويفسره، فكيف يكون أحد من الأمة بعدهم أولى بالصواب منهم في شيء من الأشياء؟ هذا عينُ المحال.

فإن قيل: فإذا كان هذا حكمَ أقوالهم في أحكام الحوادث، فما تقولون في أقوالهم في تفسير القرآن؟ هل هي حجة يجب المصيرُ إليها؟

قيل: لا ريبَ أن أقوالهم في التفسير أصوبُ من أقوال مَنْ بعدهم، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن تفسيرهم في حكم المرفوع، قال أبو عبد الله الحاكم في «مستدركه»^(١): وتفسير الصحابي عندنا في حكم المرفوع. ومراده أنه في حكمه في الاستدلال به والاحتجاج، لا أنه إذا قال الصحابي في الآية قولاً فلنا أن نقول لذلك القول: هذا قول رسول الله ﷺ، أو قال رسول الله ﷺ.

وله وجه آخر، وهو أن يكون في حكم المرفوع بمعنى أن رسول الله ﷺ بينَ لهم معاني القرآن وفسره لهم، كما وصفه الله سبحانه بقوله: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فبينَ لهم القرآن بياناً شافياً كافياً. وكان إذا أشكل على أحدٍ منهم معنى سألَه عنه فأوضحه له، كما سألَه الصديق عن قوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ٢٣] فبينَ له المراد^(٢)، وكما

(١) كذا نقله المؤلف في «إغاثة اللهفان» (١/٤٢٥) و«حادي الأرواح» (٢/٦٧٩) و«تحفة المودود» (ص ٢١). والذي في «المستدرک» (٢/٢٥٨): «ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديثٌ مسند». وانظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص ٥٩).

(٢) تقدم تخريجه.

سأله الصحابة عن قوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] فبيّن لهم معناها^(١)، وكما سألته أم سلمة عن قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨] فبيّن لها أنه العرض^(٢)، وكما سأله عمر عن الكلاله فأحاله على آية الصيف التي في آخر (٣) السورة^(٤)، وهذا كثير جداً. فإذا نقلوا لنا تفسير القرآن فتارةً ينقلونه عنه بلفظه، وتارةً بمعناه، فيكون ما فسروه بألفاظهم من باب الرواية بالمعنى، كما يروون عنه السنة تارةً بلفظها، وتارةً بمعناها. وهذا أحسن الوجهين، والله أعلم.

فإن قيل: فنحن نجد لبعضهم أقوالاً في التفسير تُخالف الأحاديث المرفوعة الصحاح، وهذا كثير، كما فسّر ابن مسعود الدخان بأنه الأثر الذي حصل عن الجوع الشديد والقحط^(٥)، وقد صحّ عن النبي ﷺ أنه دخانٌ يأتي قبل يوم القيامة يكون من أشراط الساعة مع الدابة والدجال وطلوع الشمس من مغربها^(٦).

(١) تقدم.

(٢) الذي في «الصحيحين» أن التي سألت هي عائشة لا أم سلمة، انظر: البخاري (١٠٣) ومسلم (٢٨٧٦).

(٣) ك، ب: «أول»، خطأ.

(٤) رواه مسلم (١٦١٧).

(٥) رواه البخاري (٤٧٧٤) ومسلم (٢٧٩٨).

(٦) ورد في هذا الباب عدة أحاديث، منها حديث حذيفة بن أسيد الذي رواه مسلم (٢٩٠١).

وفسّر عمر بن الخطاب قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجُوهِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] بأنها للباينة والرجعية، حتى قال: لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة^(١)، مع أن السنة الصحيحة في البائن تخالف هذا التفسير^(٢).

وفسّر علي بن أبي طالب قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ﴾ [١٨٥/ب] ﴿أَزْوَاجًا يَرَىٰنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] أنها عامّة في الحامل والحائل^(٣)، فقال: تعتدُّ أبعداً الأجلين^(٤). والسنة الصحيحة بخلافه^(٥).

وفسّر ابن مسعود قوله تعالى: ﴿وَأَمَهَتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَّيْبِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] بأن الصفة لنسائكم الأولى والثانية؛ فلا تحرّم أمّ المرأة حتى يدخل بها^(٦). والصحيح خلاف قوله، وأن أمّ المرأة تحرّم بمجرد العقد على ابنتها، والصفة راجعة إلى قوله: ﴿وَرَبَّيْبِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾، وهو قول جمهور الصحابة^(٧).

(١) كما رواه مسلم (٤٦٠/١٤٨٠).

(٢) كما في حديث فاطمة بنت قيس الذي رواه مسلم (٣٦/١٤٨٠).

(٣) أي المرأة التي لا تحمل.

(٤) رواه عبد الرزاق (١١٧١٤)، وسعيد بن منصور (١٥١٦)، وابن أبي شيبة (١٧٣٨٦) من طرق عن علي.

(٥) كما في حديث سبيعة الأسلمية الذي رواه البخاري (٥٣١٩) ومسلم (١٤٨٤).

(٦) تقدم.

(٧) انظر: «تفسير الطبري» (٥٥٦/٦).

وفسّر ابن عباس السَّجِّلَ بأنه كاتبُ النبي ﷺ يسمّى السَّجِّلَ (١). وذلك وهم، وإنما السَّجِّلُ الصحيفة المكتوبة، واللام مثلها في قوله تعالى: ﴿وَتَلَّهُ لِلجَيْنِ﴾ [الصفات: ١٠٣]، وفي قول الشاعر:

فخرَّ صريعًا لليدينِ وللنِّمِّ (٢)

أي يطوي السماء كما يطوى السَّجِّلُ على ما فيه من الكتاب.

وهذا كثيرٌ جدًّا، فكيف يكون تفسير الصحابي حجةً في حكم المرفوع؟

قيل: الكلام في تفسيره كالكلام في فتواه سواء، وصورة المسألة هنا كصورتها هناك سواء بسواء، وصورتها أن لا يكون في المسألة نصٌّ يخالفه، ويقول في الآية قولًا لا يخالفه فيه أحد من الصحابة، سواء عُلم اشتهاؤه أو لم يُعلم، وما ذُكر من هذه الأمثلة قد فُقد فيه الأمران، وهو نظير ما رُوي عن بعضهم من الفتاوى التي تخالف النص وهم (٣) مختلفون فيها سواء.

فإن قيل: لو كان قوله حجةً بنفسه لما أخطأ، وكان معصومًا؛ لتقوم

(١) رواه أبو داود (٢٩٣٥) والنسائي في «الكبرى» (١٨٧/١٠) والطبراني (١٧٠/١٢)، والبيهقي (١٢٦/١٠). وضعفه ابن جرير (١١٠/١٧) وابن تيمية في «الرد على السبكي» (١/٢٦٨، ٢٦٩)، ونقل ذلك عنه المصنف في «تهذيب السنن» (٤/١٩٦) وابن كثير في «البداية والنهاية» (٨/٣٤٠). وأغرب ابن حجر فصحه في «الإصابة» (٤/٢٢٥).

(٢) هذا شطر بيت لجابر بن حنّي التغلبي في «المفضليات» (ص ٢١٢) وبيت آخر لحرب بن مسعر في «الأشباه والنظائر» للخالدين (٦/١)، وبيت آخر اختلف في قائله، انظر: «فصل المقال» لأبي عبيد البكري (ص ٣١٣).

(٣) ك، ب: «أوهم».

الحجة بقوله، فإذا كان يفتي بالصواب تارةً وبغيره أخرى، وكذلك تفسيره، فمن أين لكم أن هذه الفتوى المعيّنة والتفسير المعين من قسم الصواب؟ إذ صورة المسألة أنه لم يُقْم على المسألة دليل غير قوله، وقوله منقسم، فما الدليل على أن هذا القول المعين من أحد القسمين ولا بدًّا؟

قيل: الأدلة المتقدمة تدلُّ على انحصار الصواب في قوله في الصورة المفروضة الواقعة، وهو أنه من الممتنع أن يقولوا في كتاب الله الخطأ المحض ويُمسِك الباكون عن الصواب فلا يتكلمون به، وهذه الصورة المذكورة وأمثالها قد تكلم فيها غيرهم بالصواب، والمحذور^(١) إنما هو خلوُّ عصرهم عن ناطقٍ بالصواب واشتماله على ناطقٍ بغيره فقط؛ فهذا هو المحال. وبهذا خرج الجواب عن قولكم: لو كان قول الواحد منهم حجةً لما جاز عليه الخطأ، فإن قوله لم يكن بمجرد حجة، بل بما انضاف إليه مما تقدّم ذكره من القرائن.

فإن قيل: فبعض ما ذكرتم من الأدلة يقتضي أن التابعي إذا قال قولاً ولم يخالفه صحابي ولا تابعي أن يكون قوله حجة.

فالجواب: أن التابعين انتشروا وانتشاراً لا ينضبط لكثرتهم، وانتشرت المسائل في عصرهم؛ فلا يكاد يغلب على الظنّ عدم المخالف لما أفتى به الواحد منهم، فإن فرض ذلك فقد اختلف السلف في ذلك:

فمنهم من يقول: يجب اتباع التابعي فيما أفتى به ولم يخالفه فيه صحابي ولا تابعي، وهذا قول بعض الحنابلة والشافعية. وقد صرح الشافعي

(١) كذا في النسخ. وفي المطبوع: «والمحذور».

في موضع (١) بأنه قاله تقليدًا لعطاء. وهذا من كمال علمه وفقهه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فإنه لم يجد في المسألة غير قول عطاء، فكان قوله عنده أقوى ما وُجِدَ في المسألة. وقال في موضع آخر (٢): وهذا يخرج على معنى قول عطاء.

والأكثرون يفرِّقون بين الصحابي والتابعي، ولا يخفى ما بينهما من الفروق. على أن في الاحتجاج بتفسير التابعي عن الإمام أحمد روايتين، ومن تأمل كتب الأئمة ومن بعدهم وجدها مشحونة بالاحتجاج بتفسير التابعي.

فإن قيل: فما تقولون في قوله إذا خالف القياس؟

قيل: من يقول بأن قوله ليس بحجة فلهم قولان فيما إذا خالف القياس: أحدهما: أنه أولى أن لا يكون حجة؛ لأنه قد خالف حجة شرعية، وهو ليس بحجة في نفسه.

والثاني: أنه حجة في هذه الحال، ويحمل على أنه قاله توقيفًا، ويكون بمنزلة المرسل الذي عمل به مُرْسَلُهُ.

وأما من يقول إنه حجة فلهم أيضًا قولان:

أحدهما: أنه حجة وإن خالف القياس، بل هو مقدّم على القياس، والنصّ مقدّم عليه، فترتب الأدلة عندهم: القرآن، ثم السنة، ثم قول الصحابة، ثم القياس.

(١) انظر: «الأم» (٣/٣٤٨، ٣٨٤، ٤٢٥، ٤٦٨، ٤٧٣) بمعناه، وليس فيها لفظ التقليد.

(٢) المصدر نفسه (٣/٦٥٨، ٦٥٩).

والثاني: ليس بحجة؛ لأنه قد خالفه دليل شرعي، وهو القياس؛ فإنه لا يكون حجةً إلا عند عدم المعارض.

والأولون يقولون: قول الصحابي أقوى من المعارض الذي خالفه من القياس؛ لوجوه عديدة، والأخذ بأقوى الدليلين متعين، وبالله التوفيق.



فهرس الموضوعات

٣ * فصل في سدّ الذرائع
٣ للوسائل حكم المقاصد
٤ أنواع الوسائل وحكم كل نوع منها
	الأدلة على المنع من فعل ما يؤدي إلى الحرام ولو كان في نفسه
٥ جائزاً
٤٤ تجويز الحيل يناقض سدّ الذرائع
٤٧ دليل تحريم الحيل
٥١ الأعمال تابعة لمقاصد عاملها
٦٢ مما يدل على تحريم الحيل أيضاً
٦٥ دليل آخر على تحريم الحيل
٦٦ من الأدلة على تحريم الحيل أيضاً
٦٩ الذين ذكروا الحيل لم يذكروا أن كلها جائز
٧٥ لا يجوز أن ينسب القول بجواز الحيل إلى إمام من أئمة الشريعة
٧٨ من الأدلة على تحريم الحيل أيضاً
٨٨ أكثر الحيل يناقض أصول الأئمة أعظم مناقضة
٩٠ حجج الذين جوزوا الحيل
	ادعاء أن في مذاهب الأئمة فروعاً ينبني عليها تجويز الحيل، وذكر
١٠٤ أمثلة من ذلك
١١٣ جواب الذين أبطلوا الحيل على هذه الشبهات إجمالاً

١١٩ الجواب التفصيلي
١١٩ الكلام على قصة أيوب
١٢٠ لم تشرع كفارة اليمين إلا في الشريعة الإسلامية
١٢٤ الكلام على قصة يوسف وجعله الصواع في رحل أخيه
١٣٠ استنباط من قصة يوسف، وتعقيب عليه
١٣٣ كيد الله تعالى على ضريين
١٣٤ إعراب جملة في قصة يوسف
١٣٦ ما تدل عليه قصة يوسف
	النوع الثاني من كيد الله لعبده أن يلهمه أمرًا يوصله إلى مقصوده
١٣٧ الحسن
١٣٨ الجواب عن حديث أبي هريرة في تمر خبير
١٣٨ بحث في دلالة المطلق، والفرق بينه وبين العام
١٤٤ حكمة مشروعية البيع تمنع من صورة الحيلة
١٥١ دلالة حديث أبي هريرة على تحريم الحيل
	الرد على ادعاء مجوزي الحيل أن الحيل معاريف فعلية وقد جازت
١٥٢ المعاريف القولية
١٥٨ المعاريف على ضريين:
١٥٨ الأول منها
١٦١ متى تباح المعاريف؟
١٦١ النوع الثاني من المعاريف
	الجواب على ادعاء مجوزي الحيل أن العقود الشرعية حيل يتوصل
١٦٢ بها إلى ما لا يباح إلا بها

- ١٦٣ اشتقاق الحيلة، وبيان معناها.
- ١٦٤ انقسام الحيلة إلى الأحكام الخمسة، وذكر أمثلة لكل منها
- ١٦٧ الحيل التي تعد من الكبائر
- ١٦٧ من الحيل المحرمة التي يكفر من أفتى بها
- ١٦٨ مناظرة بين الشافعي ومن قال إن الزنا يوجب حرمة المصاهرة
- ١٧٠ إبطال حيلة لإسقاط حد السرقة
- ١٧١ إبطال حيلة لإسقاط اليمين عن الغاصب
- ١٧١ إبطال حيلة لإسقاط القصاص
- ١٧١ إبطال حيلة لإخراج الزوجة من الميراث
- ١٧٢ إبطال حيلة لإسقاط الزكاة
- ١٧٢ إبطال حيلة لإسقاط كفارة انتهاك حرمة رمضان
- ١٧٣ إبطال حيلة لإسقاط وجوب قضاء الحج
- ١٧٣ إبطال حيلة لإسقاط حق صاحب الحق
- ١٧٤ إبطال حيلة لإسقاط زكاة عروض التجارة
- ١٧٥ إبطال حيلة أخرى لإسقاط الزكاة
- ١٧٦ إبطال حيلة لإبطال الشهادة
- ١٧٦ إبطال حيلة لضمان البسيتين
- ١٧٨ الحيلة الشريعية لعدم وقوع الطلاق أصلاً
- ١٨٠ مسائل عديدة من الدور الحكمي
- ١٨٩ الرد على المسألة السريجية
- ١٩٢ بحث في الشروط وأنواعها، وحكم كل نوع
- ١٩٧ جواب من قال بالمسألة السريجية

٢٠٢ الجواب على شبه أصحاب الحيلة السريجية
٢١٧ إذا علق عتقه عبده على ملكه
٢١٨ لم تبين الشرائع على الصور النادرة
٢١٩ بطلان الحيلة بالخلع لفعل المحلوف عليه
٢٢١ المتأخرون هم الذين أحدثوا الحيل ونسبوا إلى الأئمة
٢٢٣ لا بد من أمرين عظيمين: أحدهما النصيحة لله ولرسوله وكتابه ودينه ...
٢٢٣ والثاني: معرفة فضل الأئمة
٢٣١ خطأ قول من قال: لا إنكار في المسائل الخلافية
٢٣٤ إبطال حيلة لتصحيح وقف الإنسان على نفسه
٢٣٦ إبطال حيلة لتأجير الوقف مدة طويلة
٢٣٩ إبطال حيلة لإبرار من حلف أن لا يفعل ما لا يفعله بنفسه عادة
٢٤٠ إبطال حيلة لمن حلف لا يفعل شيئاً ففعل بعضه
٢٤١ إبطال حيلة لإسقاط حق الحضانة
٢٤٢ إبطال حيلة لجعل تصرفات المريض نافذة
٢٤٣ إبطال حيلة لتأخير رأس مال السلم
٢٤٤ إبطال حيلة لإسقاط حق الشفعة
٢٤٨ إبطال حيلة لتفويت حق القسمة
٢٤٩ إبطال حيلة لتصحيح المزارعة مع القول بفسادها
٢٥٠ إبطال حيلة لإسقاط حق الأب في الرجوع في هبته لابنه، ونحو ذلك ..
٢٥١ إبطال حيلة لتجوز الوصية إلى الوارث
٢٥٢ إبطال حيلة لإسقاط أرش الجنائيات
٢٥٣ إبطال حيل لإسقاط حد السرقة

- ٢٥٥ إبطال حيلة لإسقاط حد الزنا
- ٢٥٥ إبطال حيلة لإبرار من حلف لا يأكل شيئاً فغيره عن حاله الأول
- ٢٥٧ إبطال حيلة لتجويز زواج الأمة مع القدرة على زواج الحرّة
- ٢٥٨ إسقاط حيلة لإبراء الغاصب من الضمان
- ٢٥٨ إبطال حيل في الأيمان
- ٢٥٩ إبطال حيل في الظهار والإيلاء ونحوهما
- ٢٥٩ إبطال حيلة لحسبان الدين من الزكاة
- ٢٦٤ إبطال حيلة لتجويز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها
- ٢٦٦ إبطال حيلة لتجويز بيع شيء حلف أن لا يبيعه
- ٢٦٧ إبطال حيلة في الأيمان
- ٢٦٨ إبطال حيلة لتجويز بيع أم الولد
- ٢٦٩ إبطال حيلة للتمكن من رجعة البائن بدون علمها
- ٢٧١ إبطال حيلة لإباحة وطء المكاتب بعد عقد الكتابة
- ٢٧٢ بيان حيلة تسمى «حيلة العقارب» وإبطالها
- ٢٨١ إبطال حيل متعددة لتجويز العينة
- ٢٨٣ إبطال حيلة لإسقاط الاستبراء
- ٢٩٠ *قاعدة في أقسام الحيل ومراتبها
- ٢٩٠ القسم الأول من الحيل: طرق يتوصل بها إلى ما هو حرام
- ٢٩٤ من حيل شياطين الإنس
- أرباب الحيل نوعان: نوع لا يدعي أن ما تحيل به حلال، ونوع يدعي حله
- ٢٩٧ حله
- ٢٩٩ الحيل المحرمة على ثلاثة أنواع

- القسم الثاني من الحيل: يقصد به أخذ حق أو دفع باطل، وهو على
- ٣٠٠ ثلاثة أقسام
- ٣٠٠ الأول: أن يكون المقصود حقًا، ولكن الطريق محرم في نفسه
- ٣٠١ الثاني: أن تكون الطريق مشروعة وما يفضي إليه مشروع
- الثالث: أن تكون الطريق مباحة ولكنها لم توضع موصلة لنفس
- ٣٠٣ المقصود، بل وضعت لتوصل إلى غيره فيتخذها موصلة لغرضه ..
- ٣٠٣ أمثلة كثيرة لهذا القسم (١١٥ مثالاً)
- إذا استأجر دارًا مدة فخاف أن يغدر به المكري فيتوصل إلى فسخ
- ٣٠٣ الإجارة
- ٣٠٤ إذا خاف رب الدار غيبة المستأجر فلا يسلم أهله الدار
- إذا أذن رب الدابة للمستأجر أن يعلفها وخاف المستأجر أن لا
- ٣٠٥ يحتسب له ذلك من الأجرة
- ٣٠٩ إذا خاف رب الدار أو الدابة من أن يؤخر المستأجر تسليمها
- ٣١٠ استئجاره الشمع ليشعله
- اشترط الزوج دارها أو بلدها أو نحو ذلك من الشروط، وخوفها
- ٣١١ أن لا يفي الزوج، أو أن لا يكون هناك حاكم يصحح هذا الشرط ...
- ٣١٣ تزوج المرأة بشرط أن لا يتزوج عليها وكيف تحتال للتوثق من ذلك؟ .
- ٣١٦ إجارة الأرض المشغولة بالزرع
- ٣١٦ إجارة الأرض على أن يدفع المستأجر خراجها والأجرة
- ٣١٦ استئجار الدابة بعلفها
- ٣١٧ الإجارة مع عدم معرفة المدة
- شراء الوكيل ما وكل فيه لنفسه من غير إثم يدخل عليه ولا غدر
- ٣١٨ بالموكل

٣٢١ حيلة في التخلص من طلاق امرأته
٣٢٣ الإحرام وقد ضاق الوقت عن الحج
٣٢٣ من جاوز الإحرام غير محرم
٣٢٤ حيلة للبر في يمين
٣٢٤ ادعاء المرأة النفقة عن مدة ماضية
٣٢٨ شراء معيب ثم تعييه عند المشتري
٣٢٨ إبراء الغريم في مرض الموت
٣٢٩ حيلة لنفاذ عتق عبده مع خوفه جحد الورثة
٣٣٠ تزويج عبده جاريته بعد أن حلف لا يزوجه
٣٣٢ الشركة بالعروض والفلوس والتقود المغشوشة
	الصلح عن الدين ببعضه، وله ثمان صور، ومذاهب العلماء في حكم
٣٣٣ هذه الصور
٣٣٨ اختلاف الوكيل والموكل في ثمن ما وكله في شرائه
٣٣٩ حيلة في سقوط الضمان عن المودع
٣٤٠ الحيلة في تضمين الراهن تلف المرهون
٣٤٠ الحيلة في سقوط ضمان المستعير عند القائل به
٣٤١ الحيلة في لزوم تأجيل القرض والعارية
٣٤٢ حيلة في نفاذ بيع المرهون عند حلول الأجل
٣٤٣ الإقرار بالدين المؤجل
٣٤٧ حيلة في تأجيل الدين على المعسر المقر به
٣٤٧ حيلة في تقديم بينة الخارج على بينة ذي اليد
٣٤٨ حيلة في التخلص من لدغ العقارب

- ٣٥٠ حيلة في عدم سقوط نفقة القريب بمضي الزمان
- ٣٥١ حيلة في جواز بيع الماء
- ٣٥١ حيلة في عدم تسويغ بيع المشتري إلا لمن باعه
- ٣٥٢ حيلة في تجويز شهادة الوكيل لموكله
- ٣٥٣ حيلة في تجويز المسح على الخفين
- ٣٥٣ حيلة في عدم حنث من استحلف على شيء
- ٣٥٣ حيلة في سقوط القصاص عمن قتل زوجته التي لا عنها أو قتل ولدها ..
حيلة في التخلص من المطالبة بدين كان أداه ولم يشهد عليه أو أبرأه
- ٣٥٤ الدائن منه ولا بينة له
- ٣٥٤ حيلة في المضاربة
- ٣٥٥ حيلة في تجويز نظر الواقف على وقفه عند من لا يجوز ذلك
- ٣٥٦ حيلة في تجويز وقف الإنسان على نفسه
- ٣٦٣ حيلة لبيع الشيء مع استثناء منفعته وحده
- ٣٦٤ حيلة لإسقاط نفقة المطلقة المبتوتة
- ٣٦٤ حيلة في الشراء
- ٣٦٥ حيلة في الوكالة والوديعة
- ٣٦٥ أراد الذمي الإسلام وعنده خمر
- ٣٦٦ حيل في الشفعة
- ٣٦٩ رد شبهة وادة على تجويز هذه الحيل
- ٣٦٩ حيلة في جواز تعليق الوكالة بالشرط
- ٣٧٠ حيلة في إبطال الشهادة على الزنا
- ٣٧١ حيلة في الخلاص من الحنث

- ٣٧١ حيلة في برّ زوج وزوجته وقد حلف كل منهما
- ٣٧٢ أخوان زفت لكل واحد منهما زوجة الآخر
- ٣٧٣ حيلة في تخلص المرأة من الزوج الذي لا ترضى به
- ٣٧٤ ضمان ما لا يجب
- ٣٧٥ حيلة في الخلاص مما سبق به اللسان
- ٣٧٦ هل تعلق التوبة بالشرط؟
- ٣٨٥ للشروط عند الشارع شأن ليس عند كثير من الفقهاء
- بيع المعيب وخوف الرد بالمعيب، والبيع بشرط البراءة من العيوب
- ٣٨٧ ومذهب العلماء في ذلك
- ٣٩٢ بحث في النكول وردّ اليمين
- ٣٩٤ متى يكون تحليف المدعي؟
- ٣٩٧ العالم صاحب الحق هو الحجة
- ٤٠٠ نفقة المبتوتة وسكناها
- ٤٠١ الضمان، واختلاف العلماء فيه، وأثره
- ٤٠٣ هل يجوز تعليق الضمان بالشرط؟
- ٤٠٤ هل يجوز إبهام الإجارة؟
- بيع المقائي وكل ما يخرج شيئاً فشيئاً وبيان مذاهب العلماء فيه،
- ٤٠٦ والحيلة في تجويزه
- ٤٠٨ قسمة الدين المشترك
- ٤١٠ بيع المغيبات في الأرض
- ٤١٢ المبايعة يومياً والقبض عند رأس كل شهر
- ٤١٤ توكيل الدائن في استيفاء الدين من غلة الوقف

- ٤١٥ تعليق الإبراء بالشرط
- ٤١٥ استدراك الأمين لما غلط فيه
- ٤١٦ تصرف المدين الذي استغرقت الديون ماله
- ٤١٩ خوف الدائن من جحد المدين
- ٤١٩ خوف زوج الأمة من رق الولد
- حيلة في الخلاص من بيع جاريته إذا أرادته من لا يملك رده على
- ٤٢١ بيعها
- ٤٢٣ حيلة في تعليق الطلاق قبل الزواج
- ٤٢٤ حيلة في بيع المدبر
- ٤٢٥ براءة أحد الضامنين بتسليم الآخر
- ٤٢٥ زواج أحد دائني المرأة إياها بنصيبه من الدين
- ٤٢٦ حيلة في عدم الحنث في يمين
- ٤٢٦ حيلة في ضمان شريكين
- ٤٢٧ تحيل المظلوم على مسبة الناس لمن ظلمه
- ٤٢٨ من لطائف حيل الإمام أبي حنيفة
- ٤٢٩ تعليق الفسخ والبراءة بالشروط
- ٤٣١ صلح الشفيع من الشفعة
- ٤٣٢ مشاركة العامل للمالك وأنواعها
- ٤٣٥ حيلة في إسقاط المحلل في السباق
- ٤٣٧ اشتراط الخيار لأكثر من ثلاثة أيام
- ٤٣٨ حيل في الرهن
- ٤٣٨ بيع الثمر وقد بدا صلاح بعضه دون بعض
- ٤٤٠ حيلة في بيع الوكيل لموكله

٤٤٠	مقابلة المكر بمكر آخر
٤٤١	حيلة في شراء العبد نفسه من سيده
٤٤٢	الحيل على ثلاثة أنواع، وحكم كل نوع
٤٤٤	في الضمان والكفالة
٤٤٥	تعليق البيع وغيره بالشرط
٤٤٨	إيداع الشهادة
٤٤٩	إقرار المضطهد
٤٥٠	الفرق بين المضطهد والمكروه
٤٥١	حبس العين على ثمنها أو أجرتها
٤٥٧	إقرار المريض بدين لوارثه
٤٥٨	الإحالة بالدين وخوف هلاكه
٤٦٠	حيلة في لزوم تأجيل الدين الحال
٤٦٠	وصية المريض الذي لا وراث له بجميع ماله في أبواب البر
٤٦٢	اقتضاء الدين وتواري المدين
٤٦٣	إثبات الدين على الغائب
٤٦٤	انتفاع المرتهن بالمرهون
٤٦٤	استيثاق الدائن أو الراهن بماله
		حيلة في إبرار زوج وزوجة حلف كل منهما على ما يخالف ما حلف
٤٦٦	عليه الآخر
٤٦٧	حيلة في المخالعة على نفقة الزوجة وكسوتها قبل وجوبهما
٤٦٨	التحليل بعد الطلاق الثلاث من غير توسط المحلل الملعون
٤٦٩	حيلة لإبرار رجل حلف بالطلاق

- ٤٧١ * مخارج من الوقوع في التحليل الملعون.....
- ٤٧١ الأول: أن يكون الزوج زائل العقل.....
- ٤٧٢ الكلام على طلاق المكره والسكران.....
- المخرج الثاني: أن يكون في حال غضب، والكلام على طلاق
 ٤٧٥ الغضبان.....
- ٤٧٧ المخرج الثالث: أن يكون الزوج مكرها، والكلام على طلاق المكره .
- ٤٨٣ المخرج الرابع: أن يستثنى في طلاقه، وحكم الاستثناء في الطلاق
- ٤٩٦ شبه الذين لا يجوزون أن يستثنى في الطلاق.....
- ٥٠٠ جواب المانعين على هذه الشبه.....
- ٥١٧ التحقيق في موضوع الاستثناء في الطلاق.....
- ٥١٨ الكلام على نية الاستثناء واشتراطها وزمنها.....
- ٥٢١ هل يشترط في الاستثناء النطق به؟.....
- ٥٢٣ هل يشترط أن يُسمع المستثنى نفسه؟.....
- ٥٢٣ المخرج الخامس: أن يفعل المحلوف عليه ذاهلاً.....
- ٥٢٤ مثال الذهول، والفرق بينه وبين النسيان.....
- ٥٢٥ النسيان ضربان.....
- ٥٢٦ المكره على نوعين.....
- ٥٢٦ المتأول.....
- ٥٢٧ المغلوب على عقله.....
- ٥٢٧ من ظن أن امرأته طلقت ففعل المحلوف عليه.....
- ٥٣٢ فعل المحلوف عليه مكرهاً.....
- ٥٣٣ حكم من فعل المحلوف عليه متأولاً.....

- ٥٤٠ تعذر فعل المحلوف عليه وعجز الحالف عنه
- المخرج السادس: أن يأخذ بقول من يقول إن التزام الطلاق لا يلزم،
- ٥٤٣ وبيان مذاهب العلماء في التزام الطلاق
- المخرج السابع: أن يأخذ بقول من ذهب إلى أن الطلاق المعلق على
- ٥٤٦ فعل الزوجة لا يقع
- المخرج الثامن: أن يأخذ بقول من يقول إن الحلف بالطلاق لا يلزم،
- ٥٤٧ مع بيان من قال بذلك
- المخرج التاسع: أخذه بقول من يقول: الطلاق المعلق بالشرط لا
- ٥٥٣ يقع
- المخرج العاشر: زوال سبب اليمين.....
- ٥٥٨ اعتبار بساط اليمين، وأمثلة منه.....
- ٥٦١ التعليل يجري مجرى الشرط.....
- ٥٦٦ المخرج الحادي عشر: الخلع.....
- ٥٦٦ المخرج الثاني عشر: أخذه بقول من يقول: الحلف بالطلاق من
- ٥٧٠ الأيمان التي تدخلها الكفارة، وبيان مذاهب العلماء في ذلك.....
- ٥٧٣ بيان أن الصحابة والتابعين ومن بعدهم أفتوا بذلك.....
- ٥٧٦ * فصل في جواز الفتوى بالأثار السلفية والفتاوى الصحابية.....
- ٥٧٧ ترتيب الأخذ بفتاوى الصحابة والتابعين.....
- رأي الشافعي في أقوال الصحابة والأخذ بها، ونصوص من كلامه
- ٥٧٩ في ذلك.....
- ٥٨٥ الأدلة على وجوب اتباع الصحابة ودفع ما يرد عليها من الشبه.....
- ٥٩٤ عود إلى ذكر هذه الأدلة.....

٦٢٤ من وجوه فضل الصحابة
٦٣٢ أقوال الصحابة في تفسير القرآن
٦٣٦ منزلة قول التابعي وتفسيره
٦٣٧ حكم قول الصحابي إذا خالف القياس

